3281

عقود الجواهر المنيفة

في أدلة مذهب الامام أبي حنيفة

مما وافق فيه الأئمة الستة أو أحدهم

عبد الاحد الافغاني
عشرين ريال
25 ريال

جمع العلامة الكبير

الامام السيد محمد مرتضى الزبيدي

الجزء الأول

عني بتصحيحه وتنسيقه محب السنة النبوية وخادمها

السيد عبد الله هاشم اليماني المدني

مطبعة الشبكشي بالأزهر بمصر

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلى القدير . والصلاة والسلام على أشرف المرسلين . سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه والتابعين .

وبعد فإن كتاب عقود الجواهر المنيفة فى أدلة مذهب الإمام أبى حنيفة مما وافق فيه الأئمة الستة أو أحدهم . تأليف العلامة الكبير . والفهامة النحرير السيد محمد مرتضى الحسينى الزبيدى . هو كتاب حديث وفقه معاً نهج فيه مؤلفه نهجاً علمياً رصيناً بأسلوب كله قوة وروعة ودقة . ولا غرو فالسيد محمد مرتضى علم من أعلام الإسلام . ونجم من نجوم الهداية ذاعت شهرته وطار صيته فى الأوساط العلمية فى شتى الأقطار والأمصار . بمؤلفاته القيمة الجليلة الكثيرة . ومنها كتاباه شرح إحياء علوم الدين للغزالى . وشرح القاموس المحيط للفيروزآبادى . أراد من تأليفه هذا كما يبدو إثبات أن الأمام أبا حنيفة رحمه الله فى مقدمة الأئمة الأجلاء الذين يقدمون الاحتجاج بالحديث النبوى الشريف على القياس . حيث الحديث هو الدعامة الثانية فى كيان التشريع الإسلامى بعد القرآن الكريم كما أراد أن يثبت أن الأحاديث التى احتج بها الإمام أبو حنيفة لها قيمتها الرفيعة لأنها مدونة فى كتب السنة المشهورة المعتبرة وفى الصحاح الست بنوع خاص . فتكلم عليها كلام المطلع الباحث المدقق على طريقة المحدثين الذين لا يألون جهداً فى فحص طرق الأحاديث وجمعها وبيان درجتها وصلاحيتها للاحتجاج مؤثراً الاختصار ماوجد إلى ذلك سبيلا . فهو من هذه الناحية كتاب حديث لأنه يجرى وراء الدليل الصالح بقوة شأن كل منصف يطلب الحق لوجه الحق ويعمل به ويدعو إليه كما أنه كتاب فقه لأنه أتى بعض أقوال الإمام ومذهبه مؤيداً ذلك ببعض الأحاديث التى احتج بها ومادام القول مؤيداً بالبرهان القاطع . والدليل الناصع . ودلائل القرآن الكريم . والسنة المطهرة شاهدة له . فليكن فقها أو حديثاً فالأمر سيان . وعلى ضوء ذلك فقد آثرت طبع هذا الكتاب ليحصل الانتفاع به إن شاء الله . وليسد فراغاً هائلا فى المكتبات العربية أحدثه عدم وجود مثل هذا الكتاب القيم وليجد فيه جمهور القراء غذاء نافعاً . ومادة ممتعة للروح والضمير والوجدان . والله من وراء القصد وهو الهادى إلى سواء السبيل .

المدينة المنورة ـ الحجاز (المملكة العربية السعودية)
غرة ربيع الأول سنة ١٣٨٢

محب السنة النبوية وخادمها الفقير إلى الله تعالى
السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(قال) شيخنا وأستاذنا علامة الأعلام . فهامة الأنام . الذى رأى منقطع الأخبار فوصله . وموصول الآثار فأوقفه على من قاله و نقله . الحسن الفعال الذى تواتر حديثه العذب وتسلسل . واشتهر خبره المطلق فصح أنه بقيد البلاغة مسلسل . نعمان الزمان . وبخارى الأوان . السيد الحسيب النسيب . أبو الفيض محمد بن محمد بن محمد الشهير بالمرتضى الحسينى الزبيدى . أطال الله بقاه . وحفظه ورعاه . ووفقه لما يحبه ويرضاه . بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وسلم (الحمد لله) منور البصائر بحقائق معارفه . وجاعل الخواطر خزائن لدقائق لطائفه . الذى أودع القلوب من حكمه جواهر . وجعل نجوم الهداية بذكره زواهر (أحمده) ولا يستحق الحمد على الحقيقة سواه . وأعتقد التقصير فى أداء شكر ما أنعم به على عبده وأولاه (وأشهد) أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تكون للنجاة وسيلة . وبرفع الدرجات كفيلة (وأشهد) أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله . وحبيبه وخليله . المبعوث من ذى الجلال . لتبيين الحرام والحلال . إمام المتقين . وعصمة أهل اليقين . خير الخلائق . وبحر العلوم والحقائق . الذى بعثه وطرق الإيمان قد عفت آثارها . وخبت أنوارها . ووهت أركانها . وجهل مكانها . فأحياه إحياء الأرض بالأمطار . ونشره فى جميع الأقطار . وبلغ به غاية الأوطار . وأعاد روضه نضيراً . وماءه نميراً . وموارده صافية . وحلله ضافية . وأقسامه وافية (صلى الله) عليه وعلى آله وأصحابه . صلاة تستنزل غيث الرحمة من سحابه . وتحل صاحبها من الرضوان أوسع رحابه . وسلم تسليما . وكرم تكريماً . وزاده شرفاً وتعظيماً (ورضى الله) عن إمامنا الأعظم . وهمامنا المقدم . ومقدمنا المفخم . الجليل قدره المشرق فى أفق الفضائل بدره . المملوء بعلوم الشريعة صدره . بحر العلوم الزاخر . الحائز لأنواع المفاخر . المجتهد الحنيفى . الأمام أبى حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى . أسكنه الله الفردوس الأعلى . ورواه من الكوثر الأحلى . وتغمده بالرحمة الكاملة . والمغفرة الشملة . (وعن) بقية المجتهدين

Marfat.com

الكرام . والعلماء الأعلام . الذين دونوا العلوم وقرروها . وهذبوا المذاهب وحرروها . وسلكوا شعابها . وراضوا صعابها وأعربوا عنها . وبينوا ما أشكل منها . بالأدلة القاطعة . والبراهين الساطعة . حتى وضح سبيلها للمقلدين . وصفا سلسبيلها للواردين . وراق زلالها للشاربين . وامتدت ظلالها للساربين . وأحكمت قواعدها للمستنبطين . واشتدت سواعدها للمخرجين وعلا مكانها وثبتت أركانها وألجم من رام معارضتها . وقصد مناقضتها فأغرق عند ما انهلت سحب صوابها وهطلت . واضمحلت حجته عند ظهور الحق الواضح وعطلت . وعن التابعين لمنهاجهم . الواضح . والمقلدين لمذاهبهم بالإحسان والعمل الصالح (وعن) سائر مشايخنا الفاتحين لنا باب الفهم . المخلصين أذهاننا من الوهم . المرشدين إلى الصواب . المتكفلين بحسن الجواب (أما بعد) فهذا كتاب نفيس أذكر فيه أحاديث الأحكام التى رواها إمامنـــا الأعظم المشار إليه روح الله روحه ونور ضريحه . مما وافقه الأئمة الستة . البخارى . ومسلم . وأبوداود . والترمذى . والنسائى . وابن ماجه . فى كتبهم المشهورة . وسننهم المأثورة . أو بعضهم وأشير إلى . وافقاتهم باللفظ فى سياق المتن والسند أو بالمعنى وقد أذكر غيرهم تبعاً لهم وإذا وجدت حديثاً للإمام . استدل به على حكم من الأحكام . ولم يخرجه أحد من هؤلاء الأعلام . لم أعرج عليه . إذ المقصود موافقات الأئمة المذكورين فقط لما اشتهر فضلهم المعلوم . وسارت كتبهم فى الآفاق مسير النجوم . حتى ظن من لا دراية له فى الفن أن كل حديث لا يوجد فى كتب أحد هؤلاء فلا يعول عليه وهذا القول ليس بصحيح . بل مخالف للنص الصريح . ففى سنن الدارمى . والدارقطنى والموطأ . ومسانيد أحمد . ومسدد . وأبى بكر بن أبى شيبة . والبزار . والحارث بن أبى أسامة . وصحيحى ابن حبان . وابن خزيمة . والمستدرك للحاكم . ومعاجم الطبرانى . وابن جميع . والمنتقى لابن الجارود مما انفرد فيها من صحاح وحسان شىء كثير يحتج به عند الأئمة وكم من أحاديث صحاح لم يخرجها البخارى ومسلم وليس فى تركهما إياها دليل على ضعفها كما حققه البيهقى فى المدخل (معتمداً) فيما أخرجته على مسانيد الإمام الأربعة عشر المنسوبة إليه من تخاريج الأئمة فمنها ما لأصحابه الأربعة حماد ابنه . وأبى يوسف . ومحمد ويعرف بالآثار . والحسن بن زياد اللؤلؤى روايتهم عنه بلا واسطة وللأئمة من بعدهم أبى محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثى البخارى

Marfat.com

المعروف بالأستاذ تلميذ أبى حفص الصغير . وأبى القاسم طلحة بن محمد بن جعفر العدل . وأبى نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهانى صاحب الحلية . وأبى أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى . وعمر بن الحسن الاشنانى . وأبى الحسين محمد بن المظفر وهؤلاء الستة حفاظ . والإمامين أبوى بكر أحمد بن محمد بن خالد السكلاعى . ومحمد بن عبد الباقى الأنصارى . وأبى القاسم عبد الله بن محمد بن أبى العوام السعدى . وأبى بكر المقرىء . والحسين بن محمد بن خسرو . وقد جمع كل ذلك الإمام أبو المؤيد محمد بن محمد الخوارزمى المتوفى سنة ٦٧٥ فى كتاب سماه جامع المسانيد مما وصل إلى بعضها بالسماع المتصل وبعضها بالإجازة المشافهة وبعضها فيما يندرج تحت الإجازة العامة (وسميت) ما جمعته عقود الجواهر المنيفة . فى أدلة مذهب الإمام أبى حنيفة . فيما وافق فيها الأئمة الستة أو بعضهم . ورتبته ترتيب كتب الحديث من تقديم ما روى عنه فى الإعتقاديات ثم فى العمليات على ترتيب كتب الفقه واقتصرت فى كل باب على حديث أوحديثين أو أكثر على ما تيسر وجدانه وظهرت لى فيه الموافقة مع أحد المذكورين وإلا فحديث الإمام رضى الله عنه أكثر من أن يحاط فى الصحاف إذ أخذه عن رجال القرن الأول المشهود لهم بالخيرية معروف عند أهل الإنصاف ونبهت أحياناً على من فى السند ممن جرح بقادح إلا أن يكون الحديث له طرق كثيرة متباينة والضعف إنما طرأ ممن هو دون الإمام فلا أذكره أصلا بعد أن يكون الحديث ثابتاً فى حد ذاته وربما ذكرت من خرج الحديث بلفظه أو خرج أصله أو معناه سواء كان من حديث الصحابى المروى عنه أو من حديث غيره (مقتطفاً) مما وقفت عليه من الكتب المعتمدة المشهورة كالسنن الكبرى للبيهقى والعلل والغرائب والأفراد كلاهما للامام أبى الحسن الدارقطنى وشرح معانى الآثار للامام أبى جعفر الطحاوى وتعجيل المنفعة فى زوائد رجال الأربعة ومختصر تخريج أحاديث كتاب الهداية وتخريج أحاديث شرح الرافعى وتقريب التهذيب الأربعة للحافظ ابن حجر وشرح جامع المسانيد للحافظ أبى العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفى والجوهر النقى فى الرد على البيهقى لقاضى القضاة علاء الدين على بن عثمان الحنفى الشهير بابن التركمانى والجامع الكبير للحافظ جلال الدين السيوطى والمنهج المبين فى أدلة المجتهدين للشيخ الشعرانى وغير ذلك من مسانيد وسنن ومعاجم وأجزاء متفرقات التى طالعتها واستفدت منها ولو مسألة مع ما انضم

Marfat.com

إليها من كتب المذهب الاصلية والفرعية متونها وحواشيها مما يسر الله على مراجعتها حسب الإمكان وسعة الوقت وفرصة الزمان (وقصدت) بهذا التأليف الرد على بعض المتعصبين ممن اعتسف عن واضح المشارع ونسب إلى إمامنا أنه يقدم القياس على النص عن الشارع ولعمرى هذه النسبة إليه غير صحيحة فإن الصحيح المنقول فى مذهبه تقديم النص على القياس وذلك فى مسائل كثيرة يعرفها من مارس كتب مذهبه وهذا عكس مافعله غيره من تقديمه على الخبر الواحد وقال القياس أولى منه معللا بأن الخبر ما أخذنا به إلا بحسن الظن برواته والشارع صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن مثل ذلك بخلاف القياس إلى الأصول الصحيحة (ويحتاج) هذا الموضع إلى بسط عبارة ليزيل بعض الأوهام القائمة فى بعض الناس مع زعمهم أن أدلة الإمام رضى الله عنه غالبها ضعيفة لتعصبهم عليه بغير حق مع أن من طالع أدلة مذهبه وجدها مابين صحيح وحسن وهو الأكثر أوضعيف كثرت طرقه من ثلاثة إلى عشرة ومعلوم أن الحديث الضعيف إذا كثرت طرقه قام فى منزلة أن يحتج به عند كثير من المحدثين وهذا النوع يوجد كثيراً فى غير مذهبه كما يعرفه من مارس الفن (فاعلم) أن مذاهب الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم أجمعين منسوجة من الشريعة المطهرة سداها ولحمتها لا سيما مذهب إمامنا الأعظم لكن وجوه استنباطه تدق عن إدراك غالب عقول طلبة العلم وما يوجد فى بعضها مما يخالف ظاهر الأحاديث فهو بالنسبة إلى مدارك أفهامنا وإلا فقد صح عنده من قوله صلى الله عليه وسلم أو فعله أو من آثار الصحابة ما قام عنده بمقام اليقين وجعله حجة ثم أيده بالنظر فيه والاستكشاف لما يعارضه ويخالفه إذ لا يقول عاقل أن الامام رضى الله عنه يجد فى مسألة نصاً عن الشارع ويخالفه بقياس أورأى حاشاه من رأى أو قياس يخالفان الشريعة والذى أجمع عليه أهل مذهبه أنه رضى الله عنه يأخذ بخبر النبى صلى الله عليه وسلم ماجاء فإن اختلف خبران وكان لأحدهما وجه فى التأويل يوافق به الخبر الآخر الذى ليس له إلا وجه واحد فى الظاهر وفق بينهما فإن لم يجد خبراً عن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ من آثار الصحابة ما كان أقرب إلى كتاب الله وسنة نبيه ويسمى ذلك اجتهاداً (وروى) أبو جعفر الشيرماذى بسنده إلى الإمام أنه كان يقول نحن لا نقيس فى مسألة إلا عند الضرورة وذلك إذا لم نجد دليلا فى الكتاب والسنة ولا فى أقضية الصحابة (وفى رواية) أخرى عنه أنه

Marfat.com

قال إنا نأخذ أولا بالكتاب ثم بأقضية الصحابة فنعمل بما تتفق عليه الصحابة فإن اختلفوا قسنا حكما على حكم إذا اشتركا فى العلة الجامعة بينهما حتى يتضح المعنى (وفى رواية) أخرى إنا نعمل بكتاب الله ثم بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم بأحاديث أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم (وفى رواية) أخرى عنه ما جاءنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى هو وأمى فعلى الرأس والعين وليس لنا مخالفة وما جاء عن الصحابة نخيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال (وروى) عن أبى مطيع البلخى قال دخل سفيان الثورى وحماد بن سلمة ومقاتل بن حيان وجعفر بن محمد وغيرهم على الإمام أبى حنيفة فقالوا بلغنا عنك أنك تكثر من القياس فى الدين وأول من قاس إبليس فناظرهم الإمام يوم الجمعة فى جامع الكوفة وعرض عليهم مذهبه وقال لهم إنى أقدم العمل بالكتاب ثم بالسنة ثم أنظر بعد ذلك فى أقضية الصحابة فإذا اختلفوا ولم يتفقوا على شىء قست حينئذ فقبلوا كلهم يده وقالوا أنت سيد العلماء زاد فى رواية فاعف عنا ما مضى فقال عفا الله عنا وعنكم (وكتب) أبو جعفر المنصور اليه قبل أن يجتمع به بلغنى عنك أنك تقدم القياس على الحديث فقال أبو حنيفة ليس الأمر كما زعم من بلغك عنى ذلك إذا جاءوك فأعلمهم أيها الخليفة أنى أعمل بكتاب الله عز وجل ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بأقضية الصحابة ثم أقيس بعد ذلك وليس بين الله تعالى وبين خلقه قرابة فهذا تصريح من الإمام بأنه كان يقدم الأثر على القياس فضلا عن الحديث النبوى وأنه كان لا يقيس إلا بعد أن لا يجد ذلك الأمر فى الكتاب ولا فى السنة ولا فى أقضية الصحابة (وروى) عنه أيضاً أنه كان يقول لا ينبغى لمن لا يعلم دليلى أن يفتى بكلامى (وكان) إذا أفتى يقول هذا رأى أبى حنيفة وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاءنا بأحسن منه فهو أولى بالصواب وهذا فيه غاية الورع والإنصاف (ومما) يروى عنه أنه كان يقول ضعيف الحديث أحب إلى من آراء الرجال وكأن المراد منه الضعيف الذى من قبيل سوء حفظ راويه وقد قالوا أرفع الضعيف رتبة ما احتج به كثير من العلماء أو بعضهم ودونه تفرد سيء الحفظ ودونه تفرد كثير الخطأ ودونه المبهم (ووجدت) فى كتب أصحابنا مانصه المرسل والمنقطع عندنا حجة بعد ثقة الرواة أى ولو لم يرو من وجه مسنداً (ووجدت) بخط الحافظ السخاوى مانصه قال ابن المواق يحكى عن الحنفيه قبول رواية المجهول حالا

Marfat.com

أوعينا على الإطلاق انتهى وهذا أغرب مارأيت ولا إخاله يصح فإن الإمام روى حديث سعد فى بيع الرطب بالتمر لأن مداره على زيد بن عياش وعلله بأنه مجهول كما سيأتى فى محله فإن صح عنهم ذلك فهو نص فى المقصود الذى نحن فيه وهو كمال الإعتناء فيما جاء عنه صلى الله عليه وسلم بأى وجه كان وتقديمه على القياس والرأى هذا ولم تزل الأئمة ومقلدوهم يقيسون فى الأحكام من غير نكير فيما بينهم بل جعلوا القياس من جملة الأدلة فى كل مسألة لا نص فيها (وكان) الإمام الشافعى رضى الله عنه يقول إذا لم نجد دليلا قسناها على الأصول فعلم أنه لا خصوصية للإمام أبى حنيفة رحمه الله من بين الأئمة فى العمل بالقياس عند فقد النصوص والإمام من أورع الأئمة وأكثرهم احتياطاً وتشديده فى رواية الحديث معلوم فالمنصف الكامل فى حق الإمام يعتقد ماقدمناه من مذهبه من تقديم الأثر على القياس والحديث الضعيف على الرأى على أن غالب قياسات الإمام من القياس الجلى وهو الذى يعرف به موافقة الفرع للأصل بحيث ينتفى افتراقهما ويبعد وذلك نحو قياس غير الفأرة من الميتة إذا وقع فى السمن على الفأرة وقياس الغائط على البول فى الماء الراكد ونحو ذلك ولا ينكر القياس الجلى أحد من الأئمة إلا ما بلغنا عن أبى محمد بن حزم الظاهرى فيما نقله ابن السبكى فى الطبقات الكبرى ورأيت رسالة سماها إبطال القياس وترك الإستحسان وهذا مذهب مرفوض لا يعول عليه (فهذا) مايتعلق بالقياس (وأما الرأى) فهو على قسمين محمود ومذموم (واختلفوا) فى المذموم فقال قوم هو البدع المخالفة للسنن فى الإعتقاد كرأى جهم وأتباعه ورأى المعتزلة حيث ردوا بآرائهم الأحاديث والآثار فهذا معيب مهجور لا يحل النظر فيه ولا الإشتغال به وقال آخرون هو القول فى أحكام شرائع الدين بالإستحسان والظنون ورد الفروع والنوازل بعضها على بعض قياساً دون ردها على أصولها والنظر فى عللها واعتبارها وقيل هو الاشتغال بأغلوطات المسائل ومعضلاتها وقيل هو الإفتاء فى النوازل قبل أن تقع وقيل غير ذلك وكل ذلك مذموم معيب وقد برأ الله الأئمة المجتهدين من ارتكاب ذلك وما نسب اليهم من الرأى فهو من قسم المحمود (وقد) نقل عن ابن وهب أن رجلا جاء إلى القاسم بن محمد فسأله عن شىء فأجابه فلما ولى الرجل دعاه فقال له لاتقل إن القاسم يزعم أن هذا هو الحق ولكن إن اضطررت إليه عملت به (وذكر) البخارى عن أبى بكر عن الليث قال قال ربيعة لابن شهاب يا أبا بكر إذا حدثت الناس

Marfat.com

برأيك فأخبرهم أنه رأيك وإذا حدثت الناس بشيء من السنة فأخبرهم أنه سنة لا يظنوا أنه رأيك (وقال) القعنبي دخلت على مالك فوجدته باكيا فسلمت عليه فرد على ثم سكت عني يبكي فقلت له يا أبا عبد الله ما الذي يبكيك قال لي يا ابن قعنب إنا لله أبكي على ما فرط مني من هذا الرأي وهذه المسائل وقد كان لي سعة فيما سبقت إليه (ويروى) عن الامام مالك أنه قال في بعض ما كان ينزل فيسأل عنه فيجتهد فيه رأيه إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين وهذا شيخ مالك ربيعـــة بن أبي عبد الرحمن يعـرف بالرأي وينسب اليه (وروى) عبد الغني بن سعيد الثقفي قال سمعت الليث بن سعد يقول رأيت ربيعة بن أبي عبد الرحمن في المنام فقلت له أبا عثمان ماحالك فقال صرت إلى خير إلا أني لم أحد على كثير مما خرج مني من الرأي (وقال) سلمة بن شبيب سمعت أحمد بن حنبل يقول رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي سفيان كله رأي وهو عندي سواء وإنما الحجة في الآثار (وروى) عبدان عن ابن المبارك أنه قال ليكن الذي تعتمد عليه الأثر وخذ من الرأي مايفسر لك الحديث (فهذا) الذي أوردته من نسبة الرأي إلى من ذكر فإنما هو من الرأي المحمود لا المذموم فما وجه تخصيص إمامنا الأعظم من دونهم مع أنهم غالبهم استعملوا الرأي والقياس إن هذا إلا تعصب محض (ومما) اعترض به بعضهم أيضاً على الامام فقال إن مذهبه أقل المذاهب احتياطاً وهذا كلام من ليس له غوص في فهم العلم فان من تتبع أصول الشريعة من مذهبه وجد غاية الورع والاحتياط على أنه ما من إمام إلا وقد احتاط في أمور وفاته الاحتياط في أمور أخر كما يعلم ذلك من سبر المذاهب كلهـــا فبتقدير عدم الاحتياط في مسائل فقد احتاط في مسائل أخر وهكذا القول في كل إمام ومن طالع كتاب الميزان للشعراني اتضح له الحال ثم إن الذي سماه المعترض قلة احتياط فليس هو من باب التساهل في الدين وإنما هو من باب التوسعة على الأمة وعدم الحرج تبعاً للشارع صلى الله عليه وسلم في نحو قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وقوله صلى الله عليه وسلم فيما نسب إليه اختلاف(١) أمتي رحمة فمن توسعة الامام رحمه الله تعالى قوله بصحة الوضوء والغسل من الحمامات المسخنة بالسرجين وعظام الميتة فإنه في غاية التوسعة على الخلق فهو أوسع ممن قال من الأئمة بعدم صحتهما من ذلك لتنجس الماء عنده بذلك أو كراهية استعماله كما كره أكل الخبز المخبوز بالوقود النجس ومن توسعة الامام أيضاً

(١) لا يوجد هذا الحديث مسنداً مرفوعاً في كتب السنة الصحيحة والخلاف مذموم فلا يكون رحمة

Marfat.com

قوله إن النار تطهر كل شيء خلط بنجاسة فلولا قوله بذلك ماجاز لنا استعمال شيء من الأزيار والخوابي والزبادى والشقف والأباريق والصحون والقلل والطواجن والكيزان لأن هذه كلها تخلط بالسرجين وتطبخ به ليتم تماسكها كما أخبر به أهل الوثوق فلولا تقليد الناس الإمام فى قوله بحل استعمال هذه الأمور لتكدر عيشهم وضاقت مصالحهم لاسيما إن ضاق الأمر وإمام عظيم يوسع علينا باجتهاده ونور بصيرته تبعاً للشارع صلى الله عليه وسلم كيف يسوغ لنا الإنكار عليه مع شدة حاجتنا إليه ليلا ونهاراً إلى ماوسع به علينا هذا والله من عمى البصيرة فلقد كان الامام والله من أورع الناس وأزهد الناس فى الدنيا وأعف الناس وأعبد الناس ومن أشدهم احتياطاً فى دينه كما شهد له بذلك أقرانه (ألا ترى) ماحكاه بشر بن الوليد عن أبى يوسف سألنى الأعمش عن مسألة وأنا وهو لاغير فأجبته فقال لى من أين قلت هذا يا يعقوب فقلت بالحديث الذى حدثتنى أنت ثم حدثته فقال لى يايعقوب إنى لأحفظ هذا الحديث من قبل أن يجتمع أبواك ماعرفت تأويله إلا الآن (وروى) أنه جرى نحو هذا بين الأعمش وأبى حنيفة فكان من قول الأعمش أنتم الأطباء ونحن الصيادلة ومن هنا قال اليزيدى إن من يحمل الحديث ولا يعرف فيه التأويل كالصيدلانى (وقال) على بن معبد بن شداد حدثنا عبيد الله ابن عمرو قال كنت فى مجلس الأعمش فجاءه رجل فسأله عن مسألة فلم يجبه فيها ونظر فإذا أبو حنيفة فقال يانعمان قل فيها قال القول فيها كذا قال من أين قال من حديث كذا أنت حدثتناه قال فقال الأعمش نحن الصيادلة وأنتم الأطباء ولله در القائل .

ومليحة شهدت لها ضراتها والحسن ما شهدت به الضرات

وقد أثنى على الإمام جماعة من الأئمة هم عدول هذه الأمة فقد روى عباس بن محمد الدورى قال سمعت يحيى بن معين يقول أصحابنا يفرطون فى أبى حنيفة وأصحابه فقيل له أكان أبو حنيفة يكذب قال كان أنبل من ذلك (وذكر) محمد بن الحسين الموصلى الحافظ فى آخر كتابه فى الضعفاء قال يحيى بن معين ما رأيت أحداً أقدمه على وكيع وكان يفتى برأى أبى حنيفة وكان يحفظ حديثه كله وكان قد سمع من أبى حنيفة حديثاً كثيراً (قال) وقيل ليحيى بن معين يا أبا زكريا أبو حنيفة كان يصدق فى الحديث قال نعم صدوق (قال) وقيل

ليحيي بن معين أيما أحب إليك أبو حنيفة أو الشافعى أو أبو يوسف القاضى فقال أما الشافعى فلا أحب حديثه وأما أبو حنيفة فقد حدث عنه قوم صالحون وأبو يوسف لم يكن من أهل الكذب كان صدوقاً ولكن لست أرى حديثه يجزىء (قلت) ولم يتابع يحيي بن معين أحد فى قوله فى الشافعى فقد رد عليه أحمد بن حنبل وقال هو لا يعرف الشافعى ولا يعرف حديثه (وقال) الحسن بن على الحلوانى قال لى شبابة بن سوار كان شعبة حسن الرأى فى أبى حنيفة (وقال) على بن المدينى أبو حنيفة روى عنه الثورى وابن المبارك وحماد بن زيد وهشيم ووكيع بن الجراح وعباد بن العوام وجعفر بن عون وهو ثقة لا بأس به (وقال) يحيي بن سعيد ربما استحسنا الشى من قول أبى حنيفة فنأخذ به (قال) يحيي وقد سمعت من أبى يوسف الجامع الصغير ذكره الأزدى (حدثنا) محمد ابن حرب سمعت على بن المدينى فذكره من أوله إلى آخره حرفاً بحرف (وقال) ابن عبد البر فى كتاب العلم (حدثنى) عبد الله بن محمد بن يوسف (حدثنا) ابن رحمون (قال) سمعت محمد بن بكر بن داسه يقول سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث السجستانى يقول رحم الله مالكا كان إماما رحم الله الشافعى كان إماماً رحم الله أبا حنيفة كان إماماً (قلت) فمن كان بهذه المثابة ممن أثنى عليه هؤلاء الأئمة وشهدوا له بالصدق والأمانة والورع والإحتياط والإخلاص كيف يظن به إنه يترك الإحتياط فى مذهبه هذا عين الإفتراء عليه وحاشاه من ذلك ثم حاشاه ثم إنه يكفينا قول الإمام مالك فى حقه لما سئل عنه فيما رواه البرقانى قال أخبرنا أبو العباس بن حمدون لفظاً قال حدثنا محمد بن أيوب حدثنا محمد بن الصباح قال سمعت الشافعى محمد بن إدريس يقول قيل لمالك بن أنس هل رأيت أبا حنيفة قال نعم رأيت رجلا لو كلمك فى هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته وفى رواية أخرى ماذا أقول فى رجل لو ناظرنى فى أن نصف هذا العمود من ذهب ونصفه من فضة لقام بحجته (وقال) ابن وضاح سمعت محمد بن يحيي المصرى قال سمعت عبد الله بن وهب يقول سئل مالك عن مسألة فأجاب عنها فقال السائل إن أهل الشام يخالفونك فيها فيقولون كذا وكذا قال ومتى كان هذا الشأن بالشام إنما هو وقف على أهل المدينة والكوفة (قلت) وشأن المسائل بالكوفة مدارها على أبى حنيفة وأصحابه وكذلك قول الإمام الشافعى فيه الناس كلهم عيال على

Marfat.com

أبى حنيفة فى الفقه وإذا مدح إمامك أحداً وجب عليك تعظيمه لأنك قد أوجبت على على نفسك تقليد إمامك فى كل ما يقول من غير مطالبة بدليل وهذا من ذلك فيحرم عليك الإنتقاد على ذلك الإمام ويجب عليك التسليم مع أن جميع المقلدين للمذاهب دون الإمام أبى حنيفة فى العلم بيقين فإنه إمام عظيم اختاره الله لهداية عباده كسائر المذاهب المتبعة (وقرأت) فى كتاب خلاصة الأثر للأمينى مانصه حكى لى بعض العلماء وأنا بمكة عن الشهاب أحمد بن عبد اللطيف البشبيشى الشافعى رواية عن الإمام شمس الدين محمد بن العلاء البابلى الشافعى وكان قد وصف بالحفظ والإتقان إنه كان يقول إذا سئلنا عن أفضل الأئمة نقول أبو حنيفة انتهى (فهذا) غاية الإنصاف من هذا الإمام فى حق الإمام أحل الله الجميع دار السلام (واشتهر) عن الإمام الشافعى إنه لما زاره وصلى الصبح عنـــد قبره ترك القنوت فى الصبح أدباً مع الإمام لكونه لا يقول به فانظر كثرة أدب الأئمة بعضهم مع بعض وإياك والتعصب بغير علم (وأما حكم) قول العلماء بعضهم فى بعض فقد عقد له الحافظ أبو عمر بن عبد البر فى كتاب العلم باباً أطال فيه ونحن نلخص لك من سياقه مايحسن إيراده هنا قال الصحيح فى هذا الباب إن من صحت عدالته وثبتت فى العلم إمامته وبانت ثقته وبالعلم عنايته لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتى فى جرحته ببينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب تصديقه فيما قاله لبراءته من الغل والحسد والعداوة والمنافسة وسلامته من ذلك كله فذلك كله يوجب قبول قوله من جهة الفقه والنظر وأما من لم تثبت إمامته ولا عرفت عدالته ولا صحت لعدم الحفظ والاتقان روايته فإنه ينظر فيه إلى ما اتفق أهل العلم عليه ويجتهد فى قبول ماجاء به على حسب مايؤدى النظر اليه والدليل على أنه لا يقبل فيمن اتخذه جمهور من جماهير المسلمين إماماً فى الدين قول أحد من الطاعنين أن السلف رضى الله عنهم قد سبق من بعضهم فى بعض كلام كثير منه فى حال الغضب ومنه ماحمل عليه الحسد ومنه على جهة التأويل مما لا يلزم المقول فيه ماقال القائل فيه وقد حمل بعضهم على بعض بالسيف تأويلا واجتهاداً لايلزم تقليدهم فى شىء منه دون برهان وحجة توجبه (ثم) قال وقد أفرط أصحاب الحديث فى ذم الإمام أبى حنيفة وتجاوزوا الحد فى ذلك والسبب الموجب له عندهم إدخاله الرأى والقياس على الآثار وأكثر أهل العلم يقولون إذا

صح الأثر فى جهة الإسناد بطل القياس والنظر وكان رده لما رد من الأحاديث بتأويل محتمل وكثير منه فقد تقدمه إليه غيره وتابعه عليه مثله ممن قال بالرأى وجل مايوجد له من ذلك ما كان منه اتباعا لأهل بلده كابراهيم النخعى وأصحاب ابن مسعود إلا أنه أغرق وأفرط فى تنزيل النوازل هو وأصحابه والجواب فيها برأيهم واستحسانهم فيأتى منهم فى ذلك خلاف كثير للسلف وشنع هى عند مخالفيهم بدع وما أعلم أحداً من أهل العلم إلا وله تأويل فى آية أو مذهب فى سنة رد من أجل ذلك المذهب بسنة أخرى بتأويل سائغ أوادعاء نسخ (وقد) ذكر يحيى بن سلام قال سمعت عبد الله بن غانم فى مجلس إبراهيم بن الأغلب يحدث عن الليث بن سعد أنه قال أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قال فيها برأيه قال ولقد كتبت إليه أعظه فى ذلك قال ابن عبد البر ليس أحد من علماء الأمة يثبت حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرده دون ادعاء نسخ ذلك بأثر مثله وبإجماع أو بعمل يجب على أصله الإنقياد إليه أو طعن فى سنده ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلا أن يتخذ إماماً ولزمه اسم الفسق ولقد عافاهم الله عز وجل من ذلك (قال) ونقموا أيضاً على أبى حنيفة الإرجاء ومن أهل العلم من ينسب إلى الإرجاء كثير لم يعن أحد بنقل قبيح ما قيل فيه كما عنوا بذلك فى أبى حنيفة لإمامته وكان أيضاً مع هذا يحسد وينسب إليه ما ليس فيه ويختلق عليه ما لايليق به (قال) والذين رووا عن أبى حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه والذين تكاموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الاغراق فى الرأى والقياس والإرجاء (قلت) أما الجواب عن الرأى والقياس فقد تقدم ويكفينا فى ذلك قول معاذ رضى الله عنه حين أرسله النبى صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وسأله بم تحكم قال أحكم بكتاب الله قال فإن لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال أجتهد رأيى ولا آلو فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ الحمد لله الذى وفق رسول رسوله وهذا الحديث صحيح ثابت فى الكتب فمن طعن على الامام أبى حنيفة فى استعماله الرأى والقياس فقد طعن على معاذ بل على النبى صلى الله عليه وسلم (واعلم) أنه إذا خطأ أحد الثلاثة المجتمعة فقد خطأ الآخرين ضرورة وإذا خطأ الثلاثة فإنما التخطئة لقالبهم فكان ظاهر قوله الرد على أبى حنيفة والمقصود من قال بالرأى فانظر إلى من جعل

Marfat.com

أبا حنيفة ذريعة إلى الرد على سائر أئمة الأمصار وهم موافقون له فى الرأى والقياس (وأما) نسبة الإرجاء إليه فغير صحيح فإن أصحاب الامام كلهم على خلاف رأى أصحاب الإرجاء فلو كان أبو حنيفة مرجئاً لكان أصحابه على رأيه وهم الآن موجودون على خلاف ذلك وإذا أجمع الناس على أمر وخالفهم واحد أو اثنان لم يلتفت إلى قوله ولم يصدق فى دعواه حتى إن الصلاة عند أبى حنيفة خلف المرجئة لا تجوز ومن أجمع الأمة على أنه أحد الأئمة الأربعة المجمع عليهم لا يقدح فيه قول من لا يعرفه إلا بعض المحدثين (وقد) روى عن حماد بن زيد يقول سمعت أيوب يعنى السختيانى وقد ذكر عنده أبو حنيفة بنقص فقال يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره وقد رأينا مذاهب جماعة ممن تكلم فى أبى حنيفة قد ذهبت واضمحلت ومذهب أبى حنيفة باق إلى يوم القيامة وكلما قدم ازداد نوراً وبركة والناس الآن مطبقون على أن أصحاب السنة والجماعة هم أهل المذاهب الأربعة مثل أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وكل من تكلم فى مذهب أبى حنيفة درس مذهبه حتى لا يعرف ومذهب أبى حنيفة باق ملء الأرض شرقها وغربها وأكثر الناس عليه (ثم) قال ابن عبد البر وكان يقال يستدل على نباهة الرجل من الماضين بتباين الناس فيه قالوا ألا ترى إلى على بن أبى طالب أنه قد هلك فيه فئتان محب مفرط ومبغض مفرط وهذه صفة أهل النباهة ومن بلغ فى الدين والفضل الغاية (ثم) ساق بالسند إلى حديث الزبير بن العوام رضى الله عنه رفعه دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هى الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أنبئكم بما يثبت ذلك لكم افشوا السلام بينكم أورده من طريقين (وأخرج) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض فوالذى نفسى بيده لهم أشد تغايراً من التيوس فى زروبها (ومن) طريق أخرى عنه قال خذوا العلم حيث وجدتم ولا تقبلوا قول الفقهاء بعضهم فى بعض فإنهم يتغايرون تغاير التيوس فى الزريبة (ثم) قال وقد تكلم الشعبى فى النخعى والزهرى فى ربيعة وأبى الزناد والأعمش وغيره فى أبى حنيفة ومالك فى ابن إسحاق ويحيى بن معين فى الشافعى وابن أبى ذئب وغيره فى مالك فإن أهل العلم والفهم لا يقبلون قول بعضهم فى

بعض (ثم) قال وما مثل من يتكلم فى الأئمة إلا كما قال الشاعر الأعشى .

كناطح صخرة يوماً ليفلقها فلم يضرها وأودى قرنه الوعل

أو كما قال الحسن بن حميد .

يا ناطح الجبل العالى ليكلمه أشفق على الرأس لا تشفق على الجبل

ولقد أحسن أبو العتاهية حيث يقول .

ومن ذا الذى ينجو من الناس سالما وللناس قال بالظنون وقيل

وقد روى أن موسى عليه السلام قال يارب اقطع عنى ألسن بنى إسرائيل فأوحى الله تعالى إليه ياموسى لم أقطعها عن نفسى فكيف أقطعها عنك ولله در القائل .

ولست بناج من مقالة طاعن ولو كنت فى غار على جبل وعر

ومن ذا الذى ينجو من الناس سالماً ولو غاب عنهم بين خافيتى نسر

(ثم) قال والله لقد تجاوز الناس الحد فى الغيبة والذم فلم يقنعوا بذم العامة دون الخاصة ولا بذم الجهال دون العلماء وهذا كله يحمل عليه الجهل والحسد (قيل) لابن المبارك فلان يتكلم فى أبى حنيفة فأنشد بيت ابن الركيات حسدوك إذ رأوك فضلك الله بما فضلت به النجباء .

وقيل لأبى عاصم النبيل فلان يتكلم فى أبى حنيفة فقال هو كما قال نصيب .

سلمت وهل حى من الناس يسلم

وكما قال أبو الأسود الدؤلى .

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالناس أعداء له وخصوم

فمن أراد أن يقبل قول العلماء الثقات الأئمة الأثبات بعضهم فى بعض فليقبل قول من ذكرنا بعضهم فى بعض من الصحابة والتابعين وأتباعهم فإن فعل ذلك ضل ضلالا بعيداً وخسر خسراناً مبيناً فإن لم يفعل ولن يفعل إن هداه الله وألهمه رشده فليقف عند ما شرطنا من أن يقبل فيمن صحت عدالته وعلمت بالعلم عنايته وسلم من الكبائر ولزم المروءة والتعاون وكان خيره غالباً وشره أقل عمله فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا برهان له به وهذا هو الحق الذى لا يصح غيره إن شاء الله قال أبو العتاهية .

بكى شجوه الإسلام من علمائه فما اكثروا لما رأوا من بكائه

Marfat.com

فأكثرهم مستقبح لصواب من يخالفه مستحسن لخطائه
فأيهم المرجو فينا لدينه وأيهم الموثوق فينا برأيه

وقد جمع الناس فضائل مالك والشافعى وأبى حنيفة وعنوا بسيرهم وأخبارهم فمن وقف عليها بعد فضائل الصحابة والتابعين وسعى فى الاقتداء بهم وسلوك سبيلهم فى علمهم وسمتهم وهديهم كان ذلك له عملا زاكياً نفعنا الله عز وجل بحبهم أجمعين (قال) الثورى رحمه الله. عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ومن لم يحفظ من أخبارهم إلا ما ندر من بعضهم فى بعض على الحسد والهفوات والغضب والشهوات دون أن يعنى بفضائلهم ويروى مناقبهم حرم التوفيق ودخل فى الغيبة وحاد عن الطريق جعلنا الله وإياك ممن يستمع القول فيتبع أحسنه ومن صحبه التوفيق أغناه من الحكمة يسيرها ومن المواعظ قليلها إذا فهم واستعمل ما علم (حدثنا) عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن حميد حدثنا حماد ابن زيد حدثنا شهاب بن خراش عن عمه العوام بن حوشب قال اذكروا محاسن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تأتلف القلوب عليهم ولا تذكروا مساوئهم تجرئوا الناس عليهم وقد أطلنا الكلام فى هذا الباب لعل الله سبحانه يرزق بمطالعته الأنوار القدسية فى بصائر هؤلاء المتعصبين على الأئمة بمحض الأمور النفسانية والأعمال بالنيات والله يقول الحق وهو يهدى إلى سواء السبيل (وهذا) أوان الشروع فى المقصود بعون الملك المعبود .

(باب النية قبل العمل)

(أبو حنيفة) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن أبراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص الليثى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه هذا لفظ ابن حبان فى صحيحه وهو للستة بلفظ إنما وكلهم رووه من طرق كثيرة تنتهى إلى يحيى بن سعيد .

(باب التغليظ فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(أبو حنيفة) عن الزهرى عن أنس وعن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار

Marfat.com

صحيح أخرجه الشيخان وأحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه فالشيخان والنسائى من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بلفظ من تعمد على كذباً ورواه الترمذى وابن ماجه عن محمد بن رمح عن الليث عن الزهرى عن أنس بلفظ من كذب قال حسبت أنه قال متعمداً وعند الترمذى بيته بدل مقعده وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه ورواه النسائى أيضاً وأبو مسلم الكجى من طريق سليمان التيمى عن أنس ورجالهما رجال الصحيح (أبو حنيفة) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمداً أو قال على مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار أخرجه أبو داود هكذا عنه (وأخرج) الترمذى الجملة الأولى من رواية عاصم عن زر عنه ورواه أبو بكر بن الشخير فى العلم من رواية عاصم عن أنس عنه وابن ماجه من رواية سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه .

(باب الإيمان)

(أبو حنيفه) عن علقمة بن مرثد عن يحيى بن يعمر قال بينما أنا مع صاحب لى بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم بصرنا بعبد الله بن عمر فقلت لصاحبى هل لك أن نأتيه فنسأله عن القدر فقال نعم فقلت دعنى حتى أكون أنا الذى أسأله فإنى به أعرف منه بك قال فانتهينا إلى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فسلمنا عليه ثم قعدنا إليه فقلت له يا أبا عبد الرحمن إنا نتقلب فى هذه الأرضين فربما قدمنا البلدة بها قوم يقولون لاقدر فما نرد عليهم قال أبلغهم أنى منهم برىء ولو أنى وجدت أعواناً لجاهدتهم ثم أنشأ يحدثنا (قال) بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه رهط من أصحابه إذ أقبل شاب جميل أبيض حسن اللمة طيب الريح عليه ثياب بيض فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم قال فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورددنا معه قال أأدنو يارسول الله فقال ادن فدنا دنوة أو دنوتين ثم قام موقراله ثم قال أأدنو يارسول الله قال ادن فدنا حتى ألصق ركبته بركبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخبرنى عن الإيمان قال الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله قال صدقت قال فعجبنا من تصديقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله صدقت كأنه يعلم (قال) فأخبرنى عن شرائع الإسلام ماهى قال إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان

Marfat.com

والإغتسال من الجنابة قال صدقت فعجبنا لقوله صدقت (قال) فأخبرنى عن الإحسان ماهو قال الإحسان أن تعمل لله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال فإذا فعلت ذلك فأنا محسن قال نعم قال صدقت (قال) فأخبرنى عن الساعة متى هى قال ماالمسئول عنها بأعلم من السائل ولكن لها أشراط فهى من الخمس التى استأثر الله بها فقال إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم مافى الأرحام وماتدرى نفس ماذا تكسب غداً وماتدرى نفس بأى أرض تموت إن الله عليم خبير قال صدقت ثم انصرف ونحن نراه إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم على بالرجل فقمنا فى أثره فما ندرى أين توجه ولا رأينا شيئاً فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا جبريل أتاكم يعلمكم معالم دينكم والله ما أتانى فى صورة إلا وأنا أعرفه فيها إلا هذه الصورة (هكذا) رواه ابن خسرو والحارثى فى مسنديهما وأخرجه الخلعى بطوله من طريق شعيب بن إسحاق عن أبى حنيفة وزاد بعد قوله ولا رأينا شيئاً كأنما ابتلعته الأرض والباقى سواء وأخرجه من طريق عمرو ابن أبى عمرو عن محمد بن الحسن عن أبى حنيفة سنداً ومتناً إلا أن فيه فقال السلام عليك يارسول الله فرد النبي صلى الله عليه وسلم وردنا فقال أأدنو فذكره والباقى سواء وأخرجه الخمسة من حديث ابن عمر عن أبيه وصاحب ابن يعمر عند مسلم حميد بن عبد الرحمن الحميرى وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه من حديث ابن عمر وعنده صاحب ابن يعمر فيه سليمان بن بريدة وأخرجه الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر ولم يسم السائل بل قال أتى ابن عمر رجل فساقه وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم على بالرجل فقمنا وقمت إلى طريق من طرق المدينة ولفظه هذا جبريل يعلمكم مناسك دينكم ورجاله موثقون وليس للخمسة معالم دينكم ولامناسك دينكم وقال الحافظ فى الفتح أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان من طريق ابن علية ثنا أبو حيان التيمى وفى تفسير سورة لقمان من حديث جرير بن عبد الحميد عن أبى حيان المذكور ورواه مسلم من وجه آخر عن جرير أيضاً عن عمارة بن القعقاع ورواه أبو داود والنسائى من حديث جرير أيضاً عن أبى فروة ثلاثتهم عن أبى زرعة عن أبى هريرة زاد أبو زرعة عن أبى ذر أيضاً وسياق حديثه عنهما جميعاً قال ولم أرهذا الحديث من رواية أبى هريرة إلا عن أبى زرعة عنه ولم يخرجه البخارى إلا عن طريق أبى حيان عنه وقد أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب وفى سياقه فوائد

Marfat.com

زوائد (وإنما) لم يخرجه البخارى لاختلاف فيه على بعض رواته (فمن) ذلك رواية كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحي بن يعمر عن عبد الله بن عمر عن أبيه رواه عن كهمس جماعة من الحفاظ وتابعه مطر الوراق وتابعه سليمان التيمى عن يحي بن بن يعمر وكذا رواه عثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة لكنه قال عن يحي بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن معا عن ابن عمر عن عمر زاد فيه حميداً وحميد له فى الرواية المشهورة ذكر لا رواية (وأخرج) مسلم هذه الطرق ولم يسق منها إلا متن الطريق الأولى وأحال الباقى عليها وبينها اختلاف كثير (فأما) رواية مطر فأخرجها أبو عوانة فى صحيحه (وأما) رواية سليمان التيمى فأخرجها ابن خزيمة فى صحيحه (وأما) رواية عثمان بن غياث فأخرجها أحمد فى مسنده (وقد) خالفهم سليمان بن بريدة أخو عبد الله فرواه عن يحي بن يعمر عن عبد الله بن عمر قال بينما نحن عند النبى صلى الله عليه وسلم فجعله من مسند ابن عمر لا من روايته عن أبيه وأخرجه أحمد أيضاً وكذا رواه أبو نعيم فى الحلية من طريق عطاء الخراسانى عن يحي بن يعمر وكذا روى من طريق عطاء بن أبى رباح عن عبد الله بن عمر أخرجها الطبرانى قال وفى الباب عن أنس أخرجه البزار وإسناده حسن والبخارى فى خلق أفعال العباد وعن جرير البجلى أخرجه أبو عوانة فى صحيحه وفى إسناده خالد بن يزيد وهو المعمرى لا يصلح للصحيح وعن ابن عباس وأبى عامر الأشعرى أخرجهما أحمد وإسنادهما حسن انتهى (ونحن) نبين ذلك الإختلاف (فنى) البخارى كان النبى صلى الله عليه وسلم بارزاً يوماً للناس (وفى) رواية أبى فروة المشار إليها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين أصحابه فيجىء الغريب فلا يدرى أيهم هو فطلبنا إليه لنجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه قال فبنينا له دكاناً من طين كان يجلس عليه (وعند) البخارى فى الإيمـــان فأتاه رجل (وفى) التفسير له فأتاه رجل يمشى (ولأبى فروة) فانا لجلوس عنده إذ أقبل رجل أحسن الناس وجها وأطيب الناس ريحاً كأن ثيابه لم يمسها دنس (ولمسلم) من طريق كهمس فى حديث عمر بينا نحن ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر (وفى) رواية أبى حيان شديد سواد اللحية لايرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبى صلى الله عليه وسلم وأسند ركبته إلى ركبته ووضع كفيه على

Marfat.com

فخذيه (ولسليمان) التيمى ليس عليه سحناء سفر وليس من البلد فتخطى حتى برك بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم كما يجلس أحدنا فى الصلاة ثم وضع يده على ركبتى النبى صلى الله عليه وسلم (وكذا) فى حديث ابن عباس وأبى عامر الأشعرى ثم وضع يده على ركبتى النبى صلى الله عليه وسلم (ووقع) فى رواية ابن منده من طريق يزيد بن زريع عن كهمس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذ جاءه رجل (وفى) رواية أبى فروة بعد قوله كأن ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم فى طرف البساط فقال السلام عليك يامحمد فرد عليه السلام قال أدنو يامحمد قال ادن فما زال يقول أدنو مراراً ويقول له ادن (ونحوه) فى رواية عطاء عن بن عمر لكن قال السلام عليك يارسول الله (وفى) رواية مطر الوراق فقال يا رسول الله أدن منك قال أدن ولم يذكر السلام (ووقع) عند القرطبى السلام عليكم يامحمد (قال) الحافظ والذى وقفت عليه من الروايات إنما فيه الإفراد وهو قوله السلام عليك يامحمد (وعند) البخارى وكتبه بعد قوله ورسله فى رواية الأصيلى خاصة فى كتاب الإيمان (واتفق) الرواة على ذكرها فى التفسير (وعند) البخارى فى كتاب الإيمان وبلقائه أى بين الكتب والرسل وكذا لمسلم من الطريقين ولم تقع فى بقية الروايات (ووقع) لمسلم فى حديث عمر واليوم الآخر كما هنا (وعند) البخارى فى التفسير وتؤمن بالبعث الآخر (وفى) رواية فى سياق هذا الحديث عند أبى حنيفة بعد قوله واليوم الآخر والبعث بعد الموت وافقه عليها مطر الوراق لكن بلفظ وبالموت وبالبعث بعد الموت وكذا فى حديثى أنس وابن عباس (وقد) وقع التصريح بذكر الحساب والميزان والجنة والنار بعد ذكر البعث فى رواية سليمان التيمى وفى حديث ابن عباس أيضاً (ووقع) هنا فى سياق حديث أبى حنيفة والقدر خيره وشره من الله (وفى) مستخرج الإسماعيلى فى كتاب الإيمان وتؤمن بالقدر (وفى) رواية أبى فروة أيضاً وكذا لمسلم من رواية عمارة بن القعقاع وأكده بقوله كله وفى رواية كهمس وسليمان التيمى وتؤمن بالقدر خيره وشره وكذا فى حديث ابن عباس وهو فى رواية عطاء الخراسانى عن ابن عمر بزيادة وحلوه ومره من الله تعالى (ووجد) هنا فى سياق حديث أبى حنيفة فى رواية بعد قوله من الله فإذا فعلت ذلك فأنا مؤمن قال نعم (وفى) رواية أخرى بعد قوله ماهى قال تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة (وعند) البخارى أن تعبد الله (وفى) حديث عمر أن تشهد أن لا إله

إلا الله وأن محمداً رسول الله (وفى) رواية عثمان بن غياث قال شهادة أن لا إله إلا الله وكذا فى حديث أنس ووقع فى سياق حديث أبى حنيفة وحج البيت وسقط من رواية البخارى قال الحافظ ذهولا من بعض الرواة أو نسياناً والدليل على ذلك اختلافهم فى ذكر بعض الأعمال دون بعض (وفى) رواية كهمس وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا وكذا فى حديث أنس (وفى رواية) عطاء الخراسانى لم يذكر الصوم (وفى) حديث أبى عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب (وليس) فى حديث ابن عباس زيادة على الشهادتين (وذكر) سليمان التيمى فى روايته الجميع وزاد بعد قواله وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء (وقال) مطر الوراق فى روايته وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة قال فذكر عرى الإسلام (ووقع) هنا فى سياق حديث أبى حنيفة أن تعمل لله كأنك تراه (وهو) عند البخارى ومسلم أن تعبد الله (وعند) عمارة بن القعقاع أن تخشى الله كأنك تراه وكذا فى حديث أنس (ووقع) فى رواية أبى فروة فإن لم تره فإنه يراك (ووقع) هنا فى السياق صدقت عقب كل جواب من الأجوبة الثلاثة هو هكذا عند مسلم من رواية عمارة ابن القعقاع وزاد أبو فروة فى روايته فلما سمعنا قول الرجل صدقت أنكرناه (وفى) رواية كهمس فعجبنا له يسأله ويصدقه (وفى) رواية مطر انظروا إليه كيف يسأله وانظروا إليه كيف يصدقه (وفى) حديث أنس انظروا هو يسأله وهو يصدقه كأنه أعلم منه (وفى رواية) سليمان بن بريدة قال القوم ما رأينا رجلا مثل هذا كأنه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صدقت صدقت (ووقع) هنا فى السياق فأخبرنى عن الساعة متى هى وعند البخارى متى الساعة (وفى رواية) عمارة بن القعقاع متى تقوم الساعة (وقوله) ما المسئول عنها الخ هكذا هو عند البخارى ومسلم (وزاد) فى رواية أبى فروة فنكس فلم يجبه ثم أعاد فلم يجبه ثلاثاً ثم رفع رأسه فقال ما المسئول الخ (وقوله) فى السياق ولكن لها أشراط (وفى) رواية أبى فروة ولكن لها علامات تعرف بها (وعند) البخارى فى كتاب الإيمان وسأخبرك عن أشراطها (وفى) التفسير ولكن سأحدثك عن أشراطها (وفى) رواية كهمس فأخبرنى عن أماراتها (وفى) رواية سليمان التيمى ولكن إن شئت نبأتك عن أشراطها قال أجل (ونحوه) فى حديث ابن عباس وزاد فحدثنى (وفى) رواية عطاء الخراسانى قال فمتى الساعة قال هى فى خمس من الغيب لا يعلمها إلا الله (وفى) سياق

131352

Marfat.com

حديث أبي حنيفة الآية بتمامها (ووقع) عند البخارى ذكرها إلى قوله غداً ثم قال الآية أى إلى آخر السورة وكذا فى رواية عمارة ولمسلم إلى قوله خبير وكذا فى رواية أبى فروة (وأما) ماوقع عند البخارى فى التفسير من قوله إلى الأرحام فهو تقصير من بعض الرواة والسياق يرشد إلى أنه تلا الآية كلها (ووقع هنا) ثم انصرف ونحن نراه (وعند) البخارى ثم أدبر فقال ردوه (زاد) فى التفسير فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئاً (وقوله) فى السياق هذا جبريل أتاكم يعلمكم (وفى) البخارى جاء يعلم (وفى) التفسير ليعلم (وللاسماعيلى) أراد أن تعلموا إذا لم تسألوا ومثله لعمارة (وفى رواية) أبى فروة والذى بعث محمداً بالحق ماكنت بأعلم به من رجل منكم وإنه لجبريل (وفى) حديث أبى عامر ثم ولى فلم نر طريقه قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم والذى نفس محمد بيده ماجاءنى قط إلا وأنا أعرفه إلا أن تكون هذه المرة (وفى رواية) سليمان التيمى ثم نهض فولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم على بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه فقال هل تدرون من هذا هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذى نفس محمد بيده ماشبه على منذ أتانى قبل مرتى هذه وما عرفته حتى ولى (وإنما) أطلت الكلام على هذا الحديث لأنه يصلح أن يقال له أم السنة لما تضمن من جمل علم السنة ولذا استفتحت به كتاب الإيمان تبعاً للبغوى فى استفتاحه كتابه المصابيح به اقتداء بالقرآن فى افتتاحه بالفاتحة لأنها تضمنت علوم القرآن إجمالا وكذلك هذا الحديث تضمن جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداء وحالا ومآلا ومن أعمال الجوارح ومن إخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه والله الموفق (أبو حنيفة) عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تبارك وتعالى. صحيح أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر بلفظ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (وفى أخرى) عندهما لأبى هريرة كذلك (وفى) آخره زيادة ويؤمنوا بى وبما جئت به (وفى) أخرى للبخارى والثلاثة من حديث أنس بلفظ حتى يقولوا كما هو هنا (إلا) انهم زادوا ومحمد رسول لله (وفيه) فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله

Marfat.com

وأن محمداً رسول الله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها (وفى رواية) أخرى للنسائى عن أنس الاقتصار على نحو مارواه الإمام أبو حنيفة (ورواه) البخارى أيضاً من طريق عبيدالله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة أن عمر قال لأبى بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا الحديث (ورواه) عمرو بن عاصم الكلابى عن عمران القطان الزهرى عن أنس عن أبى بكر مرفوعاً (قال) أبو زريع أخطأ عمران فى السياق (أبو حنيفة) عن عطاء بن أبى رباح أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوه أن عبد الله بن رواحة كانت له راعية تتعاهد غنمه وأنه أمرها بتعاهد شاة من بين الغنم فتعاهدتها حتى سمنت الشاة واشتغلت الراعية ببعض الغنم فجاء الذئب فاختلس الشاة وقتلها فجاء عبد الله ابن رواحة وفقد الشاة فأخبرته الراعية بأمرها فلطمها ثم ندم على ذلك فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فعظم النبى ﷺ ذلك فقال ضربت وجه مؤمنة فقال إنها سوداء لا علم لها فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها أين الله فقالت فى السماء قال فمن أنا قالت رسول الله قال إنها مؤمنة فأعتقها (هكذا) أخرجه ابن خسرو فى مسنده (وهو) حديث صحيح أخرجه مسلم وأبوداود والنسائى من حديث معاوية بن الحكم السلمى رضى الله عنه.

(أبو حنيفة) عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق بالحسنى قال بلا إله إلا الله وكذب بالحسنى قال بلا إله إلا الله (تفسير) الحسنى بلا إله إلا الله ليس فى شىء من كتب الصحاح (والذى) فى الصحيحين وأبى داود والترمذى من حديث على كرم الله وجه قال كنا فى جنازة فى بقيع الغرقد فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فجعل ينكت مخصرته الحديث وفى آخره ثم قرأ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى الآية هذا لفظ الصحيحين (ولفظ) أبى داود والترمذى نحو ذلك مع مزيد بسط (وسيأتى) بيان ذلك قريباً إن شاء الله تعالى (أبو حنيفة) حدثنا عبد الله بن أبى حبيبة قال سمعت أبا الدرداء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه قال بينا أنا رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا الدرداء من شهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله وجبت له الجنة قال قلت وإن زنى وإن سرق قال فسكت عنى ثم سار ساعة (وفى) رواية هنيهة فقال من شهد أن

لا إله إلا الله وأنى رسول الله وجبت له الجنة وفى رواية من شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً وجبت له الجنة قال قلت وإن زنى وإن سرق قال فسكت عنى ثم سار ساعة ثم قال من شهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله وجبت له الجنة قال قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق وإن رغم أنف أبى الدرداء قال فكأنى أنظر إلى إصبع أبى الدرداء السبابة يومى بها إلى أرنبته هكذا أخرجه محمد فى الآثار والحارثى وطلحة العدل والأشنانى فى مسانيدهم وعبد الله بن أبى حبيبة تابعى لم يذكر فيه ابن أبى حاتم جرحاً وقد أخرج الحديث أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط وإسناد أحمد فيه ابن لهيعة وقد احتج به غير واحد وأخرجه مسدد من طريق رجالها ثقات وكذا أبو يعلى وأخرجه الشيخان والترمذى من حديث أبى ذر الغفارى رضى الله عنه (قلت) أما الحارثى فأخرجه من طريق محمد بن النضر وأسد بن عمرو ومحمد بن الحسن والفضل بن موسى أربعتهم عن أبى حنيفة زاد الأخير فكان أبو الدرداء يقوم كل جمعة عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث بهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى يعنى قوله من أن لا إله إلا الله مخلصاً وجبت له الجنة (وأورده) أبو بشر محمد بن أحمد الدولابى من طريق أبى يحيى الحمانى ويزيد بن هارون كلاهما عن أبى حنيفة بلفظ الرواية الأخيرة ولفظ الطبرانى فى الكبير من طريق زيد بن وهب الجهنى عن أبى الدرداء رفعه من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله مخلصاً دخل الجنة قلت يارسول الله وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبى الدرداء (ومن) طريق أبى معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عنه رفعه اذهب فناد من شهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فقد وجبت له الجنة فقلت يارسول الله وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق (ومن) طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن أبى صالح عنه رفعه من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سر (ومن) طريق أبى مريم عن أبى الدرداء أظنه مرفوعاً من مات لا يشرك بالله شيئاً أو قال يشهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة قيل وإن زنى وان سرق قال وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبى الدرداء (ومن) طريق رجاء بن حيوة عن أم الدرداء عن أبى الدرداء رفعه من قال لا إله إلا الله دخل الجنة فقال أبو الدرداء وإن زنى وإن سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبى الدرداء (وأخرجه) أبو يعلى فى مسنده والنسائى كلاهما عن بندار ثنا محمد

Marfat.com

ابن جعفر ثنا شعبة عن أبى حمزة جارنا يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة (والذى) يظهر أن أنساً سمعه من معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع ذلك مصرحاً به فى رواية أخرى فروى الطبرانى من حديث القعنبى عن سلمة بن وردان عن أنس أنه سمعه يقول أتانى معاذ بن جبل فقلت من أين جئت يامعاذ فقال جئت من عند نبى الله صلى الله عليه وسلم قلت فما قال لك قال من شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة قلت فأذهب فأسأل النبى صلى الله عليه وسلم قال اذهب فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يانبى الله حدثنى معاذ بن جبل إنك قلت كذا وكذا قال صدق معاذ صدق معاذ صدق معاذ .

(باب فى القدر وغيره وصحة قوله أنا مؤمن حقاً)

فيه حديث يحيى بن يعمر الذى تقدم .

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجىء قوم يقولون لا قدر ثم يخرجون منه إلى الزندقة فإذا لقيتموهم فلا تسلموا عليهم وإن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوا جنائزهم فإنهم شيعة الدجال ومجوس هذه الأمة حقاً على الله ان يلحقهم به (ورواه) جماعة فأدخلوا بين أبى حنيفة ونافع الهيثم بن حبيب الصيرفى (وأخرجه) أبو داود والحاكم فى الإيمان من حديث أبى حازم عن ابن عمر بلفظ القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم قال الحاكم هو على شرطهما إن صح لأبى حازم سماع من ابن عمر كذا فى التلخيص .

(أبو حنيفة) عن أبى الزبير عن جابر أن سراقة بن مالك قال يا رسول الله حدثنا عن ديننا كأنا ولدنا له أنعمل لشىء جرت به المقادير وجفت به الأقلام أو لشىء مستقبل قال لما جرت به المقادير وجفت به الأقلام قال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر ثم قرأ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى هكذا أخرجه الحارثى وابن خسرو فى مسنديهما وأخرجه مسلم وأصله فى البخارى وهو قريب من لفظ ابن ماجه (وفى) لفظ لمسدد أخبرنا عن أمرنا كأنا ننظر إليه والباقى سواء .

(أبو حنيفة) عن عبد العزيز بن رفيع عن مصعب بن سعد عن أبيه عن النبى صلى الله

Marfat.com

عليه وسلم قال مامن نفس إلا وقد كتب مدخلها ومخرجها وما هو لاقيه قال فقال رجل من الأنصار ففيم العمل يارسول الله قال من كان من أهل الجنة يسر لعمل أهل الجنة ومن كان من أهل النار يسر لعمل أهل النار فقال الأنصارى الآن حق العمل كذا رواه الخلعى فى فوائده من طريق شعيب بن إسحاق عن أبى حنيفة وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث على بلفظ مامن نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار وفى آخره ثم قرأ فأما من أعطى واتقى الآية .

(أبو حنيفة) قال كنا مع علقمة بن مرثد عند عطاء بن أبى رباح فسأله علقمة بن مرثد فقال يا أبا محمد إن ببلادنا أقواماً لا يثبتون لأنفسهم الإيمان ويكرهون أن يقولوا إنا مؤمنون فقال ما لهم لايقولون ذلك قال يقولون إذا أثبتنا لأنفسنا الإيمان جعلنا أنفسنا من أهل الجنة قال سبحان الله هذا من خدع الشيطان وحبائله وحيله ألجاهم أن دفعوا أعظم منة لله عليهم وهو الإسلام وخالفوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبتون الإيمان لأنفسهم وينكرون ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فقل لهم يقولوا إنا مؤمنون ولا يقولوا إنا من أهل الجنة فإن الله لو عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم فقال له علقمة يا أبا محمد إن الله لو عذب الملائكة الذين لم يعصوه طرفة عين عذبهم وهو غير ظالم لهم قال نعم فقال هذا عندنا عظيم فكيف يعرف هذا فقال يا ابن أخى من هذا ضل أهل القدر فإياك أن تقول بقولهم فإنهم أعداء الله والرادون على الله أليس يقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين فقال له علقمة اشرح لنا يا أبا محمد شرحاً يذهب عن قلوبنا هذه الشبهة فقال أليس الله تبارك وتعالى دل الملائكة على تلك الطاعة وألهمهم إياها وعزم لهم عليها وصبرهم على ذلك قال نعم فقال وهذه نعم أنعم الله بها عليهم قال نعم قال فلوطالبهم بشكر هذه النعم ماقدروا على ذلك وقصروا وكان له أن يعذبهم بتقصير الشكر وهو غير ظالم لهم . منه طرف فى البخارى .

(باب سؤال القبر وعذابه)

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذ وضع المؤمن فى قبره أتاه الملك فأجلسه فيقول من ربك فيقول ربى الله قال من نبيك قال محمد قال ومادينك فيقول الإسلام دينى قال

Marfat.com

فيفسح له فى قبره ويرى مقعده من الجنة وإذا كان كافراً أجلسه الملك فيقال من ربك قال هاه كالمضل شيئاً فيقول من نبيك فيقول هاه كالمضل شيئاً فيقول مادينك فيقول هاه كالمضل شيئاً فيضيق عليه قبره ويرى مقعده من النار فيضربه ضربة يسمعه كل شيء إلا الثقلين الجن والإنس ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله مايشاء .

قال الحارثى هكذا رواه عامر بن الفرات عن أبى حنيفة وهو أصح الأسانيد (وقد) اختلف فيه فرواه الأعمش وشعبة عن علقمة عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب وعامر ابن الفرات ثقة حفظ الحديث على وجهه وساق الإسناد على السواء وعلم من رواية الجماعة أن الرجل المبهم فى رواية الإمام هو البراء والله أعلم (وأخرجه) أحمد فى حديث طويل وفيه زيادة ونقص وكذا الطيالسى وابن أبى شيبة وابن منيع (ورواه) أبو داود والنسائى وابن ماجه باختصار وفى المتفق عليه من حديث البراء أن المسلم إذا سئل فى قبره شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فى قبره فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت .

(بيان الخبر الدال على وقاية عذاب القبر لمن مات يوم الجمعة)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن الحسن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة وقى عذاب القبر هكذا رواه القاسم بن الحكم عن أبى حنيفة (وأخرج) أبو يعلى مثله من حديث أنس وأخرج الترمذى من حديث ابن عمر ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر .

(باب حكم أطفال المشركين)

(أبو حنيفة) عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه قيل فمن مات صغيراً يارسول الله قال الله أعلم بما كانوا عاملين أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى بنحوه (وأخرج) أبو نعيم فى الحلية والبيهقى عن أنس مختصراً بزيادة حتى يعرب عنه لسانه .

(باب رؤية الله عز وجل)

(أبو حنيفة) عن اسماعيل بن أبى خالد وبيان بن بشر عن قيس بن أبى حازم قال سمعت

Marfat.com

جرير بن عبد الله رضى الله عنه يقول قال رسول صلى الله عليه وسلم إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ليلة البدر لا تضامون فى رؤيته فانظروا أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها هكذا رواه حماد بن أبى حنيفة عن أبيه وزاد قال يعنى الغداة والعشى وهو فى صحيح البخارى من طريق اسماعيل عن قيس عن جرير قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون أو قال لا تضاهون فى رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قال فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها .

(باب فى شىء من معجزاته صلى الله عليه وسلم)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن الشعبى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فلقتين هكذا رواه طلحة العدل فى مسنده وهو فى صحيح البخارى من رواية أبى معمر عن ابن مسعود قال انشق القمر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم شقتين فقال النبى صلى الله عليه وسلم اشهدوا .

(باب فى الشفاعة وغيرها)

(أبو حنيفة) عن مصعب بن سعد عن سعد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً قال الشفاعة هكذا أخرجه ابن خسرو فى مسنده (وقد) رواه الإمام أيضاً عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى (وعن) أبى زرعة شداد ابن عبد الرحمن قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول (وعن) يزيد بن صهيب عن جابر فى حديث طويل (وعن سلمة) بن كهيل عن أبى الزعراء عن عبد الله بن مسعود بلفظ آخر فى حديث طويل وأبو الزعراء اسمه عبد الله بن هانىء وثقه العجلى وأخرجه البخارى من طريق آدم بن على سمعت ابن عمر يقول إن الناس يصيرون يوم القيامة جثياً كل أمة تتبع نبيها يقولون يافلان اشفع يا فلان اشفع حتى تنتهى الشفاعة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود (ومن) طريق ابن المنكدر عن جابر رفعه من قال حين يسمع النداء الحديث وفى آخره وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة (ومن) طريق أخرى عن أبى سعيد فى حديث الشفاعة وفى آخره قال ثم تلا هذه

Marfat.com

الآية عسى أن يبعثك ربك مقاما محموداً قال وهذا المقام المحمود الذى وعده نبيكم صلى الله عليه وسلم .

(بيان الخبر الدال على خروج بعض الموحدين من النار بالشفاعة)

(أبوحنيفة) عن ربعى بن حراش عن حذيفة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج الله قوماً من الموحدين من النار بعد ما امتحشوا فصاروا حمماً فيدخلهم الجنة فيستغيثون إلى الله تعالى بما تسميهم أهل الجنة الجهنميين فيذهب عنهم ذلك وهو فى صحيح البخارى فى حديث الشفاعة الطويل بلفظ فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواماً قد امتحشوا فيلقون فى نهر بأفواه الجنة يقال له ماء الحياة الحديث .

(بيان الخبر الدال على أن الكفار يكونون فداء عن المسلمين)

(أبوحنيفة) عن أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم القيامة يعطى كل رجل من المسلمين رجلا من اليهود والنصارى فيقال هذا فداؤك من النار (وفى رواية) إذا كان يوم القيامة سجدت أمتى من بين الأمم طويلا قال فيقال ارفعوا رءوسكم فقد جعلت عدتكم من اليهود والنصارى فداءكم من النار هكذا أخرجه ابن خسرو من طريق عون بن جعفر المعلم عنه وأخرجه مسلم فى التوبة بلفظ فكاككم .

(بيان الخبر الدال على أن المؤمن لا يمنعه من دخول الجنة إلا الشرك)

(أبوحنيفة) عن واصل عن زيد بن وهب عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله دخل الجنة هكذا أخرجه ابن خسرو وأخرجه أحمد والشيخان عن ابن مسعود وأحمد أيضاً والرويانى والطبرانى فى الكبير والبغوى عن أبى أيوب وأحمد أيضاً والبزار عن أبى سعيد وأبو نعيم فى الحلية وابن خزيمة والنسائى عن أبى الدرداء ولفظهم كلهم لا يشرك بالله شيئا ،

(بيان الخبر الدال على أن هذه الأمة أكثر أهل الجنة)

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قالوا نعم قال أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قالوا نعم قال أترضون أن تكونوا نصف أهل الجنة قالوا نعم قال أبشروا فإن أهل الجنة عشرون ومائة صف أمتى من ذلك ثمانون صفاً هكذا عند ابن خسرو

Marfat.com

من طريق على بن غراب عنه (وروى) الترمذى بعضه بالسند وقال حديث حسن وكذا رواه أحمد .

(بيان الخبر الدال على تقديم أبى بكر على غيره)

(أبو حنيفة) حدثنا سلمة بن كهيل عن أبى الزعراء عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر هكذا أخرجه أبو نعيم فى مسند أبى حنيفة من طريق يحيى بن نصر بن حاجب قال دخلت على أبى حنيفة فى بيت مملوء كتبا فقلت ما هذه قال هذه أحاديث كلها وما حدثت به إلا اليسير الذى ينتفع به قلت حدثنى ببعضها فأملى على وساق الحديث (وأخرجه) الترمذى فى المناقب وحسنه والحاكم وابن ماجه وابن حبان كلهم من حديث عبد الملك بن عمير عن ربعى عن حذيفة .

(الخبر الدال على فضل عبد الله بن مسعود)

(أبو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر واهتدوا بهدى عمار وتمسكوا بعهد ابن أم عبد أخرجه الترمذى وحسنه عن ابن مسعود والرويانى عن حذيفه (قلت) وحديث حذيفة هذا قد اختلف فيه (فرواه) جماعة عن ابن عيينة عن عبد الملك هكذا كرواية الإمام (ورواه) آخرون فأثبتوا بين عبد الملك وربعى مولى ربعى وهو مجهول عندهم ولذلك تكلم البزار فى سنده لأجله وهكذا رواه الحميدى عن سفيان بتلك الزيادة والثورى عن عبد الملك كذلك ورجحوا هذه الرواية على الأخرى لكون الثورى أحفظ وأتقن عندهم (قلت) وهذا القدر لا يتأخر به الحديث عن حسنه فإنه يحتمل أن عبد المالك سمع هذا الحديث عن ربعى وعن مولاه عن ربعى فتارة كان يذكر الواسطة وتارة لا يذكرها وسماع عبد الملك من ربعى صحيح فارتفع الإشكال والله أعلم .

(الخبر الدال على فضائل العشرة الكرام)

(أبو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم عشرة فى الجنة أبو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة وعثمان فى الجنة وعلى فى الجنة وطلحة فى الجنة والزبير فى الجنة وعبد الرحمن بن عوف فى الجنة وأنت فتواضع (هكذا) فى مسند ابن خسرو وعند ابن مظفر بعد قوله وأنت فبكى أخرجه ابن ماجه .

Marfat.com

كتاب الطهارة

(باب فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن مسح الرأس مرة واحدة)

(أبو حنيفة) عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على رضى الله عنه أنه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً ومضمض فاه ثلاثاً واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملا (وفى رواية) ثم غسل قدميه ثلاثا ثم غرف بكفيه فشرب منه ثم قال من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره هكذا أخرجه ابن خسرو وابن المظفر وطلحة العدل والأشنانى فى مسانيدهم وهى رواية خارجة بن مصعب وأكثر الحفاظ من أصحاب أبى حنيفة وأخرجه أصحاب السنن (وفى رواية) أبى يوسف عنه ومسح برأسه ثلاثا ومن طريقه أخرجه الدارقطنى (واعترض) بأن أكثر الحفاظ روى المسح مرة (ودفع) بأن أبا حنيفة رواه كذلك كما تقدم وأولت هذه بأنه وضع يده على يافوخه ثم يده إلى مؤخر رأسه ثم إلى مقدمه جمعاً بين الروايات والله أعلم (قال) الحافظ وأخرج البزار من طريق أبى حية بن قيس عن على وفيه ومسح رأسه ثلاثا قال وإسناده مقارب قال وهو عند الترمذى ومسح رأسه ثلاثا ورواه أبو حنيفة نحوه عن الحارث عن الضحاك عن على مرفوعاً أخرجه ابن المظفر والأشنانى .

(أبو حنيفة) عن عطاء بن أبى رباح عن حمران مولى عثمان بن عفان أن عثمان توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا أخرجه ابن خسرو (وأخرجه) الشيخان وأبو داود .

(أبو حنيفة) حدثنا سفيان الثورى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنهما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة أخرجه البخارى فى الصحيح ورواه أبو حنيفة أيضاً عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه رفعه توضأ مرة مرة وهو فى فوائد سمويه بلفظ واحدة وزاد الطبرانى فى الأوسط ثم توضأ ثنتين ثنتين وقال هذا وضوء الأمم قبلكم ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى .

Marfat.com

(فى الخبر الدال على الوعيد على من لم يغسل الرجلين
عند الوضوء ولم يستكمل غسل العقب)

(أبو حنيفة) عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار فإذا غسلتم أرجلكم فابلغوا الماء أصول العراقيب أخرجه مسلم وابن ماجه من غير هذا الوجه وفى الصحيحين ويل للأعقاب من النار .

(بيان الخبر الدال على سنية الانتضاح بعد الوضوء)

(أبو حنيفة) عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو ابن الحكم عن أبيه قال توضأ النبى صلى الله عليه وسلم فأخذ حفنة من ماء فنضح مواضع طهوره أخرجه أبوداود والنسائى وابن ماجه من طريق منصور وقالوا الحكم بن سفيان وفيه اضطراب قال قاسم الحنفى من حفاظ أصحابنا وله شاهد صحيح عند الدارمى حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ونضح .

(باب فى السواك)

(أبو حنيفة) عن أبى يعلى عن تمام أوأبى تمام عن جعفر بن أبى طالب أو العباس بن عبد المطلب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما لى أراكم تدخلون على قلحاً استاكوا فلولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يستاكوا عند كل صلاة وفى رواية عند كل وضوء هكذا أخرجه الحارثى وطلحة العدل والأشنانى وابن المظفر والكلاعى فى مسانيدهم (والصواب) فى الإسناد كما قاله الحافظ فى تعجيل المنفعة عن أبى على الحسن الزراد الصيقلى قال وقد اختلف فى حديثه على منصور بن المعتمر عنه فقال الثورى فى المشهور عنه ووافقه أكثر أصحاب منصور عنه عن أبى على عن جعفر بن تمام بن العباس عن أبيه وشذ معاوية بن هشام فقال عن الثورى عنه عن أبى على عن قثم بن تمام أو تمام بن قثم عن أبيه وقال عمر بن عبد الرحمن الأبار عن منصور عن أبى على عن تمام بن العباس عن أبيه (وقال) أبو حنيفة عن منصور عن الحسن الزراد عن تمام بن جعفر بن أبى طالب عن أبيه (وقال) شيبان بن عبد الرحمن عن منصور عن أبى على عن جعفر بن العباس عن أبيه وهذا اضطراب شديد انتهى (قلت) وعند أحمد وابن قانع والبغوى والبزار جعفر بن تمام عن أبيه عن العباس بن عبد المطلب (ثم) قال

Marfat.com

الحافظ ولعل أرجحها مارواه الأكثر عن الثورى فإنه أحفظهم انتهى (وبعضه) فى الصحيح من غير هذه الطريق وهو قوله لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة هذا لفظ مسلم وعند البخارى مع كل صلاة أخرجاه من حديث أبى هريرة ورواية عند كل وضوء أخرجها النسائى وابن حبان فى صحيحه وابن خزيمة والحاكم من طريق آخر وعلقها البخارى .

(بيان الخبر المبيح للمتوضىء أن يصلى بوضوء واحد عدة صلوات)

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين وصلى خمس صلوات وفى رواية صلى خمس صلوات بوضوء واحد يوم فتح مكة فقال له عمر مارأيتك صنعت هذا قبل اليوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم عمداً صنعته ياعمر أخرجه مسلم والأربعة إلا النسائى .

(بيان وضوء المستحاضة)

(أبوحنيفة) عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبى حبيش قالت يارسول الله إنى أستحاض أفأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بحيضة فإذا أقبلت أيام عادتك فدعى الصلاة ثم اغتسلى ثم توضئى لكل صلاة قلت وإن قطر الدم قال نعم وإن قطر الدم على الحصير هكذا أخرجه طلحة العدل فى مسنده وأخرجه أبو داود بلفظ مقارب له وكذا ابن ماجه وسيأتى الكلام عليه فيما بعد .

(بيان الخبر الدال على أن مس الذكر لاينقض الوضوء)

(أبو حنيفة) عن أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق بن على أن أباه حدثه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر أيتوضأ منه فقال هل هو إلا بضعة من جسدك هكذا أخرجه ابن خسرو فى مسنده وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من طريق ملازم ابن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس على المتابعة بلفظ سئل عن الرجل يمس ذكره فى الصلاة والباقى سواء صححه ابن حبان من هذا الوجه وقال الترمذى هو أحسن شىء يروى فى هذا الباب ونقل الطحاوى عن على ابن المدينى قال هو أحسن من حديث بسرة وأخرجه أحمد من طريق أيوب بن عتبة على الموافقة وابن ماجه من طريق محمد بن جابر وابن عدى من

Marfat.com

طريق أيوب بن محمد ثلاثتهم عن قيس بن طلق به قال الحافظ في تخريج أحاديث الهداية وفي الباب عن أبي أمامة أخرجه ابن ماجه بلفظ أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني مسست ذكري وأنا أصلي فقال لا بأس إنما هو جزء منك وعن علقمة بن مالك الخطمي نحوه لكن قال في الجواب وأنا أفعل ذلك وعن عائشة رفعته لا أبالي إياه مسست أو أنفي وروى الطحاوي عن علي ما أبالي مسست أنفي أو ذكري وعن عمار قال إنما هو بضعة منك وعن حذيفة وعمران إنهما كانا لا يريان في مس الذكر وضوءاً وعن ابن عباس نحوه .

(بيان الخبر الدال على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء)

(أبو حنيفة) عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح صائماً ثم يتوضأ للصلاة فيلقى المرأة من نسائه فيقبلها ثم يصلي فقال لها عروة فليست غيرك فضحكت هكذا أخرجه طلحة العدل في مسنده وأخرجه أصحاب السنن إلا النسائي من طريق الأعمش بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي إلا أنت فضحكت وفي مسند الإمام نسبة عروة إلى ابن الزبير هو الصواب وقد وافقه عليه حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير هكذا أورده مصرحاً ويروى عن الثوري والأعمش أنه عروة المزني كل ذلك نقله أبو داود .

(بيان الخبر الدال على أن القبلة لا تنقض الوضوء)

(أبو حنيفة) عن أبي روق عطية بن الحارث الهمداني عن إبراهيم بن يزيد التيمي عن حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ للصلاة ثم يقبل ولا يجدد وضوءاً هكذا أخرجه ابن خسرو في مسنده وهو عند أبي داود والنسائي من طريق الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة بلفظ كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ ورواه الدارقطني من وجه آخر عن الثوري فقال فيه عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة ويقال إن إبراهيم التيمي لم يسمع من حفصة نقله البيهقي عن النسائي

(أبو حنيفة) عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن زينب بنت أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المسجد فمر بها فقبلها ثم خرج إلى المسجد فصلى ولم يتوضأ هكذا أخرجه ابن خسرو وطلحة والأشناني في مسانيدهم

Marfat.com

وعند ابن ماجه من طريق حجاج عن زينب السهمية عن عائشة بلفظ كان يتوضأ ثم يقبل ويصلى ولا يتوضأ وربما فعله بى

(بيان الخبر الدال على عدم الوضوء مما مسته النار)

(أبو حنيفة) عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال أكل النبى صلى الله عليه وسلم مرقا بلحم ثم صلى ولم يتوضأ أخرجه ابن ماجه من حديث سفيان عن محمد بن المنكدر وعمرو بن دينار وعبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بلفظ أكل النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر خبزاً ولحماً ولم يتوضئوا ورواه أحمد فى قصة

(بيان الخبر الدال على عدم الوضوء من شرب اللبن)

(أبوحنيفة) عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فمضمض وصلى ولم يتوضأ أخرجه الشيخان وأبوداود والترمذى والنسائى بدون قوله وصلى ولم يتوضأ لكن قال إن له دسماً.

(بيان ما يوجب الغسل)

(أبو حنيفة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أن سائلا سأل فقال أيوجب الماء إلا الماء يارسول الله فقال إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل هكذا أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريقه والأشنانى وطلحة العدل وابن خسرو من جهة الأشنانى وأخرجه ابن وهب فى مسنده عن الحارث بن شهاب عن أبيه عن جده عبدالله مرفوعا بهذا أورده عبد الحق وقال إسناده ضعيف جداً قال الحافظ. وكأنه يشير إلى الحارث لكن لم ينفرد به وقد أخرجه الطبرانى من طريق أبى حنيفة فذكره (وفى) صحيح البخارى ومسلم بلفظ. إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم وإن لم ينزل (ولمسلم) عن أبى موسى مرفوعا إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل (وفى) الموطأ زاد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل .

(بيان الخبر الدال على غسل المرأة من الاحتلام)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم قال أخبرنى من سمع أم سليم أنها سألت رسول الله

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى ما يرى الرجل فقال صلى الله عليه وسلم تغتسل هكذا أخرجه الحارثى وابن خسرو وأخرجه الستة من حديث أم سلمة إلا أبا داود فمن حديث عائشة والطبرانى من حديث أبى أمامة بن سهل عن أم سليم .

(فيمن ينام وهو جنب كيف يفعل)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

(أبو حنيفة) عن أبى إسحاق السبيعى عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من أهله من أول الليل فينام ولا يصيب ماء فإذا إستيقظ من آخر الليل أعاد واغتسل هكذا أخرجه ابن المظفر والحارثى وابن خسرو وطلحة العدل فى مسانيدهم وأخرجه أصحاب السنن وأعل بالذى قبله قال الشيخ قاسم الحنفى لكن أشار الدارقطنى فى العلل إلى أنها ليست بقادحة .

(فى غسل يوم الجمعة)

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة على من أتى الجمعة هكذا أخرجه ابن خسرو وابن المظفر ولفظ مسلم إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل (أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى الجمعة فليغتسل هكذا أخرجه ابن المظفر وابن خسرو وأبو بكر بن عبد الباقى فى مسانيدهم وأخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر بهذا وزاد البيهقى ومن لم يأتها فليس عليه غسل وعند ابن خسرو من جاء الجمعة فليغتسل ولفظ الصحيح إذا جاء أحدكم الجمعة وفى بعض الروايات من جاء منكم الجمعة ولهما عن أبى سعيد بلفظ غسل الجمعة واجب على كل محتلم .

(بيان الخبر الدال على سبب إيجاب الغسل أولا يوم الجمعة)

(أبوحنيفة) عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت كانوا يروحون إلى الجمعة وقد عرقوا وتلطخوا بالطين فقيل لهم من راح إلى الجمعة فليغتسل هكذا أخرجه ابن المظفر ولابن خسرو فقيل لهم لو اغتسلتم وفى المتفق عليه عن عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من

العوالى فيأتون فى الغبار فتخرج منهم الرائحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أنكم اغتسلتم قال الحافظ واستدل به على نسخ الحكم لأن العلة قد زالت فيزول الحكم معها .

(فى الخبر الدال على استحباب الغسل يومها)

(أبو حنيفة) عن أبان عن أبي نضرة عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن ومن لم يغتسل فبها ونعمت هكذا رواه محمد ابن الحسن فى الآثار وفى مسند ابن خسرو عن أبان عن أنس مثله بلفظ من اغتسل يوم الجمعة فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج (وأخرجه) إسحاق وعبد الرازق عن الثورى عن رجل عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال الحافظ وقد سمى عبد بن حميد هذا الرجل وهو أبان الرقاشى وهو واه قلت لكن له شاهد عند أصحاب السنن الثلاثة وأحمد وابن أبى شيبة من طريق الحسن عن سمرة وصححه الترمذى قال وقد روى عن الحسن مرسلا قال الحافظ وروى عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة أخرجه الطبرانى فى الأوسط وقال تفرد به أبو حمزة عن الحسن وقال العقيلى فى ترجمة مسلم بن سليمان الضبي راويه عن أبى حمزة هذا الحديث رواه سعيد بن بشر عن قتادة عن الحسن عن جابر ورواه الضحاك بن حمزة عن حجاج عن إبراهيم بن مهاجر عن الحسن عن أنس ورواه أبو بكر الهذلى عن الحسن عن أبي هريرة ورواه شعبة وغيره من الحفاظ عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهو الصواب .

(بيان الخبر الدال على تنجيس الماء الراكد وإن كان أكثر من القلتين)

(أبو حنيفة) عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه هكذا أخرجه الأشنانى وهو لفظ الترمذى إلا أنه قال الدائم الذى لا يجرى وهو تأكيد لمعنى الدائم (وأخرجه) من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة وعند النسائى ثم يغتسل فيه أو يتوضأ .

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال فى المال الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضأ هكذا أخرجه ابن المظفر وأخرجه البيهقى بلفظه إلا أنه قال الراكد ولم يقل أو يتوضأ (وفى) المتفق عليه من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى

Marfat.com

لا يجرى ثم يغتسل فيه وفى لفظ منه (وعند) أبى داود وابن ماجه من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة ولا يغتسل (وفى) رواية لمسلم من وجه آخر عن أبى هريرة بلفظ لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى وهو جنب .

(بيان الخبر الدال على الاستتار عند الغسل)

(أبو حنيفة) عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبى صالح عن أم هانىء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع لامته يوم فتح مكة ثم دعا بماء فأتى به فى جفنة فيها أثر عجين وفى رواية وضر عجين فاستتر فاغتسل ثم دعا بثوب فتوشح به فصلى ركعتين هكذا أخرجه ابن خسرو والأشنانى وطلحة فى مسانيدهم وأخرجه النسائى عن أبى عبدالله الحرانى بسند صحيح (وأخرجه) الترمذى وابن ماجه من طريق مجاهد عنها وابن حبان وابن خزيمة فى صحيحهما من حديث أبى ذر .

(بيان الخبر الدال على طهارة الماء المستعمل)

(أبو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال مرضت فعادنى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما وقد أغمى على فى مرضى وحانت الصلاة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصب على من وضوئه فأفقت الحديث هكذا رواه عنه محمد بن بكر قاضى الدامغان مكاتبة وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى ولفظ وقد أغمى على لأبى داود .

(بيان الخبر الدال على جواز غسل الرجل والمرأة من إناء واحد)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وبعض أزواجه من إناء واحد يتنازعان الغسل جميعاً هكذا أخرجه ابن خسرو ومحمد بن الحسن فى الآثار وعند ابن ماجه من حديث أنس بلفظ كان يغتسل هو والمرأة من نسائه فى إناء واحد وأصله فى الصحيحين من حديث عائشة بلفظ كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه زاد مسلم من الجنابة وانفرد كل منهما بروايته بألفاظ أخرى .

(بيان الخبر المبيح لطهارة الجلد بالدباغ)

(أبوحنيفة) عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله

Marfat.com

عليه وسلم مر بشاة ميتة لسودة فقال ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها قال فسلخوا جلد تلك الشاة فجعلوه سقاء فى البيت حتى صار شناً هكذا رواه طلحة فى مسنده (ورواه) الإمام أحمد عن أبى عوانة عن سماك به وكذا الطبرانى فى الكبير (وعند) البخارى والنسائى من حديث سودة بنت زمعة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شناً

(أبو حنيفة) عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما إهاب دبغ فقد طهر (أخرجه) الترمذى والنسائى وابن ماجه والشافعى وابن حبان وأحمد والبزار وإسحق من طريق عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس بهذا (وأخرجه) مسلم من هذا الوجه بلفظ إذا دبغ الإهاب فقد طهر (وفى) لفظ. دباغه طهوره

(فى حكم سؤر الهرة)

(أبو حنيفة) عن الشعبى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ذات يوم فجاءت الهرة فشربت من الإناء فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه وشرب ما بقى هكذا أخرجه ابن خسرو (وقد) أخرج معناه أبوداود وابن ماجه والطحاوى والدارقطنى والبيهقى وابن خزيمة والحاكم كلهم عن عائشة (وفى) الباب عن أنس بلفظ مقارب للفظ الإمام أخرجه الطبرانى فى الصغير .

(باب التيمم وكيفيته)

(أبو حنيفة) عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان تيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين (هكذا) رواه ابن خسرو وابن المظفر أخرجه الحاكم والدارقطنى بهذا اللفظ وقال الحاكم لا أعلم أحداً أسنده عن عبدالله غير على بن ظبيان وهو صدوق وصوب وقفه الدارقطنى والحديث فى الصحيحين ليس فيه إلى المرفقين ولكن أخرجه البزار بإسناد حسن من حديث عمار بن ياسر وفيه ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين (وأخرجه) أبو داود أيضاً ولكن قال إلى المناكب وذكر علته والاختلاف فيه (وروى) عن أبى هريرة أن ناساً من أهل البادية أتوا النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها يديه إلى المرفقين .

Marfat.com

(باب المسح على الخفين وبيان مدته للمقيم والمسافر)

(أبو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانىء عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوماً وليلة (هكذا) أخرجه ابن خسرو وهو فى صحيح مسلم بلفظ جعل للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها (وأخرجه) ابن منده والبيهقى وابن خزيمة فى الصحيح ولفظ الأخير رخص (وأخرجه) الترمذى من حديث صفوان وصححه هو وابن خزيمة .

(بيان الخبر الدال على اشتراط الماسح بكونه أدخلهما وهو متوضىء)

(أبو حنيفة) عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون عن أبى عبدالله الجدلى عن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن لا ينزع خفيه إن شاء إذا لبسهما وهو متوضىء (أخرجه) أبو داود والترمذى وابن ماجه من هذا الطريق وقال حسن صحيح (وفى) رواية أبى داود ولو استزدنا لزادنا وفى رواية ابن ماجه ولو رضى السائل على مسألته لجعلها خمسا (قال) الحافظ وأشهر طرق هذا الحديث رواية حماد والحكم عن إبراهيم النخعى عن الجدلى عن خزيمة وليس فيه هذه الزيادة .

(بيان الخبر الدال على أنه إنما يؤخذ من الأحكام الآخر فالآخر)

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن همام بن الحارث أنه رأى جرير بن عبدالله البجلى رضى الله عنه توضأ ومسح على خفيه فسأله عن ذلك فقال إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه وإنما صحبته بعد نزول المائدة (أخرجه) الشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث همام بدون قوله وإنما صحبته (وأخرج) معنى هذه أبو داود وابن خزيمة والحاكم من جهة بكير بن عامر عن أبى زرعة عن عمرو بن جرير بلفظ أن جريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا إنما كان ذلك قبل نزول المائدة فقال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة (وقال) الحاكم فى هذه الزيادة صحيح ولم يخرجاه بهذه اللفظ المحتاج إليه وللطبرانى فى الأوسط من وجه آخر عن جرير أنه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فذهب يتبرز فرجع فتوضأ فمسح على خفيه .

Marfat.com

(بيان الخبر الدال على لبس الثياب الضيقة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن الشعبي عن إبراهيم بن أبي موسى الأشعرى عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فانطلق فقضى حاجته ثم رجع وعليه جبة له رومية ضيقة الكمين فرفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضيق كميها وكنت أصب فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ولم ينزعهما (هكذا) أخرجه ابن خسرو وابن المظفر وأبو بكر بن عبد الباقى والحارثى فى مسانيدهم (وأخرجه) الستة بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين .

(بيان الخبر الدال على الاختلاف ثم الرجوع إلى الإنصاف)

(أبو حنيفة) عن حماد عن سالم بن عبد الله بن عمر قال اختلف عبد الله بن عمر وسعد ابن أبي وقاص فى المسح على الخفين فقال سعد امسح وقال عبد الله ما يعجبنى فقال سعد امسح فاجتمعا عند عمر رضى الله عنه فقال عمر عمك أفقه منك سنة (هكذا) أخرجه الحارثى وهو فى صحيح البخارى بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وأن عمر قال لابنه إذا حدثك سعد شيئاً عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل غيره (وأخرجه) ابن ماجه من وجه آخر وفيه فقال سعد لعمر أفت ابن أخى فقال عمر كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأساً فقال ابن عمرو إن جاء من الغائط قال نعم (ورواه) الإمام أيضاً عن أبى بكر بن أبى الجهم عن ابن عمر قال قدمت على غزو العراق فإذا سعد بن مالك يمسح على الخفين الحديث أخرجه ابن خسرو وطلحة وأسد بن عمرو فى مسانيدهم .

(بيان الخبر الدال على ثبوت سماع ابن أبى ليلى عن بلال)

(أبو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبى ليلى عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين (هكذا) أخرجه أسد بن عمرو وأخرجوه إلا البخارى وهكذا رواه شعبة والثورى والأعمش إلا أن الأعمش زاد بين ابن أبى ليلى وبلال كعب بن عجرة مرة والبراء بن عازب أخرى .

Marfat.com

(باب المستحاضة كيف تطهر فيه حديث عائشة وقد تقدم ذكره آنفاً)

(أبو حنيفة) عن أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن أم حبيبة بنت أبى سفيان قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تغتسل غسلا إذا مضت أيام إقرائها وتتوضأ لكل صلاة وتصلى (هكذا) رواه محمد فى الآثار وابن المظفر وابن خسرو وأخرج الأربعة إلا النسائى من طريق عدى بن ثابت عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ المستحاضة تدع الصلاة أيام إقرائها ثم تغتسل وتصلى ومذهب الإمام أن الإقراء الحيض وبه قال غير واحد من الأئمة كما هو مبين فى محله .

(أبو حنيفة) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبى حبيش قالت يارسول الله إنى أحيض الشهر والشهرين فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا عرق من دمك فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلى لطهرك وتوضئى لكل صلاة (هكذا) رواه الحسن بن زياد وطلحة وابن خسرو (وأخرجه) الطحاوى من هذا الوجه ونحوه للترمذى من رواية عبدة ووكيع وأبى معاوية عن هشام (وعند) ابن حبان من طريق أبى حمزة عن هشام بلفظ فإذا أدبرت فاغتسلى وتوضئى لكل صلاة (وهو) فى صحيح البخارى من طريق أبى معاوية عن هشام وقال فى آخره فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى قال وقال أبى ثم توضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت وعند ابن ماجه بعد قوله ثم صلى وإن قطر الدم على الحصير (اعلم) أنه قد صرح أئمتنا بأن الإمام رضى الله عنه روى حديث فاطمة بنت أبى حبيش وترك العمل به ونحن نورد لك تفصيل الآثار المروية فى الاستحاضة وما الذى أوجب ترك العمل به (قال) الإمام أبو جعفر الطحاوى ذهب قوم إلى أن المستحاضة تدع الصلاة أيام إقرائها ثم تغتسل لكل صلاة (واحتجوا) فى ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم المروى فى هذه الآثار وبفعل أم حبيبة بنت جحش ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسالها لكل صلاة وقد أفتى بذلك على وابن عباس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وخالفهم) فى ذلك آخرون فقالوا الذى يجب عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلا واحد وتصلى الظهر فى آخر وقتها والعصر فى أول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحد فتصليهما به فتؤخر الأولى منهما وتقدم الأخرى كما فعلت فى الظهر والعصر وتغتسل للصبح غسلا واحدا (واحتجوا) فى ذلك بحديث سفيان الثورى وشعبة عن القاسم بن محمد عن أبيه عن زينب بنت جحش قالت سألت النبى صلى الله

عليه وسلم إنها مستحاضة فقال لتجلس أيام إقرائها الحديث (وفى) رواية سهلة الأمر بغسل واحد للظهر والعصر والمغرب والعشاء وإفراد الفجر بغسل ففيها ما يدل على أن هذا ناسخ للأول لأنه إنما أمر بعد ذلك فصار القول به أولى من القول بالآثار الأول قالوا وقد روى فى ذلك أيضا عن على وابن عباس (وخالفهم) فى ذلك آخرون فقالوا تدع المستحاضة الصلاة أيام إقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلى وذهبوا فى ذلك إلى حديث الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبى حبيش أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فأمرها أن تدع الصلاة أيام إقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلى وإن قطر الدم على الحصير (حدثنا) صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال حدثنا عبد الله بن زيد المقرىء قال حدثنا أبو حنيفة وحدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبى حبيش أتت النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فإذا أقبل الحيض فدعى الصلاة وإذا أدبر فاغتسلى لطهرك ثم توضئى عند كل صلاة (وروينا) من طريق شريك عن أبى اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلى قالوا فيما رويناه عن النبى صلى الله عليه وسلم من هذا نقول فعارضهم معارض فقال أما حديث أبى حنيفة الذى رواه عن هشام خطأ لأن الحفاظ عن هشام رووه على غير ذلك وهم عمرو وسعيد بن عبد الرحمن ومالك والليث رووا عن هشام بلفظ فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة وإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم ثم صلى وكذلك رواه عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه وعن هشام كلاهما عن عروة مثله فكان من الحجة عليهم فى ذلك أن حماد بن سلمة قد روى هذا الحديث عن هشام فزاد فيه حروفا تدل على موافقته لأبى حنيفة (حدثنا) ابن خزيمة حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بمثل حديث هؤلاء غير أنه قال فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وتوضىء وصلى ففيه أنه صلى الله عليه وسلم أمرها بالوضوء مع أمره إياها بالغسل فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلاة فهذا معنى حديث أبى حنيفة وليس حماد بن سلمة عندكم فى هشام بن عروة بدون مالك والليث وعمرو بن الحارث (فقد) ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة أنها تتوضأ فى حال

Marfat.com

استحاضتها لكل صلاة إلا أنه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتقدم ذكره (فأردنا) أن ننظر لذلك لنعلم ماالذى ينبغى أن يعمل به من ذلك فكان ماروى من أمر أم حبيبة بنت جحش بالغسل عند كل صلاة فقد ثبت نسخه بحديث سهلة المبين عن الجمع بين الصلاتين بغسل واحد سوى الصبح ثم نظرنا فيما روى فى ذلك فإذا عبد الرحمن بن القاسم قد رواه عن أبيه فى المستحاضة التى استحاضت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف عنه فى ذلك فروى الثورى عنه عن أبيه عن زينب بنت جحش أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك وأن تدع الصلاة أيام إقرائها (ورواه) ابن عيينة عنه أيضاً عن أبيه ولم يذكر زينب إلا أنه وافق الثورى فى معنى متن الحديث فكان ذلك على الجمع بين كل صلاتين بغسل فى أيام الاستحاضة خاصة (فثبت) بذلك أن أيام الحيض كان موضعها معروفا ثم جاء شعبة فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة كما رواه الثورى وابن عيينة غير أنه لم يذكر الإقراء وتابعه على ذلك محمد بن إسحاق فلما رووا هذا الحديث كما ذكرنا فاختلفوا فيه كشفناه لنعلم من أين جاء الاختلاف فكان ذكر أيام الإقراء فى حديث القاسم عن زينب وليس ذلك فى حديثه عن عائشة فوجب أن تجعل روايته عن زينب غير روايته عن عائشة فكان حديث زينب الذى فيه ذكر الإقراء حديثاً منقطعاً لا يثبته أهل الخبر لأنهم لا يحتجون بالمنقطع وإنما جاء انقطاعه لأن زينب لم يدركها القاسم ولم يولد فى زمنها وكان حديث عائشة وهو الذى ليس فيه ذكر الإقراء إنما فيه الأمر بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد ولا بين أى المستحاضة هى (فقد) وجدنا المستحاضة قد تكون على معان مختلفة (فمنها) أن تكون مستحاضة قد استمر بها الدم وأيام حيضها معروفة فسبيلها أن تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك (ومنها) أن تكون مستحاضة لأن دمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها وأيام حيضها قد خفيت عليها فسبيلها أن تغتسل لكل صلاة لأنه لا يأتى عليها وقت إلا احتمل أن تكون فيه حائضاً أو طاهراً من حيض فيحتاط لها فتؤمر بالغسل (ومنها) أن تكون مستحاضة قد خفيت عليها أيام حيضها ودمها غير مستمر بها ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك هكذا هى فى أيامها كلها فيكون قد أحاط علمها أنها وقت انقطاع دمها إذا اغتسلت حينئذ غير طاهرة من الحيض طهراً يوجب عليها غسلا فلها أن تصلى فى حالها تلك ما أرادت من الصلوات بذلك الغسل إن أمكنها ذلك (فلما) وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل

Marfat.com

وجه من هذه الوجوه التى معانيها مختلفة وأحكامها مختلفة واسم المستحاضة يجمعها ولم نجد فى حديث عائشة ذلك تبيان استحاضة تلك المرأة التى أمرها النبى صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا أى استحاضة هى لم يجز لنا أن نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه دون غيره إلا بدليل يدل على ذلك فنظرنا فى ذلك هل نجد فيه دليلا فإذا بكر بن إدريس قد حدثنا قال حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة ومجالد بن يزيد وبيان قالوا سمعنا عامرا الشعبى يحدث عن قمير امرأة مسروق عن عائشة أنها قالت فى المستحاضة تدع أيام حيضها ثم تغتسل غسلا واحداً وتتوضأ عند كل صلاة وكذلك رواه سفيان بن فراس عن الشعبى (فلما) روى عن عائشة ما ذكرنا من قولها الذى أفتت به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ماذكرنا من حكم المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة وما ذكرنا أنها تجمع بين الصلاتين بغسل وما ذكرنا أنها تدع الصلاة أيام إقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة قد روى ذلك كله عنها (ثبت) بجوابها ذلك أن ذلك الحكم هو الناسخ للحكمين الآخرين لأنه لا يجوز عليها أن تدع الناسخ وتفتى بالمنسوخ ولولا ذلك لسقطت روايتها (فلما) ثبت أن هذا هو الناسخ لما ذكرنا وجب القول به فلم يجز لنا خلافه (وهذا) وجه قد يجوز أن تكون معانى هذه الآثار عليه (وقد) يجوز فى هذا وجه آخر يجوز أن يكون ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فاطمة بنت أبى حبيش كانت أيامها معروفة وسهلة كانت أيامها مجهولة إلا أن دمها ينقطع فى أوقات ويعود بعدها وهى قد أحاط علمها أنها لم تخرج من الحيض بعد غسلها إلى أن صلت الصلاتين جميعاً (فإن) كان ذلك كذلك فإنا نقول بالحديثين جميعاً فنجعل حكم حديث فاطمة على ماصرفناه إليه وحكم حديث سهلة على ماصرفناه إليه

(وأما) حديث أم حبيبة فقد روى مختلفاً فبعضهم يذكر عن عائشة أنها أمرت بالغسل عند كل صلاة ولم يذكر أيام إقرائها فقد يجوز أن يكون أمرها بذلك ليكون ذلك الماء علاجا لها لأنه يقلص الدم فى الرحم فلا يسيل وبعضهم يرويه عن عائشة أنها أمرت أن تدع الصلاة أيام إقرائها ثم تغتسل لكل صلاة فإن كان ذلك كذلك فقد يجوز أن يكون أراد به العلاج أيضا وقد يجوز أن يكون أراد به ما ذكرناه قبل لأن دمها سائل دائم السيلان فليست صلاة إلا تحتمل أن تكون عندها طاهراً من حيض ليس لها أن تصليها إلا بعد

Marfat.com

الاغتسال فأمرها بالغسل لذلك فإن كان هذا هو معنى حديثها فإنا كذلك نقول أيضا فيمن استمر بها الدم ولم تعرف أيام عادتها فلمـــا احتملت هذه الآثار ما ذكرنا عن عائشة من قولها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفنا ثبت أن ذلك هو حكم المستحاضة التى لا تعرف أيامها وثبت أن ماخالف ذلك مما روى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مستحاضة استحاضتها غير استحاضة هذه أو مستحاضة استحاضتها مثل استحاضة هذه إلا أن ذلك على أى المعانى التى كان فيما روى فى أمر فاطمة بنت أبى حبيش أولى لأنه معه الاختيار من عائشة بعد النبى صلى الله عليه وسلم وقد علمت ما خالفه وما وافقه من قوله وكذلك أيضاً ما روى عن على رضى الله عنه إنما اختلفت أقواله فى ذلك لاختلاف الاستحاضات التى أفتى فيها بذلك (وأما) ماروى عن أم حبيبة فى اغتسالها لكل صلاة فوجه ذلك عندنا والله أعلم أنها كانت تتعالج به (فهذا) حكم هذا الباب من طريق الآثار وهى التى يحتج بها فيه (ثم) اختلف الذين قالوا إنها تتوضأ لكل صلاة (فقال) بعضهم إنها تتوضأ لوقت كل صلاة وهو قول أبى حنيفة وزفر وأبى يوسف ومحمد (وقال) آخرون بل تتوضأ لكل صلاة ولا يعرفون ذكر الوقت فى ذلك (فأردنا) أن نستخرج من القولين قولا صحيحاً فرأيناهم قد أجمعوا أنها إذا توضأت فى وقت صلاة فلم تصل حتى خرج الوقت فأرادت أن تصلى بذلك الوضوء أنه ليس لها ذلك حتى تتوضأ وضوءاً جديداً ورأيناها لو توضأت فى وقت صلاة فصلت ثم أرادت أن تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها مادامت فى الوقت فدل ما ذكرنا أن الذى ينقض طهارتها هو خروج الوقت وأن وضوءها يوجبه الوقت لا الصلاة وقد رأيناها لو فاتتها صلوات فأرادت أن تقضيهن كان لها أن تجمعهن فى وقت صلاة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلاة لكان يجب أن تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الفائتات فلما كانت تصليهن جميعاً بوضوء واحد ثبت بذلك أن الوضوء الذى يجب عليها هو لغير الصلاة وهو الوقت (وحجة أخرى) أنا قد رأينا الطهارات تنتقض بأحـــداث منها الغائط والبول وطهارات تنتقض بخروج أوقات وهى الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيها ماينقضها صلاة إنما ينقضها حـــدث أو خروج وقت وقد ثبت أن طهارة المستحاضة طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث فقال قوم الذى هو غير الحدث هو خروج الوقت وقال آخرون هو الفراغ من الصلاة ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثا فى شىء

Marfat.com

غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثا فى غيره فأولى الأشياء أن نرجع فى الحدث المختلف فيه فنجعله كالحدث الذى قد أجمع عليه ووجد له أصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له أصلا فثبت بذلك قول من ذهب إلى أنهـــا تتوضأ لوقت كل صلاة وهو قول أبى حنيفة وزفر وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى هـذا كله كلام الطحاوى (قلت) وقد صرح بعض علمائنا بأن هـــذه اللام التى فى قوله لكل صلاة مستعارة للوقت فيكون التقدير لوقت كل صلاة وهى كقولهم آتيك لصلاة الظهر أى لوقتها وهذا التقدير لابد منه للضرورة معنى إذ الوقت قام مقام الأداء لكونه محله وله شغل كله بالأداء عزيمة وشغل بعضه به رخصة فكأنه شغل كله به فكان التقدير بالوقت تقديراً بالصلاة معنى وهو معلوم لايتفاوت والأداء غير معلوم فكان التقدير بالمعلوم أولى على أنه جاء فى بعض روايات هذا الحديث هكذا أيضاً أشار إليه سبط ابن الجوزى وشارح مختصر الطحاوى وابن قدامة فى المغنى فإذا صحت هذه ثبت العمل بها من غير قياس على الحديث المجمع عليه فتأمل ذلك والله أعلم .

(بيان الخبر الدال على النهى عن قراءة الجنب والحائض القرآن)

(أبو حنيفة) عن عامر بن السمط عن أبى الحريف عن الحسن بن على عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الجنب من القرآن حرفاً واحداً هكذا رواه طلحة (وأخرج) الأربعة وابن حبان والحاكم من حديث على بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شىء ليس الجنابة (وأخرج) الطحاوى وأحمد من حديث على أنه توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن وقال هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية (وعند) الطبرانى بلفظ اقرءوا القرآن مالم يصب أحدكم جنابة فإن أصابته فلا ولا حرفا واحدا (وعند) الترمذى وابن ماجه وابن عدى والبيهقى من حديث ابن عمر رفعه لايقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن

(بيان الخبر الدال على أن الحيض نجاسة معنوية)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ناولينى الخمرة فقالت إنى حائض فقال إن حيضتك ليست فى يدك هكذا رواه أبو يوسف وأخرجه مسلم والأربعة .

Marfat.com

(بيان الخبر الدال على أن الجنابة نجاسة معنوية)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده إليه فدفعها عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بك قال إنى جنب يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أرنا يدك فإن المسلم ليس ينجس أخرجه أبو داود والنسائى (وعند) مسلم أنه لقيه فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا فقال إن المؤمن لا ينجس .

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فتغسله عائشة وهى حائض هكذا رواه محمد فى الآثار وابن خسرو وطلحة وهو فى الصحيح من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض وبلفظ كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حائض ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاور فى المسجد يدنى لها رأسه وهى فى حجرتها فترجله وهى حائض .

(بيان الخبر الدال على كراهية النخامة فى المسجد)

(أبو حنيفة) عن حميد عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة رأى فى قبلة المسجد يعنى نخامة فحكها بيده ورؤى فى وجهه الكراهة لذلك وشدة عليه وقال إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنه يناجى ربه أو ربه بينه وبين قبلته فلا يبصق فى قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض ثم قال أو يفعل هكذا (هكذا) رواه ابن خسرو وهو فى الصحيح من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رفعه بلفظ رأى نخامة فى القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤى فى وجهه فقام فحكه بيده وقال إن أحدكم إذا قام فى صلاته فإنه يناجى ربه أو أن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته والباقى سواء (ومن) حديث ابن عمر رفعه رأى بصاقا فى جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى (ومن) حديث عائشة رفعته رأى فى جدار القبلة مخاطا أو بصاقا أو نخامة فحكه (ومن) حديث أبى هريرة وأبى سعيد نحوه .

(بيان الخبر الدال على أن المصلى إذا غلبه البزاق كيف يفعل)

(أبو حنيفة) عن مسعر عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

Marfat.com

عليه وسلم البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وهو فى الصحيح من طريق شعبة عن قتادة عن أنس (وأخرجه) أحمد والطبرانى فى الكبير من حديث أبى أمامة بلفظ سيئة ودفنه حسنة .

(بيان الخبر الدال على فرك المنى من الثوب إن كان يابسا وغسله إن كان طريا)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن همام عن عائشة رضى الله عنها قالت لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخرجه) مسلم بهذا اللفظ (وعند) البخارى كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (وعند) البزار والدار قطنى من حديث عائشة قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً (ولمسلم) من وجه آخر لقد رأيتنى وأنى لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى (ولأبى داود) كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه .

(بيان الخبر الدال على أن الثوب الذى يصيبه المنى إنما يفرك منه أو يغسل الموضع الذى أصابه فقط)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن همام أن رجلا أضافته عائشة رضى الله عنها فأرسلت إليه ملحفة فالتحف بها فأصابته جنابة فغسل الملحفة كلها فبلغ عائشة فقالت ما أراد بغسل الملحفة إنما كان يجزئه أن يفركه لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه أخرجه الترمذى بهذا اللفظ .

(بيان الخبر المبين لكيفية الاستنجاء وآدابه)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أن المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوا المسلمين فقالوا نرى أن صاحبكم يعلمكم كيف تأتون الخلاء استهزاء بهم فقال المسلمون نعم فسألوهم فقالوا أمرنا أن لا نستقبل القبلة بفروجنا ولا نستنجى بعظم ولا برجيع وأن نستنجى بثلاثة أحجار هكذا رواه محمد فى الآثار وأخرجه مسلم موصولا من حديث سلمان الفارسى .

Marfat.com

كتاب الصلاة

(فى الخبر الدال على فضلها)

(أبو حنيفة) عن طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى العمل أفضل قال الصلاة فى مواقيتها أخرجه أبو داود والترمذى من حديث أم فروة بلفظ أى الأعمال أفضل قال الصلاة فى أول وقتها وفى إسناده اضطراب (وأخرج) ابن حبان وابن خزيمة والحاكم من حديث ابن مسعود بلفظ أى الصلاة أفضل قال الصلاة فى أول وقتها (وأخرج) الدار قطنى عن ابن عمر نحوه وقال الذهبى فى مختصر المستدرك ورواه الجماعة بدون أول

(مواقيت الصلاة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلاة فأمره أن يحضر الصلوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر بلالا أن يبكر بالصلوات كلهن ثم أمر فى اليوم الثانى أن يؤخر الصلوات كلها ثم قال أين السائل عن الوقت الوقت ما بين هذين الوقتين هكذا رواه محمد فى الآثار وهو فى صحيح مسلم من حديث بريدة وعبد الله بن عمرو وأبى موسى بلفظ أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة فقال اشهد معنا الصلاة فأمر بلالا فأذن بغلس فذكر الحديث بطوله (وأخرج) الترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم وأحمد وإسحاق من طريق وهب ابن كيسان عن جابر حديث إمامة جبريل عليه السلام وفى آخره ثم قال ما بين هذين وقت (وعند) أبى داود والترمذى وابن حبان والحاكم وابن خزيمة من حديث ابن عباس فى هذه القصة وفى آخره والوقت فيما بين هذين الوقتين

الأوقات المستحبة

فى الخبر الدال على الإسفار

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أسفروا بالصبح فإنه أعظم للثواب هكذا رواه محمد بن مروان عنه (وأخرجه)

أصحاب السنن الأربعة وابن حبان من حديث رافع بن خديج من رواية محمود بن لبيد عنه بلفظ أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر وقال الترمذى حسن صحيح (وفى) لفظ لابن حبان فكلما أصبحتم بالصبح فإنه أعظم لأجوركم (وعند) النسائى بسند صحيح ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر (وأخرج) الطبرانى وابن عدى من حديث رافع بن خديج رفعه أنه قال لبلال يا بلال أذن لصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار وقد أخرجه من حديث عمر أيضاً الطبرانى ولكن من طريق فليح عن عاصم بن عمر عن أبيه عن جده

(بيان الخبر الدال على استحباب التبكير بصلاة العصر فى يوم الغيم)

(أبو حنيفة) عن شيبان بن عبدالرحمن عن يحيى بن أبى كثير عن بريدة الأسلمى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه سلم بكروا بصلاة العصر فى يوم غيم فإن من فاتته صلاة العصر حتى تغرب الشمس فقد حبط عمله هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو (وأخرجه) ابن أبى شيبة فى مصنفه من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى المهاجر عن بريدة رفعه بلفظ بكروا بالصلاة وأخرجه ابن ماجه كذلك (وعند) البخارى وأحمد والنسائى أيضاً من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى المليح ولكن جعلوه مدرجاً ولفظهم قال أبو المليح كنا مع بريدة فى يوم ذى غيم فقال بكروا بصلاة العصر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله (ولفظ) حتى تغرب الشمس عند أحمد من حديث ابن عمر

(بيان الخبر الدال على إثم من فاتته العصر)

(أبو حنيفة) عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبى كثير عن بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله هكذا رواه ابن خسرو (وأخرجه) ابن ماجه والشافعى عن نوفل بن معاوية (وأخرجه) ابن جرير فى تهذيبه من طريق سالم عن ابن عمر عن عمر (وعند) أحمد والطبرانى فى الكبير من حديث نوفل بلفظ من فاتته الصلاة الحديث (وفى) الصحيح من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله وهكذا أخرجه الجماعة .

Marfat.com

(الأوقات المكروهة)

(أبو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبى سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الحديث بطوله هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو وطلحة وأبو بكر بن عبد الباقى وابن المقرىء فى مسانيدهم (وفى) الخلعيات من طريق عمرو بن أبى عمرو عن محمد بن الحسن ومن طريق بشر بن الوليد عن أبى يوسف كلاهما عن أبى حنيفة الحديث بطوله (وأخرجه) البخارى بطوله ومسلم مفرقاً من حديث أبى هريرة وأبى سعيد (وفى) الصحيح أيضا من حديث أبى هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

(باب الأذان وبدئه وأن الإقامة مثنى مثنى كالأذان)

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن رجلا من الأنصار مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه حزينا وكان الرجل ذا طعام يجتمع إليه فانطلق حزينا لما رأى من حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك طعامه وما كان يجتمع إليه ودخل مسجده يصلى فبينما هو كذلك إذ نعس فأتاه آت فى النوم فقال هل علمت ماحزن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال لهذا الناقوس فأتته فمره أن يأمر بلالا أن يؤذن فعلمه الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله مرتين حى على الصلاة مرتين حى على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم علمه الإقامة مثل ذلك وقال فى آخر ذلك قد قامت الصلاة مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله كأذان الناس وإقامتهم فأقبل الأنصارى فقعد على باب النبى صلى الله عليه وسلم فمر أبو بكر فقال استأذن لى فدخل أبو بكر وقد رأى مثل ذلك فأخبر به النبى صلى الله عليه وسلم ثم استأذن للأنصارى فدخل فأخبر بالذى رأى فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد أخبرنا أبو بكر مثل ذلك فأمر بلالا يؤذن بذلك (أخرجه) الطبرانى فى الأوسط بهذا (والأنصارى) هو عبد الله ابن زيد بن عبدبه (وأخرجه) أبو داود من طريق ابن إسحق حدثنى محمد بن إبراهيم التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمل ليضرب

Marfat.com

به للناس طاف بى وأنا نائم رجل فذكر الحديث بطوله ببعض مخالفة فى القصة دون لفظ الأذان والإقامة وفى آخره فسمع عمر ذلك وهو فى بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى فقال فلله الحمد (وهو) عند الترمذى بدون ذكر كلمات الآذان وكذا ابن حبان فى صحيحه (وقد وردت) فى أن الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى عدة أحاديث تصلح للاحتجاج (فمنها) ما أخرجه أبو داود من طريق عبدالرحمن ابن أبى ليلى عن معاذ وفيه قال بعدما قال حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة (وأخرجه) الترمذى من وجه آخر فقال عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا فى الأذان والإقامة (وروى) الطحاوى من طريق عبدالعزيز بن رفيع قال سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى (وأيضاً) من طريق النخعى عن ثوبان نحوه وروى البيهقى فى الخلافيات من طريق عبـــدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد عن أبيه عن جده أنه أرى الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى قال فأتيت النبى صلى الله عليـه وسلم فأعلمته فقـال علمهن بلالا قال فتقـدمت وأمرنى أن أقيم فأقمت وإسناده صحيح .

(بيان الخبر الدال على جوائز اتخاذ مؤذنين فى مسجد واحد)

(أبو حنيفة) حدثنا عبدالله بن دينار سمعت عبدالله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فإنه يؤذن وقد حل الصلاة وفى المتفق عليه من حديث ابن عمر مثله حتى يؤذن ابن أم مكتوم بدون قوله وقد حل الصلاة وأخرجاه عن ابن مسعود مرفوعا لا يمنعن أحدكم أذان بلال الحديث

(بيان الخبر الدال على إجابة المؤذن بمثل قوله)

(أبو حنيفة) حدثنا عبـــدالله بن دينار سمعت عبدالله بن عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن قال مثل ما يقول أخرجه ابن ماجه من حديث أم حبيبة والترمذى من حديث عبدالله بن عمرو وأحمد من حديث أبى رافع (وفى) المتفق عليه من حديث أبى مسعود بلفظ إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول (وفى) الحديث دليل على أن لفظة المثل لا تقتضى المساواة من كل وجه كرفع الصوت وغيره

Marfat.com

شروط الصلاة

فيه حديث الأعمال بالنيات وتقدم

(بيان الخبر الدال على عورة الرجل)

(أبو حنيفة) حدثنا حماد عن إبراهيم عن الأسود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين السرة إلى الركبة عورة (أخرجه) الحاكم هكذا عن عبدالله بن جعفر رفعه وفى رواية والركبة (وأخرج) الدارقطنى عن أبى أيوب مرفوعا ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل السرة من العورة وأخرج أيضاً عن على مرفوعا الركبة عورة وإسناده ضعيف (وأخرج) أيضاً فى الخلافيات عن ابن جريج معضلا السرة عورة (وعند) أبى داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة (وأخرجه) الدارقطنى والعقيلى بأطول من هذا (ثم) إن الاستدلال بهذه الأحاديث على كون السرة ليست بعورة ظاهر وعلى كون الركبة عورة غير ظاهر وهو مقتضى سياق حديث أنس وأبى الدرداء وأبى موسى عند البخارى وحديث عائشة عند مسلم وذلك لأن الغاية يحتمل دخولها تحت المغيا وعدمه (وقد) أجاب الشيخ كمال الدين بن الهمام فقال الغاية قد تدخل وقد تخرج والموضع موضع احتياط فحكمنا بدخولها احتياطاً انتهى (يعنى) أن الركبة ملتقى عظم الفخذ والساق والتمييز بينهما متعذر واجتمع المحرم والمبيح فغلب المحرم على المبيح احتياطا (والحاصل) أن عورة الرجل فى ظاهر الرواية ما تحت السرة إلى تحت الركبة وفى رواية عن الإمام من نفس السرة إلى تحت الركبة

(بيان الخبر الدال على النهى عن دخول الحمام بلا إزار)

(أبوحنيفة) عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل الحمام إلا بمئزر (أخرجه) الترمذى والنسائى بلفظ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر وعند الحاكم وابن عدى بغير إزار

(بيان الخبر الدال على جواز الصلاة فى الثوب الواحد)

(أبو حنيفة) عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب

Marfat.com

واحد متوحشا به هكذا رواه طلحة وابن خسرو وأبو بكر بن عبد الباقى والأشنانى وهو متفق عليه .

(بيان الخبر الدال على الإنكار على من لم يجوز ذلك)

(أبو حنيفة) عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سئل عن الصلاة فى ثوب واحد فقال ليس كلكم يجد ثوبين هكذا رواه أبو بكر بن عبدالباقى وأخرجه الجماعة إلا الترمذى .

(صفة الصلاة)

(أبو حنيفة) عن أبى سفيان عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها وفى كل ركعتين تسلم ولا تجزىء صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها هكذا رواه أبو يوسف والحارثى وابن خسرو وابن المظفر وأبو بكر بن عبد الباقى (وأخرجه) ابن عدى هكذا وأخرجه النسائى بهذا اللفظ أيضاً وابن ماجه بلفظ وسورة (وفى) رواية لابن عدى والسورة وفى أخرى له وسورة فى فريضة وغيرها (وأخرجه) الترمذى وابن ماجه وأحمد وإسحق وابن أبى شيبة والبزار من طريق أبى عقيل عن محمد بن الحنفية عن على رفعه بلفظ مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقال الترمذى هذا أصح شىء فى الباب (وعن) أبى سعيد مثله أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم والعقيلى وقال العقيلى حديث على أجود إسناداً وقال الحاكم هو أشهر إسناداً إلا أن الشيخين لم يحتجا بابن عقيل انتهى قال الحافظ وفى إسناد أبى سعيد أبو سفيان وهو طريف بن شهاب السعدى والحاكم ظنه طلحة بن نافع فلذلك حكم أنه على شرط مسلم وأبو سفيان السعدى ضعيف ولم يخرج له مسلم انتهى (وفى) رواية أبى يوسف عن الإمام أو غيرها وهى عند الطبرانى من طريقه وضعفها ابن عدى بأحمد بن عبد الله اللجلاج (ولأبى) داود من وجه آخر صحيح أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر وصححه ابن حبان من هذا الوجه ولفظه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا أخرجه أحمد وأبو يعلى (وعند) ابن عدى من حديث عمران بن حصين بلفظ لا تجزىء صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا (وعند) أبى نعيم فى تاريخ اصبهان من حديث ابن مسعود بلفظ وشىء معها .

Marfat.com

(بيان الخبر الدال على قراءة ماتيسر من القرآن ولو فاتحة الكتاب فى الصلاة)

(أبو حنيفة) عن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة رضى الله عنه نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب هكذا رواه طلحة وابن خسرو وابن المظفر (وأخرجه) الطبرانى هكذا فى الأوسط من طريق الإمام بلفظ أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادى فى أهل المدينة الحديث وإسناده ضعيف وله طريق آخر عنده وفيه حجاج بن أرطاة (وأخرجه) ابن عدى من وجه آخر بلفظ الإمام وفى إسناده ضعف (وفى) المتفق عليه من حديث عبادة بلفظ لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب (وعند) الطبرانى بلفظ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين من القرآن (وعند) الدارقطنى لا تجزىء صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب ورجاله ثقات (وعند) ابن حبان وابن خزيمة من حديث أبى هريرة لا تجزىء صلا لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب .

(بيان الخبر الدال على رفع اليدين حذاء الأذنين عند الافتتاح)

(أبو حنيفة) عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه يحاذى بهما شحمة أذنيه أخرجه مسلم من طريق عبد الجبار ابن وائل عن وائل بن حجر بلفظ رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبر (وكذلك) أخرجه أبو داود والنسائى (وعند) أحمد وإسحق والدراقطنى والطحاوى من طريق يزيد بن زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه وسيأتى (وعند) الحاكم والدارقطنى من طريق عاصم عن أنس رأيت النبى صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه ثم ركع (وفى) المتفق عليه من حديث مالك بن الحويرث بلفظ يحاذى بهما أذنيه (وما) عند البخارى والأربعة من حديث أبى حميد بلفظ يحاذى بهما منكبيه ومن حديث ابن عمر فى المتفق عليه كذلك فقد حمله الطحاوى على حالة العذر كذا قاله الحافظ (والذى) رأيته فى كلام الطحاوى فى وضع اليدين حذو المنكبين فى حالة السجود لا فى حالة الرفع فتأمل .

Marfat.com

(بيان الخبر الدال على أن رفع اليدين فى تكبيرة الافتتاح فقط)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يرفع يديه فى أول التكبير ثم لا يعود لشىء من ذلك ويؤثر ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم (وأخرجه) أبو داود والترمذى من طريق آخر بلفظ ألا أصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه إلا فى أول مرة وفى رواية ثم لا يعود وقال الترمذى حسن (ونقل) عن ابن المبارك أنه قال لم يثبت عندى (وقال) ابن القطان هو عندى صحيح إلا قوله ثم لا يعود فقد قالوا إن وكيعاً كان يقولها من قبل نفسه وكذا قال الدارقطنى إنه صحيح إلا هذه اللفظة لكن لم ينسبها إلى خطأ وكيع (وقال) غير ابن القطان لم ينفرد بها وكيع بل أوردها النسائى من طريق ابن المبارك عن الثورى عن عاصم بن كليب فذكره (تنبيه) روى الحارثى فى مسنده قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازى حدثنا سليمان ابن الشاذكونى سمعت سفيان ابن عيينة يقول اجتمع أبو حنيفة والأوزاعى فى دار الحناطين بمكة فقال الأوزاعى لأبى حنيفة ما بالكم لا ترفعون أيديكم فى الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه فقال أبو حنيفة لأجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شىء فقال كيف لم يصح وقد حدثنى الزهرى عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال أبو حنيفة حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشىء من ذلك فقال الأوزاعى أحدثك عن الزهرى عن سالم عن أبيه و تقول حدثنا حماد عن إبراهيم فقال أبو حنيفة كان حماد أفقه من الزهرى وكان إبراهيم أفقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر فى الفقه وإن كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبته فالأسود له فضل كبير وعبد الله عبد الله فسكت الأوزاعى وسليمان الشاذكونى واه مع حفظه إلا أن القصة مشهورة (وأخرج) ابن عدى والدارقطنى والبيهقى من طريق حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة .

(أبو حنيفة) عن زياد بن أبى زياد عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلا رفع يديه حذو منكبيه أو حذو

Marfat.com

أذنيه هكذا رواه الطحاوى وفى المتن زيادة وذلك فيما رواه أبو داود عن طريق شريك ولكن قال عن يزيد بن أبى زياد عن ابن أبى ليلى بلفظ إلى قرب أذنيه ثم لا يعود قال أبو داود رواه هشيم وابن إدريس وخالد عن يزيد ولم يذكروا فيه ثم لا يعود (وأخرج) الدارقطنى من طريق إسماعيل بن زكريا عن يزيد فذكره وهذه الزيادة لوصحت صلحت للاحتجاج والله أعلم .

(فى الخبر الدال على سنية وضع اليمين على الشمال فى الصلاة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتمد بيمينه على يساره يتواضع بذلك لله عزوجل (هكذا) رواه محمد فى الآثار وابن خسرو (وعند) مسلم من حديث وائل بن حجر أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر ووضعهما حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى (ورواه) ابن خزيمة فزاد على صدره وهذه الزيادة ليست عند مسلم (وفى) الباب عن سهل بن سعد عند البخارى وعن ابن مسعود فى السنن وعند الدارقطنى من حديث ابن عباس رفعه إنا معاشر الأنبياء أمرنا بأن نمسك أيماننا على شمائلنا فى الصلاة (وعند) الترمذى وابن ماجه من حديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه .

(بيان الخبر الدال على إخفاء البسملة فى الصلاة)

(أبو حنيفة) عن أبى إسحق السبيعى عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفى بسم الله الرحمن الرحيم (وأخرج) معناه أحمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى من حديث أنس وسيأتى بيانه قريباً .

(بيان الخبر الدال على اجتماع علية الصحابة على إخفائها فى الصلاة)

(أبو حنيفة) عن أبى سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبدالله بن مغفل عن أبيه أنه صلى خلف إمام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف قال ياعبد الله احبس عنا نغمتك هذه فإنى صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمعهم يجهرون بها هكذا رواه طلحة وابن خسرو وابن المظفر والحارثى (وأخرجه) الطبرانى هكذا سنداً ومتناً إلا لفظ نغمتك (وبمعناه) رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق آخر

ولفظ السنن سمعنى أبى وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال أى بنى إياك والحدث فى الإسلام فقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها وقال الترمذى حسن وأبو سفيان فيه مقال ولكن تابعه قيس بن عباية كما هو عند أصحاب السنن وثقه ابن معين وغيره ويزيد احتج به النسائى وابن حبان

(أبوحنيفة) عن حماد عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهم لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم هكذا رواه ابن خسرو وابن المظفر وأبو بكر بن عبد الباقى (وأخرجه) بهذا اللفظ أحمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى ورجالهم ثقات (وفى) رواية فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (وفى) رواية لابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين (وفى) رواية لابن خزيمة والطبرانى فكانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم (وفى) مسلم عن أنس فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم (وعنده) أيضاً فى رواية لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها (وعند) مسلم أيضاً من حديث عائشة كانت تفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين (وعند) الطبرانى يحدث أنس كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم (وروى) أبو بكر الرازى فى أحكام القرآن من رواية إبراهيم النخعى عن ابن مسعود قال ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة مكتوبة ولا أبو بكر ولا عمر (وروى) الطحاوى من طريق أبى وائل كان عمر وعلى لا يجهران بالبسملة (وعند) الدارقطنى والخطيب من طريق صالح بن شهاب قال صليت خلف أبى قتادة وابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد فكانوا لا يجهرون وصالح هومولى التوأمة ضعيف (وقال) سعيد بن منصور حدثنا خالد عن حصين عن أبى وائل قال كانوا يسرون التعوذ والبسملة فى الصلاة (فهذه) الأحاديث والآثار الواردة فى ترك الجهر (وفى) الباب ما أخرجاه من حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين (وقد) جاءت عدة أحاديث فى إثبات الجهر وآثار عن الصحابة والتابعين ليس هذا محل ذكرها (قال) الحافظ فى تخريج أحاديث الهداية الذى يتحصل من البسملة أقوال (أحدها) أنها ليست من القرآن أصلا لا فى سورة النمل وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن أحمد

Marfat.com

(ثانيها) أنها آية من كل سورة أو بعض آية كما هو المشهور عن الشافعى ومن وافقه أنها آية من الفاتحة دون غيرها (ثالثها) أنها آية من القرآن مستقلة برأسها وليست من السور بل كتبت فى أول كل سورة للفصل وهذا قول ابن المبارك وداود وهو المنصوص عن أحمد وبه قال جماعة من الحنفية (وقال) أبو بكر الرازى هو مقتضى المذهب وعن أحمد بعد ذلك روايتان إحداهما أنها من الفاتحة والثانية لا وهو الأصح (ثم) اختلفوا فى قراءتها فى الصلاة فعن الشافعى ومن تبعه تجب وعن مالك تكره وعن أبى حنيفة تستحب وهو المشهور عن أحمد (ثم) اختلفوا فعن الشافعى يسن الجهر بها وعن أبى حنيفة لا يسن وعن إسحق يخير وعمدة التابعين حديث أنس وقد اختلفوا فى لفظه اختلافا كثيراً (والذى) يمكن أن يجمع به مختلف ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من أنه كان لا يجهر بها فحيث جاء عن أنس أنه كان لا يقرؤها مراده نفى الجهر وحيث جاء عنه إثبات قراءتها فمراده السر وقد ورد نفى الجهر عنه صريحاً فهو المعتمد (قال) ولو ثبت ما رواه أبو داود من طريق سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان مسيلمة يدعى رحمن اليمامة فقال أهل مكة إنما يدعو إله اليمامة فأمر الله رسوله بإخفائها فما جهر بها حتى مات فكان نصافى نسخ الجهر لكنه مرسل ومعلول المتن إذ لا معنى للإسرار بالبسملة لأجل ذكر الرحمن مع وجود ذكره عقب ذلك (وقال) الحازمى الانصاف أن ادعاء النسخ فى الجانبين باطل ومن حجج من أثبت الجهر أن أحاديثه جاءت من طرق كثيرة وتركه عن أنس وابن مغفل فقط والترجيح بالكثرة ثابت وبأن أحاديث الجهر شهادة على إثبات وتركه شهادة على نفى والإثبات مقدم وبأن الذى روى عنه ترك الجهر قد روى عنه الجهر (وقد) رده الحافظ فأجاب عن الأول بأن الترجيح بالكثرة إنما يقع بعد صحة السند ولا يصح فى الجهر شئ مرفوع كما عن الدارقطنى وإنما يصح عن بعض الصحابة موقوفا وعن الثانى بأنها وإن كانت بصورة النفى لكنها بمعنى الإثبات وقولهم إنه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صحبته وعن الثالث بأن من سمع منه حال حفظه أولى ممن أخذ عنه حال نسيانه وقد صح عن أنس أنه سئل عن شئ فقال سلوا الحسن فإنه حفظ ونسينا انتهى (وقال) الحازمى أيضاً فى الإخفاء نصوص لا تحتمل التأويل وأيضاً فلا يعارضها

Marfat.com

غيرها لثبوتها وصحتها وأحاديث الجهر لا توازيها فى الصحة بلا ريب (ثم) إن أصح أحاديث ترك الجهر حديث أنس (وقد) اختلف عنه فى لفظه فأصح الروايات كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين كذا قال أكثر أصحاب شعبة عن قتادة عن أنس وكذا رواه أكثر أصحاب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان وجاء عنه لم أسمع أحداً منهم يجهر بالبسملة (ورواة) هذه أقل من رواة تلك وانفرد بها مسلم ثم ذكر اختلاف رواته وقال والحق أن هذا من الاختلاف المباح ولا ناسخ فى ذلك ولا منسوخ والله أعلم

(بيان الخبر الناسخ للتطبيق فى الركوع)

(أبو حنيفة) عن أبى يعفور العبدى عمن حدثه عن سعد بن مالك رضى الله عنه قال كنا نطبق ثم أمرنا بالركب (أخرجه) مسلم من طريق أبى يعفور سمعت مصعب بن سعد يقول صليت جنب أبى فطبقت بين كفى ثم وضعتهما بين فخذى فنهانى أبى وقال كنا نطبق ثم أمرنا بالركب فتبين المبهم (وعند) البخارى بلفظ كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب

(أبو حنيفة) عن عبد الملك بن ميسرة أن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال كنا نطبق ثم أمرنا بالركب هكذا رواه طلحة وقد تقدم قريبا (وعند) مسلم أن ابن مسعود كان يفعل ذلك وأشار سعد إلى ما كان يفعله ولعله لم يبلغه النهى

(أبو حنيفة) عن أبى يعفور عمن حدثه عن عمر رضى الله عنه كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه قال وقال سعد بن أبى وقاص كنا نطبق ثم أمرنا بالركب (وأخرج) البخارى من حديث أبى حميد الساعدى فى قصة الصلاة قال فركع فوضع راحتيه على ركبتيه (وعن) رفاعة بن رافع فى قصة المسىء صلاته وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك (أخرجه) أبو داود والنسائى (وعن) أبى عبدالرحمن السلمى قال قال لنا عمر بن الخطاب إن الركب سنت لكم (قلت) وبالأخير تبين المبهم فى سند الإمام.

(بيان الخبر الدال على التكبير فى كل رفع وخفض)

(أبو حنيفة) ثنا بلال عن وهب بن كيسان عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه

وسلم كان يعلمهم السلام والتكبير كلما سجدوا وركعوا كما يعلمهم السورة من القرآن (قال) طلحة هكذا روى (ويروى) عن أبي حنيفة عن زيد بن أبي أنيسة عن بلال به (وهكذا) عند الأشنانى وأخرج معناه الترمذى والنسائى عن ابن مسعود رفعه كان يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود وكذا أبو بكر وعمر صححه الترمذى (وأخرجه) أحمد وإسحق والدارمى وابن أبي شيبة (وفى) الصحيحين من حديث أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر حين يركع الحديث بطوله (وفى) رواية للبخـــارى إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا وفى الموطأ عن ابن شهاب عن على بن الحسين كان رسول الله صلى الله عليـــه عليه وسلم يكبر فى الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقى الله عز وجل (وعند) الطبرانى عن الحكم بن عمير اليمامى رفعه كان يعلمنا إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالف آذانكم ثم قولوا الله أكبر سبحانك اللهم وبحمـــدك الحديث وإن لم تزيدوا على التكبير أجزاكم وإسناده ضعيف .

(بيان الخبر المبيح للتسميع والتحميد)

(أبو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر رضى الله عنهما صلى بنـــا النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل ربنا لك الحمد حمداً كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذا المتكلم قالها ثلاث مرات فقال الرجل أنا يا نبي الله فقال والذى بعثنى بالحق لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرون أيهم يكتبها لك وأول من يرفعها لك (ورواه) ابن أبي اليسع بن أبرود رأيت أباحنيفة يسأل عطاء عن الإمام إذا قال سمع الله لمن حمده أيقول ربنا لك الحمد فقال ما عليه أن يقول ذلك ثم روى عن عبدالله بن عمر ما تقدم (وقد) أخرجه مسدد فى مسنده هكذا وهو فى الصحيح من حديث رفاعة بن رافع وكذا عند الترمذى والنسائى وأبى داود والموطأ ولفظ الترمذى اثنا عشر ملكا (واعلم) أن مذهب الإمام أن إمام القوم يكتفى بالتسميع والمقتدى يكتفى بالتحميد (وعند) أبي يوسف ومحمد الجمع بينهما مستحب لكل منهما واستدل الطحاوى لذلك بحديث على عند البيهقى وحديث أبي سعيد عند الأربعة واختار قولهما (وفى) الظهيرية عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أنه كان يميل إلى قولهما وكان يجمع بينهما حين كان إماما

Marfat.com

(واختاره) تلميذه الإمام أبو على النسفى كما نقله تلميذه شمس الأئمة الحلوانى وهو قول الأئمة الثلاثة (ثم) إن لفظ التحميد اللهم ربنا لك الحمد وبزيادة الواو وبحذف اللهم فى الصورتين والكل منقول (وأما) المنفرد ففيه ثلاثة أقوال (الأول) أنه يأتى بالتسميع لا غير وهو رواية المعلى عن أبى يوسف عن الإمام وفى السراج أنها الأصح (والثانى) أنه يأتى بالتحميد لاغير وصححه صاحب الكافى وفى المبسوط وهو الأصح وقال الزيلعى وعليه أكثر المشايخ (والثالث) أنه يجمع بينهما وصححه صاحب الهداية وقال الصدر الشهيد وعليه الاعتماد (وحيث) اختلف التصحيح كما رأيت فلا بد من الترجيح فالمرجح من جهة المذهب القول الثانى ومن جهة الدليل القول الثالث والله أعلم .

(بيان الخبر الوارد فى عدم اعتماد المصلى على يديه عند قيامه)

(أبو حنيفة) عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا قام رفع ركبتيه قبل يديه هكذا رواه عوذة بن خليفة عنه (وأخرجه) الأربعة وقال الترمذى حسن وقال الحاكم على شرط مسلم (واستدل) بذلك الإمام على أن المصلى يقوم بلا اعتماد يديه على الأرض وعلى عدم القعود قبل القيام (وأما) ماروى فى حديث مالك بن الحويرث من جلسة الاستراحة فمحمول على حالة العذر والله أعلم .

(بيان الخبر المبين للسجود على الجبهة والأنف)

(أبو حنيفة) عن أبى سفيان عن أبى نضرة عن أبى سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإنسان يسجد على سبعة أعظم جبهته ويديه وركبتيه وصدور قدميه وإذا سجد أحدكم فليضع كل عضو موضعه وإذا ركع فلا يدبح تدبيح الحمار هكذا رواه عمر بن الرماح عنه (وأخرجه) الدارقطنى وابن عدى هكذا وأبو سفيان تكلم فيه (ومعنى) الجملة الأولى فى المتفق عليه من حديث ابن عباس وغيره كما سيأتى (ومعنى) الجملة الثانية عند الأربعة وابن حبان والحاكم والبزار من حديث ابن عباس رفعه بلفظ إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه .

(أبو حنيفه) عن طاوس عن ابن عباس أو غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم هكذا

Marfat.com

رواه إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله عنه ومعناه فى المتفق عليه .

(بيان الخبر الدال على النهى عن العبث فى الصلاة)

(أبو حنيفة) عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعراً ولا ثوباً هكذا رواه سعيد بن محمد عنه (وأخرجه) البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ولفظ البخارى ومسلم بعد قوله أعظم وعد منها الجبهة (زاد) البخارى وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر (وفى) لفظ لمسلم أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً الجبهة واليدين والركبتين والرجلين (واعلم) أن الاقتصار فى السجود على الأنف يجوز عند أبى حنيفة سواء كان من عذر بالجبهة أم لا وعندهما لا يجوز إلا من عذر بها فالسجود بالجبهة فرض عندهما (وله) أن المأمور به السجود على الوجه وهو بكل الوجه متعذر فكان المراد به بعضه والأنف بعض الوجه فإذا سجد به كان ممتثلا كما لو سجد بالجبهة هذا بالنظر إلى الدراية وأما الرواية فيؤيده قول البخارى فى الحديث المتقدم وأشار بيده إلى أنفه (وعند) أبى يعلى والطبرانى عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه رفعه كان يضع أنفه على الأرض مع جبهته (وعند) الدارقطنى من حديث ابن عباس لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض مايصيب الجبينين ورواته ثقات (وعند) الدارقطنى عن عائشة أنها قالت أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أهله تصلى ولا تضع أنفها بالأرض فقال ياهذه ضعى أنفك بالأرض فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته .

(فى كراهية فرش الذراعين فى الصلاة)

(أبو حنيفة) عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فلا يفترش ذراعيه كافتراش الكلب هكذا رواه داود الطائى عنه (وأخرجه) الترمذى وابن ماجه من حديث جابر (وأخرج) الستة نحوه من حديث أنس (وفى) الصحيح عن عائشة وكان ينهى عن عقبة الشيطان وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع .

(فى إباحة الصلاة على الحصير)

(أبو حنيفة) عن أبى سفيان طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله عن أبى سعيد رضى الله عنهما أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يصلى على حصير يسجد عليه هكذا رواه ابن يونس عنه وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه .

(بيان الخبر الدال على نصب الرجل اليمنى فى الصلاة)

(أبو حنيفة) عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس فى الصلاة أضجع رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى هكذ رواه أبو معاذ البلخي عنه (وأخرجه) الترمذى باسند وقال حديث صحيح (وعند) البخارى والثلاثة من حديث أبى حميد بلفظ فإذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى الحديث .

(بيان الخبر الدال على تشهد ابن مسعود)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن أبى وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كنا إذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم نقول السلام على جبريل وميكائيل فأقبل علينا النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن الله هو السلام فإذا تشهد أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله هكذا رواه ابن المظفر وأبو بكر بن عبد الباقى والحسن بن زياد (وأخرجه) الأئمة الستة والدارقطنى والبيهقى (وفى) رواية كانوا يقولون السلام على الله السلام على رسول الله من

بيان الخبر الدال على عدم وجوب الصلاة على النبى
صلى الله عليه وسلم فى التشهد)

(أبو حنيفة) حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدى فحدثنى أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد فى الصلاة قال قل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فإذا فعلت هذا أو قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن

Marfat.com

تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد هكذا رواه المقرىء وطلحة والأشنانى وابن خسرو (وأخرجه) أبو داود بهذا الإسناد (قال) الحافظ واتفق الحفاظ على أن قوله فإذا فعلت الخ هـــذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود منهم ابن حبان والدارقطنى والبيهقى والخطيب وأوضحوا الحجة فى ذلك (وقال) الخطابى إن لم يثبت إدراجها دلت على أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ليست واجبة (وقال) الشيخ كمال الدين بن الهمام والحق أن غاية الإدراج هنا أن تصير موقوفة والموقوف فى مثله له حكم الرفع .

(بيان الخبر الدال على تخير الدعاء بعد التشهد)

(أبو حنيفة) حدثنى سليمان الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد التحيات لله إلى قوله عبده ورسوله ثم تدعو بما أحببت هكذا رواه ابن المظفر فى مسنده عن الضحاك بن مسافر مولى سليمان بن عبد الملك قال صليت إلى جنب أبى حنيفة فسمعنى أتشهد فقال لى ياشامى حدثنى سليمان الأعمش فساقه (ورواه) أيضاً الحسن بن زياد فى نسخته عن الإمام (وعند) الإمام أحمد فى حديث ابن مسعود مطولا وفى آخره وإذا كان فى آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء ثم يسلم وأصل حديث ابن مسعود فى المتفق عليه فى آخره ثم ليتخير أحدكم من الدعاء بما أعجبه إليه فيدعو به (وفى) لفظ فليتخير من المسألة ماشاء (وعند) النسائى من حديث أبى هريرة ثم يدعو لنفسه بما بداله (قال) الحافظ ويترجح تشهد ابن مسعود باتفاق الستة عليه وباتفاق الأئمة أنه أصح مخرجا انتهى حتى قال الترمذى إن أكثر أهل العلم عليه من الصحابة والتابعين (وأخرج) الطحاوى عن ابن عمر أن أبا بكر علمه الناس على المنبر ووافق ابن مسعود جماعة من الصحابة منهم معاوية بن أبى سفيان وسلمان الفارسى كما عند الطبرانى وعائشة كما عند البيهقى فى السنن وقال النووى إسناده جيد .

(بيان الخبر الدال على سنية التعليم)

(أبو حنيفة) عن أبى إسحق السبيعى عن البراء بن عازب رضى الله عنه كان رسول الله صلى عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن أخرجه مسلم بهذا اللفظ من حديث ابن عباس مرفوعا (وأخرجه) البيهقى من طريق طاوس عنه مرفوعاً والطحاوى من طريق عطاء عنه موقوفاً .

(بيان الخبر الدال على أن التسليم مرتان عن اليمين والشمال)

(أبو حنيفة) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره تسليمتين ويأتى الكلام عليه فى الذى يليه

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن شماله حتى يرى بياض خده الأيسر مما يلتفت (وفى) رواية حتى يرى شق وجهه أخرجه الأربعة من طريق غير هذه وابن حبان وقال الترمذى حسن صحيح (ولمسلم) عن سعد بن أبى وقاص نحوه وفى الباب فى التسليمتين عن عمار بن ياسر عند الدارقطنى وعن حذيفة عند ابن ماجه وعن طلق عند أحمد وعن واثلة وابن عمرو عند الشافعى ثم البيهقى وعن جابر بن سمرة عند مسلم وعن وائل بن حجر عند أبى داود وعن أبى موسى عند ابن ماجه وعن البراء عند الدارقطنى

(بيان الخبر الدال على القراءة فى صلاة الفجر بالجهر)

(أبو حنيفة) عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى إحدى ركعتى الفجر والنخل باسقات لها طلع نضيد هكذا رواه محمد بن المغيرة عنه (وأخرجه) مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

(فى الانصراف من الصلاة كيف يكون)

(أبو حنيفة) عن عطاء بن أبى رباح عن جابر رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً وقاعداً وحافياً ومنتعلاً وانصرف عن يمينه وعن شماله رواه ابن خسرو هكذا ورواه الحسن بن زياد فى نسخته فلم يذكر جابراً (وفى) البخارى من طريق الأسود عن عبد الله قال لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حق عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف عن يساره (وفيه) أيضاً وكان أنس ينفتل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى الانفتال عن يمينه

Marfat.com

(بيان الخبر الدال على القراءة فى صلاة العشاء جهراً)

(أبو حنيفة) عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فقرأ والتين والزيتون أخرجه الستة وهـذا لفظ الترمذى والنسائى وأحمد ومثله فى الموطأ

(بيان الخبر الدال على القراءة فى العيدين والجمعة جهراً)

(أبو حنيفة) عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان ابن بشير رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ فى العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية هكذا رواه ابن خسرو وأخرجه الجماعة إلا البخارى (وعند) النسائى عن أنس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقرأ بسبح وهل أتاك حديث الغاشية

(بيان الخبر الدال على القراءة فى يوم الجمعة فى الفجر)

(أبو حنيفة) عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان ابن بشير رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة ألم تنزيل وهو فى الصحيحين من حديث أبى هريرة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الجمعة فى صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان وللطبرانى من حديث ابن مسعود يديم على ذلك .

(بيان الخبر الدال على فضل سورة الإخلاص)

(أبو حنيفة) عن عون بن عبد الله عن عتبة بن مسعود أخى عبد الله أن رجلا كان إذا قرأ سورة أتبعها بقل هو الله أحد فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مايحملك على ذلك قال أحبها يا رسول الله قال قد أحبـــك الله بحبك إياها هكـذا رواه محمد فى نسخته عنه وأصله عن البخارى .

(بيان الخبر الدال على القراءة فى ركعتى الفجر)

(أبوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم أربعين يوما أو شهراً فسمعته يقرأ فى ركعتى الفجر بقل هو الله أحـد وقل يا أيها الكافرون هكذا رواه طلحة وأخرجه ابن ماجه والترمذى بدون أربعين يوماً وللنسائى عشرين مرة

(بيان الخبر الدال على القراءة فى صلاة الجمعة)

(أبو حنيفة) عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الجمعة سورة الجمعة والمنافقين هكذا رواه ابن خسرو وطلحة من رواية أبى جنادة حصين بن مخارق- عنه وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى بزيادة فى صلاة الفجر

(بيان الخبر الدال على النهى عن الصلاة عند إقامتها فى المسجد الجامع)

(أبو حنيفة) عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة أخرجه الإمام أحمد والأربعة

(باب صلاة الجماعة والتأكيد عليها)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بجمع حزم من حطب وآمر رجلا يصلى بالناس ثم أتتبع الذين يخالفون ولا يحضرون الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم (وأخرج) مسلم نحوه عن أبى الأحوص عن ابن مسعود إلا أنه قال يتخلفون عن الجمعة (قال) البيهقى وكذا فى حديث يزيد الأصم عن أبى هريرة رفعه بلفظ لقد هممت أن آمر المؤذن فيؤذن ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم حطب إلى قوم يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار (وعند) البخارى والنسائى من حديث أبى هريرة أيضاً بلفظ والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم الحديث (هكذا) رواه مالك وعبد الرزاق ولا منافاة بين رواية لا يشهدون الجمعة وبين لا يحضرون الجماعة وبين يتخلفون عن الصلاة فيعمل بالروايات ويتوجه الذم إلى من ترك كلا من ذلك فتأمل .

(بيان الخبر الدال على فضيلة الجماعة)

(أبو حنيفة) عن توبة بن عبد ربه عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فى جماعة أفضل من الفرد بسبع وعشرين درجة هكذا رواه

Marfat.com

طلحة وأخرجه ابن أبى شيبة بهذا اللفظ (وهو) فى المتفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ: صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة (وفى) رواية تزيد على صلاته وحده (وفى) البخارى من حديث أبى سعيد نحوه وقال بخمس وعشرين جزءاً (وفى) لفظ صلاة الجمع تفضل على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة (وفى) رواية على صلاة الرجل فى بيته وفى سوقه (وفى) رواية لأبى داود فإن صلاها فى جماعة فأتم ركوعها بلغت خمسين وصححه الحاكم.

(بيان الخبر الدال على النهى عن منع النساء من المساجد)

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الشعبى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى الخروج لصلاة الغداة والعشاء الآخرة للنساء فقال رجل لابن عمر إذن يتخذنه دغلا فقال ابن عمر أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا (هكذا) رواه أبو يوسف عنه (وفى) المتفق عليه من حديث ابن عمر رفعه إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها قال فقال بلال بن عبدالله والله لنمنعهن قال فأقبل عليه عبدالله فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثـــله قط وقال أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن (قلت) ولكن الفقهاء خصصوه بشروط وحالات هى مذكورة فى كتب الفقه والله أعلم (والمبهم) فى حديث الإمام يحتمل أن يكون بلالا هذا وهى رواية ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ويحتمل أن يكون واقداً كما هى رواية مجاهد عن ابن عمر

(بيان الخبر المبيح للنساء فى خروجهن إلى المصلى)

(أبو حنيفة) عن عبد الكريم بن أبى المخارق عن أم عطية قالت كان يرخص للنساء فى الخروج إلى العيدين الفطر والأضحى رواه ابن المظفر وابن خسرو وسيأتى فى الذى يليه

(بيان الخبر المبيح لخروج الأبكار والحيض إلى المصلى)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عمن سمع أم عطية تقول رخص للنساء فى الخروج إلى العيدين حتى لقد كان البكران تخرجان فى الثوب الواحد حتى كانت الحائض لتخرج فيجلسن فى عرض الناس يدعون ولا يصلين (رواه) الحارثى وقال وأم عطية وإن لم تذكر النبى صلى الله عليه وسلم فحكايتها كلها عنه ثبت ذلك فى أخبار كثيرة انتهى (وفى) البخارى من طريق حفصة عن أم عطية كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر

Marfat.com

من خدرها حتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرون تكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته (وفى) لفظ أمرنا أن نخرج العواتق ذوات الخدور

(بيان الخبر الدال على فساد صلاة الرجل عند محاذاة المرأة)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى برجل وصلى خلفه وامرأة خلف ذلك صلى بهم جماعة هكذا رواه حفص بن سالم عنه (وأخرج) النسائى معناه عن ابن عباس صليت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلى معنا وأنا إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) وبه تبين المبهم فى حديث الإمام وصلاة ابن عباس مع النبى صلى الله عليه وسلم وإقامته إياه عن يمينه مذكورة فى الصحيحين فى قصة مشهورة ولكن غير هذا الحديث المخرج هنا وبه استدل الإمام على أن محاذاة المرأة الرجل فى الصلاة مفسدة لصلاة الرجل ولولا ذلك لما قامت عائشة خلفهم وإلا فالإفراد خلف الصف مكروه عند الإمام ومفسد عند أحمد .

(بيان الخبر الدال على المحافظة فى استكمال الصفوف ووصلها)

(أبو حنيفة) عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف هكذا رواه بشر بن القاسم عنه (وأخرجه) الإمام أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن عائشة وقال الحاكم على شرط مسلم وفى بعض رواياته زيادة ومن سد فرجة رفعة الله بها درجة (وأخرجه) الطبرانى فى الكبير من حديث عبد الله بن زيد وفى الأوسط من حديث أبى هريرة .

(بيان الخبر الدال على أن قراءة الإمام قراءة للمأموم)

(أبو حنيفة) عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فإن قراءته له قراءة (هكذا) رواه محمد فى الآثار والحارثى وابن المظفر وابن خسرو وأبو بكر بن عبد الباقى من طريق جابر عن أبى الزبير عن جابر وزفر وطلحة وأخرجه ابن ماجه وجابر هو الجعفى ضعيف لكن تابعه ليث بن أبى سليم قال البيهقى ولم يتابعهما إلا من هو أضعف منهما وقال الدارقطنى وابن عدى لم يسنده عن جابر غير أبى حنيفة وتابعه الحسن بن عمارة ورواه الثورى وشعبة عن موسى عن عبد الله بن شداد مرسلا وكذا قال ابن المبارك عن أبى حنيفة مرسلا

(وقد) أخرج الدارقطنى والطـــبرانى من طريق أيوب عن أبى الزبير عن جابر مثله ولـكن فى الإسناد سهل بن العباس وهو متروك كل هذا كلام الحافظ فى تخريج أحاديث الهداية (قلت) قدروى هـــذا الحديث عن الإمام مطولا ومختصراً ورواه عنه غير واحد من الأئمة فرواية محمد بن الحسن تقدم سياقها وهو مختصر ورواه الليث بن سعد عن أبى يوسف عنه بالسند المتقدم بلفظ أن رجلا قرأ خلف النبى صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فأومأ إليه رجل فنهاه فلما انصرف قال أتنهانى أن أقرأ خلف النبى صلى الله عليه وسلم فتذاكرا ذلك حتى سمع النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة (وروى) محمد بن الفضل وسليم بن مسلم قالا حدثنا أبو حنيفة به عن جابر قرأ رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (وروى) مكى بن إبراهيم عن أبى حنيفة به عن جابر قال انصرف النبى صلى الله عليه وسلم من صلاة الظهر أو العصر فقال من قرأ منكم سبح اسم ربك الأعلى فسكت القوم حتى سأل عن ذلك مراراً فقال رجل من القوم أنا يارسول الله فقال رأيتك تنازعنى أو تخالجنى القرآن .

وروى يونس بن بكير وعلى بن يزيد الصدائى ومروان بن شجاع عن أبى حنيفة عن جابر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه الظهر أو العصر فلما انصرف قال من قرأ خلفى سبح اسم الأعلى فلم يتكلم أحد فردد ذلك ثلاثاً فقال رجل أنا يارسول الله فقال قد رأيتك تخالجنى أو تنازعنى القرآن من صلى منكم خلف إمام فقراءته له قراءة . هذا وقول الدارقطنى لم يسنده عن جابر غير أبى حنيفة فمدفوع لما أخرجه أحمد بن منيع فى مسنده . حدثنا إسحق الأزرق حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبى عائشة بهذا ورواية ابن المبارك عن الإمام بالإرسال وكذا رواية الثورى وشريك عن موسى لا يضر إذا الثقة يسند الحديث تارة ويرسله أخرى وقول البيهقى بعد أن أورده من طريق الحسن بن صالح عن جابر وليث بن أبى سليم عن أبى الزبير جابر وليث لا يحتج بهما فسلم له ذلك ولـكن فى المصنف لابن أبى شيبة حدثنا مالك بن إسماعيل عن الحسن بن صالح عن أبى الزبير عن جابر رفعه بهذا (قال) المـاردينى من علمائنا فى الجوهر النقى وهذا سند صحيح (وكذا) رواه أبو نعيم عن الحسن ابن صالح عن أبى الزبير ولم يذكر الجعفى كذا فى أطراف المزى وسماع الحسن بن صالح عن

أبى الزبير ممكن إذ مذهب الجمهور أن من أمكن لقاؤه لشخص وروى عنه فروايته محمولة على أن الحسن سمعه من أبى الزبير مرة بلا واسطة ومرة أخرى بواسطة الجعفى وليث ، ولد الحسن بن صالح سنة مائة وتوفى أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة (وعند) البزار من رواية أبى الأحوص عن عبد الله قال كانوا يقرءون خلف النبى صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم على القرآن (وروى) أيضاً عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال سألت ابن عمر أقرأ مع الإمام قال إنك لضخم البطن يكفيك قراءة الإمام (وفى) الباب أحاديث وآثار كثيرة عند الدارقطنى والطبرانى وابن عدى وابن حبان فى الضعفاء وعبد بن حميد من رواية ابن عمر وأبى هريرة وابن عباس وأبى سعيد وأنس قد تكلم فى طرقها ليس هذا موضع ذكرها والله أعلم .

(بيان الخبر الدال على جواز الاستخلاف فى الصلاة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنهـا أن النبى صلى الله عليه وسلم لما مرض المرض الذى قبض فيه خف من الوجع فلما حضرت الصلاة قال مرى أبا بكر فليصل بالناس فأرسلت إلى أبى بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلى بالناس فأرسل إليها يا بنتاه إنى شيخ كبير رقيق وإنى متى لا أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مقامه أرق لذلك فاجتمعى أنت وحفصة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرسل إلى عمر ففعلت فقال رسول صلى الله عليه أنتن صواحب يوسف (وفى رواية) صواحبات يوسف مرى أبا بكر فليصل بالناس فلما نودى بالصلاة سمع النبى صلى الله عليه وسلم المؤذن وهو يقول حى على الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعونى فقالت عائشة قد أمرت أبا بكر أن يصلى بالناس فأنت فى عذر فقال ارفعونى فقد جعلت قرة عينى فى الصلاة قالت عائشة فرفع بين اثنين وقدماه تجران فى الأرض فلما سمع أبو بكر مجىء رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخر وأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس النبى صلى الله عليه وسلم عن يسار أبى بكر وكان النبى صلى الله عليه وسلم حذاءه يكبر ويكبر أبو بكر بتكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فرغ لم يصل بالناس غير تلك الصلاة حتى قبض وكان أبو بكر رضى الله عنه الإمام والنبى صلى الله عليه وسلم وجع حتى قبض (أخرجه) مسلم وابن ماجـه من طريق إبراهيم عن الأسود عنها (ولمسلم)

Marfat.com

والبخارى عن عبدالله بن عبيدالله بن عتبة بن مسعود والكل يروون قوله لم يصل بالناس إلى آخره (وأما) قوله وكان أبو بكر الإمام إلى آخره ففى حديث أنس فى كشف الستارة فى الصحيح ولفظ البخارى من حديث عائشة فخرج يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان فى الأرض وفيه فكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدى أبو بكر بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة أبى بكر (قال) التقى الشمنى وليس معناه أن أبا بكر كان إماما للناس لأن الصلاة لا تصح بإمامين ولكن معناه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان الإمام وأبو بكر كان يبلغ الناس وفسر ذلك الرواية الأخرى فى الصحيح وهى وأبو بكر كان يسمع الناس التكبير انتهى (فائدة) الصلاة التى صلاها النبى صلى الله عليه وسلم قاعداً والقوم خلفه قيام ظهر يوم السبت أو الأحد وهى آخر صلاة صلاها إماما وهى التى خرج فيها بين ابن عباس وعلى والصلاة التى صلاها خلف أبى بكر صبح يوم الإثنين وهى آخر صلاة صلاها مأموماً وهى التى خرج فيها بين الفضل وعلى

(بيان الخبر الدال على تخفيف الإمام بالقوم)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أم رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قوماً وأطال بهم فانتهى إليهم رجل على بعيره فأناخه فعقله ثم دخل فى الصلاة فانبعث بعيره فجعل الرجل ينظر إلى بعيره ولا يزداد منه إلا بعداً والإمام على قراءته فلما رأى الرجل ذلك صلى فى جانب المسجد ثم انصرف فى طلب بعيره فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أقوام ينفرون من هذا الدين من أم قوماً فليخفف بهم فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة كونوا مؤلفين ولا تكونوا منفرين هكذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار وابن خسرو (وفى) المتفق عليه من حديث جابر صلى معاذ لأصحابه العشاء فطول عليهم الحديث بطوله (ولأبى) داود من طريق حزم بن أبى كعب فى قصة معاذ فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تكن فتانا الحديث (وعند) البخارى فى قصه معاذ من حديث جابر أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل الحديث (وعند) ابن منيع فى حديث معاذ بلفظ صل بهم صلاة أضعفهم (وعند) مسلم من حديث عثمان بن أبى العاص قال آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أممت قوماً فأخف بهم الصلاة (وفى) رواية فإن فيهم الكبير وإن فيهم ذا الحاجة وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء (وعند) البخارى من حديث أبى

هريرة إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء (وعنده) أيضاً من حديث أبى مسعود بلفظ يا أيها الناس إن منكم منفرين فمن أم بالناس فليتجوز .

(فى الحث على التعديل والاكمال)

(أبو حنيفة) حدثنا يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى فسمع صوت صبي فى النساء فأخف الصلاة فأكمل فلما انصرف قيل يا رسول الله قصرت الصلاة قال ومم ذاك قالوا خففت قال سمعت صوت صبي فى النساء فأردت أن أخفف حتى تنصرف إلى صبيها لا يشغلها فمن أم قوما فليخفف وليكمل فإن فيهم الكبير والصغير والضعيف وذا الحاجة والمريض هكذا رواه طلحة (وفى) رواية لابن خسرو الشيخ الضعيف (وفى) الصحيحين من حديث أبى هريرة مرفوعاً إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير (وفى) لفظ لمسلم والمريض (وفى) لفظ له الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة

(باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما لا بأس به)

(اعلم) أن المكروه فى هذا الباب نوعان (أحدهما) ما يكره تحريماً وهو المحمل عند إطلاقهم الكراهة وقالوا إنه فى رتبة الواجب فلا يثبت إلا بما يثبت به الواجب يعنى بالنهى الظنى الثبوت (وثانيهما) المكروه تنزيهاً ومرجعه إلى ما تركه أولى وكثيراً ما يطلقونه فحينئذ إذا ذكروا مكروهاً فلا بد من النظر إلى دليله فإن كان نهياً ظنياً يحكم بكراهة التحريم وإن كان مفيداً للترك الغير الجازم فهى تنزيهية (وأشرت) بقولى وما لا بأس به إلى الأخير

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن أبى وائل شقيق بن سلمة عن عبدالله ابن مسعود رضى الله عنه أنه لما قدم من أرض الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فلم يرد عليه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن مسعود أعوذ بالله من سخطه يعنى الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال سلمت عليك فلم ترد على قال إن فى الصلاة لشغلا عن رد السلام فلم يرد السلام منذ يومئذ هكذا رواه حفص بن مسلم عنه (وأخرجه) الشيخان وأبو داود والنسائى من طريق الأعمش عن علقمة عن إبراهيم وقد استدل الإمام

Marfat.com

بحديث ابن مسعود على تحريم الكلام فى الصلاة وأنه يفسدها وأن حديثه ناسخ لحديث أبى هريرة وغيره فى كلام الناسى وذكر ابن عبدالبر فى التمهيد أن فى حديث ابن مسعود دليلا على أن المنع من الكلام كان بعد إباحته انتهى ويوافقه حديث زيد بن أرقم فى الصحيح فى تفسير وقوموا لله قانتين وفيه فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام والسورة مدنية وصحبة زيد كانت بالمدينة وكذا رجوع ابن مسعود من الحبشة إلى المدينة عند خروجهم إلى بدر على الصحيح وهذا المقام يحتاج إلى بسط لا يليق بهذا المقام (وفى) الباب حديث ابن عباس رفعه أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعراً ولا ثوباً وحديث ابن عمر رفعه من صلى فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وقد تقدما

(فى كراهية تعليق الصور والتماثيل فى البيوت)

(أبو حنيفة) عن أبى إسحق عن عاصم بن حمزة عن على رضى الله عنه أنه قال كان علق فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر فيه تماثيل فأبطأ عليه جبريل عليه السلام ثم أتاه فقال ما أبطأك عنى قال إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تماثيل فأبسط الستر واقطع رءوس التماثيل وأخرجوا هذا الجرو ورواه عبيد الله بن الزبير عن أبى حنيفة عن أبى اسحق عن رجل عن النبى صلى الله عليه وسلم (ورواه) أبو يوسف عن أبى حنيفة عن أبى إسحق عن النبى صلى الله عليه وسلم (وأخرجه) طلحة بهذا (وعنـــد) مسلم من حديث ميمونة مرفوعا إن جبريل وعدنى أن يلقانى الليلة فلم يلقنى ثم وقع فى نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما لقيه جبريل قال إنا لاندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة الحديث (وعنده) أيضاً عن عائشة واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فى ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته فالتفت فإذا بجرو كلب تحت سريره فقال ما هذا متى دخل هذا معنا فقالت والله ما دريت فأخرج فجاء جبريل فقال منعنى الكلب الذى كان فى بيتك إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب (وعند) الترمذى والنسائى وأبى داود وابن حبـان من حديث أبى هريرة رفعه أتانى جبريل عليه السلام فقال أتيتك البارحة فلم يمنعنى أن أدخل إلا أنه كان فى البيت تمثال الرجل وكان فى البيت قرام ستر فيـه تماثيل وكان فى البيت كلب فمر برأس التمثال فليقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع وليجعل فيه وسادتين توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل

Marfat.com

وإذا الكلب للحسن والحسين كان تحت نضد لهم وأخرجه النسائى مختصراً (وعند) أبى داود والنسائى وابن ماجه وأحمد من حديث على رفعه لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب .

(فى الإتيان إلى الصلاة بالتأنى)

(أبو حنيفة) عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبى بكرة رضى الله عنه أنه ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل إلى الصف فلما فرغ ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصاً ولا تعد هكذا رواه محمد بن الحسن فى نسخته (وعند) البخارى وأبى داود من حديث أبى بكرة بلفظ دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى إلى الصف فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال إنى سمعت نفسا عاليا فأيكم الذى ركع فقال أبو بكرة أنا خشيت أن تفوتنى الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت فقال زادك الله حرصاً ولا تعد وزاد البخارى فى جزء القرآن خلف الإمام ولا تعد صل ما أدركت واقض ماسبقت .

(فى الخبر الدال على أن الصلاة لا يقطعها مرور شىء من الحيوانات بين يدى المصلى) ء

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود أنه سأل عائشة رضى الله عنها عما يقطع الصلاة فقالت أما إنكم ياأهل العراق تزعمون أن الحمار والكلب والمرأة والسنور يقطعون الصلاة قرنتمونا بهم ادرأ ما استطعت فإنه لايقطع صلاتك شىء كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا نائمة إلى جنبه عليه ثوب جانبه على هكذا رواه ابن خسرو والحارثى وزفر والأشنانى (وأخرجه) أبو داود وفى رواية لإبراهيم عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا معترضة بينه وبين القبلة (أخرج) هذه الشيخان ولفظ مسلم فى حديث عائشة وعلى مرط وعليه بعضه وعند أبى داود والدارقطنى من حديث أبى سعيد زيادة وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان وعند الدارقطنى أيضاً من حديث ابن عمر رفعه لايقطع الصلاة شىء وادرءوا ما استطعتم (وعنده) أيضاً من حديث أبى أمامة رفعه لا يقطع الصلاة شىء وإسناد الثلاثة ضعيف وعنده أيضاً من حديث عمر بن عبد العزيز عن أنس رفعه وفيه قصة وفى آخره لا يقطع الصلاة شىء وإسناده حسن .

Marfat.com

(بيان الخبر الدال على تقديم العشاء على العشاء لجائع)

(أبوحنيفة) عن الزهرى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بالعشاء وأذن المؤذن فابدءوا بالعشاء أخرجه الشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه بلفظ إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه (وعن) عائشة نحوه متفق عليه (وعن) أنس رفعه إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم متفق عليه

(بيان الخبر الدال على أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)

(أبوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فى الصلاة إذا نابهم فيها شىء التسبيح للرجال والتصفيق للنساء هكذا رواه حكيم بن زيد عنه (وأخرجه) ابن ماجه بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الخمسة من حديث أبى هريرة وألفاظهم متقاربة (وفى) المتفق عليه من حديث سهل بن سعد بلفظ من نابه شىء فى صلاته فليسبح فإذا سبح التفت اليه وإنما التصفيق للنساء.

(بيان الخبر الدال على النهى عن نشد الضالة فى المسجد وما يقوله من سمع الناشد)

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلا أطلع رأسه فى المسجد فقال من دعا إلى الجمل الأحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له. أخرجه مسلم وابن ماجه بهذا اللفظ (وفى) رواية سمع رجلا ينشد بعيراً فى المسجد فقال لا وجدت إنما بنيت هذه البيوت لما بنيت له.

(باب الوتر والتأكيد على محافظته)

(أبوحنيفة) عن أبى إسحق عن عاصم بن حمزة قال سألت علياً رضى الله عنه عن الوتر أحق هو قال أما كحق الصلاة فلا ولكن سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغى لأحد أن يتركه هكذا رواه عبيد الله بن الزبير عنه وأخرجه الأربعة بدون فلا ينبغى إلى آخره وقال عبد بن حميد فى مسنده حدثنا يزيد بن هرون حدثنا شعبة عن أبى إسحق عن عاصم به بلفظ ليس الوتر بحتم كالصلاة ولكنه سنة فلا تدعوه (وأخرج) أحمد وأبو داود والحاكم من حديث ابن بريدة عن أبيه بلفظ الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وقال الحاكم صحيح وأخرجه

Marfat.com

البيهقى فى سننه من طريق عبيدالله العتكى عن ابن بريدة ونقل عن البخارى أن العتكى عنده مناكير (قلت) قال أبوحاتم هو صالح الحديث وأنكر على البخارى إدخاله فى كتاب الضعفاء (وأخرج) أحمد وابن حبان وأصحاب السنن إلا الترمذى عن ابن أبى أيوب رفعه الوتر حق واجب على كل مسلم الحديث (وأخرج) البزار عن ابن مسعود رفعه بلفظ الوتر واجب على كل مسلم وفى إسناده جابر الجعفى وهو ضعيف (وأخرج) أحمد عن أبى هريرة رفعه من لم يوتر فليس منا وإسناده ضعيف .

(بيان الخبر الدال على وجوبه)

(أبو حنيفة) عن أبى يعفور العبدى عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم إن الله افترض عليكم وزادكم الوتر هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو والأشنانى وطلحة اتفقوا على سياق السند والمتن إلا الأخير فعنده بلفظ إن الله زادكم صلاة الوتر فاسمعوا وأطيعوا (وفى رواية) لابن خسرو عن أبى يعفور عن رجل عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ إن الله زادكم صلاة وهى الوتر فحافظوا عليها (وروى) محمد ابن مسروق عن أبى حنيفة فقال عن أبى يعفور عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو (وروى) نصر بن حاجب عن أبى حنيفة فقال عن أبى يعفور عمن سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مثل رواية مجاهد (وفى رواية) لابن خسرو أبو حنيفة عن ناصح بن عبيد الله عن أبى يعفور عن يحيى بن أبى كثير عن أبى هريرة فنى هذه الرواية تبين المبهم الذى فى رواية نصر بن حاجب وأبو يعفور العبدى اسمه وقدان ويقال واقد وهذا الاختلاف لايضر مع ثقة الرواة (وأخرجه) الأربعة إلا النسائى وأحمد والدارقطنى والطبرانى وابن عدى من حديث خارجة بن حذافة مرفوعا بلفظ إن الله أمدكم بصلاة وهى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر (وأخرج) إسحق بن راهويه والطبرانى من طريق يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير مرثد عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر رفعاه إن الله زادكم صلاة هى خير لكم من حمر النعم الوتر وهى لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر (قال) الحافظ وخالفه الليث وابن إسحق فقالا عن يزيد عن عبد الله بن راشد عن عبدالله بن أبى مرة عن خارجة بن حذافة وهو المحفوظ وعبد الله بن راشد مصرى وثقه النسائى وقد تكلم البخارى فى سماع بعضهم عن بعض وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن

Marfat.com

هبيرة عن أبي تميم عن عمرو بن العاص عن أبي بصرة أخرجه الحاكم قال الحافظ ولم ينفرد به ابن لهيعة بل أخرجه أحمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة (وعند) الدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبشراً فقال إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر وعند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه. أخرجه الدارقطني (وعند) الطبراني في مسنده الشاميين من حديث أبي سعيد مرفوعاً إن الله زادكم صلاة وهي الوتر وإسناده حسن (تنبيه) اعلم أن المراد بالوجوب في قولهم الوتر واجب الفرض العملي لأن الوجوب كثيراً مايطلق عليه وفي الظهيرية إنه فرض عملا لا علماً وواجب علماً انتهى (وقد) روى يوسف بن خالد السمتي عن الإمام أن الوتر واجب وهو آخر أقواله وفي المحيط وهو الصحيح وفي الخانية والكافي وهو الأصح وفي المبسوط والعناية والتبيين وهو الظاهر من مذهبه (وروى) حماد بن زيد عنه أنه فرض وبها أخذ زفر (وروى) نوح بن مريم عنه أنه سنة وبها أخذ صاحباه ووفق المشايخ بين هذه الروايات بأنه فرض عملا وواجب اعتقاداً وسنة دليلا فالمراد بالعلم المذكور في الظهيرية الاعتقاد قال ابن الهمام والحق أنه لم يثبت عندهما دليل الوجوب فنفياه انتهى فهو سنة عندهما عملا واعتقاداً ودليلا لكنه آكد من سائر السنن الموقتة كما في البدائع ويجب عنده قضاؤه إذا فات وعندهما أيضاً في ظاهر الرواية والله أعلم.

(بيان الخبر الدال على أن الوتر ثلاث ركعات)

(أبو حنيفة) عن زبيد عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات هكذا رواه المقرىء وابن المظفر وطلحة وأخرجه الطحاوي وعند النسائي من طريق زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعا بلفظ كان لا يسلم في ركعتي الوتر (وعند) الحاكم من حديث عائشة كان يوتر بثلاث لايسلم إلا في آخرهن وأخرج الطحاوي من طريق عقبة بن مسلم سألت عبد الله ابن عمر عن الوتر فقال أتعرف وتر النهار قلت نعم صلاة المغرب قال صدقت وأحسنت ومن طريق أبي العالية علمنا أصحاب محمد أن الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر النهار وهذا وتر الليل (قال) التقي الشمني في شرح النقاية ومذهبنا قوي من جهة النظر لأن الوتر لايخلو إما أن يكون فرضاً أو سنة فإن كان فرضاً ليس إلا ركعتين أو ثلاثا أو أربعاً وكلهم أجمعوا

Marfat.com

على أن الوتر لا يكون اثنين ولا أربعاً فثبت أنه ثلاث وإن كان سنة فلا توجد سنة إلا ولها مثل فى الفرض والفرض لم يوجد فيه وتر إلا المغرب وهو ثلاث وذكر صاحب التمهيد جماعة من الصحابة روى عنهم الوتر بثلاث لايسلم إلا فى آخرهن منهم عمر وعلى وابن مسعود وزيد وأبى وأنس انتهى وفى البخارى وقال القاسم ورأينا أناساً منـــذ أدركنا يوترون بثلاث وإن كلا لواسع وأرجو أن لايكون بشىء منه بأس :

(بيان الخبر الدال على ما يقرأ فى ركعات الوتر)

(أبو حنيفة) عن زبيد عن ذر عن عبدالرحمن بن أبزى عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية قل يا أيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد هكـذا رواه ابن خسرو عنه ورواه عنه جماعة فلم يذكروا ابن مسعود وهكـذا أخرجه الطحاوى وأخرجه النسائى وأحمـــد وقال إسحق هذا أصح شىء يروى فى القراءة فى الوتر .

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنهـــا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى الحديث (هـكـذا) رواه الفضل بن موسى عنه وأخرجه الحاكم فقال على شرطهما وفيه لايسلم إلا فى آخرهن (وفى) رواية لايسلم فى الركعتين الأوليين من الوتر وعند الأربعـــة وابن حبان والدارقطنى من حديث عائشة بلفظ كان يقرأ فى الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح الحديث ولفظ النسائى سيأتى فى آخر باب الوتر

(أبو حنيفة) عن مخول بن راشد النهدى عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى الحديث (هـكـذا) رواه سليمان بن عمرو عنه وأخرجه النسائى والترمذى وابن ماجه والطحاوى إلا أن فى رواية الترمذى خاصة بعد ذكر السور زيادة فى ركعة ركعة .

(بيان الخبر الدال على سعة وقت الوتر)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن أبى عبد الله الجدلى عن أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه أنه قال أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الليل وأوسطه وآخره ليكون ذلك واسعاً على المسلمين أى ذلك أخذوا به كان صواباً غير أن من طمع بقيام الليل

Marfat.com

فليجعل وتره آخر الليل فإن ذلك أفضل هكذا رواه ابن المظفر والأشنانى وابن خسرو وأخرجه ابن أبى شيبة عن يزيد بن هرون عن هشام الدستوائى عن حماد به وأبو يعلى والطيالسى وابن منيع وأحمد والحارث بن أبى أسامة (وأخرج) معناه البخارى عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره إلى السحر وعن ابن عمر رفعه اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً

(بيان الخبر الدال على أن الوتر لا يصلى على الراحلة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن مجاهد أنه صحب عبدالله بن عمر رضى الله عنه من مكة إلى المدينة يصلى على راحلته يومىء إيماء إلا المكتوبة والوتر فإنه كان ينزل لهما فسالته عن صلاته على راحلته ووجهه قبل المدينة فقال لى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته تطوعا حيث كان وجهه يومىء إيماء (هكذا) رواه سعيد بن الجهم عنه وعن إسماعيل بن حماد كلاهما عن حماد (وأخرجه) الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى (وروى) الطحاوى عن حنظلة بن أبى سفيان عن نافع مثله ورواه مسدد عن قزعة أنه سأله عن الصلاة على راحلته إيماء فذكره (وروى) البخارى والنسائى أيضاً عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته (وفى) لفظ أوتر على بعيره ويجمع بينهما أنه كان فى حالة العذر من وحل أو مطر أو غير ذلك فهى واقعة حال لا عموم لها على أن الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه أو أنه كان قبل وجوبه لأن وجوبه لم يقارن وجوب الخمس بل متأخر عنه فلا تناقض والله أعلم

(بيان الخبر الدال على نسخ القنوت فى الفجر)

(أبو حنيفة) عن أبان عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفجر قط إلا شهراً واحداً لأنه حارب حياً من المشركين قنت يدعو عليهم وأيضاً عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله وزاد بعد قوله واحداً لم ير قبل ذلك ولا بعده وإنما قنت فى ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين (وأيضاً) عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يقنت إلا أربعين يوما يدعو على عصية وذكوان ثم لم يقنت بعد إلى أن مات فهذه ثلاثة أحاديث الأولان بسندين الأول رواه ابن خسرو وطلحة وأبان هو ابن أبى عياش وهو

Marfat.com

متروك (قلت) ولكن تابع الإمام على ذلك سفيان أخرجه محمد بن يحيى العدنى فى مسنده عن وكيع عنه والثـــانى أخرجه البزار وابن أبى شيبة والطبرانى فى الأوسط والطحاوى والحاكم والبيهقى فالطبرانى والبيهقى من طريق محمد بن جابر اليمامى عن حماد هو ابن أبى سليمان عن إبراهيم هو النخعى عن علقمة والأسود قالا قال عبد الله بن مسعود ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شىء من الصلوات إلا فى الوتر وكان إذا حارب قنت فى الصلوات كلها يدعو على المشركين ومحمد بن جابر ضعيف وإليه يشير قول الحافظ وإسناده ضعيف ولكنه ليس فى مسند الإمام فانتفى الضعف وفى الحديث الثالث بيان للمدعو عليهم من المشركين وهم عصية وذكوان (وعند) الطحاوى بلفظ قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت (وفى) الصحيح من حديث أنس إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم من المشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو عليهم (وفيه) أيضاً عنه قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو علىٰ رعل وذكوان (وقد) وردت أحاديث فى ترك القنوت غير ما ذكر (فمنها) ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط من وجه آخر عن ابن مسعود صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فما رأيت أحداً منهم قانتاً فى صلاة إلا فى الوتر (وعند) ابن ماجه عن أم سلمة نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن القنوت فى الصبح وإسناده ضعيف (وعند) الدارقطنى عن صفية بنت أبى عبيد بدل أم سلمة (وروى) أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والطحاوى وصححه ابن حبان من طريق أبى مالك سعد بن طارق الأشجعى قال قلت لأبى ياأبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى ها هنا بالكوفة نحواً من خمس سنين فكانوا يقنتون فى الفجر قال أى بنى محدث قال الترمذى حسن صحيح قال الحافظ وسنده على شرط مسلم ولكنه لم يخرجه لأبى مالك سعد بن طارق تفرد به وخولف فيه انتهى ولفظ النسائى صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف أبى بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف على فلم

Marfat.com

يقنت ثم قال يابنى إنها بدعة (وأخرج) ابن أبى شيبة عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير أنهم كانوا لايقنتون فى صلاة الفجر وعن أبى بكر وعمر وعثمان كذلك وعن ابن عمر أنه قال فى قنوت الفجر ما شهدت ولا علمت (وروى) البيهقى بإسناد ضعيف عن ابن عباس قال القنوت فى الصبح بدعة (وقال) محمد بن الحسن فى الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أنه صحب عمر بن الخطاب يستن فى السفر والحضر فلم يره قانتاً فى الفجر حتى فارقه (وقال) أيضاً أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال لم ير النبى صلى الله عليه وسلم قانتاً فى الفجر حتى فارق الدنيا وهو معضل (تنبيه) أخرج عبد الرزاق عن أبى جعفر الرازى عن الربيع عن أنس لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا كذا عند الطبرانى وصححه الحاكم فى الأربعين والدارقطنى (ويعارضه) ماعند الطبرانى أيضا من رواية غالب بن فرقد الطحان كنت عند أنس بن مالك شهرين فلم يقنت فى صلاة الغداة (والجواب) أن المراد بالحديث الأول أنه كان يقنت فيه عند النوازل واختصاصه بالنوازل قد ثبت بحديث أنس نفسه عند الخطيب فى كتاب القنوت وإسناده صحيح قاله صاحب التنقيح بلفظ كان لا يقنت إلا أن يدعو لقوم أو على قوم وحديث أبى هريرة عند ابن حبان بلفظ لا يقنت فى صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم وإسناده صحيح قاله الحافظ فيكون حديث أنس المتقدم منسوخ العموم بصريح حديثه وحديث ابن مسعود وهذين ولهذا لم يكن أنس نفسه يقنت فى الصبح وعليه يحمل قول من قال به من الصحابة والتابعين فلا يكون بالنسبة إلى النازلة منسوخاً بل مستمراً وبه قال جماعة من أهل الحديث إذ ليس فى الأخبار ما يعارضه إلا حديث ابن مسعود المتقدم فإن فيه لم يقنت قبله ولا بعده (قال) ابن الهمام فيجب أن يكون بقاؤه فى النوازل مجتهداً فيه لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم من قوله أن لا قنوت فى نازلة بعد هذه بل مجرد العدم بعدمها فيتجه الاجتهاد بأن يظن بأن تركه إنما هو لعدم نازلة بعدها تستدعيه فتكون شرعية مستمرة وبأن يظن رفع مشروعيته نظراً إلى سبب تركه صلى الله عليه وسلم وهو أنه لما نزل قوله تعالى ليس لك من الأمر شىء تركه انتهى وقول الطحاوى والترك دليل النسخ ظاهره أن المراد به نسخ القنوت مطلقاً أى سواء فى النوازل أو غيرها وهذا هو المفهوم من عبارات المتون وهو مشكل لما ثبت عن أبى بكر رضى الله عنه أنه قنت عند محاربة مسيلمة وكذلك عمر وكذلك على ومعاوية عند محاربتهما والذى

Marfat.com

يؤخذ من مجموع الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا فى النوازل ومن ثم ذهب جمع من العلماء إلى عدم نسخه فيها بل هو أمر مستمر مشروع وجعلوا خصوص ماروى من قنوته صلى الله عليه وسلم فى الفجر عند النوازل ناسخاً لعموم ماروى أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا فقالوا إن المعنى لم يترك النبى صلى الله عليه وسلم القنوت فى الفجر عند النوازل حتى فارق الدنيا وجعلوا المراد بالترك فى حديث ابن مسعود ترك الدعاء على أولئك القوم بعينهم لا ترك القنوت فيكون المراد بالنسخ نسخ عموم الحكم لا نسخ نفس الحكم (قال) فى الملتقط قال الطحاوى إنما لا يقنت عندنا فى صلاة الفجر من دون وقوع بلية فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به (وقال) الشيخ ابراهيم الحلبى من متأخرى علمائنا فى شرح المنية هو مذهبنا وعليه الجمهور وإنما نبهت على هذه المسألة لأن غالب مشايخنا يحملون الترك على نسخ نفس الحكم والله أعلم .

(بيان الخبر الدال على سنية القنوت فى الوتر وأنه قبل الركوع)

(أبو حنيفة) عن أبان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقنت فى الوتر قبل الركوع قال فأرسلت إليه من القابل فأخبرنى أنه فعل مثل ذلك هكذا رواه طلحة وابن خسرو (وفى) رواية لابن خسرو عن عبد الله أن أمه أخبرته (وأخرجه) ابن أبى شيبة والدارقطنى من هذا الوجه وأبان متروك (وأخرجه) الخطيب من وجه آخر ضعيف (وأخرجه) الطبرانى من وجه آخر صحيح لكن موقوفاً أن ابن مسعود كان لا يقنت فى شىء من الصلوات إلا فى الوتر قبل الركوع (وعن) ابن عباس قال أوتر النبى صلى الله عليه وسلم بثلاث فقنت فيها قبل الركوع أخرجه أبو نعيم فى الحلية (وعن) ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ويجعل القنوت قبل الركوع أخرجه الطبرانى فى الأوسط بإسناد ضعيف (وروى) ابن أبى شيبة عن يزيد ابن هارون عن هشام الدستوائى عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون فى الركوع وهذا سند صحيح على شرط مسلم (وفى) الصحيح من رواية عاصم سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله الحديث (وعند) النسائى من رواية سفيان الثورى عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى بن كعب أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث

Marfat.com

يقرأ فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله أحد ويقنت قبل الركوع (وأخرج) ابن ماجه مثله (وقد) روى القنوت فى الوتر قبل الركوع عن الأسود وسعيد بن جبير والنخعى وغيرهم رواه عنهم ابن أبى شيبة فى مصنفه بأسانيده (وفى) الإشراف لابن المنذر روينا عن عمر وعلى وابن مسعود وأبى موسى الأشعرى وأنس والبراء بن عازب وابن عباس وعمر بن عبدالعزيز وعبيدة وحميد الطويل وابن أبى ليلى أنهم رأوا القنوت قبل الركوع و به قال إسحق

(باب النوافل منها ، ركعتا الفجر)

(اعلم) أن المشروع نوعان عزيمة ورخصة والعزيمة هى الأصل وهى أربعة أنواع فرض وواجب وسنة ونفل وقد مضى القسمان الأولان وهذا باب السنة والنفل

(أبوحنيفة) عن عطاء بن أبى رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة رضى الله عنها قالت ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على شىء من النوافل أشد منه على ركعتى الفجر (أخرجه) الشيخان ولفظ البخارى ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شىء من النوافل أسرع منه (وفى) لفظ أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر وفى لفظ أشد تعاهداً (ولمسلم) عنها ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها (وللبخارى) عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الفجر (وله) عنها لم يكن يدعهما أبداً (وللطبرانى) فى الأوسط عنها لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر فى سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم (وعند) أبى داود من حديث أبى هريرة صلوهما وإن طردتكم الخيل يعنى ركعتى الفجر

(بيان الخبر الدال على سنية أربع ركعات الظهر القبلية)

(أبو حنيفة) عن عبيدة بن معتب الضبى عن إبراهيم عن قزعة عن رجل من الصحابة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى أربع ركعات قبل الظهر لا يفصل بينهن بتسليم هكذا رواه ابن خسرو وطلحة (وأخرجه) أحمد وأبو داود والترمذى فى الشمائل وأبو يعلى من حديث أبى أيوب مرفوعا بلفظ أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء (وعند) ابن ماجه كان يصلى قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم وقال أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس (وفى) رواية الترمذى وأحمد قلت يا رسول الله أفيهن تسليم فاصل قال لا وفى إسنادهم عبيدة بن معتب وهو ضعيف قاله الحافظ (قلت)

ولكن روى عنه الأئمة الحفاظ مثل شعبة والثورى وهشيم ووكيع وجرير بن عبد الحميد وغيرهم وأخرجه محمد بن الحسن فى موطئه عن بكير عن عامر البجلى عن إبراهيم والشعبى عن أبى أيوب الأنصارى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل صلاة الظهر أربعاً إذا زالت الشمس فسأله أبو أيوب عن ذلك فقال إن أبواب السماء تفتح فى هذه الساعة فأحب أن يصعد لى فى تلك الساعة خير قلت أفى كلهن قراءة قال نعم قلت أنفصل بينهن بسلام قال لا (وأخرجه) ابن خزيمة من وجه آخر عن أبى أيوب وليس فيه لا يسلم بينهن (اعلم) أن آكد السنن وأقواها عند الإمام سنة الفجر باتفاق الروايات حتى روى الحسن عنه لو صلاها قاعداً من غير عذر لا يجوز ثم التى قبل الظهر ثم اللتان بعده وبعد المغرب والعشاء سواء (تنبيه) وقع لابن حمزة الحسينى الحافظ هنا وهم فى سياق السند فقال إبراهيم بن قزعة عن رجل له صحبة وعنه عبيدة بن معتب الضبى مجهول عن مثله (وقد) رد عليه الحافظ فى تعجيل المنفعة فقال هذا غلط نشأ عن تصحيف وإنما هو إبراهيم عن قزعة وهو ابن يحيى وإبراهيم هو النخعى وعبيدة معروف بالرواية عن إبراهيم

(بيان الخبر الوارد فى الأربع ركعات بعد الجمعة)

(أبو حنيفة) عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً هكذا رواه أبو بكر بن عبد الباقى (وأخرجه) مسلم وفى لفظ له إذا صليتم بعد الجمعة وفى لفظ للجماعة إلا البخارى إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً (وأخرج) ابن حبان من حديث أبى هريرة بلفظ من صلى الجمعة فليصل بعدها أربعاً وفى رواية فإن كان له شغل فركعتين فى المسجد وركعتين فى بيته وقال هذه الزيادة مدرجة وهو عند الدارقطنى والطبرانى من رواية نافع عن ابن عمر (وأخرجه) الحاكم فى علوم الحديث من وجه آخر عن ابن سيرين عن ابن عمر (وأخرجه) الحربى فى الغرائب عن نصر بن على عن أبيه عن ابن أبى نصر عن أبى هريرة (اعلم) أن أئمتنا حملوا الأربعة التى ذكرت فى الأحاديث آنفاً على سنة الظهر وجعلوا سنة الجمعة القبلية بمنزلتها بعموم تلك الأحاديث وبعمل ابن مسعود بموجبه وأمره به الدال على صحة حكمه وكفى بابن مسعود قدوة (وقد) روى عنه وعن ابن عباس وصفية وغيرهم مايدل على ذلك (واستدلوا) على استنان الأربع البعدية بحديث أبى هريرة فى الباب (وقال) النووى نبه

Marfat.com

بقوله من كان منكم مصلياً الحديث على أنها سنة ليست واجبة وقد أخـــذ به الإمام وأما ما ورد عن ابن عمر عند البخارى صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين بعد الجمعة فمحمول على العذر لرواية الجماعة فإن عجل بك شيء فصل ركعتين الحديث .

(بيان الخبر الوارد فى الأربع ركعات بعد العشاء)

(أبوحنيفة) عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد العشاء أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد عدلن بمثلهن من ليلة القدر أخرج معناه أبو داود من حـــديث عائشة وللنسائى من طريق شريح بن هانىء عن عائشة ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على إلا صلى بعدها أربع ركعات (ولأحمد) والبزار والطبرانى إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات (وفى) البخارى عن ابن عباس بت عند خالتى ميمونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها فى ليلتها فصلى العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام (وفى) سنن سعيد بن منصور من حديث البراء مرفوعا من صلى الظهر أربعا كان كأنما تهجد فى ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر (وأخرجه) البيهقى من حديث عائشة موقوفاً (وأخرجه) النسائى والدارقطنى موقوفاً على كعب (قلت) والموقوف فى مثل هذا كالمرفوع لأنه من قبيل تقدير الثواب وهو لا يدرك إلا سماعا .

(فى إحياء الليل والحث عليه)

(أبو حنيفة) عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عامة الليل فقال له أصحابه أليس قد غفر الك ماتقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبداً شكوراً أخرجه الشيخان والترمذى والنسائى .

(أبو حنيفة) عن عبد الرحمن بن حزم عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ومازال يوصينى بقيام الليل حتى ظننت أن خيار أمتى لن يناموا إلا قليلا هكذا رواه ابن خسرو وأخرجه البزار (والجملة) الأولى فقط أخرجها أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى عن ابن عمر وهم جميعاً وابن ماجه عن عائشة والأول والثانى فى الأدب والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى السنن عن ابن عمرو والأول وابن حبان عن أبى هريرة وعبد بن حميد والبخارى فى

Marfat.com

الأدب عن جابر والطبرانى عن زيد بن ثابت وأحمد والطبرانى عن أبى أمامة والطبرانى عن على (والجملة) الثانية أخرجها الديلمى فى الفردوس عن أنس .

(بيان الخبر الدال على إحياء ليالى العشر الأخير من رمضان)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل شهر رمضان نام وقام فإذا دخل العشر الأواخر شد المئزر وأحيى الليل أخرجه الستة من وجه آخر .

(بيان الخبر الوارد فى الصلاة فى البيوت)

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمـــر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا فى بيوتكم ولاتجعلوها قبوراً أخرجه الشيخان عن زيد بن ثابت فى قصة مرفوعة صلوا أيها الناس فى بيوتكم وفى لفظ فعليكم بالصلاة فى بيوتكم فإن خير صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة (ولأبى) داود صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة (ولابن) أبى شيبة والترمذى بلفظ الإمام وقال الترمذى حسن صحيح (وأخرجه) النسائى أيضاً وكلهم عن ابن عمر وأخرجه ابن أبى شيبة والطبرانى عن زيد بن خالد الجهنى

(بيان الخبر الوارد فى الاستخارة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كما يعلم أحدنا السورة من القرآن قال إذا أراد أحدكم أمراً فليتوضأ ثم ليركع ركعتين ثم ليقل اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لى فى دينى وخيراً لى فى عاقبة أمرى فيسره لى وبارك لى فيه وإن كان غيره خيراً لى فاقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به هكذا رواه إسماعيل بن عياش عنه (وأخرجه) البزار وهو عند البخارى من حديث ابن المنكدر عن جابر بهذا

(بيان سنية التعليم فى الاستخارة)

(أبو حنيفة) عن ناصح بن عجلان عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا الاستخارة فى الأمور كما يعلمنا السورة

Marfat.com

من القرآن هكذا رواه القاسم بن الحكم عنه وأخرجه الترمذى والنسائى ولأبى داود مثله من حديث جابر .

(باب إدراك الفريضه)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن جابر بن الأسود أو الأسود بن جابر عن أبيه أن رجلين صليا الظهر فى بيوتهما على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وهما يريان أن الناس قد صلوا ثم أتيا المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فقعدا فى ناحية المسجد وهما يريان أن الصلاة لا تحل لهما فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم رآهما فأرسل إليهما فجىء بهما وفرائصهما ترعد مخافة أن يكون قد حدث فى أمرهما شىء فسألهما فأخبراه الخبر فقال إذا فعلتما ذلك فصليا مع الناس واجعلا الأولى هى الفريضة هكذا رواه عنه جماعة وآخرون قالوا عنه عن الهيثم يرفعه لم يجاوزه به (أخرجه) أبو داود والترمذى والنسائى من حديث جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه بلفظ شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذا هو برجلين فى أخريات القوم لم يصليا معه وفيه إنا كنا صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة وقال الترمذى حسن (وأخرجه) الحاكم وقال صحيح وأخرجه العدنى وأبو يعلى وابن حبان (وقال) مالك فى الموطأ عن نافع أن رجلا سأل ابن عمر فقال إنى أصلى فى بيتى ثم أدرك الصلاة مع الإمام فأصلى معه قال نعم قال أيتهما أجعل صلاتى قال ليس ذلك إليك (وفى) الباب عن أبى ذر رفعه صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة أخرجه مسلم (وعن) يزيد بن عامر السوائى نحوه أخرجه أبو داود وعن ابن مسعود نحوه أخرجه مسلم

(باب قضاء الفوائت)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال من يحرسنا الليلة فقال رجل من الأنصار شاب أنا يارسول الله أحرسكم فحرسهم حتى إذا كان مع الصبح غلبته عينه فما استيقظوا إلا بحر الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضأ أصحابه وأمر المؤذن فأذن فصلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الفجر بأصحابه هكذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه وزاد فصلى الفجر وجهر

فيها بالقراءة كما كان يصليها فى وقتها ووصله طلحة بذكر علقمة عن عبد الله بن مسعود فرواه من جهة محمد بن خالد عن أبى حنيفة (وأخرجه) أبو داود والطيالسى ورجاله ثقات وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو يعلى وابن حبان والبيهقى (وعند) مسلم من حديث أبى قتادة بلفظ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم (وفى) حديث ذى مخبر عند أبى داود بلفظ ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال أقم الصلاة (ولمسلم) من حديث أبى هريرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل إنسان برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة (وفى) الباب عن أنس وابن عباس عند البزار وعن مالك بن ربيعة عند النسائى وفى حديث جبير بن مطعم عند أحمد والنسائى فقاموا فأذن بلال وصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر

(باب سجود السهو)

إعلم أن سجود السهو قيل سنة وقال أبو الحسين الكرخى واجب وهو الصحيح لأنه إنما يكون لجبر نقصان يمكن فى العبادة فيكون واجباً

(بيان الخبر الوارد فى أن سجدتى السهو بعد السلام)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إما الظهر وإما العصر فزاد أو نقص فلما فرغ وسلم قيل له أحدث فى الصلاة شىء أو نقصت قال إنى أنسى كما تنسون لأنى من البشر فإذا نسيت فذكرونى ثم حول وجهه إلى القبلة وسجد سجدتى السهو وتشهد فيها ثم سلم عن يمينه وعن يساره أخرجه الستة والوهم فى زاد أو نقص من إبراهيم كما رواه عنه مسلم وغيره ولفظ البخارى وإذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين (ولفظ) مسلم سجد سجدتين بعد السلام والكلام (ولأبى) داود والنسائى من حديث عبد الله بن جعفر من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة (إعلم) أن مدار هذا الباب على أصول (منها) أن سجود السهو واجب لأنه ضمان فائت وضمان الفائت لا يكون إلا واجباً خصوصاً إذا كان الفائت موصوفاً بالوجوب وإذا كان واجباً لا يجب إلا بترك الواجب أو بتأخيره (ومنها) أنه لا يتكرر (ومنها) أنه لا يجب

Marfat.com

بالعمد لما عرف فى الأصول من اشتراط الملايمة بين السبب والمسبب والعمد جناية محضة والسجود عبادة فلا يصلح سبباً لها خلافا للشافعى (تنبيه) ما ذكر من أنه يسجد للسهو بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم هذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف وعند محمد يجب بعد سلام واحد واختاره بعض أصحابنا وقال بعضهم المختار للإمام قول محمد وللمنفرد قولهما وقال الشافعى يسجد قبل السلام وقال مالك إن كان فى نقصان فقبله لأنه للجبر وإن كان عن زيادة فبعده لأنه لرغم الشيطان فقال له أبو يوسف أرأيت لو زاد و نقص فتحير مالك وقال هكذا أدركنا مشايخنا

(باب صلاة المريض)

(أبو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال مرضت فعادنى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر وعمر وقد أغمى على فى مرضى وحانت الصلاة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصب على من وضوئه فأفقت فقال كيف أنت ياجابر ثم قال صل ما استطعت ولو أن تومىء (وعند) البخارى والأربعة أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب تومىء إيماء (وفى) رواية للنسائى فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها (وعند) البزار من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً وفيه وقال له صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك (أخرجه) البيهقى ورواته ثقات وهو عند أبى يعلى من وجه آخر عن جابر وعند الطبرانى من حديث ابن عمر نحوه

(بيان الخبر الوارد فى توفية الأجر للمريض إذا قصر)

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرض العبد وهو على عمل من عمل الطاعة فلم يقدر فى مرضه على العمل قال الله تعالى لحفظته اكتبوا لعبدى أجر ما كان يعمل وهو صحيح أخرجه البخارى من حديث ابن عمر .

(باب سجود التلاوة)

مدار هذا الباب على أصول منها أن بناء السجدة على التداخل لرفع الكلفة عند التكرار ومنها أن الصلاتية لا تؤدى خارج الصلاه وغيرها تؤدى فيها .

Marfat.com

(بيان سجدة ص)

(أبو حنيفة) عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد فى ص وقال سجدها داود النبي صلى الله عليه وسلم توبة ونحن نسجدها شكراً هكذا رواه طلحة والأشنانى (ومن) طريقه ابن خسرو (وأخرجه) النسائى بلفظ سجدها داود توبة ونسجدها شكراً ورواته ثقات (ولفظ) البخارى إنها ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها (وعند) أبى داود من حديث أبى سعيد خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه وقرأها مرة أخرى فلما بلغها نشزنا للسجود فقال إنما هى توبة نبي (وعند) أحمد من وجه آخر عن أبى سعيد أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يسجد بها (تنبيه) إعلم أن سجود التلاوة عندنا واجب على التراخى والموجب له أحد معان ثلاثة التلاوة والسماع والائتمام والتلاوة توجبه على التالى بشرطين أن يكون ممن تلزمه الصلاة وأن لايكون مؤتماً (وهو) عندنا فى أربعة عشر موضعا الأعراف والرعد والنحل وبنى إسرائيل ومريم والأولى فى الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق (وعند) الشافعى ومالك وأحمد سنة (وعند) مالك لاسجدة فى المفصل أى من الحجرات إلى آخره (وعند) الشافعى وأحمد فى الحج سجدتان (وعندنا) الثانية منها هى الصلاتية وموضع السجدة فى حم السجدة عند قوله وهم لايسأمون (وعند) الشافعى عند قوله إن كنتم إياه تعبدون .

(باب صلاة المسافر)

إعلم أن المشروع على نوعين عزيمة ورخصة ، الأول أربعة أنواع فرض وواجب وسنة ونفل والثانى ما تغير عن الأمر الأصلى لعارض وهو على ضربين حقيقة ومجاز والحقيقة على ضربين أحدهما ما يظهر تغير فى حكمه مع بقاء وصف الفعل وهو الحرمة والثانى ما يظهر التغير فى وصف الفعل أيضاً وهذه رخصة إسقاط والمجاز أيضاً على ضربين أحدهما ما سقط عن العباد ولم يكن مشروعاً فى الجملة والثانى ما سقط عنهم مع كونه مشروعا وقولهم الرخصة استباحة المحظور مع قيام المحرم لايكاد يصح لأنه قول بتخصيص العلة حتى قالوا بقيام دليل الحرمة ولا حرمة وإن قالوا تثبت الإباحة مع قيام الحرمة فقد جمعوا

Marfat.com

بين المتضادين وهو محال

(أبو حنيفة) عن أيوب بن عائذ عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى فرض على لسان نبيكم على المقيم أربعاً وعلى المسافر شطرها وعلى الخائف ركعة واحدة (وأخرجه) مسلم بلفظ فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربع ركعات وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة وبهذا استدل الإمام على أن القصر عزيمة لا رخصة .

(بيان الخبر الوارد فى عمل علية من الصحابة على القصر)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر ركعتين وأبو بكر وعمر لا يزيدون عليه وأخرجه النسائى بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم .

(بيان الخبر الوارد فى قصر الصلاة بمنى)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه أتى فقيل له صلى عثمان بمنى أربعاً فقال إنا لله وإنا إليه راجعون صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبى بكر وعمر ركعتين ركعتين ثم حضر مع عثمان فصلى أربع ركعات فقيل له استرجعت وقلت ما قلت ثم صليت أربعاً فقال الخلاف شر قال وكان أول من أتمها بمنى أربعاً أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود وقوله فقيل له إلى آخره لأبى داود خاصة (قال) البيهقى إن عثمان أتم الصلاة لكثرة الأعراب ليعلمهم أن الصلاة أربع وقيل غير هذا والأشبه أنه رآه رخصة ورأى الإتمام جائز (قلت) قد أنكر عليه ابن مسعود الإتمام (وفى) بعض الروايات أنكر الناس عليه ذلك فلو كان الإتمام جائزاً ما أنكروه وما اعتذر عثمان ولقال اخترت الإتمام ولم يحتج إلى تأويل (وقال) ابن حزم روينا من طريق عبد الرزاق عن الزهرى بلغنى أن عثمان إنما صلاها بمنى أربعاً لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج فعلى هذا أتمها معه من كان يتم معه من الصحابة لأنهم أقاموا بإقامته (ومن) طريق ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال اعتل عثمان بمنى فأتى على فقيل له صل بالناس فقال إن شئتم صليت بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا إلا صلاة أمير المؤمنين يعنون عثمان أربعاً فأبى .

Marfat.com

(بيان الخبر الوارد فى قصر النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة)

(أبو حنيفة) عن ابن المنكدر عن أنس رضى الله عنه قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى .

(باب الجمع بين الصلاة بالمزدلفة)

(أبو حنيفة) عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء فى حجة الوداع بالمزدلفة كذا عند ابن أبى شيبة فى مصنفه وإسحق والطبرانى بهذا السند بلفظ صلى بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة وأصله فى الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ الإقامة (وللطبرانى) أيضاً من وجه آخر عن أبى أيوب جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة (وللشيخين) عن أسامة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أقيمت الصلاة فصلى العشـــاء (وللبخارى) عن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما بإقامة وهو لمسلم من وجه آخر بمعناه وسيأتى مفصلا فى كتاب الحج وذكر الاختلاف فيه .

(أبو حنيفة) عن أبى خباب الكلبى عن هانىء بن زبيد عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء يعنى بالمزدلفة كذا رواه الحارثى (ورواه) محمد بن حفص عن الإمام فقال هانىء بن رفيد ومن جهته ابن خسرو (وفى) تعجيل المنفعة هانىء ابن زيد والمعروف فى ذلك سعيد بن جبير كما أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى من طرق أخر وأبو خباب فيه مقال (ورواه) الإمام أيضاً بهذا السند إلى ابن عمر قال أفضنا معه من عرفات فلما نزلنا معه جمعاً أقام فصلينا المغرب معه ثم تقدم فصلى بنا ركعتين ثم دعا بماء فصبه عليه ثم آوى إلى فراشه فقعدنا ننتظر طويلا ثم قلنا يا أبا عبد الرحمن الصلاة فقال أى الصلاة قال العشاء الآخرة فقال أما كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صليت أخرجه ابن أبى شيبة بدون قوله ثم دعا بماء وقال هكذا فعلته مع رســـول الله صلى الله عليه وسلم .

Marfat.com

(باب الجمعة)

(بيان الخبر الوارد فيمن لا تجب عليهم)

(أبو حنيفة) عن أيوب بن عائذ الطائى وغيلان عن محمد بن كعب القرظى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أربعة لا جمعة عليهم المرأة والعبد والمريض والمسافر هكذا رواه محمد فى الآثار وابن خسرو وأخرجه أبو داود عن طارق بن شهاب رفعه الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض (وأخرجه) الحاكم من طريق طارق المذكور عن أبى موسى (وعن) تميم الدارى رفعه الجمعة واجبة إلا على صبى أو مملوك أو مسافر أخرجه البيهقى والطبرانى وزادا أو امرأة أو مريض (وللبيهقى) عن ابن عمر الجمعة واجبة إلا على ماملكت أيمانكم أوذى علة .

(بيان الخبر الوارد فى جلسة الخطيب على المنبر قبل الخطبة)

(أبو حنيفة) حدثنا عطية حدثنا عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر جلس قبل الخطبة جلسة خفيفة أخرجه أبو داود بلفظ حتى يفرغ المؤذن .

(بيان الخبر الوارد فى قيام الخطيب عند الخطبة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أن رجلا حدثه أنه سأل عبد الله بن مسعود عن خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال له أما تقرأ سورة الجمعة قال بلى ولكن لا أعلم فقال فقرأ على وإذا رأوا تجارة أولهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً قال الخطبة يوم الجمعة قائماً هكذا رواه جماعة (وصرح) ابن خسرو فى روايته من طريق الحسن بن زياد عن أبى حنيفة فقال عن إبراهيم عن علقمة كما أخرجه ابن ماجه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله .

(باب العيدين)

(بيان الخبر الوارد فى أنه لا يصلى قبل العيد ولا بعده)

(أبو حنيفة) عن عدى بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم العيد إلى المصلى فلم يصل قبل الصلاة ولا بعدها أخرجه الستة عن ابن عباس (وللترمذى) عن ابن عمر مثله وصححه هو والحاكم (وفى) كل ذلك دليل

على عدم صلاة الإمام والمأموم (أما) حديث ابن عباس فلأن ماثبت له صلى الله عليه وسلم فهو ثابت للأمة إلا ماخص به بدليل (وأما) حديث ابن عمر فعند الترمذى ولفظه قعد حتى أتى الإمام ثم صلى وانصرف ولم يصل قبلها ولا بعدها لأنه كان مأموماً (وعند) ابن ماجه بإسناد حسن عن أبى سعيد رفعه كان لا يصلى قبل العيد فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين لكن فى سنده ابن عقيل وهو مختلف فيه .

(بيان الخبر الوارد فى أن تكبيرات العيد أربعة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الفطر والأضحى أربعاً تكبيره على الجنائز هكذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه (ورواه) الحارثى من غير طريق الإمام من رواية مكحول حدثنى أبو عائشة أن سعيد بن العاص دعا أبا موسى الأشعرى وحذيفة بن اليمان فسألهما كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الأضحى والفطر فساقه وفى أخرى وصدقه حذيفة (وأخرجه) أبو داود هكذا وفى الآثار أن ابن مسعود قال ذلك للوليد بن عتبة بحضرة أبى موسى وحذيفة (وقال) الترمذى روى عن ابن مسعود هذا وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح (وروى) ابن أبى شيبة عن أنس مثل حديث ابن مسعود موقوفاً (وروى) عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن أبى إسحق عن علقمة والأسود سأل سعيد بن العاص حذيفة وأبا موسى عن تكبير العيدين فقال حذيفة سل ابن مسعود فسأله فقال يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً (وروى) الحارثى أيضاً من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه كبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً قال فأمر عمر بأربع يعنى تكبير العيدين والجنائز .

(باب صلاة الكسوف)

(بيان الخبر الوارد فى أن صلاة الكسوف ركعتان)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم فخطب فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا واحمدوا الله وكبروا وسبحوا حتى تنجلى (وفى) رواية فأيهما انكسف فصلوا حتى تنجلى أويحدث الله أمراً قال ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين ونسبه صاحب العناية إلى أبى مسعود الأنصارى وهو هكذا فى بعض نسخ مسند الحارثى وقوله فخطب يخالفه قول الهداية وليس فى الكسوف خطبة لأنه لم ينقل انتهى (قال) الحافظ وهذا النفى مردود بما فى الصحيحين عن أسماء ثم انصرف بعد أن تجلت الشمس فقام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه الحديث والذى يدل على هذا أنه خطب بعد الانجلاء ولو كانت سنته لخطب قبله وما ورد فيه فإنما كان للرد على من زعم أنها كسفت لموت ابنه وقد أمر بالصلاة ولم يأمر بها ولو كانت مشروعة لبينها فتأمل (وفى) المتفق أيضاً عن ابن عباس وعائشة ولمسلم عن جابر ولأحمد والحاكم عن سمرة ولابن حبان عن عمرو بن العاص وصرح أحمد والنسائى وابن حبان فى روايتهم بأنه صعد المنبر (وقوله) إن الشمس والقمر آيتان الحديث عند البخارى ومسلم عن أبى مسعود وعندهما عن أبى موسى فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره وعن عائشة فكبروا وادعوا وصلوا وعن المغيرة فادعوا الله وصلوا وللبخارى عن ابن عمر فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وفى المتفق عليه من حديث المغيرة فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف مابكم (ولمسلم) من حديث عبد الرحمن بن سمرة وصلى ركعتين وللنسائى من حديث أبى بكر فصلى بهم ركعتين كما تصلون وأخرجه ابن حبان فقال ركعتين مثل صلاتكم (ولأبى) داود عن قبيصة فصلى ركعتين فأطال (وللطبرانى) فى الأوسط عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف لم يزد على ركعتين .

(بيان الخبر الوارد فى أن صلاة الكسوف كغيرها من الصلوات فى كل ركعة ركوع واحد)

(أبو حنيفة) عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع الناس إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد قال فقام يصلى بهم فأطال القيام حتى ظنوا أنه لا يركع ثم ركع فكان ركوعه كقدر قيامه ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه بقدر ركوعه ثم سجد فكان سجوده كقدر قيامه ثم رفع رأسه فكان جلوسه كقدر سجوده ثم سجد الثانية فكان سجوده كقدر

Marfat.com

جلوسه ثم قام ففعل فى الثانيـة مثل ذلك ثم قعد فتشهد الحديث بطوله أورده ابن خسرو وابن المظفر وأخرجه أبو داود والترمذى فى الشمائل والنسائى من رواية شعبة والحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب انتهى (قال) ابن الهمام وهذا توثيق منه لعطاء (وقد) أخـرج البخارى له مقروناً بأبى بشر وقال أيوب ثقة وقال ابن معين لا يحتج بحديثه (وفرق) الإمام أحمد وغيره بين من سمع منه قديماً وحديثاً انتهى (وقال) الشيخ تقى الدين فى الإمام كل من روى عن عطاء إنمـا روى عنه فى الإختلاط إلا شعبة والسفيانان (قال) الشيخ قاسم بن قطلوبغا فلا يبعد أن إمامنا كذلك لأنه أكبر منهما وأقدم سماعاً .

(باب الصلاة على الجنائز)

(بيان الخبر الدال على أنه يكبر عليها أربعاً)

(أبو حنيفـة) عن حماد عن إبراهيم عن غير واحد أن عمر بن الخطاب جمع أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير على الجنازة وقال لهم انظروا آخـر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدوه قد كبر أربعاً حتى قبض قال كبروا أربعاً هكذا رواه الحارثى والأشنانى (وعند) ابن خسرو أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن على رضى الله عنه بأطول من هذا (وأخرجه) محمد فى الآثار نحو ذلك (وأخرج) الطبرانى والبيهقى عن ابن عباس قال آخر جنازة صلى عليها النبى صلى الله عليه وسلم كبر عليها أربعـاً (قال) البيهقى روى هذا الحديث من وجوه كلها ضعيفة إلا أن إجماع الصحابة على الأربع كالدليل على ذلك انتهى (وعنـد) مالك من حديث أبى أمامة بن سهل أن مسكينة مرضت الحديث وفيه فخرج حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربعاً (وعند) أبى نعيم فى تاريخ أصبهان من حديث ابن عباس رفعه كان يكبر على أهل بدر سبعاً وعلى بنى هاشم خمساً ثم كان آخـر صلاته أربع تكبيرات إلى أن مات وكذا عند الدارقطنى والحاكم وابن حبان وطرق الكل ضعيفة (وروى) أبو يعلى وابن سعد عن أنس رفعه صلى على ابنه إبراهيم وكبر عليه أربعاً صلى الله عليهما وسلم وللبزا عن أبى سعيد الخدرى مثله وعنـد ابن عبد البر فى الاستذكار عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة عن أبيه كان النبى صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً حتى جاءه موت النجاشى فخرج إلى المصلى فصف الناس وراءه وكبر

عليه أربعاً ثم ثبت على أربع حتى توفاه الله وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن الحنفية أنه ولى ابن عباس فكبر عليه أربعاً وأخرج عن عمر بن سعيد أن علياً كبر على يزيد بن المكفف أربعاً وفى المتفق عليه من حديث الشعبي قال أخبرنى من شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر أربعاً .

(بيان الخبر الدال على القراءة فى تكبيرات الجنائز)

(أبو حنيفة) عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا صلى على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا هكذا رواه أبو القاسم بن الحكم عنه وأخرجه الإمام أحمد وزاد اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان وأخرجه أبو داود والترمذى من حديث أبى هريرة بلفظ كان إذا صلى على جنازة قال فساقاه كمساق أحمد وزادا بعد لفظ الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده وأخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط بإسناد حسن وزاد فيه اللهم عفوك عفوك وفى الخلعيات من رواية عبدالرحمن بن أبى ليلى عن عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا ولصغيرنا وكبيرنا ولذكرنا وأنثانا ومن توفيته فتوفه على الإسلام (تنبيه) قال ابن أبى حاتم سألت أبى عن حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة فقال الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة إنما يقولون أبو سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولا يوصله بذكر أبى هريرة غير سفيان والصحيح أنه مرسل انتهى (قلت) وسفيان من الثقات الحفاظ وقد وافقه الإمام أيضاً فناهيك بهما إذا اجتمعا على وصل أو إرسال فتأمل

(بيان الخبر الدال على كيفية حمل الجنازة)

(أبو حنيفة) عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبى الجعد عن عبيد بن نسطاس عن ابن مسعود أنه قال من السنة أن تحمل بجوانب السرير الأربع فما زدت على ذلك فهو نافلة هكذا رواه بهذا السياق أبو نعيم والحارثى وابن خسرو وأبو بكر بن عبد الباقى ومحمد بن الحسن وخالفهم ابن المقرىء فأخرجه فى مسند الإمام هكذا إلا أنه أدخل بين ابن نسطاس وابن مسعود أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعود وهكذا أخرجه ابن ماجه فى سننه وابن أبى شيبة

Marfat.com

وروى عبدالرزاق وابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه حمل جوانب السرير الأربع (وعن) أبي هريرة من حمل بجوانبها الأربع فقد قضى الذى عليه

(بيان الخبر الدال على سنية اللحد والأخذ من قبل القبلة)

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال ألحد للنبي صلى الله عليه وسلم وأخذ من قبل القبلة ونصب عليه اللبن نصباً أخرجه ابن عدى فى الكامل والعقيلى فى الضعفاء من طريق عمرو بن يزيد التيمى عن علقمة بن مرثد وقد ضعفاه من جهته لضعفه ولأخذ الراذانى عنه وقال الأخير لا يتابع عليه (قلت) وأى متابع أوثق وأجل قدراً من الإمام وقد روى مثله عن أبي سعيد أيضاً وأخرجه ابن عدى كذلك (وعند) أصحاب السنن من حديث ابن عباس اللحد لنا والشق لغيرنا وقال الترمذى غريب (ولابن) ماجه وأحمد عن جرير مثله (وعند) ابن أبي شيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ألحد للنبي صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر وهذا من أصح الأسانيد (وعند) ابن أبي شيبة وأبي داود فى المراسيل عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل من قبل القبلة ولم يسل سلا (وعن) أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا أخرجه ابن ماجه وفيه عطية وهو ضعيف (وأخرج) ابن أبي شيبة عن محمد بن الحنفية أنه ولى ابن عباس فكبر عليه أربعا وأدخله من قبل القبلة (وعن) عمر بن سعيد أن علياً كبر على يزيد بن المكفف أربعاً وأدخله من قبل القبلة (وأخرجه) عبد الرزاق فى مصنفه بسند صحيح وقال به نأخذ (وروى) الترمذى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل قبره ليلا فأسرج له بسراج فأخذ من قبل القبلة وقال حديث حسن

(بيان الخبر الدال على سنية التسنيم فى القبور)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم حدثنى من رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر مسنمة مرتفعة عن الأرض، على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مدر بيض هكذا رواه ابن خسرو وابن المظفر ومحمد بن الحسن إلا أن ابن خسرو زاد بين إبراهيم وبين من رأى أم عطية (وأخرجه) البخارى من طريق سفيان بن دينار التمار بلفظ دخلت البيت الذى فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت قبره مسنماً (وفى) مصنف ابن أبي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن سفيان التمار فساقه كسياق الإمام وفيه أيضاً حدثنا يحيى بن سعيد

Marfat.com

عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي رأيت قبور شهداء أحد مسنمة (قال) ابن التركماني وهذان السندان صحيحان (وحكى) الطبري عن قوم أن السنة التسنيم واستدل لهم بأن حياة القبور سنة متبعة ولم يزل المسلمون يسنمون قبورهم (ثم) قال حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن ابن خالد بن أبي عثمان قال رأيت قبر ابن عمر مسنماً ثم قال لا أحب أن يتعدى فيها أحد المعنيين من تسويتها بالأرض أو رفعها مسنمة قدر شبر على ما عليه عمل المسلمين في ذلك قال وتسوية القبور ليست بتسطيح انتهى (وأما) ما روى أبو داود عن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن قبور ثلاثة لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة بالعرصة الحمراء (وأخرجه) الحاكم وظاهره يعارض الذي قبله وقد جمع الحاكم بأنها كانت كذلك أول الأمر ثم سنمت لما سقط الجدار وقال البيهقي متى صحت رواية القاسم من أن قبورهم مبطوحة دل ذلك على التبطيح قال ابن التركماني لم أر أحداً صرح بأن المبطوح هو المسطح بل معنى مبطوحة ليست بمشرفة وقوله لا مشرفة ولا لاطئة يدل على ذلك وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء حديث القاسم ثم قال ليس في هذا دليل على تربيع ولا تسنيم لأنه يجوز أن تكون مبطوحة بالبطحاء وهي مسنمة (وفي) التجريد للقدوري يحتمل أن تكون مبطوحة والتسنيم في وسطها فهذا الخبر محتمل وحديث التمار صريح في التسنيم (وذكر) البيهقي حديث التمار ثم قال وحديث القاسم أصح وأولى أن يكون محفوظاً (قلت) هذا خلاف اصطلاح أهل هذا الشأن بل حديث التمار أصح لأنه مخرج في صحيح البخاري وحديث القاسم لم يخرج في شيء من الصحيح ولا يحتاج إلى جمع الحاكم الذي سبق ذكره فإن الصحيح لا يعارض إلا بمثله وحديث القاسم ليس كذلك فتأمل

(بيان الخبر الدال على كراهة التجصيص)

(أبو حنيفة) حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها كذا رواه محمد في الآثار عنه (وأخرج) الترمذي واللفظ له وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث جابر بلفظ نهى أن يجصص القبر ويبنى عليه وأن يكتب عليه وصرح بعضهم بسماع أبي الزبير عن جابر وهو في مسلم بدون الكتابة وقال الحاكم الكتابة على شرط مسلم وهي صحيحة غريبة

Marfat.com

(بيان الخبر المبيح لزيارة القبور)

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد وحماد أنهما حدثاه عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال نهيتكم عن زيارة القبور أن تزوروها فزوروها ولا تقولوا هجراً هكذا رواه الحارثى وابن خسرو (وأخرجه) الحاكم عن أنس بلفظ كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجراً (وأخرجه) مسلم وأبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم أيضاً من حديث ابن بريدة (وأخرجه) مسلم والنسائى والمحاملى من طريق ضرار بن قرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة بلفظ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث وسيأتى بتمامه إن شاء تعالى فى المتفرقات .

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد وحماد قالا حدثنا ابن بريدة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال قد أذن لمحمد فى زيارة قبر أبيه أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ استأذنت ربى أن أزور قبر أمى فأذن لى فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت .

(بيان الخبر الدال على ما يقوله زائر القبور)

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد وحماد أنهما حدثاه عن ابن بريدة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا خرج إلى المقابر السلام على أهل الديار من المسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية (وأخرجه) أحمد ومسلم هكذا بلفظ السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والباقى سواء (وأخرجه) مسلم أيضاً من حديث عائشة قالت كيف أقول يا رسول الله تعنى إذا زرت القبور قال قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين وأخرجه أيضاً من حديث أبى هريرة كان إذا خرج إلى القبور قال ذلك .

(بيان الخبر الوارد فى ثواب من قدم ثلاثة من الأولاد)

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن مسلم يموت له ثلاثة من الولد إلا أدخله الله الجنة فقال عمر واثنان فقال النبى صلى الله عليه وسلم واثنان هكذا رواه الحارثى وابن المظفر (وأخرجه) الإمام أحمد ومسلم والحاكم عن ابن بريدة عن أبيه وأخرجه البخارى فى الأدب والنسائى عن أنس.

Marfat.com

(بيان الخبر الوارد على أن الميت معلق بدينه)

(أبو حنيفة) عن فراس بن يحيى عن الشعبي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت مرتهن بدينه حتى يقضى أخرجه أحمد والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة بلفظ نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه (ولعبد) الرزاق والبيهقى بلفظ ما كان عليه دين إذا مات .

(باب الصلاة فى الكعبة)

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال سألت بلالا أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة وكم صلى قال ركعتين مما يلى العمودين هكذا رواه القاسم بن معن عنه وأخرجه البخارى فى الصلاة فى باب قوله واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى (وأخرجا) فى الحج أيضاً عنه أنه قال فقلت لبلال هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت أين قال بين العمودين قال ونسيت أسأله كم صلى (وقد) وفق بينهما الحمل على التكرار فيوم الفتح لم يسأله وفى الحج سأله كما رواه الدارقطنى بإسناد حسن (قلت) لفظ الشيخين عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بفناء الكعبة وأرسل إلى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتاح ففتح ثم دخل وبلال وأسامة وعثمان وأمر بالباب فأغلق فلبثوا فيه ملياً قال عبد الله فبادرت الباب فقلت لبلال هل صلى فيه قال نعم قلت أين قال بين العمودين تلقاء وجهه ونسيت أن أسأله كم صلى (وأخرجاه) من طريق أخرى (وأخرجا) عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوار فقام عند كل سارية فدعا ولم يصل (وعن) ابن عباس عن أسامة لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج وكع فى قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة (وروى) أحمد وابن حبان من حديث ابن عمر عن أسامة أنه صلى فيه (وروى) الدارقطنى من رواية يحيى بن جعدة عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج وبلال خلفه فقلت لبلال هل صلى قال لا فلما كان من الغد دخل فسألت بلالا هل صلى قال نعم صلى ركعتين (وروى) الطبرانى والدارقطنى من طريق حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولما دخل النبي صلى الله عليه وسلم صلى بين السارتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة أخرى فقام يدعو

Marfat.com

ثم خرج ولم يصل (وروى) إسحق والطبرانى من طريق جابر الجعفى عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت فى الحج ودخله عام الفتح وجابر متروك ، قال البيهقى إن صحت الروايتان يعنى اللتين قبل هذا دل على أنه دخل مرتين فصلى مرة وترك مرة والله أعلم (وأخرج) أحمد وإسحق والبزار وأبو داود والطبرانى من طريق عبد الرحمن بن صفوان قلت لعمر كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين (وعن) عبد الله بن السائب حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقد صلى فى الكعبة فخلع نعليه الحديث أخرجه ابن حبان .

(كتاب الزكاة)

(أبو حنيفة) عن خيثم بن عراك بن مالك قال سمعت أبى يقول سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المسلم فى عبده وفرسه صدقة هكذا رواه طلحة عنه متفق عليه من حديث أبى هريرة وكذلك أخرجه أحمد والأربعة وابن حبان وزاد هو ومسلم فى آخره إلا صدقة الفطر (وفى) كتاب عمرو بن حزم ليس فى عبد مسلم ولا فى فرسه شىء (قال) صاحب الهداية وتأويلة فرس الغازى وبه أخذ الصاحبان وقال أبو حنيفة من كان له خيل سائمة فإن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأعطى من كل مائتى درهم خمسة دراهم وهو قول زفر أيضاً وتمسك الصاحبان بحديث الباب وتمسك الإمام بما أخرجه الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل فقال ورجل ربطها تعففاً ثم لم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها فهى له ستر الحديث ومن هنا يظهر أن مأخذ الإمام دقيق جداً فتنبه .

(بيان الخبر الوارد فى أن العوامل ليس عليها شىء)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فى العوامل والحوامل صدقة هكذا رواه طلحة عنه والعوامل هى المعدة للأعمال والحوامل هى المعدة لحمل الأثقال أخرجه أبو داود وابن حبان وصححه ابن القطان على قاعدته فى توثيق عاصم بن حمزة وعدم التعليل بالوقف والرفع بلفظ وليس فى العوامل شىء وكذا الدارقطنى إلا أنه زاد فى آخره ولا فى الجبهة صدقة (وأخرجه)

Marfat.com

عبد الرزاق مختصراً موقوفاً وللدارقطنى والطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعاً ليس فى البقر العوامل صدقة وفى إسناده سوادبن مصعب وهو متروك عن ليث بن أبى سليم وهو ضعيف (وأما) الحوامل فقال الحافظ لم أره أى فى الحديث فيكون من زيادة أحد رواته وهى مقبولة إذا كانت عن ثقة واللفظ مشهورفى كتب الفقه يقولون لازكاة فى البغال والحمير ولافى العوامل والعلوفة ولا فى الحوامل (وقد) بوب البيهقى فى السنن على هذا الحديث فقال باب مايسقط الصدقة عن الماشية وفيه نظر إذ الاسقاط يقتضى سابقة الوجوب ولا وجوب فى العوامل أصلا فتأمل .

(بيان الخبر الوارد فى المعدن والركاز)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس هكذا رواه الحسن بن زياد عنه (وأخرجه) الشيخان من حديث أبى هريرة فى أثناء حديث وأخرجه البيهقى أيضاً وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس والطبرانى فى الكبير عن أبى ثعلبة وفى الأوسط عن جابر وابن مسعود والركاز هو المـــال المركوز مخلوقاً كان أو موضوعاً والكنز ما كان موضوعاً (وبوب) البيهقى فقال باب من قال المعدن ليس بركاز لقوله عليه السلام المعدن جبار وفى الركاز الخمس ففصل بينهما (قال) ابن التركمانى للخصم أن يقول المعدن هو الركاز فلما أراد أن يذكر له حكماً آخر ذكره بالاسم الآخر وهو الركاز ولفظ الحديث فى الصحيح والبئر جبار وفى الركاز الخمس فو قال وفيه الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير إلى البئر (وفى) الفائق للزمخشرى الركاز ما ركزه الله فى المعادن من الجواهر (وقال) أبو عبيد المعرور اختلف فى تفسير الركاز أهل العراق وأهل الحجاز فقال أهل العراق هى المعادن وقال أهل الحجاز هى كنوز أهل الجاهلية وكل محتمل فى اللغة ونحوه لصاحب المشارق (وقال) الطحاوى فى أحكام القرآن وقد كان الزهرى وهو راوى حديث الركاز يذهب إلى وجوب الخمس فى المعادن .

(بيان الخبر الوارد فى زكاة الزروع والثمار قليلها وكثيرها)

(أبو حنيفة) عن أبان بن أبى عياش عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى كل شىء أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر قال أبو حنيفة ولم يذكر صاعكم هكذا رواه أبو مطيع البلخى عنه وهكذا عند ابن الجوزى فى كتاب التحقيق

(وروى) عن أبان عن رجل من الصحابة رفعه بلفظ فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح أو غرب نصف العشر فى قليله وكثيره وأبو عياش اسمه فيرون وأبان ضعيف (وأخرج) البزار من طريق قتادة عن أنس رفعه بلفظ سن فيما سقت السماء العشر وما سقى بالنواضح نصف العشر قال ورواه الحفاظ عن قتادة (وفى) البخارى من حديث ابن عمر رفعه فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر (ولمسلم) عن جابر نحوه (ولان) ماجه عن معاذ بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرنى أن آخذ مما سقت السماء وما سقى بفلاة العشر وما سقى بالدوالى نصف العشر (قال) الطحاوى ففى هذه الآثار دلالة فى إيجاب الصدقة فى قليل ذلك وكثيره ولم يقدر فى ذلك مقداراً وهو قول أبى حنيفة وخالفه صاحباه (فائدة) ذكر مسكين فى شرح الكنز ما نصه المياه على نوعين عشرى وخراجى فالعشرى ماء سماء وآبار وعيون وبحار لا تدخل تحت ولاية أحد والخراجى ماء الأنهار التى شقتها الأعاجم . وبئر حفرت فى أرض خراجية وعين تظهر فى أرض خراجية وأما سيحون وجيحون ودجلة والفرات فخراجى عند أبى يوسف وعشرى عند محمد .

(بيان الخبر الوارد فى عدم الجمع بين العشر والخراج)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم لا يجمع على مسلم عشر وخراج فى أرض (قال) ابن عدى فى الكامل هكذا يروى من قول إبراهيم وقد وصله أبو الخليل يحيى بن عنبسة عن أبى حنيفة فقال بعد إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحيى ضعيف وقال الدارقطنى كذب يحيى على أبى حنيفة ومن بعده (قلت) ومعناه فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم عند أبى داود والنسائى وابن حبان والبيهقى والحاكم قال وليس فى مزرعة شىء إذا كانت تؤدى صدقتها من العشر (وأخرج) هذا الكلام ابن أبى شيبة عن الشعبى وعكرمة قال صاحب الهداية وقد وقع إجماع أئمة الجور والعدل على ذلك والله أعلم

(بيان الخبر الوارد فى حد الغنى الذى تحرم عليه الزكاة)

(أبو حنيفة) عن حكيم بن جبير الأسدى عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبدالله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله ما يغنيه فهو كدوح أو خدوش فى وجهه

Marfat.com

يوم القيامة قالوا مايغنيه قال خمسون درهماً أو حسابها من الذهب هكذا رواه ابن خسرو وابن عبد الباقى (وحكيم) بن جبير ضعيف لكن تابعه زبيد كما صرح به سفيان عند أصحاب السنن وأورده ابن جرير فى التهذيب عن ابن مسعود وفى حديث سهل بن الحنظلية عند الطبرانى وابن جرير قالوا ومايغنيه يارسول الله قال قدرما يغديه أو يعشيه وعند الإمام أحمد فى حديث ابن مسعود ولاتحل الصدقة لمن له خمسون درهماً أو عرضها من الذهب .

(كتاب الصوم)

(بيان الخبر الوارد فى فضله)

(أبو حنيفة) عن عطاء بن أبى رباح عن صالح الزيات عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فهو لى وأنا أجزى به هكذا رواه أبو أسامة عنه وأخرجه الستة وابن حبان بطوله وهذا مختصر والزائد عندهم ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .

(بيان الخبر الدال على أن صوم عاشوراء كان واجباً فنسخ وجواز عقد النية بعد طلوع الفجر)

(أبو حنيفة) عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل من أصحابه يوم عاشوراء مر قومك فليصوموا هذا اليوم فقال إنهم قد طعموا فقال وإن كانوا قد طعموا (وفى) مسند طلحة عن حميد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى أيوب الأنصارى (وفى) معجم عبد الخالق بن ثابت الحنفى من طريق سفيان عن الزهرى أخبرنى حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية بن أبى سفيان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى أهل العوالى فقال من كان أكل فلا يأكل ومن لم يكن أكل فليتم صومه (وعند) أحمد وابن حبان وابن أبى شيبة من حديث أسماء بن حارثة أن النبى صلى الله عليه وسلم بعثه فقال مر قومك فليصوموا هذا اليوم قلت وإن وجدتهم قد طعموا قال ليتموا آخر يومهم (وأخرج) الشيخان والنسائى من حديث سلمة بن الأكوع رفعه أنه أمر رجلا من أسلم أن أذن فى الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء (وعندهما) عن الربيع بنت معوذ أرسل رسول الله صلى الله

عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار نحوه وزاد فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار الحديث .

(بيان الخبر الدال على أن الهلال إنما يعتبر بالرؤية)

(أبو حنيفة) عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة عن أبى البحترى قال أهللنا هلال ذى الحجة فقال قائل منـــا إنه ابن ليلتين وقال قائل ابن ثلاث فقدمنا على ابن عباس فذكرنا ذلك فقال هو ابن ليلته إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مده إلى الرؤية هكذا رواه ابن المقرىء فى مسنده عن أبى يوسف عنه وأخرج مسلم معناه وفيه أن الحكم يتعلق بالرؤية ولا عبرة بقول الموقتين وإن كانوا عدولا فى الصحيح وهو مذهب الجمهور إلا من شذ من المتأخرين

(بيان الخبر الدال على أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين)

(أبو حنيفة) حدثنا أبو المطوف عن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم حلف لن يدخل على نسائه شهراً فلما مضى تسع وعشرون أرسل إلى عائشة أن تعالى وأرسلت إليه إنك آليت شهراً منى ولم أزل أعد الأيام والليالى وإنه بقى يوم فأرسل اليها أن تعالى فإن الشهر ثلاثون وتسع وعشرون هكذا رواه طلحة ولفظ ابن خسرو آلى من نسائه وهو فى الصحيحين وسيأتى فى الإيلاء مفصلا .

(بيان الخبر الوارد فى النهى عن صيام يوم الشك)

(أبو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام اليوم الذى يشك فيه أنه من رمضان قال الحافظ لم أجده بهذا اللفظ ومعناه مخرج من حديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين متفق عليه من حديث أبى هريرة وبقيته إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه وللبيهقى نهى عن صوم يوم قبل رمضان بيوم ويوم الفطر والأضحى وأيام التشريق وعند الأربعة وابن حبان والحاكم والدار قطنى من طريق صلة بن زفر كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه فأتى بشاة مصلحية فتنحى بعض القوم فقال من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وعلقه البخارى فقال وقال صلة عن عمار ووهم من عزاه إلى مسلم وله شاهد عند البزار من حديث أبى هريرة نهى عن ستة أيام من السنة يوم الأضحى ويوم الفطر وأيام التشريق واليوم الذى يشك فيه من رمضان وإسناده ضعيف وحاصل ما ذكره فقهاؤنا فى صيام يوم الشك أن من صامه

Marfat.com

إن جزم بكونه عن رمضان كان مكروهاً كراهة تحريم لما فيه من التشبه بأهل الكتاب لأنهم زادوا فى مدة صومهم وعليه حمل النهى عن التقدم بصوم يوم أو يومين ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزأه عنه لأنه شهد الشهر وصامه وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعاً غير مضمون بالإفساد لأنه فى معنى المظنون وإن جزم بكونه عن واجب آخر فهو مكروه كراهة التنزيه التى مرجعها خلاف الأولى لأن النهى عن التقدم خاص بصوم رمضان لكن كره لصورة النهى المحمول على رمضان وإن ظهر أنه من رمضان أجزأه لوجود أصل النية إن كان مقيماً بالاتفاق وإن كان مسافراً فعلى الصحيح لما عرفت وإن ظهر أنه من شعبان فقد قيل يكون تطوعاً لأنه منهى عنه فلا يتأدى به الواجب وقيل أجزأه عن الذى نواه وهو الأصح لما تقدم من أن المنهى عنه هو التقدم على رمضان بصوم رمضان لا التقدم بكل صوم وإن جزم بالتطوع فلا كلام فى عدم كراهته وإنما الخلاف فى استحبابه إن لم يوافق صوماً كان يصومه والأفضل أن يتلوم أى ينتظر ولا يأكل ولا يشرب ولا ينوى الصوم مالم يتقارب انتصاف النهار فإن تقارب ولم يتبين الحال فقد اختلفوا فيه فقيل الأفضل صومه وقيل فطره وعامتهم على أنه لا ينبغى للقضاة والمفتين أن يصوموا تطوعاً ويفتوا بذلك خاصتهم ويفتوا العامة بالافطار بعد الانتظار نفياً للتهمة والله أعلم .

(فى بيان الخبر الوارد فى إباحة الحجامة للصائم)

(أبو حنيفة) عن أبى السوداء عن أبى حاضر عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم بالقاحة وهو صائم هكذا رواه الحارثى عن الصباح بن محارب وابن أبى دواد كلاهما عنه وقد أخرجه ابن الجارود فى منتقاه من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بهذا اللفظ (وأخرجه) الحارثى أيضاً من غير طريق الإمام فقال حدثنا الفضل بن عمير بن عثمان المروزى حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد بن العوام عن أبى السوداء السلمى حدثنا أبو حاضر فساقه إلا إنه قال وهو محرم ورواه بعضهم عن الإمام فقال عن أبى السواد والصواب الأول وأبو السوداء مجهول هكذا قالوا وكأنهم عنوا به أنه مجهول الإسم لا العين وعند الشيخين من حديث ابن عباس من غير هذا الطريق بلفظ احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم وهو صائم وعند الترمذى بلفظ احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم وعند الطحاوى من طريق مقسم عن ابن عباس بلفظ وهو صائم

Marfat.com

محرم ورواه من وجه آخر ولم يذكر وهو محرم وقال هاهنا سألت أحمد عنه فقال ليس فيه صائم إنما هو محرم .

(أبو حنيفة) حدثنا الزهرى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم هكذا رواه محمد بن الحسن الواسطى عنه وأخرج البخارى عن حميد عن أنس معناه والطحاوى عن ثابت عن أنس معناه وفى الباب عن أبى سعيد رفعه رخص فى الحجامة للصائم أخرجه النسائى ورجاله ثقات لكن ذكر الترمذى فى العلل أن الصواب موقوف ولا تكون الرخصة إلا بعد النهى ،

(فى بيان الخبر الدال على إباحة القبلة للصائم)

(أبو حنيفة) عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم (اخرجه) الشيخان والترمذى وأبو داود وابن ماجه وأخرجه الطحاوى من طريق شيبان بن معاوية وإسرائيل كلاهما عن زياد بن علاقة بهذا وأخرجه كذلك من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة بهذا ومن طريق على بن الحسن وعروة بن الزبير والقاسم كلهم عن عائشة بهذا زاد الأخير وكانت تقول وأيكم أملك لإربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(بيان الخبر الدال على إباحة المباشرة له)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يباشر بعض أزواجه وهو صائم أخرجه مسلم وابن ماجه عن طريق إبراهيم بزيادة وكان أملككم لإربه وأخرجه الطحاوى عن طريق ابن عون عن إبراهيم بتلك الزيادة وأخرجه من هذا الطريق أيضاً بزيادة مسروق مع الأسود قال سألنا عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت نعم ولكنه كان أملككم لإربه أو من أملككم لإربه الشك من أبى عاصم شيخ شيخ الطحاوى .

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن عامر عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصيب من وجهها وهو صائم ونص الآثار عن رجل عن عامر ولابن خسرو عن حماد عن عامر (أخرجه) مسلم وأخرجه الطحاوى من طريق ابن إسحاق الهمدانى عن الأسود عن عائشة رفعته ما كان يمتنع من وجوهنا وهو صائم .

Marfat.com

(بيان الخبر الدال لحكم من جامع أهله فى رمضـــان متعمداً)

(أبو حنيفة) عن عطاء عن سعيد بن المسيب أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنى جامعت امرأتى فى رمضان متعمداً نهاراً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل تقدر على أن تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تقدر تطعم ستين مسكيناً قال لا قال فأمر له النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل من تمر فيه خمسة عشر صاعاً فقال اذهب فتصدق بهذا قال يارسول الله مابين لابتيها أحد أحوج إليه منى ومن عيالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فكله واطعم عيالك (هكذا) رواه الحسن بن زياد وطلحة وابن المظفر وابن خسرو فى مسانيدهم (وأخرجه) الستة وغيرهم من حديث أبى هريرة ولفظ البخارى بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يارسول الله هلكت قال مالك قال وقعت على امرأتى وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد إطعام ستين مسكيناً قال لا قال فمكث عند النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك إذ أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال أين السائل فقال أنا قال خذها فتصدق به فقال الرجل أعلى أفقر منى يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتى فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك (قلت) وهذا الحديث يعرف بحديث المحترق لما جاء فى بعض ألفاظه فقال أين المحترق (أورده) البخارى فى خمسة عشر موضعاً من كتابه وقد رواه الأئمة من طرق بألفاظ مختلفة وأورده صاحب الهداية من أئمتنا وفى سياقه ألفاظ مغايرة لما عندهم منها قوله هلكت وأهلكت ومنها قوله فى نهار رمضان متعمداً ومنها فرقها على المساكين ومنها يجزئك ولا يجزىء أحداً بعدك (فالأول) لفظة أهلكت ذكرها الخطابى وردها وأوصلها الدارقطنى موصولة لكن بين البيهقى خطأها والثانى قوله متعمداً أخرجها الدارقطنى فى العلل من حديث سعيد بن المسيب مرسلا أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أفطرت فى رمضـــان متعمداً والثالث قوله فرقها على المساكين مروية بالمعنى من قوله أطعمه ستين مسكيناً والرابع قوله يجزئك الخ ليس فى شىء من طرق الحديث وكأنه بالمعنى من قول الزهرى وإنما كان هذا رخصة له خاصة وليس من نفس الخبر قاله الحافظ (قلت) وأما لفظة أهلكت

Marfat.com

فثبتت فى رواية الأوزاعى عن الزهرى وهكذا هو فى كتاب الصوم للمعلى بن منصور (و فى) سنن الدارقطنى ودعوى الحاكم أنه رأى كتاب الصوم المذكور بخط مشهور ولم يجد فيها هذه اللفظة محل نظر إذ يحتمل أنها سقطت سهواً من الكاتب وليس إسقاط من أسقط حجة على من زاد بل الزيادة مقبولة كمـــا عرف كيف وقد تأيدت روايته برواية المذكورين وبما أخرجه ابن الجوزى فى كتاب التحقيق من طريق الدارقطنى (وقد) روى البيهقى نفسه فى الخلافيات أن ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى بلفظ أهلكت يا رسول الله هكذا بإثبات الألف فتأمل فى ذلك (وإذا) ثبتت هذه اللفظة تبين حسن استنباط الخطابى فى معالم السنن حيث قال ما ملخصه فى أمر الرجل بالكفارة دليل على أن على المرأة كفارة مثله لأن الشريعة سوت بينهما إلا فيما قام عليه دليل التخصيص وإذا لزمها القضاء بجماعها عمداً لزمها الكفارة لهذه العلة كالرجل قال وهذا مذهب أكثر العلماء وقال الشافعى يكفر الرجل كفارة واحدة تجزىء عنهما لأنه عليه السلام أوجب عليه كفارة واحدة ولم يذكرها مع حصول الجماع منهما وهذا غير لازم لأنه حكاية حال لا عموم له ويمكن أن تكون مفطرة بمرض أو سفر أو مستكرهة أو ناسية صومها وفى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم أجمعوا على أن المرأة إذا طاوعت على الجماع فى رمضان ولا عذر لها فعليها كفارة أخرى إلا الأوزاعى والشافعى قالا كفارة واحدة تجزىء عنهما .

(فى الصائم يصبح جنباً من غير احتلام كيف يفعل)

(أبو حنيفة) عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الفجر ورأسه يقطر من جماع غير احتلام هكذا رواه الحسن بن زياد عنه وأخرجه الستة بزيادة ويتم صومه هذا لفظ ابن ماجه ولفظ غيره ويصوم فهذه الزيادة لابد من ذكرها حتى يتم بها الاستدلال فى الباب وكأنها سقطت من رواية الحسن بن زياد .

(أبو حنيفة) عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير احتلام ثم يتم صومه (أخرجه) الستة والطحاوى من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عنها ومن طريق مالك وسفيان كلاهما عن سمى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عنها وعن أم سلمة بهذا .

Marfat.com

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى الفجر أوقالت صلاة الفجر ورأسه يقطر من غسل الجنابة من جماع ثم يظل صائماً (هكذا) رواه ابن خسرو من طريق فرج بن بيان عنه وأخرجه الستة بمعناه وأخرجه الطحاوى من طريق أبى إسحق عن الأسود ومن طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء ومن طريق عاصم عن أبى صالح ومن طريق جعفر بن أبى عبدالله عن ابن مليكة أربعتهم عنها .

(باب حكم الصوم فى السفر)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن أنس رضى الله عنه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم لليلتين خلتا من شهر رمضان من المدينة إلى مكة فصام حتى أتى قديداً فشكى الناس اليه الجهد فأفطر ولم يزل مفطراً حتى أتى إلى مكة (هكذا) رواه ابن خسرو (وفى) الخلعيات من طريق مكى بن إبراهيم عن أبى حنيفة هكذا إلا أنه قال فأفطر وأفطر الناس معه وأخرجه أبوبكر بن أبى شيبة أيضاً هكذا وأخرجه مسلم من حديث جابر وأخرجه الطحاوى من حديث ابن عباس وجابر وأبى سعيد .

(أبو حنيفة) عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم فى السفر فقال إن شئت فصم وإن شئت فافطر (أخرجه) مسلم بلفظ يارسول الله أجد فى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح فقال هى رخصة من الله فمن أخذبها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح وأخرجه الطحاوى من طريق قتادة وعمران بن أبى أنس كلاهما عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمى بلفظ الإمام (ومن) طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فساقه مثله (وقال) أيضا حدثنا الربيع الجيزى أنا أبو زرعة أنا حيوة أنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن أبى مراوح الأسلمى يحدث عن حمزة بن عمرو الأسلمى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يارسول الله إنى أسرد الصيام أفأصوم فى السفر ثم ساقه كسياق مسلم لكن فى آخره قال وكان حمزة يصوم الدهر فى السفر والحضر وكان أبو مراوح كذلك وكان عروة كذلك .

Marfat.com

(بيان الخبر الدال على النهى عن صوم أيام التشريق)

(أبو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ثلاثة أيام التشريق هكذا رواه ابن خسرو (وأخرج) الطبرانى عن ابن عباس رفعه بلفظ ألا لا تصوموا فى هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال وعنده أيضاً عن أبي هريرة رفعه أيام منى أيام أكل وشرب وعن زيد بن خالد نحوه رواه أبو يعلى وأصله فى مسلم عن نبيشة الهذلى رفعه أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل وعن كعب بن مالك نحوه أخرجه مسلم أيضاً .

(بيان الخبر الدال على النهى عن صوم يومى العيد)

(أبو حنيفة) عن عبدالملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصام هذان اليومان الأضحى والفطر هكذا رواه الحسن بن زياد عنه (وفى) المتفق عليه من حديث عمر رفعه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين ولهما من حديث أبي سعيد بلفظ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى ولهما عن أبي هريرة نحوه ولمسلم عن عائشة نحوه .

(بيان الخبر الدال على صيام الأيام البيض)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرنب فأمر أصحابه فأكلوا وقال للذى جاء بها مالك لا تأكل قال إنى صائم قال وما صومك قال تطوع قال فهلا البيض (هكذا) رواه ابن المظفر وابن خسرو والكلاعى وطلحة (وفى) رواية عند ابن المظفر وطلحة عن ابن الحوتكية عن عمار وأخرجه إسحق بن راهويه والحارث بن أبي أسامة والبيهقى فى الشعب وأشار إليه ابن حبان وروى النسائى مثله عن أبي هريرة .

(بيان الخبر الدال على كراهية صوم الوصال)

(أبو حنيفة) عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة عن أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الوصال كذا رواه طلحة وأخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة وعائشة وأنس وانفرد به البخارى عن أبي سعيد (وفى) الحديث عندهم زيادة وأخرج أحمد هذا القدر فقط عن بشير بن الخصاصية رفعه وزاد إنما يفعل ذلك النصارى

Marfat.com

(بيان الخبر الدال على كراهية صوم الصمت)

(أبو حنيفة) عن منذر بن عبدالله وجويبر بن سعيد عن الضحاك عن النزال بن سبرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وصال فى صوم ولا صمت يوم إلى الليل (هكذا) رواه طلحة وجويبر ضعيف ولكن يقوى بالمتابعة المتقدمة وأخرج الجملة الأولى فقط الطيالسى فى مسنده عن جابر وأما الثانية فأخرجها أبوداود عن على رفعه بلفظ لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل .

(بيان الخبر الدال على أن صوم الوصال لم يكن مكروهاً
للنبي صلى الله عليه وسلم)

(أبو حنيفة) عن على بن الأقمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يظل صائماً ويبيت طاوياً قائماً ثم ينصرف إلى شربة من لبن قدوضعت له فيشربها فيكون فطره وسحوره إلى مثلها من القابلة الحديث هكذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه وطلحة وأخرج أصله مسلم واتفقا عليه من حديث ابن عمر بلفظ إنى لست مثلكم إنى أطعم وأسقى وجاء فى حديث أبى هريرة لما نهى عن الوصال فأبوا أن ينتهوا واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا وعندهما من حديثه لو مد لنا الشهر لوصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم .

(بيان الخبر الدال على الوقت الذى يحرم فيه الطعام على الصائم)

(أبو حنيفة) عن على بن الاقمر عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم هكذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار وطلحة وأخرجه الشيخان وأصحاب السنن بهذا اللفظ وبلفظ لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه إنما يؤذن ليرجع قائمكم وليرجع قائمكم

(باب الاعتكاف)

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رضى الله عنه نذرت أن أعتكف فى المسجد الحرام فى الجاهلية فلما أسلمت سألت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أوف بنذرك هكذا رواه مروان بن معاوية عنه وأخرجه الشيخان بلفظ أن أعتكف فى المسجد الحرام ليلة وفى رواية لهما أنه جعل على نفسه أن يعتكف يوماً (وعند) أبى داود والنسائى

Marfat.com

والطبرانى بزيادة اعتكف وصم (وفى) رواية فأمره أن يعتكف ويصوم وفيه عبد الله بن نوفل تفرد بزيادة الصوم فيه وهو ضعيف .

(مناسك الحج)

(بيان الخبر الوارد فى إيجابه على الفور)

(أبو حنيفة) عن عطية عن أبى سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد الحج فليتعجل (أخرجه) الإمام أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عباس وقال الحاكم صحيح (وأخرجه) أيضاً أحمد والطبرانى وابن ماجه من حديث الفضل بن عباس بزيادة فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة (وبه) استدل أبو يوسف على إيجابه بالفورية فمن أخره عن العام الأول يأثم عنده وهو أصح الروايتين عن الإمام كما فى المحيط والخانية وشرح المجمع وفى القنية إنه المختار (قال) القدورى وهو قول مشايخنا وقال صاحب الهداية وعن أبى حنيفة مايدل عليه وعند محمد على التراخى .

(بيان الخبر الدال على منع المرأة من السفر ثلاثة أيام إلامع محرم وإباحة مادون ذلك لها بغير محرم)

(أبو حنيفة) عن أبى معبد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتسافر المرأة إلا مع محرم أوزوج هكذا رواه سعيد بن محمد عنه وأخرجه البزار من حديث عمرو ابن دينار عن أبى معبد بلفظ لا تحج امرأة إلا ومعها محرم وفيه زيادة وهى فقال رجل يارسول الله إنى أكتتبت فى غزوة كذا وامرأتى حاجة قال ارجع فحج معها (وأخرجه) الدارقطنى بنحوه وإسناده صحيح وهو فى الصحيحين من هذا الوجه بلفظ لاتسافر المرأة إلا مع ذى محرم (وروى) الطبرانى عن أبى أمامة رفعه لايحل لامرأة مسلمة أن تحج إلامع زوج أو محرم وإسناده ضعيف وأخرج الدارقطنى من وجه آخر بنحوه بلفظ لاتسافر امرأة ثلاثة أيام أو تحج إلاومعها زوجها وفيه جابر الجعفى (وأصل) الحديث فى النهى عن السفر بغير تقييد بالحج مشهور كما تقدم عن ابن عباس وفى الصحيحين عن ابن عمر لاتسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم وفى لفظ ثلاث ليال وفى لفظ فوق ثلاث ولهما عن أبى سعيد لاتسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها ولهما عن أبى هريرة لايحل

Marfat.com

لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم (وأخرج) أبو داود وابن حبان والحاكم أن تسافر بريداً وللطبرانى ثلاثة أميال .

(بيان المواقيت التى لا ينبغى لمن أراد الإحرام أن يجاوزها إلا محرماً)

(أبو حنيفة) عن يحيى بن سعيد أن نافعاً أخبره قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قام رجل فقال يارسول الله من أين المهل فقال يهل أهل المدينة من العقيق ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن هكذا رواه زفر عنه وأخرجه البخارى من طريق مالك عن نافع بلفظ يهل أهل المدينة من ذى الحليفة والباقى سواء وفيه زيادة (قال) أبو عبد الله وبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم وأخرجه الطحاوى عن يونس عن أبى ذئب عن مالك هكذا (وأخرجه) أيضاً من طريق شعبة ومالك عن عبدالله ابن دينار نحوه وفيه ذكر يلملم من غير قوله بلغنى ورأيت لفظ العقيق عند أبى داود والترمذى أخرجاه من طريق محمد بن على بن عبدالله بن عباس عن ابن عباس قال وقت النبى صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق وإسناده مقارب (وعند) الطحاوى من حديث أنس ولأهل المدينة العقيق .

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن عمر رضى الله عنه خطب الناس فقال من أراد منكم الحج فلا يحرمن إلا من ميقات والمواقيت التى وقتها لكم نبيكم صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ومن مر بها من غير أهلها ذو الحليفة ولأهل الشام ومن مر بها من غير أهلها الجحفة ولأهل نجد ومن مر بها من غير أهلها قرن ولأهل اليمن ومن مر بها من غير أهلها يلملم ولأهل العراق ولسائر الناس ذات عرق هكذا رواه الحسن بن زياد والهياج بن بسطام كلاهما عنه (وأخرج) البخارى من طريق نافع عن ابن عمر معناه (وأخرجه) إسحق بن راهويه والدارقطنى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحو هذا بسند ضعيف ووقع فيه الاضطراب وأخرجه مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر نحوه وسيأتى فى الذى بعده .

(بيان الخبر الدال على أن توقيت ذات عرق لأهل العراق
من النبى صلى الله عليه وسلم)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت ذات عرق

لأهل العراق هكذا رواه ابن خسرو وأخرجه أبو داود والنسائى والطحاوى وابن عدى من حديث أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة هكذا ونقل عن أحمد أنه كان ينكره على أفلح (وأخرج) مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر قال سمعت أحسبه رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل أهل العراق من ذات عرق (وقد) أخرجه ابن ماجه من وجه آخر عن أبى الزبير بغير تردد لكن من رواية إبراهيم الحوزى وهو ضعيف وأخرج أبو داود والنسائى والدارقطنى من حديث زرارة بن كريم بن الحارث ابن عمرو السهمى سمعت أبى يذكر أنه سمع جده الحارث بن عمرو قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وقد أطاف به الناس فذكر الحديث قال ووقت ذات عرق لأهل العراق (وقال) الحافظ وأغرب عبدالرزاق فروى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق ذات عرق وأخرجه إسحق عنه (قال) الدارقطنى فى العلل خالفه أصحاب مالك كلهم فلم يذكروا هذا وكذلك أصحاب نافع أيوب وابن جريج وابن عون وكذلك أصحاب ابن عمر سالم وعمرو بن دينار وغيرهما وحديث ابن عمر فى الصحيحين ليس فيه ذات عرق انتهى (قلت) اختلف الأئمة فى هذه المسألة هل ذات عرق بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم أو بتوقيت عمر أى باجتهاده وبالأخير قال الشافعى وأخرجه من هذا الوجه عن عطاء مرسلا قال النووى وفى المسألة وجهان لأصحاب الشافعى أصحهما وهو نص الشافعى فى الأم أنه بتوقيت عمر رضى الله عنه وذلك صريح من حديث ابن عمر فى البخارى وإليه ذهب المالكية وإلى الأول ذهب أبوحنيفة وأصحابه وأكثر الشافعية على ما نص عليه الولى العراقى ودليلهم حديث مسلم عن أبى الزبير عن جابر الذى تقدم ذكره (قال) النووى فى شرح المهذب إسناده صحيح لكنه لم يجزم برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يثبت رفعه بمجرد هذا (وفى) شرح التقريب للولى العراقى ما نصه قلت فى قول النووى هذا نظر فإن قوله أحسبه معناه أظنه والظن فى باب الرواية يتنزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحاً فى رفعه فهو منزل منزلة المرفوع لأن هذا لا يقال من قبل الرأى وإنما يؤخذ توقيفاً من الشارع لاسيما وقد ضمه جابر إلى المواقيت المنصوص عليها يقيناً باتفاق وحديث عائشة الذى رواه أبو داود والنسائى بإسناد صحيح كما قاله النووى وفيه وقت لأهل العراق ذات عرق وصححه القرطبى وقال الذهبي هو صحيح غريب (وقال) والدى

Marfat.com

اسناده جيد وهو وحديث الحارث بن عمرو السهمى المتقدم ذكره يدلان على ما ذكرنا وإن قال البيهقى فى الأخير إن فى إسناده من هو غير معروف (قلت) ليس فى إسناده كذلك فإن كان فيهم من ليس معروفاً عنده فهو معروف عند غيره وقد رواه الشافعى والبيهقى بإسناد حسن عن عطاء مرسلا فالأرجح عندى أنه منصوص أيضاً (قال) ابن قدامة ويجوز أن يكون عمر لم يعلم توقيت النبى صلى الله عليه وسلم ذات عرق فقال ذلك برأيه فأصاب ووافق قول النبى صلى الله عليه وسلم فقد كان كثير الإصابة رضى الله عنه انتهى (وأما) قول الدارقطنى فى حديث جابر الذى عند مسلم إنه ضعيف وعلله بقوله لأن العراق لم تكن فتحت فى زمنه صلى الله عليه وسلم ففاسد لأنه لا مانع أن يخبر به النبى صلى الله عليه وسلم لعلمه أنه سيفتح (وقد) ثبتت الأخبار الصحيحة بأنه صلى الله عليه وسلم زويت له مشارق الأرض ومغاربها وأنهم سيفتحون مصر والشام والعراق (وقال) ابن عبد البر فى التمهيد هذه غفلة من قائل هذا القول لأنه صلى الله عليه وسلم هو الذى وقت لأهل العراق ذات عرق والعقيق كما وقت لأهل الشام الجحفة والشام كلها يومئذ دار كفر كالعراق فوقت المواقيت لأهل النواحى لأنه علم أن الله سيفتح على أمته الشام والعراق (تنبيه) التوقيت بهذه المواقيت منع مجاوزتها بلا إحرام أما الإحرام قبل الدخول إليها فلا منع منه عند الجمهور ونقل غير واحد الإجماع عليه (لكنى) سمعت بعض المالكية يعارض هذا الإجماع بل ذهب طائفة إلى ترجيح الإحرام من دويرة أهله على التأخير إلى الميقات وهو مذهب أبى حنيفة وأحد قولى الشافعى ورجحه من أصحابه القاضى أبو الطيب والرويانى والغزالى والرافعى (وقال) النووى الأصح أن الإحرام من الميقات أفضل وبه قال أحمد .

باب الإحرام

وهو شرط عندنا لا ركن لأنه يدوم إلى الحلق ولا ينتقل عنه إلى غيره ويجامع كل ركن ولو كان ركناً لما كان كذلك

(بيان الخبر الوارد فى الإهلال من أين ينبغى أن يكون)

(أبو حنيفة) حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال له رجل يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربع خصال قال ماهن قال رأيتك حين أردت أن تحرم ركبت

Marfat.com

راحلتك ثم استقبلت القبلة ثم أحرمت حين انبعث بعيرك ثم ذكر الحديث وفيه استلام الركن وتلوين اللحية بالصفرة والتوضؤ فى النعال السبتية وفى آخره قال فإنى رأيت رسول الله صلى عليه وسلم يصنع ذلك كله فصنعته هكذا رواه بطوله محمد بن الحسن فى الآثار عنه (وأخرجه) الشيخان وأبو داود والسائل عندهم عبيد بن جريج (وعند) ابن خسرو عن أبى حنيفة عن عبيد الله عن سعيد بن أبى سعيد قال قلت لابن عمر وهذه أخرجها ابن ماجه (ولكن) قال عن سعيد أن جريجاً سأل ابن عمر الحديث ولطلحة عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل إذا استوت به راحلته (إعلم) أنه اختلف فى إهلاله صلى الله عليه وسلم متى كان كما اختلفوا فى موضع إحرامه (فيروى) أن إحرامه كان بالبيداء (ويروى) أنه كان من المسجد الذى بذى الحليفة وهو الأكثر وكان ابن عمر ينكر على من قال من البيداء وكان يقول هذه بيداؤكم التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة (وهذا) هو القول الأول فى إهلاله صلى الله عليه وسلم وقيل أهل حين استوت به راحلته وهذا عن ابن عمر فى الصحيحين وللبخارى عن أنس فلما ركب راحلته واستوت به أهل وله أيضا عن جابر أن إهلاله من ذى الحليفة حين استوت به راحلته وقيل أهل حين انبعثت به راحلته كما فى رواية لمسلم فى حديث ابن عمر ويقرب من ذلك من قال أهل حين وضع رجله فى الغرز كما فى رواية أخرى لمسلم من حديث ابن عمر وقيل أهل حين استوت به على البيداء كما فى رواية لمسلم من حديث ابن عباس عند أبى داود والحاكم والطحاوى من طريق خصيف عن سعيد بن جبير قال قيل لابن عباس كيف اختلف الناس فى إهلال النبى صلى الله عليه وسلم فقالت طائفة أهل فى مصلاه وقالت طائفة حين استوت به راحلته وقالت طائفة حين علا البيداء فقال - أخبركم عن ذلك أن رسول صلى الله عليه وسلم أهل فى مصلاة فشهد قوم فأخبروا بذلك فلما استوت به راحلته أهل فشهده قوم لم يشهدوه فى المرة الأولى فقالوا أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فأخبروا بذلك ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل فشهده قوم آخرون فقالوا أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فأخبروا بذلك وإنما كان إهلال النبى صلى الله عليه وسلم فى مصلاه وفى رواية وأيم الله لقد فعل ذلك (قال) الطحاوى فبين ابن عباس الوجه الذى جاء اختلافهم منه وإنما إهلاله كان فى مصلاه فبهذا نأخذ وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد (ومن) هنا قال صاحب الهداية ولو لبى بعد ما استوت به راحلته جاز

Marfat.com

ولكن الأول أفضل وقال الحافظ وحديث ابن عباس المتقدم لو ثبت ترجح ابتداء الإهلال عقب الصلاة إلا أنه من رواية خصيف وفيه ضعف (قلت) هو تبع البيهقى فى ذلك فإنه لما ذكر هذا الحديث فى سننه أبطله وقال فيه خصيف وهو ليس بالقوى (قال) ابن التركمانى هذا الحديث أخرجه الحاكم فى مستدركه وقال على شرط مسلم وأخرجه أبو داود فى سننه وسكت عنه وفى شرح المهذب للنووى قد خالف البيهقى فى خصيف كثيرون من الحفاظ وأئمة هذا الشأن فوثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل وأبو حاتم وأبو زرعة ومحمد بن سعد وقال النسائى صالح .

(بيان الخبر المبيح للتطيب عند الإحرام)

(أبوحنيفة) عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف فى نسائه ثم يصبح محرماً هكذا رواه المعافى بن عمران وأبو يوسف كلاهما عنه وهو متفق عليـــه عنها من طرق بلفظ كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم وأخرجه الطحاوى بلفظ لحرمه حين أحرم وفى رواية لحرمه ولحله

(أبو حنيفة) عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت ابن عمر أيتطيب المحرم فقال لأن أصبح أنضح قطراناً أحب إلى من أن أنضح طيباً فأتيت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر فقالت أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف فى أزواجه ثم أصبح تعنى محرماً هكذا رواه طلحة والحارثى وابن خسرو والحسن بن زياد وهو متفق عليه عنها من طرق (وأخرجه) الطحاوى من طريق أبى عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر هكذا لكن قال فأرسل ابن عمر بعض بنيه إلى عائشة وفى آخره ثم طاف فى نسائه فأصبح محرماً فسكت ابن عمر

(أبو حنيفة) عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كانى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم هكذا رواه ابن خسرو والحسن بن زياد وأخرجه الشيخان والطحاوى

(أبو حنيفة) عن منصور بن المعتمر عن إبرهيم عن الأسود عن عائشه رضى الله عنها قالت رأيت وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه طلحة ورواه

Marfat.com

ابن خسرو والكلاعى والأشنانى وطلحة أيضاً عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم به متناً وسنداً والطحاوى من طرق وفى الصحيحين معناه (ثم) اعلم أن الطيب أعم من أن يكون بما يبقى عينه بعد الإحرام أو بما لا يبقى يسن عند أبى حنيفة وأبى يوسف وهو ظاهر الرواية متمسكين بما رواياه من الآثار المتقدمة وخالفهما محمد وزفر فقالا لا يتطيب بما تبقى عينه بعد الإحرام (وتحقيق) هذا المقام قال أبو جعفر الطحاوى ذهب قوم إلى كراهية التطيب عند الإحرام وتمسكوا بحديث يعلى بن أمية الذى فيه انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وكذا بحديث عمر بن الخطاب أنه وجد ريح طيب وهو بذى الحليفة من رجل فأمره بغسله وبحديث عثمان أنه أمر رجلا بذى الحليفة وقد ادهن رأسه أن يغسله بالطين وخالفهم فى ذلك آخرون فلم يروا بالتطيب عند الإحرام بأساً وقالوا إن حديث يعلى لا حجة فيه لأن الطيب المذكور كان صفرة وهو خلوق وهو مكروه للرجل فى نفسه فى كل حاليه وإنما أبيح للمحرم ما هو حلال فى حال الإحلال (وقد) ورد فى الأخبار الصحيحة النهى عن التزعفر للرجال فليس فيه دليل على حكم من أراد الإحرام هل له أن يتطيب بطيب يبقى عليه بعد الإحرام أم لا وأما ما روى عن عمر وعثمان فقد ورد ما يدل على مخالفة ابن عباس لهما وقد روى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على إباحته من ذلك حديث عائشة رضى الله عنها كأنى أنظر إلى وبيص الطيب وفى رواية حتى أنى لأرى وبيص الطيب فى رأسه ولحيته وفى رواية عنها كنت أطيبه بالغالية الجيدة عند إحرامه وفى رواية بأطيب ما أجد فهذه الآثار المسندة قد تواترت بإباحته الطيب عند الإحرام وأنه قد كان يبقى فى مفارقه بعد الإحرام (وقد) روى مثل ذلك عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آثار كثيرة توافق ما رأته عائشة من النبى صلى الله عليه وسلم من تطيبه عند الإحرام (وبهذا) كان يقول أبو حنيفة وأبو يوسف (وأما) محمد ابن الحسن فإنه كان يذهب فى ذلك إلى ما روى عن عمر وعثمان بن عفان وعثمان بن أبى العاص وعبد الله بن عمر من كراهيته وكان من الحجة له فى ذلك ما ذكر فى حديث عائشة من تطيبه صلى الله عليه وسلم عند الإحرام إنما فيه أنها كانت تطيبه إذا أراد أن يحرم فقد يجوز أن يكون كانت تفعل به هذا ثم يغتسل إذا أراد أن يحرم فيذهب بغسله عنه ما كان على بدنه من طيب ويبقى فيه ريحه وهكذا الطيب ربما غسله الرجل من وجهه أو بدنه فيذهب

Marfat.com

ويبقى وبيصه (فإذا) احتمل ما روى عن عائشة من ذلك ما ذكرنا هل فيما روى عنها شيء يدل على ذلك فإذا حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام الحديث وذكر مراجعة عائشة فى ذلك وفيه ثم طاف فى نسائه فأصبح محرماً فدل هذا الحديث على أنه قد كان بين إحرامه وبين تطيبها إياه غسل لأنه لا يطوف عليهن إلا اغتسل فكأنها إنما أرادت بهذه الأحاديث الاحتجاج على من كره أن يوجد من المحرم بعد إحرامه ريح الطيب كما كره ذلك ابن عمر (فأما) بقاء نفس الطيب على بدن المحرم بعد ما أحرم وإن كان إنما تطيب به قبل الإحرام فلا ، فتفهم هذا الحديث فإن معناه معنى لطيف ثم أورد ما يشهد له القياس أيضاً وقال فهذا هو النظر فى هذا الباب قال وبه نأخذ وهو قول محمد بن الحسن .

(بيان ما يلبس المحرم من الثياب وما لا يلبس)

(أبو حنيفة) حدثنا عمرو بن دينار حدثنا عبيد الله بن عمر أن رجلا قال يارسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا القباء ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ومن لم يكن له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما من أسفل الكعبين أخرجه الستة من حديث نافع عن ابن عمر ولفظ البخارى لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس (وأخرجه) الطحاوى من طريق عمر بن نافع وأيوب عن نافع بهذا (ومن) طريق الزهرى عن سالم عن أبيه مثله (ومن) طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر مثله إلا أنه قال وليشقهما من عند الكعبين أما الكلام على من لبس الخفين ولم يشقهما من أسفل فسيأتى الكلام عليه فى الحديث الذى يليه لمناسبة السراويل فقد ذكرا فى حديث ابن عباس معاً وأما لبس الثوب الذى مسه ورس أو زعفران فهكذا جاء ذكره فى هذا الحديث عند الستة ومنهم من أفرده فجعله حديثاً مستقلا وقد رواه الطحاوى من طريق الزهرى عن سالم عن ابن عمر بلفظ لا تلبسوا كما هو فى سياق البخارى وفى آخره يعنى فى الإحرام (ومن) طريق سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله (ومن) طريق مالك وأيوب كلاهما عن نافع عن ابن عمر مثله مرفوعاً فى كل ذلك (واحتج) بهذه الآثار طائفة فقالوا كل ثوب مسه ورس أو

Marfat.com

زعفران فلا يحل لبسه فى الإحرام وإن غسل لأنه لم يبين فى هذه الآثار ما غسل منه مما لم يغسل فحملوها على العموم (وخالفهم) آخرون فقالوا ماغسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا بأس بلبسه فى الإحرام (واحتجوا) فى ذلك بما روى عنه صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الذى سقناه من طريق نافع عن ابن عمر رفعه وزاد إلا أن يكون غسيلا وقد كتب الحديث بهذه الزيادة يحيى بن معين عن أبى معاوية عن عبيدالله عن نافع فثبت بها ذكرنا استثناء الغسيل مما قد مسه ورس أو زعفران وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وروى ذلك عن سعيد بن المسيب وطاوس وإبراهيم وغيرهم من المتقدمين .

(بيان الخبر الوارد فى فاقد الإزار والنعلين كيف يفعل)

(أبو حنيفة) عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن له إزار فليلبس سراويل ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين أخرجه مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم هكذا (وأخرجه) الطحاوى من طريق زهير بن معاوية عن أبى الزبير بهذا (ومن) طريق شعبة وسفيان وهشيم وحماد بن زيد وابن جريج خمستهم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس بهذا (وفى) رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء وهو كنية جابر بن زيد (قال) أبو جعفر قد ذهب إلى ظاهر هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجد نعلين لبس خفين ولا شىء عليه (وخالفهم) آخرون فقالوا ما ذكرتم من لبس المحرم إياهما فى حال الضرورة فنحن نبيح له ذلك ولكن نوجب عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك وقد يحتمل فى الحديث أن يلبس الخفين بعد أن يقطعهما من أسفل الكعبين كما جاء ذلك فى أخبار صحيحة وكذا فى السراويل أن يشقه فيلبسه كما يلبس الإزار فإن كان هذا المعنى هو المراد فى الحديث فلا مخالفة فى ذلك ونحن نقول به وإنما الخلاف فى التأويل لا فى نفس الحديث فإنهما موضعان مختلفان وقد بين عبدالله بن عمر بعض ذلك فى الحديث المتقدم وهو قوله فيه أن يكون أحد ليس له نعلان فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وفى رواية عنه وليشقهما من عند الكعبين فهذا ابن عمر قد بين ذلك ولم يبين ابن عباس فى حديثه من ذلك شيئاً فحملنا المبهم على المفسر وإذا كان ما أبيح للمحرم من لبس الخفين هو بخلاف ما يلبس الحلال فكذلك ما أبيح له من لبس السراويل هو بخلاف ما يلبس الحلال فهذا

حكم هـــذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

(بيان الخبر الوارد فى فضيلة التلبية ورفع الصوت فيها)

(أبو حنيفة) عن قيس بن مسلم الجدلى عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضـــل الحج العج والثج فأما العج فالعجيج بالتلبية وأما الثج فثج البدن هكذا رواه ابن عبد البـــاقى والحسن بن زياد (وأخرجه) ابن أبى شيبة وأبو يعلى الموصلى فى مسنديهما من هذا الطريق (وأخرجه) الحاكم من حديث أبى بكر الصديق وقال صحيح ولكن فيه الواقدى وانقطاع فى السند وكذا أخرجه الترمذى من حديثه (وأخرجه) الترمذى أيضاً وابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزى وهو ضعيف (وذكر) فيه ابن ماجه التفسير عن وكيع بلفظ العج رفع الصوت بالتلبية والثج إراقة الدم (ويروى) أيضاً عن جابر مثله أخرجه التيمى فى الترغيب (والمعنى) من أفضل أعمال الحج العج والثج أى من أكثر أفعاله ثواباً ومن هنا للتبعيض فلا يستلزم أن يكونا أفضل من الطواف والوقوف فتنبه لذلك (فائدة) قال الشيخ أكمل الدين فى العناية المستحب عندنا فى الدعاء والأذكار الإخفاء إلا إذا تعلق بإعلام مقصود كالأذان والخطبة وغيرهما والتلبية الإعلام بالشروع فيما هو من إعلام الدين فكان رفع الصوت بها مستحباً انتهى وقال صاحب غاية البيان رفع الصوت بالتلبية سنة فإن تركه كان مسيئاً ولا شئ عليه .

(بيان الخبر الوارد فى استلام الحجر الأسود)

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ما تركت استلام الحجر منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه هكذا رواه يحيى بن عبد الحميد الحمانى عنه (وأخرجه) الشيخان ولفظهما قال نافع رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ماتركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله (وفى) مغازى الواقدى من حديث ابن عمر رفعه لما انتهى إلى الركن استلمه وهو مضطبع وقال بسم الله والله أكبر الحديث (فائدة) قال ابن الهمام فى فتح القدير افتتاح الطواف من الحجر سنة فلو افتتحه من غيره جاز وكره عند عامة المشايخ ولو قيل إنه واجب لا يبعد لأن المواظبة من غير ترك دليله

فيأثم به ويجزئه (وقد) تلخص من هذا أن المختار عنده هو الوجوب وتبعه صاحب البحر والنهر وبه صرح فى المنهاج نقلا عن الوجيز

(بيان الخبر الوارد فى ندب استلام الركن اليمانى)

(أبو حنيفة) عن عبدالله بن عمر عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى أن رجلا قال لابن عمر إنك تستلم الركن اليمانى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله الحديث (هكذا) رواه أبو يوسف وزفر وأسد بن عمرو وابن عبد الباقى ورواه طلحة فى رواية والحسن ابن زياد وحسان بن إبراهيم عن أبى حنيفة عن عبدالله بن سعيد بن أبى سعيد أن رجلا فذكره (وأخرجه) الشيخان وأبو داود بألفاظ منهالها من حديث ابن عمر ماتركت استلام هذين الركنين اليمانى والحجر فى شدة ولارخاء مذرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما (وبعد) تقدم بعض الحديث فى باب الإحرام (وأخرج) الستة إلاالترمذى من حديث ابن عمر رفعه لم أره يمس من الأركان إلا اليمانيين (قلت) واستلامه حسن فى ظاهر الرواية وسنة عند محمد فإن استلمه لايقبله فى ظاهر الرواية وعند محمد يقبله نظراً إلى ظاهر الأحاديث قال بعضهم وبه يفتى .

(بيان الخبر المبيح لاستلام الأركان بالمحجن أو غيره)

(أبو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت وهو شاك على راحلته يستلم الأركان بمحجنه (هكذا) رواه أبو مقاتل ومحمد بن الحسن فى الآثار كلاهما عنه (وأخرجه) الستة من حديث ابن عباس وكلهم بإفراد الركن (ولمسلم) وأبى داود عن جابر يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس ويشرف ويسألوه (وأخرجه) البخارى من وجه آخر نحوه (ولمسلم) من حديث أبى الطفيل نحوه (وروى) أبو داود من حديث صفية بنت شيبة قالت لما أطمأن النبى صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن فى يده قالت وأنا أنظر إليه (ولمسلم) عن عائشة طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت فى حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية أن يصرف الناس عنه (ولمسلم) عن أبى الطفيل قلت لابن عباس أرأيت الخ إلى أن قال فقال لى كان لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب (ولأبى) داود عنه قدم مكة وهو يشتكى وطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن .

Marfat.com

(بيان الخبر الوارد فى سنية الرمل فى الثلاثة الأشواط الأول)

(أبو حنيفة) عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر هكذا رواه ابن خسرو (وفى) رواية عن عطاء مرسلا ولم يذكر ابن عباس (وأخرجه) مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث ابن عمر هكذا (وأخرجه) مسلم أيضاً والأربعة إلا أباداود عن جابر نحوه (ولأحمد) عن أبى الطفيل نحوه (وأخرج) الشيخان من حديث نافع عن ابن عمر بلفظ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً الحديث (ولهما) من طريق سالم أن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول مايطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع ولأبى داود من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان إذا طاف فى الحج أو العمرة استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً .

(بيان الخبر المبيح للطائف بين الصفا والمروة الركوب لعذر)

(أبو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة وهو شاك على راحلته (هكذا) رواه غير واحد (وعند) محمد فى الآثار عن أبى حنيفة عن حماد عن سعيد مرسلا (وهكذا) هو عند الأشنانى (وأخرج) الموصول أبو داود بدون لفظ شاك .

(بيان الخبر المبين أن الجمع بين الصلاتين بجمع بأذان وإقامة واحدة)

(أبو حنيفة) عن عطاء بن أبى رباح عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة واحدة هكذا رواه ابن عبد الباقى فى مسنده (وأخرجه) ابن أبى شيبة وإسحق والطبرانى هكذا إلا أنهم قالوا بالمزدلفة وقالوا بإقامة (زاد) ابن أبى شيبة وحده ولم يسبح بينهما (وأصله) فى الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ الإقامة (وللطبرانى) أيضاً من وجه آخر بلفظ بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة (وأخرج) أبو داود من وجه آخر عن ابن عمر أنه أتى المزدلفة فأذن وأقام أو أمر إنساناً فأذن وأقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا فقال الصلاة فصلى بنا العشاء ركعتين كذا ذكره موقوفاً وأورده مرفوعاً من وجه آخر عن ابن عمر (وأخرجه) الطحاوى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر ومن طريق أبى إسحق عن عبد الله بن مالك ومالك بن الحارث كلاهما عن ابن عمر (ومن) طريق مجاهد

Marfat.com

قال حدثنى أربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير وعلى الأزدى عن ابن عمر مثله وهو قول أبى حنيفة وصاحبيه وقول سفيان الثورى وعامة أهل الكوفة وقال زفر بأذان وإقامتين لما فى الصحيحين من حديث أسامة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء (وللبخارى) عن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما بإقامة (وهو) لمسلم من وجه آخر بمعناه (وعند) مسلم أيضاً من حديث جابر بأذان وإقامتين وهو مختار أبى جعفر الطحاوى

(بيان الخبر الدال على أن الوقوف بجمع ليس من صلب الحج وذكر تعيين وقت الرمى)

(أبو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة أهله من جمع بليل وقال لهم لاترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس هكذا رواه الحسن بن زياد والحارثى وابن خسرو (وأخرجه) أصحاب السنن الأربعة بلفظ بغلس بدل قوله بليل (وفى) المتفق عليه من حديث ابن عباس أنا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله من جمع بليل (وفى) الباب عن عائشة استأذنت سودة أن تفيض من جمع بليل فأذن لها الحديث (ولأبى) داود من وجه آخر عنها أرسل النبى صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر الحديث وإسناده صحيح (وللشيخين) عن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون بالمزدلفة بليل فيهم من يقدم منى لصلاة الفجر وكان يقول أرخص فى أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولهما) عن عطاء أخبرنى مخبر عن أسماء أنها رمت الجمرة قلت لها إنا رمينا الجمرة بليل قالت إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فهذه) الآثار كلها تدل على أن الوقوف بالمزدلفة ليس من صلب الحج ألا ترى أن طواف الزيارة من صلب الحج فإنه لايسقط عن الحائض بعذر فلما كان الوقوف بالمزدلفة مما يسقط بالعذر كان من شكل ماليس بفرض فثبت بذلك ما وصفناه وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد (وأخرج) الطحاوى من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه سلم ليلة المزدلفة أغيلمة بنى عبد المطلب على حمرات فجعل يلطح أفخاذنا ويقول أبنى لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد قالوا لاينبغى

Marfat.com

للضعفة أن يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فإن رموها قبل ذلك أجزأتهم وقد أساءوا وقد يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك بالتوهم منهم أنه وقت الرمى لها ووقته فى الحقيقة غير ذلك والله أعلم .

(بيان الخبر المبين عن التلبية متى يقطعها الحاج)

(أبو حنيفة) عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى الجمرة هكذا رواه طلحة وابن المظفر والأشنانى (وأخرجه) الطحاوى من طريق سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس هكذا وهو فى الستة من حديث الفضل بن عباس كما سيأتى فى الذى يليه .

(أبو حنيفة) عن عطاء بن أبى رباح عن الفضل بن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة هكذا رواه ابن خسرو (وأخرجه) الستة وزاد ابن ماجه فلما رماها قطع التلبية (وعند) أبى داود من حديث ابن مسعود رمقت النبى صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة (وأخرجه) الطحاوى من طريق سعيد ابن جبير عن الفضل بن عباس (ومن) طريق حماد بن قيس عن عطاء عن الفضل بن عباس مثله (وأخرج) من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان أسامة بن زيد ردف النبى صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل بن عباس من مزدلفة إلى منى فكلاهما قالا لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة (وأخرجه) ابن حزم فى كتاب حجة الوداع بسند جيد من حديث أبى الزبير عن أبى معبد مولى ابن عباس عن الفضل بلفظ ولم يزل يلبى حتى أتم رمى جمرة العقبة (فقد) دلت هذه الآثار على أن التلبية لا تنقطع حتى ترمى جمرة العقبة وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد .

(بيان الخبر الوارد فى الرجل يوجه بالهدى إلى مكة ويقيم فى أهله هل يتجرد إذا قلد الهدى)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث الهدى ويقلده ثم يقيم فينا حلالا لا يمسك مما يمسك عنه المحرم هكذا رواه الحسن بن زياد عنه وابن خسرو (وفى) رواية

Marfat.com

غير أنه لا يؤم البيت إلا محرماً وهو متفق عليه بألفاظ منها هذا وأتم منه (وأخرج) الطحاوى من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبى سفيان كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال من أهدى هدياً حرم عليه مايحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهدى فاكتبى إلى بأمرك أو مرى صاحب الهدى فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائدهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع أبى فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء أحله الله عز وجل له حتى نحر الهدى (وأخرج) من طريق الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت كنت أفتل بيدى لبدن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بالهدى وهو مقيم بالمدينة ويفعل مايفعل المحل قبل أن يصل إلى البيت (وأخرجه) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة (ومن) طريق الحكم ابن عتيبة عن إبراهيم عن الأسود عنها ومن طريق الحجاج بن المنهال عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عنها (ومن) طريق الحجاج عن حماد بن زيد عن منصور عن إبراهيم ومن طريق الخصيب بن ناصح عن وهيب عن منصور (ومن) طريق حجاج عن هشام عن أبيه عن عائشة (ومن) طريق الليث عن الزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة (ومن) طريق الأوزاعى عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة (فهذه) الآثار دالة على أن بمجرد بعث الهدى وتقليده لا يكون محرماً وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد.

(باب القران)

المحرمون أربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وقارن أى جامع بينهما فى عام واحد بإحرام واحد ومتمتع أى جامع بينهما فى عام بإحرامين (والقران) أفضل من التمتع والإفراد والتمتع أفضل من الإفراد والإفراد بالحج أفضل من الإفراد بالعمرة وهذا ظاهر الرواية (وروى) الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أفضلية الإفراد على التمتع (وقال) مالك والشافعى الإفراد أفضل ثم التمتع ثم القران (وقال) أحمد التمتع أفضل ثم الإفراد (ومنشأ) هذا الخلاف اختلاف روايات الصحابة فى صفة حجه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع هل كان قارناً أو مفرداً أو متمتعاً (ورجح) أئمتنا أنه كان قارناً إذ بتقديره يمكن الجمع بين الروايات (فجمعوا) بينها بأمور منها أن هذا الاختلاف مبنى على اختلاف السماع فمن سمع أنه يلبى بالحج وحده قال كان مفرداً به ومن

Marfat.com

سمع أنه يلبي بالعمرة وحدها قال كان متمتعاً ومن سمع أنه يلبي بهما جميعاً قال كان قارناً ونظيره ماسبق من الاختلاف فى تلبيته صلى الله عليه وسلم من أين كانت .

(بيان الخبر الوارد فى أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن لإحدى عمره مع حجته)

(أبو حنيفة) عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم حج واعتمر أربع عمر فقرن لإحدى عمره الأربع مع حجته هكذا رواه ابن خسرو والحسن بن زياد (وأخرجه) الشيخان وأبو داود والترمذى وابن ماجه (وأخرج) الطحاوى من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر عمرة الجحفة وعمرته من العام المقبل وعمرته من الجعرانة وعمر مع حجة وحج حجة واحدة (وأخرج) أيضاً من طريق همام عن قتادة عن أنس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة من الجحفة وعمرة من العام المقبل وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته وحج حجة واحدة

(بيان الخبر الوارد فى أن القارن بين الحج والعمرة يطوف لهما طوافين ويسعى سعيين)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الصبى بن معبد قال أقبلت من الجزيرة حاجاً قارناً فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وهما منيخان بالعذيب فلما سمعانى أقول لبيك بعمرة وحجة معاً قال أحدهما هذا أضل من بعيره وقال الآخر هذا أضل من كذا وكذا فمضيت حتى إذا قضيت نسكى مررت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب فأخبرته فقلت يا أمير المؤمنين كنت رجلا بعيد الشقة قاصى الدار أذن الله لى فى هذا الوجه فأحببت أن أجمع عمرة إلى حجة فأهللت بهما جميعاً ولم أسق فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فسمعانى أقول لبيك بعمرة وحجة معاً فقال أحدهما هذا أضل من بعيره وقال الآخر هذا أضل من كذا وكذا قال فماذا صنعت قال مضيت فطفت طوافاً لعمرتى وسعيت سعياً لعمرتى ثم عدت ففعلت مثل ذلك لحجى ثم بقيت حراماً ما أقمنا أصنع كما يصنع الحاج حتى قضيت آخر نسكى قال هديت لسنة نبيك (أخرجه) أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان وأحمد وإسحق والطيالسى وابن أبى شيبة عن أبى وائل عن الصبى بن معبد بلفظ أهللت بهما معاً فقال عمر هديت لسنة نبيك ومنهم من طوله ولم يذكروا فماذا صنعت وأورده ابن حزم

Marfat.com

فى المحلى من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى أن الصبى بن معبد فذكر الحـــديث مختصراً انتهى (قال) ابن التركمانى والنخعى وإن لم يدرك عمر ولا الصبى فقد قال ابن عبد البر فى أوائل التمهيد ما نصه وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول فمراسيل ابن المسيب وابن سيرين وإبراهيم النخعى عندهم صحاح (ثم) أسند عن الأعمش قلت لإبراهيم إذا حدثتنى حديثاً فأسنده فقال إذا قلت عن عبدالله يعنى ابن مسعود فاعلم أنه عن غير واحد وإذا سميت لك أحداً فهو الذى سميت قال أبو عمر إلى هذا نزع من أصحابنا من زعم أن مرسل الإمام أقوى من مسنده لأن فى هذا الخبر مايدل على أن مراسيل النخعى أقوى من مسانيده وهو لعمرى كذلك انتهى .

(بيان الخبر الدال على أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه بالقران)

(أبو حنيفة) عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحلوا من إحرامهم بالحج ويجعلوها عمرة أخرجه مسلم هكذا (وأخرج) الطحاوى من طريق أبى إسحق عن أبى أسماء عن أنس قال خرجنا نصرخ بالحجة فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكنى سقت الهدى .

(بيان الخبر الدال على دخول العمرة فى الحج أبداً)

(أبو حنيفة) عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بما أمر فى حجة الوداع قال سراقة بن مالك يانبى الله أخبرنا عن عمرتنا هذه ألنا خاصة أم هى للأبد قال هى للأبد (أخرجه) الدارقطنى من هذا الطريق ورجاله موثقون ولكن قال عن جابر عن سراقة والمحفوظ عن جابر فى حديثه الطويل أنه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك قال له سراقة فذكره (وأخرج) النسائى وابن ماجه من طريق طاوس عن سراقة أنه قال يارسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد فقال لا بل للأبد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة وطاوس عن سراقة فى اتصاله نظر قاله الحافظ (وأخرج) الطحاوى من طريق داود بن يزيد الأودى قال سمعت عبد الملك بن ميسرة الزراد قال سمعت النزال بن سبرة يقول سمعت سراقة بن مالك بن جعشم يقول سمعت رسول الله صلى

Marfat.com

الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع .

(بيان الخبر الدال على أن طواف الصدر ليس من صلب الحج)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر صفية أن تنفر قالت إنى حائض فقال عقرى حلقى أو ما كنت طفت بالبيت يوم النحر قالت بلى قال فاصدرى هكذا رواه ابن خسرو (وأخرجه) الطحاوى من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ قالت لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفر رأى صفية على باب خبائها كئيبة حزينة وقد حاضت فقال إنك لحابستنا أ كنت أفضت يوم النحر قالت نعم قال فانفرى إذن (ومن) طريق الأعمش عن إبراهيم مثله ومن طريق الزهرى عن أبى سلمة وعروة كلاهما عن عائشة نحوه (ومن) طريق أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة نحوه (وأخرجه) ابن أبى شيبة من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية فقلنا إنها حاضت فقال عقرى حلقى ما أراها إلا حابستنا قال قلت إنها قد طافت يوم النحر قال فلا إذن مروها فلتنفر وهو متفق عليه من حديث ابن عباس (وللبخارى) من حديثه رخص للحائض أن تنفر وأخرجه الترمذى والنسائى والحاكم من حديث ابن عمر .

(بيان الخبر الدال على مايقتل المحرم من الدواب)

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الفأرة والحية والكلب العقور والحدأة والعقرب كذا رواه الحارثى وابن المظفر وابن خسرو (وفى) الصحيحين من حديث ابن عمر رفعه خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح فذكرها وذكر الفأرة ولم يذكر الحية (ورواه) مسلم من وجه آخر عن ابن عمر حدثتنى إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يقتل المحرم الكلب العقور فذكر مثله وزاد والحية (وروى) أبو داود والترمذى عن أبى سعيد رفعه يقتل المحرم الحية والعقرب والغويسقة والكلب العقور والحدأة والسبع العادى ويرمى الغراب ولا يقتله هذا لفظ أبى داود واختصره الترمذى (وللنسائى) وابن ماجه عن عائشة مرفوعاً خمس يقتلهن المحرم الحية والفأرة والحدأة والغراب الأبقع والكلب العقور (وروى) أبو داود فى المراسيل

Marfat.com

وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب رفعه خمس يقتلهن المحرم الحية والعقرب والغراب والكلب والذئب (وأخرج) ابن أبى شيبة عن عطاء يقتل المحرم الذئب (وروى) سعيد ابن منصور عن أبى هريرة (الكلب) العقور الأسد وهكذا أخرجه الطحاوى وقال ذهب قوم إلى هذا وكل سبع عقور فهو داخل فى هذا وخالفهم آخرون فقالوا الكلب العقور هو الكلب المعروف وليس الأسد منه فى شىء وما تقدم من قتل هؤلاء الخمس المذكورة هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد غير الذئب فإنهم جعلوه كالكلب سواء .

(بيان الخبر الدال على أن الصيد الذى يذبحه الحلال يجوز للمحرم أن يأكل منه)

(أبو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله قال تذاكرنا لحم صيد يصيده الحلال فيأكله المحرم ورسول الله صلى الله عليه وسلم نائم حتى ارتفعت أصواتنا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيما تتنازعون فقلنا فى لحم صيد يصيده الحلال فيأكله المحرم قال فأمر بأكله كذا رواه الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن فى الآثار وابن خسرو والأشنانى وأبو بكر بن عبد الباقى وابن المظفر (وأخرجه) مسلم وابن حبان فى صحيحه بمعناه وسند مسلم عن ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن أبيه وهكذا هو عند الطحاوى أخرجه من طريق ابن جريج قال أخبرنى محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن التيمى عن أبيه عبد الرحمن بن عثمان قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدى له طير وطلحة نائم فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة قدم بين يديه فأكله وقال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(بيان الخبر الدال على أن الصيد يأكله المحرم مالم يصد أو يصد له)

(أبو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن أبى قتادة قال خرجت فى رهط من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ليس فى القوم حلال غيرى فبصرت بعانة فثرت إلى فرسى فركبتها وعجلت عن سوطى فقلت لهم ناولونيه فأبوا فنزلت عنها فأخذت سوطى ثم ركبتها فطلبت العانة فأخذت منها حماراً فأكلت وأكلوا كذا رواه طلحة وابن المظفر وابن خسرو وابن عبد الباقى والمرفوع بقيته ولم يذكروه وهى عند الشيخين قال ثم أتيت النبى

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم فأنبأته أن عندنا من لحمه فقال كلوه وهم محرمون (وفى) رواية فقال هل معكم أحد أشار إليها بشىء قالوا لا قال كلوا ما بقى من لحمها وللبخارى فى رواية قال معكم منه شىء فقلت نعم فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وهو محرم .

(بيان الخبر الوارد فى فضل العمرة فى رمضان)

(أبو حنيفة) عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة فى رمضان تعدل حجة (كذا) رواه أسد عنه وقال الحارثى وأدخل بعضهم بين أبى حنيفة وعطاء ، الحجاج بن أرطاة وأخرجه الشيخان فلمسلم قال لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها الحديث وفيه قال فإذا جاء رمضان فاعتمرى فإن عمرة فيه تعدل حجة وقال البخارى حجة أو نحو أما قال (وأخرج) أيضاً هذا الحديث من طريق جابر تعليقاً (ولمسلم) من طريق أخرى فعمرة فى رمضان تقضى حجة أو حجة معى وسمى المرأة أم سنان وقد أخرج البخارى هذه الطريق وقال أم سنان الأنصارية وللنسائى تعدل حجة بدون لفظ معى ورواه أحمد من حديث جابر .

(بيان الخبر الدال على رفض العمرة بالحج)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها أنها قدمت متمتعة وهى حائض فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم فرفضت عمرتها فاستأنفت الحج حتى إذا فرغت من حجها أمرها أن تصدر (أخرجه) الشيخان (وعند) مسلم إنما حاضت بسرف فطهرت بعرفة وله عنها أيضاً أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فشكت وإنما شكت كلها وقد أهلت الحديث (وله) أيضاً عن جابر وأقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت الحديث وفيه ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكى فقال ماشأنك قالت شأنى إنى قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت الحديث وفيه فاغتسلى ثم أهلى بالحج (وفى) التجريد للقدورى ماملخصه قال الشافعى لا يعرف فى الشرع رفض العمرة بالحيض (قلنا) مارفضتها بالحيض لكن تعذرت أفعالها وكانت ترفضها بالوقوف فأمرها بتعجيل الرفض انتهى وفى بعض روايات هذا الحديث هذه مكان عمرتك وهو صريح فى أنها خرجت من عمرتها الأولى ورفضتها إذ لا تكون الثانية مكان الأولى إلا والأولى مفقودة (وفى) بعض الروايات هذه قضاء عن

عمرتك والله أعلم .

(بيان الخبر الدال على قضاء العمرة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها قالت يانبي الله يصدر الناس بحج وعمرة وأصدر بحج فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فقال انطلق بها إلى التنعيم فلتهل بعمرة ثم لتفرغ منها ثم تتعجل على فإني أنتظرها ببطن العقبة (أخرجه) الشيخان بلفظ قالت يارسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها ياعبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة وللبخاري فاعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد أيام الحج (ولمسلم) أنها قالت يارسول الله يرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التنعيم (وفي) بعض ألفاظ البخاري اذهبي وليردفك عبد الرحمن ذكره في الجهاد وليس عندهما ببطن العقبة وإنما في رواية بمكان كذا وكذا وفي أخرى بأعلى مكة .

(بيان الخبر الدال على التضحية عن الغير)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح لرفضها العمرة بقرة (ولمسلم) عن جابر نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر وفي رواية بقرة في حجته وفي بعض طرق هذا الحديث وضحى النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر (وللنسائي) والحاكم عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن .

(بيان الخبر الوارد في الهدى يساق لمتعة أو قران هل يركب أم لا)

(الهدى) مايهدى إلى الكعبة من الإبل والبقر والغنم وأدناه شاة)

(أبو حنيفة) عن عبدالكريم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها (أخرجه) الستة إلا أبا داود من حديث أبي هريرة بزيادة فقال يارسول الله إنها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة (وعند) مسلم من حديث أبي هريرة بينما رجل يسوق بدنة مقلدة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة يارسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها وللبخاري من حديثه رفعه رأى رجلا

Marfat.com

يسوق بدنة فقال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها قال فلقد رأيته راكبها يساير النبى صلى الله عليه وسلم والنعل فى عنقها خرجه فى باب تقليد النعل (ولمسلم) عن أنس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال إنها بدنه فقال اركبها مرتين أو ثلاثاً (وقال) البخارى ثلاثاً وفى أخرى اركبها ويلك قالها فى الثالثة (ولمسلم) عن أنس أيضاً مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدنة أو هدية فقال اركبها قال إنها بدنة أو هدية فقال وإن (وأخرج) الطحاوى حديث أنس من طريق حميد وقتادة وحديث أبى هريرة من طريق الأعرج وعجلان وأبى سلمة وأبى عثمان وعكرمة (وأخرج) عن ابن عمر من طريق نافع نحوه وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد قالوا يجوز لمن ساق هدياً لمتعة أو قران أن يركبها إلا أنهم قيدوا بالاضطرار إلى ذلك واحتجوا بما أخرجه مسلم من حديث جابر اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً ولم يخرج البخارى هذا (وأخرج) الطحاوى حديث جابر هذا من وجهين وأشار إلى ماذكرنا وكذلك أخرج من حديث أنس بلفظ رأى رجلا يسوق بدنة وقد جهد ومن وجه آخر فكأنه رأى به جهداً ومن حديث ابن عمر بلفظ ساق بدنته فأعيا ركبها (قال) فهذه الزيادات قد وردت فى هذه الآثار من طرق صحيحة وقد دلت على أن ركوبها إنما هو فى حال الضرورة وهو الذى ذهب إليه أئمتنا والله أعلم

(بيان الخبر الوارد فى إرسال الهدى عن الغير وتقليدها)

(أبو حنيفة) عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى عنها وقلد الهدى كذا رواه طلحة (أما) تقليدها ففى الصحيحين عن عائشة فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى (وعنها) أنها قالت أنا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا وأما الإهداء عنها فقد تقدم من حديث أبى الزبير عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم نحر عن عائشة بقرة يوم النحر أخرجه مسلم (وربما) استدل به بعضهم أن عائشة كانت قارنة (وبوب) البيهقى عليه فقال باب القارن يهريق الدماء وذكر فيه أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن أزواجه البقر وذكر فى آخره وإنما لم يكن فى ذلك هدى لأنه عليه السلام كان قد أهدى عنها وعمن اعتمر من أزواجه بقرة بينهن (قلت) وهذا لا يتمشى على مذهبه لانه عليه السلام ذبح البقرة عن أزواجه وكن أكثر من سبع والبقرة لا تجزى عنده إلا عن سبعة وإنما لم يكن فى ذلك هدى لأنها لم تكن قارنة بل رفضت عمرتها كما تقدم وبذبحه

Marfat.com

عليه السلام عنهن البقر تبين فى الصحيح أنه كان أضحية والله أعلم

(بيان الخبر الوارد فى أنه لاتشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد)

(أبو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى (كذا) رواه محمد بن الحسن فى الآثار (وأخرجه) الخلعى من طريق عمرو بن أبى عمرو عن محمد بن الحسن (وأخرجه) أحمد والستة عن أبى هريرة وأحمد وعبد ابن حميد والشيخان والترمذى وابن ماجه عن أبى سعيد وابن ماجه أيضاً عن عبدالله بن عمرو والطبرانى فى الكبير عن أبى بصرة الغفارى (وفى) لفظ لمسلم لا تشدوا الرحال (وفى) آخر تشد (وفى) آخر إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدى ومسجد إيليا .

(كتاب النكاح)

(بيان الخبر الدال على خطبة الحاجة)

(أبو حنيفة) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة يعنى النكاح إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما (كذا) رواه الحارثى وابن المظفر من طريق عبد الحميد الحمانى عنه وطلحة من طريق حسان عنه غير أنه قال فى أوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الحمد لله وفى آخر أما بعد ثم قال وكان ابن مسعود لايتعداها (وابن) عبد الباقى والكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه (وأخرجه) أبو داود الطيالسى والأربعة والحاكم والبيهقى .

(بيان الخبر الدال على الحث على التزويج)

(أبو حنيفة) عن زياد بن علاقة عن عبدالله بن الحارث عن أبى موسى رضى الله عنه

Marfat.com

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى مكاثر كذا رواه يحيى بن عبد الحميد الحمانى عنه (ولفظ) طلحة تناكحوا تناسلوا فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة (وعند) أبى داود والنسائى وابن حبان من حديث معقل بن يسار رفعه تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم (وعند) ابن ماجه عن أبى هريرة أنكحوا فإنى مكاثر بكم وعند البيهقى من حديث أبى أمامة تزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم (وروى) عبد الرزاق عن سعيد بن أبى هلال مرسلا تناكحوا تكثروا فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة (عند) الدارقطنى فى المؤتلف وابن قانع عن حرملة بن النعمان امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لا تلد إنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة .

(بيان الخبر الدال على ترغيب نكاح الأبكار)

(أبو حنيفة) حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحوا الجوارى الشواب فإنهن أفتح أرحاماً وأطيب أفواهاً وأغر أخلاقاً (وأخرجه) أبو نعيم فى الطب وابن السنى عن ابن عمر بلفظ عليكم بالأبكار فإنهن أنتق أرحاماً وأعذب أفواهاً وأسخن أقبالا وأرضى باليسير من العمل (وأخرجه) ابن ماجه والبيهقى عن عويم ابن ساعدة بلفظ عليكم بالأبكار فإنهن أعـــذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير (وأخرجه) ابن حبان نحوه .

(بيان الخبر الوارد فى الشهادة فى النكاح)

(أبو حنيفة) عن خصيف وجابر بن عقيل عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولى وشاهدين من نكح بغير ولى وشاهدين فنكاحه باطل (كذا) رواه ابن عبد الباقى (وأخرجه) الدارقطنى من هذا الوجه (أما) الجملة الأولى فسيأتى ذكر من خرجها من الجماعة منهم أصحاب السنن واقتصروا عليها (وأما) قوله وشاهدين فأخرجه الطبرانى فى الكبير عن أبى موسى (تنبيه) الأصل المجمع عليه عندنا أن كل من ملك قبول النكاح لنفسه ينعقد النكاح بحضوره فيدخل فيه الفاسق والمحدود فى القذف إذا تاب أما الفاسق فانه من أهل الولاية القاصرة على نفسه بلا خلاف لأنه له أن يزوج نفسه وعبده وأمته ويقر بما يتعلق بنفسه من القتل وغيره فيكون من أهل تحمل الشهادة وإن لم

Marfat.com

يكن من أهل أدائها لأن كلا من التحمل والولاية القاصرة لا إلزام فيه وأما المحدود فى القذف فإنه أيضاً من أهل الولاية القاصرة على نفسه لأنه إن لم يتب فهو فاسق كغيره من الفساق وإن تاب كان القياس أن يكون من أهل الولاية المتعدية إلا أن النص القاطع أخرجه من أهليتها خلافاً للشافعى فإنه يشترط فى الشهود العدالة محتجاً بحديث ابن عباس رفعه لانكاح إلا بولى وشاهدى عدل وأسنده البيهقى من طريقه عن مسلم بن خالد وسعيد القداح عن ابن جريج عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن ابن جبير ومجاهد عن ابن عباس (قلت) ابن خثيم والقداح ومسلم متكلم فيهم فلا يثبت هذا بهذا السند عن ابن عباس (وذكر) أيضاً بسنده عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سعيد بن المسيب أن عمر قال فذكره (قال) البيهقى هذا إسناد صحيح وابن المسيب كان يقال له راوية عمر وكان ابن عمر يرسل إليه فيسأله عن بعض شأن عمر وأمره (قلت) عبدالوهاب هو الخفاف تكلم فيه البخارى والنسائى والساجى وعن أحمد هو ضعيف الحديث مضطرب وشيخه سعيد هو ابن أبى عروبة خلط سنة ثنتين وأربعين ومائة وأقام مخلطاً مقدار أربع عشرة سنة وقد ذكر البيهقى بنفسه فى كتابه السنن الحفاظ يتوقون فى إثبات ماينفرد به ابن أبى عروبة (وقتادة) مشهور بالتدليس وقد عنعن هنا (وابن) المسيب صغير فلم يثبت له سماع من عمر كذا قال ابن معين (وقال) البخارى ولد سعيد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر وأنكر سماعه منه ولذلك لم يخرج له فى الصحيحين عن عمر شيء فكيف يقول البيهقى هذا إسناد صحيح وما الذى ينفعه كونه يقال له راوية عمر الخ إذا كان يروى عنه مرسلا ولم يثبت له سماع منه (ثم) إن الشافعية لم يشترطوا العدالة فى الشاهدين فإن النكاح ينعقد عندهم بمستورين وأيضاً فالحديث يدل على صحة النكاح عند وجود ولى وشاهدى عدل إذا باشرت العقد بحضورهم ورضاهم وهم لم يقولوا بذلك فتأمل

(محرمات النكاح)

(أبو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أن أفلح بن أبى القعيس استأذن عليها فاحتجبت منه فقال أتحتجبين منى وأنا عمك فقالت وكيف ذلك قال أرضعتك امرأة أخى بلبن أخى قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها تربت يداك أما تعلمين أنه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب

Marfat.com

متفق عليه من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة (وأخرجه) الباقون إلا ابن ماجه ولفظ مسلم يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة ولفظ البافين مايحرم من النسب (وفى) لفظ أن الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة .

(أبو حنيفة) عن الشعبي عن جابر بن عبـــدالله وأبى هريرة رضى الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى (كذا) رواه عبدالحكيم الواسطى عنه (وأخرجه) أبوداود والترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن صحيح وكذا ابن حبان وصححه وزادوا ولا العمة على بنت أخيها ولا الخالة على ابنة أختها (ورواه) مسلم ففرقه حديثين من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة ومن طريق قبيصة بن ذؤيب عن أبى هريرة ثم روى عن ابن عمر وعقبة بن عامر مثل ذلك (وأخرج) البخارى نحوه من رواية عاصم الأحول عن الشعبي عن جابر (وأورده) الطبرانى من حديث ابن عباس هكذا وزاد فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد قطعتم أرحامكم (تنبيه) أورد البيهقى فى السنن مانصه روى هذا الحديث من طرق عن جماعة من الصحابة ثم قال إلا أنها ليست من شرط الشيخين (وقد) أخرج البخـــارى رواية عاصم الأحول عن الشعبي عن جابر إلا أنهم يرون أنها خطأ وأن الصواب رواية داود بن أبى هند وابن عون عن الشعبي عن أبى هريرة (قلت) قد أخرجه مسلم من رواية ابن عمر وعقبة بن عامر وأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن ابن عباس وكذلك الترمذى وقال حسن صحيح (وأخرجه) البخارى من حديث جابر فيحمل على أن الشعبي سمعه عنهما أعنى أبا هريرة وجابراً وهذا أولى من تخطئة أحد الطريقين إذ لو كان كذلك لم يخرجه البخارى فى صحيحه على أن داود بن أبى هند اختلف عنه فيه فروى عنه الشعبي كما ذكره البيهقى وأخرجه مسلم من حديثه عن ابن سيرين عن أبى هريرة ولا يلزم من كون الشيخين لم يخرجاه أن لايكون صحيحاً فتأمل.

(أبو حنيفة) حدثنى عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال نهى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزوج المرأة على عمتها أو على خالتها (كذا) رواه عبد الله بن بزيع عنه ومن جهته أخرجه الخلعى فى فوائده (وأخرجه) مسلم عن أبى هريرة بلفظ لايجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها (وفى) لفظ آخر لا تنكح المرأة

Marfat.com

على عمتها ولا على خالتها أخرج البخارى هذا من حديث جابر وأبى هريرة .

(بيان الخبر الوارد فى النهى عن الخطبة على الخطبة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عمن لا أتهم عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا ينكح على خطبته ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما فى إنائها أو ما فى صحفتها فإن الله هو رازقها ولا تبايعوا بإلقاء الحجر وإذا استأجرت أجيراً فأعلمه أجره هكذا رواه بطوله ابن خسرو والحارثى وابن عبد الباقى والكلاعى (وفى) رواية لابن خسرو من وجه آخر عن أبى حنيفة عن أبى هرون قال أظنه عمارة بن جوين العبدى عن أبى سعيد وأبى هريرة والجملة الأخيرة منه أخرجها عبد الرزاق من حديث معمر والثورى عن حماد به وقال عن أبى هريرة وأبى سعيد أو أحدهما (وأخرج) الستة من حديث أبى هريرة من أوله إلى قوله رازقها ولم يقل البخارى فإن الله هو رازقها ولكن عنده فى بعض ألفاظه فإن لها ما قدر لها (وفى) بعض ألفاظه ولن تشترط المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها وفى لفظ لمسلم لا يسوم بدل لا يستام وزيادة بعد قوله صحفتها ولتنكح ما كتب الله لها .

(بيان الخبر الدال على أن حرمة الإحرام لا تمنع عقد النكاح)

(أبو حنيفة) عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم كذا رواه النضر بن محمد عنه (وهذا) لفظ مسلم والأربعة وزاد البخارى وبنى بها وهو حلال وكانت بسرف (وقد) أخرجه الطبرانى من خمسة عشر طريقاً عن ابن عباس والدارقطنى عن أبى هريرة مثله وللبزار عن عائشة مثله ولم يسم ميمونة (وروى) أبو داود من طريق سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس فى قوله وهو محرم (ولمسلم) من طريق يزيد بن الأصم حدثتنى ميمونة أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وكانت خالتى وخالة ابن عباس وزاد فيه أبو يملى بعد أن رجعت من مكة (وروى) الترمذى من حديث أبى رافع تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان (قلت) ولكن المحفوظ من حديث ابن عباس تزوج وهو محرم أخرجه الطحاوى من طريق مجاهد وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة وجابر بن زيد ستتهم عن ابن عباس (وروى)

Marfat.com

المزنى عن الشافعى عن سفيان عن عمرو بن دينار أنه سأل الزهرى عن حديث يزيد بن الأصم فقال وما يدرى ابن الأصم أعرابى بوال على ساقيه أتجعله مثل ابن عباس وضعف أمره وسكت الزهرى عليه والذين رووا عن ابن عباس كلهم فقهـــاء يحتج برواياتهم وآرائهم والذين نقلوا عنهم كذلك أيضاً منهم عمرو بن دينار وأيوب السختيانى وعبدالله بن أبى نجيح فهؤلاء أيضاً أئمة يقتدى بهم وحديث أبى رافع المذكور إنمـــا رواه مطر الوراق ومطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثـه كهؤلاء وقد قال به جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد .

(بيان الخبر الدال على تحريم متعة النساء)

(اعلم) أنه قد اختلفت فيه الروايات عن الإمام (فروى) عن حماد عن سعيد بن جبير عن حذيفة مرفوعاً حرم متعة النساء وهكذا رواه عنه أبو يوسف (وروى) عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن نكاح المتعة كما رواه جماعة من أهل المسانيد وابن وهب وغيره (وروى) أيضاً عن محارب بن دثار عن ابن عمر بلفظ نهى يوم خيبر عن متعة النساء (وروى) أيضاً عن الزهرى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء هـكذا روى عنه الصباح بن محارب وروى أيضاً عن يونس بن عبدالله عن الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة يوم فتح مكة وفى رواية عام الفتح (روى) أيضاً عن الزهرى عن محمد بن عبـــد الله بن سبرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء عام الفتح وفى رواية عن الزهرى عن رجل من آل سبرة وفى رواية عن الزهرى عن ابن سبرة عن أبيه (وروى) أيضاً عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال متعة النساء إنما كانت رخصة لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام فى غزاة لهم شكوا إليه العزوبة ثم نسختها آية النكاح والصداق والميراث (فهذه) سبع روايات بأسانيد مختلفة (وقد) أخرجه الشيخان عن ابن مسعود وجابر وسلمة وعلى ومسلم وحده عن ابن عباس وابن الزبير وسبرة بن معبد الجهنى ولفظ مسلم فى حديث سبرة بن معبد نهى عن المتعة وقال ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه (وأخرجه) الطبرانى أيضاً من هذا الوجه إلا أنه قال أبو حنيفة عن يونس بن أبى إسحق السبيعى (والذى) فى مسند الـكلاعى أبو حنيفة عن يونس بن عبد الله

Marfat.com

ابن أبي فروة والله أعلم (وعند) أبي داود فى حديث الربيع بن سبرة عن أبيه أنه نهى عنها فى حجة الوداع كذا قال والاختلاف فيه من أصحاب الزهرى (وعند) الحازمى فى حديث جابر أنه حرمها لما خرجوا إلى غزوة تبوك وأنهم ودعوا النساء اللواتى كانوا تمتعوا بهن عند العقبة فمن يومئذ سميت ثنية الوداع (ولمسلم) فى حديث سلمة رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس فى المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها (وفى) الصحيحين عن ابن مسعود كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبدالله يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم الآية (ولهما) عن على أمرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها (فهذه) الآثار كلها دلت على تحريم نكاح المتعـــة وأنه كان أبيح لهم أياماً ثم نسخ بإجماع الصحابة وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد (ويلحق) بذلك نكاح الموقت (وصورته) أن تزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام مثلا وفيه خلاف لزفر فإنه يقول التوقيت باطل والنكاح صحيح لأنه أتى بالإيجاب والقبول إذ التوقيت شرط زائد على مايتم به النكاح فصح الإيجاب وبطل الشرط وهذا ليس بمتعة لوجود لفظ النكاح فيه دونها (ولنا) أنه عقد متعة وإن أتى بلفظ النكاح يملك البضع فى مدة مقدرة وقد وجد (والعبرة) فى العقود للمعانى لا الألفاظ لأنها تحتمل المجاز بخلاف المعانى فإنها لا تحتمل المجاز والله علم .

(بيان الخبر الدال على اشتراط الولى فى النكاح)

(أبوحنيفة) عن أبى إسحق عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وســـلم قال لانكاح إلا بولى (كذا) رواه ابن عبد الباقى (وأخرجه) أصحاب السنن من طريق إسرائيل عن أبى إسحق قال الترمذى تابعه شريك وأبو عوانة وزهير وقيس بن الربيع (ورواه) يونس بن أبى إسحق عن أبى بردة ومنهم من أدخـــل بينهما أبا إسحق ورواه شعبة وسفيان عن أبى إسحق عن أبى بردة مرسلا ورواية من وصله أصح قال وإسرائيل ثبت عن أبى إسحق (وقد روى) عن شعبة والثورى موصولا أخرجه الحاكم من طريق النعمان بن عبد السلام وأخرجه أيضاً من طريق رقبة بن مصقلة وأبى حنيفة ومطرف بن طريف وزهير بن معاوية وأبى عوانة وزكريا

Marfat.com

ابن أبي زائدة وغيرهم كلهم عن أبي إسحق موصولا (قال) الحاكم وفى الباب عن علي ومعاذ وابن عباس وابن عمر وأبي ذر والمقداد وابن مسعود وجابر وأبي هريرة وعمران ابن حصين والمسور وابن عمرو وأنس رضى الله عنهم قال وقد صحت الرواية فيه عن أمهات المؤمنين عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش انتهى (وروى) البيهقي فى السنن من طريق ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ لا نكاح إلا بإذن شاهد مرشد (قلت) مداره مرفوعاً وموقوفاً على عبدالله بن عثمان بن خثيم وأحاديثه قال ابن معين ليست بقوية وقال ابن الجوزى قال يحيي أحاديثه ليست بشيء وأيضاً فإن الرشد بالعدالة وهى ليست بشرط فى الولى عند الشافعية فلا يتجه الإستدلال به فتأمل (وهذا) الذى ذكرناه من أنه ليس للمرأة عقد النكاح عليها لنفسها دون وليها هو قول محمد بن الحسن وروى رجوع أبي يوسف إليه آخراً وهو قول عامة الفقهاء ولم يحتج الإمام بهذا الحديث مع روايته له موصولا لما سيأتى بيانه قريبا

(بيان الخبر الدال على أن بضع المرأة إليها فى عقد النكاح عليها لنفسها دون وليها)

(أبو حنيفة) عن مالك بن أنس عن عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها وصماتها إقرارها (هكذا) رواه ابن خسرو وابن عبدالباقى والحاكم من طريق بكار ابن الحسن عن إسمعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده (ورواه) (ابن خسرو من طريق أخرى عن حماد عن مالك (وقد) أخرجه الجماعة إلا البخارى من حديث ابن عباس (ولفظ) مسلم وإذنها صماتها (وفى) لفظ آخر والبكر تستأمر وإذنها سكوتها (وفى) آخر البكر يستأذنها أبوها فى نفسها وإذنها صماتها وربما قال وصمتها إقرارها (وقد) وقع هذا الحديث عالياً للطحاوى بدرجة (فرواه) عن يونس عن ابن وهب عن مالك وعن ابن مرزوق عن القعنبي عن مالك ولفظهم كلهم وإذنها صماتها وقال أيضاً وحدثنا حسين بن نصر حدثنا يوسف بن عدى حدثنا حفص بن غياث عن عبدالله بن عبدالله بن موهب عن نافع ابن جبير فذكر مثله (والكلام) على هذا الحديث من وجوه (الأول) أن هذا الحديث من رواية الإمام عن مالك بن أنس أخرجه الحاكم هكذا وقد ثبتت روايته عنه كما ذكره الدارقطنى وغيره وإنما هى من باب المذاكرة ولم يقصد الرواية عنه وقد وقع له عنه هذا الحديث وحديث آخر أخرجه الخطيب فى رواة مالك من طريق القاسم بن الحكم العرنى

حدثنا أو حنيفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال أتى كعب بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن راعية له كانت ترعى فى غنمه فتخوفت على شاة الموت فذبحتها بحجر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها (قال) الخطيب كذا قال عن نافع عن ابن عمر وهو خطأ والصواب عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً الحديث وبهذا الإسناد رواه أصحاب الموطأ عن مالك (الثانى) يقال لم تركتم العمل بحديث لا نكاح إلا بولى الذى تقدم ذكره قبل هذا فالجواب أن هذا الحديث قد رواه سفيان وشعبة عن أبى إسحق منقطعاً وكل واحد منهما حجة على إسرائيل فكيف إذا اجتمعا جميعاً (فإن) قالوا إن أبا عوانة تابع إسرائيل فى رفعه فيكون حجة قلنا قد روى هكذا (وروى) عنه أيضا عن إسرائيل عن أبى إسحق كما أخرجه الطحاوى وغيره فقد رجع حديثه إلى حديث إسرائيل فانتفى بذلك أن يكون عند أبى عوانة فى هذا عن أبى إسحق شىء (فإن) قالوا قد رواه أيضاً قيس بن الربيع عن أبى إسحق مرفوعاً كما رواه إسرائيل قيل لهم صدقتم لكن قيس دون إسرائيل فإذا انتفى أن يكون إسرائيل مضاداً لسفيان ولشعبة كان قيس أحرى أن لا يكون مضاداً لهما (فإن) قالوا فإن بعض أصحاب سفيان قد رواه عن سفيان مرفوعاً كما رواه إسرائيل وقيس وهو بشر بن منصور قيل لهم صدقتم ولكنكم لا ترضون من خصمكم بمثل هذا أن تحتجوا عليه بما رواه أصحاب سفيان أو أكثرهم عنه على معنى ويحتج هو عليكم بما رواه بشر بن منصور عن سفيان بما خالف ذلك المعنى وتقدرون المحتج عليكم بهذا جاهلا بالحديث فكيف تسوغون أنفسكم على مخالفيكم مالا تسوغونه عليكم إن هذا لجور بين (فإن) قالوا فقد رواه الإمام عن أبى إسحق مرفوعاً كما رواه إسرائيل فما باله لم يعمل به فالجواب قد يروى المجتهد الحديث ويورده لأصحابه ولا يعمل به لما يظهر له فى ذلك من العلل ألا ترى إلى مالك قد روى حديث رفع اليدين فى الصلاة عند الانتقالات فى موطئه ولم يعمل به محتجاً بأنه ليس من عمل أهل المدينة فالإمام كذلك روى هذا الحديث ولم يحتج به (فإن) قالوا فما الموجب لعدم الاحتجاج به فالجواب إنما منعه من الاحتجاج التضاد بين الأحاديث والتنافى فإن حديث الباب الذى أخرجه مسلم والأربعة الأيم أحق بنفسها من وليها يعارض حديث لا نكاح إلا بولى ويضاده وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب ما يدل على معنى حديث مسلم والأربعة أيضاً وهو

Marfat.com

ما أخرجه الطحاوى من طريق حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة عن ثابت عن ابن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أم سلمة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة أبى سلمة يخطبنى إلى نفسى فقلت يارسول الله إنه ليس أحد من أوليائى شاهداً فقال إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت قم يا عمر فزوج النبى صلى الله عليه وسلم فتزوجها (فكان) فى هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها إلى نفسها ففى ذلك دليل أن الأمر فى التزويج إليها دون أوليائها فلما قالت له إنه ليس أحد من أوليائى شاهداً قال إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت قم ياعمر فزوج النبى صلى الله عليه وسلم وعمر هذا ابنها وهو طفل صغير غير بالغ لأنها قد قالت للنبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث إنى امرأة ذات أيتام تعنى عمر ابنها وزينب ابنتها والطفل لا ولاية له فولته هى أن يعقد النكاح عليها ففعل فرآه النبى صلى الله عليه وسلم جائزاً وكأن عمر بتلك الوكالة قام مقام من وكله فصارت أم سلمة كأنها هى عقدت النكاح على نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم (ولما) لم ينتظر النبى صلى الله عليه وسلم حضور أوليائها دل ذلك على أن بضعها إليها دونهم ولو كان لهم فى ذلك حق وأمر لما أقدم النبى صلى الله عليه وسلم على حق هو لهم قبل إباحتهم ذلك له (فإن) قالوا إن النبى صلى الله عليه وسلم كان أولى بكل مؤمن ومؤمنة من نفسه (قلنا) صدقتم هو أولى به من نفسه يطيعه فى أكثر مما يطيع فيه نفسه فأما أن يكون هو أولى به من نفسه فى أن يعقد عليه عقداً بغير أمره فى بيع أو نكاح أو غير ذلك فلا وإنما سبيله فى ذلك سبيل الحكام من بعده (ولو) كان ذلك كذلك لكانت وكالة عمر إنما تكون من قبل النبى صلى الله عليه وسلم لا من قبل أم سلمة لأنه هو وليها (فلما) لم يكن ذلك كذلك وكانت الوكالة إنما كانت من قبل أم سلمة لعقدها النكاح فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم دل ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما كان ملك ذلك البضع بتمليك أم سلمة إياه لا بحق ولاية كانت له فى بضعها أو لاترى أنه عليه السلام لم يقل فى الجوب أنا وليك دونهم وإنما قال إنهم لا يكرهون ذلك (ولما) ثبت أن عقد أم سلمة النكاح على بضعها جائز دون أوليائها وجب أن تحمل معانى الأحاديث المتقدمة على هذا المعنى أيضاً حتى لا يتضاد شىء منها ولا يتنافى ولا يختلف (وقد) رد البيهقى فى كتاب المعرفة الاستدلال بهذه القصة وقال ولو صح لم تكن فيه حجة لأنه لو كان جائزاً بغير ولى لأوجبت العقد بنفسها ولم تأمر غيرها انتهى (قلت) ذكر ابن سعد

Marfat.com

فى الطبقات أنه صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة سنة أربع وكان إبنها عمر حينئذ ابن ثلاث سنين والصغير لا ولاية له (وذكر) ابن الأثير وغيره أن عمر كان يوم توفى النبى صلى الله عليه وسلم ابن سبع سنين فعلى هذا يكون حين تزوجه صلى الله عليه وسلم بأمه ابن سنة فالولاية حينئذ للمرأة كما يقوله الكوفيون (وفى) اختلاف العلماء للطحاوى يحتمل أن تكون هى فعلت ذلك ابتداء وقبوله عليه السلام العقد من عمر إمضاء منه له فدل ذلك على أن عقود الصبيان بأمر البالغين جائزة كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه (وقد) اعتبر الشافعى وغيره فعل الصبى فى بعض الأحوال فخيروه بين أبويه (وأجاز) مالك وصية الصبى الذى لم يبلغ انتهى وأيضاً بإن لفظ الولى يحتمل معان أقرب العصبة إلى المرأة أو من توليه المرأة من الرجال قريباً أو بعيداً أو الذى إليه ولاية البضع من والد الصغيرة ومولى الأمة أو بالغة حرة لنفسها فيكون ذلك على أنه ليس لأحد أن يعقد نكاحاً على بضع إلا وله فى ذلك البضع ولى وهذا جائز فى اللغة قال الله تعالى فليملل وليه بالعدل فقال قوم ولى الحق هو الذى له الحق فإذا كان من له الحق يسمى ولياً كان من له البضع أيضاً يسمى ولياً فلما احتمل هذه التأويلات انتفى أن يصرف إلى بعضها دون بعض إلا بدلالة تدل على ذلك إما من كتاب وإما من سنة وإما من إجماع (ومن) أدلة الإمام فى هذا الباب قوله عز وجل حتى تنكح زوجاً غيره فإن إضافة النكاح إليها تدل على انعقاده بعبارتها (الثالث) احتج المخالفون أيضاً بحديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل أخرجه أصحاب السنن إلا النسائى وصححه ابن حبان وأخرجه ابن عدى كلهم من طريق ابن جريج وأخرجه الطحاوى من طريق ابن وهب ويحيى بن سعيد كلاهما عن ابن جريج بزيادة فإن أصابها فلها مهرها بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له (قال) البيهقى وقد تابع سليمان بن موسى عن الزهرى الحجاج بن أرطاة عن الزهرى وابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى والحجاج وابن لهيعة وإن كانا لايحتج بهما إلا أن المخالف يحتج بهما فى غير موضع مع الإنفراد ويرد روايتهما مع الإتفاق انتهى (قلت) رواية ابن لهيعة عند أبى داود ورواية الحجاج عند ابن ماجه وأخرج الطحاوى حديث ابن لهيعة من طريق أسد عنه عن جعفر

Marfat.com

ابن ربيعة عن الزهرى ومن طريق أبى الأسود عنه عن عبيدالله بن أبى جعفر عن الزهرى (والجواب) عن هذا أن حديث ابن جريج المتقدم قد ذكر ابن جريج نفسه أنه سئل عنه فلم يعرفه رواه يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج بذلك وهم يسقطون الحديث بأقل من هذا وأما حجاج بن أرطاة فلا يثبتون له سماعاً عن الزهرى وحديثه عندهم مرسل وهم لا يحتجون بالمرسل وأما ابن لهيعـــة فهم ينكرون على خصمهم الاحتجاج عليهم بحديثه كيف يحتجون به عليه فى مثل هذا (ثم) لو ثبت ما روى من ذلك عن الزهرى فقد روى عن عائشة رضى الله عنها من فعلها ما يخالف روايتها وإذا تعارض الفعل والرواية قدم الفعل وهو مارواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها زوجت حفصة بنت عبدالرحمن المنذر بن الزبير وعبدالرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال أمثلى يصنع به هذا ويفتات عليه فكلمت عائشة المنذر قال المنذر فإن ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت أرد أمراً قضيتيه (فلما) كانت عائشة قد رأت أن تزويجها بنت عبد الرحمن بغير أمره جائز ورأت ذلك العقد مستقيماً حين أجازت فيـــه التمليك الذى لا يكون إلا عن صحة النكاح وثبوته استحال عندنا أن تكون ترى ذلك وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولى فثبت بذلك فساد ما روى عن الزهرى فى ذلك (وقد) أجاب البيهقى فى كتاب المعرفة عن هذا بقوله زوجت أى مهدت أسباب التزويج لا إنها وليت عقد النكاح فتأمل فى ذلك (وهذا) الذى تلخص لنا من حديث الباب من أن أمر المرأة فى تزويج نفسها إليها لا إلى وليها يعنى لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز وكذا لو زوجت غيرها بالوكالة أو الولاية وإن لم يعقد عليها ولى بكراً كانت أو ثيباً هو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى إلا أنه كان يقول إن زوجت المرأة نفسها من غير كفؤ فلوليها فسخ ذلك عليها وكذلك إن تزوجت بدون مهر مثلها فلوليها أن يخاصم فى ذلك حتى يلحق بمهر مثل نسائها (وقد) كان أبو يوسف رحمه الله يقول إن بضع المرأة إليها فى عقد النكاح عليها لنفسها دون وليها يقول إنه ليس ولى أن يعترض عليها فى نقصان ما تزوجت عليه من مهر مثلها ثم رجع عن هذا كله إلى قول من قال لا نكاح إلا بولى وقوله الثانى هذا هو قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى والله أعلم .

(بيان الخبر الدال على أن إذن البكر يكون بالسكوت أو ماهو بمنزلته وإذن الثيب يكون بالقول أو ماهو بمنزلته)

(أبو حنيفة) حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبى كثير عن المهاجر بن عكرمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى تستأمر ورضاها سكوتها ولا تنكح الثيب حتى تستأذن كذا رواه ابن خسرو وطلحة والحسن بن زياد والأشنانى والكلاعى (وأخرجه) الستة بلفظ لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف إذنها قال أن تسكت (ولمسلم) من حديث عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا فقال لها نعم تستأمر فقالت فقلت له فإنها تستحى فقال لها فذلك إذنها إذا هى سكتت (وللبخارى) فى حديثها قالت قلت يا رسول الله تستأمر النساء فى أبضاعهن قال نعم قلت فإن البكر تستأمر فتستحى فتسكت قال سكاتها إذنها أخرجه فى كتاب الإكراه (ولمسلم) من حديث ابن عباس والبكر تستأمر وإذنها سكوتها (وفى آخر) يستأذنها أبوها وإذنها صماتها وربما قال وصمتها إقرارها .

(بيان الخبر الدال على أن الثيب إذا زوجها وليها كارهة يفرق بينهما)

(أبو حنيفة) عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة توفى عنها زوجها ولها منه ولد خطبها عم ولدها إلى أبيها فقالت له زوجنيه فأبى وزوجها غيره بغير رضاها فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فسأله عن ذلك فقال نعم زوجتها من هو خير لها من عم ولدها ففرق بينهما وزوجها من عم ولدها (وأخرج) البخارى عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه (قال) عبد الحق تفرد البخارى بهذا الحديث ولم يخرج مسلم عن خنساء فى كتابه شيئاً انتهى (وأخرج) النسائى فى حديث خنساء أنها كانت بكراً (والذى) عند أحمد من حديث ابن عباس أن جارية بكراً أتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم أخرجه عن حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عنه ورجاله ثقات (قيل) والصواب إرساله كما أخرجه أبو داود من حديث حماد بن زيد عن أيوب وتابعه زيد بن

Marfat.com

حبان عن أيوب أخرجه ابن ماجه (وأخرجه) أيوب بن سويد عن الثورى عن أيوب موصولا (قال) ابن القطان حديث ابن عباس صحيح وليس هذه المرأة خنساء بنت خذام التي أخرج حديثها البخارى فإنها كانت ثيباً وهذه كانت بكراً (قال) والدليل على التعدد مارواه الدارقطنى فى حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان انتهى وهو بإسناد ضعيف (قلت) وقد جاء من مرسل أبى سلمة فيما أخرجه سعيد بن منصور فى سننه حدثنا ابن أبى الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عنه جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبى أنكحنى رجلا وأنا كارهة فقال لأبيها لانكاح لك اذهبى فانكحى من شئت قال الحافظ. وهذا مرسل جيد .

(باب فى المهر وهو الصداق)

(أبو حنيفة) قال. مررت بمسعر وهو يحدث عن قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها كذا رواه ابن عبد الباقى من طريق الصباح ابن محارب عنه بلفظ ألا تعجبون مررت بمسعر الخ (وأخرجه) أحمد والشيخان والترمذى وصححه ولفظ مسلم وأعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها قال نفسها أعتقها وتزوجها وفى لفظ خر مثل لفظ الإمام ووافقه البخارى فى السياق والحديث فى الصحيحين من طرق كثيرة وفيه طول (وأخرجه) الطحاوى من طريق حماد بن زيد وأبان قالا حدثنا شعيب بن الحبحاب عن أنس قال فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أعتق أمته على أن عتقها صداقها جاز ذلك فإن تزوجها فلا مهر عند العتاق وبه قال سفيان الثورى وأبو يوسف (وخالفهم) فى ذلك آخرون فقالوا ليس لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق وإنما كان ذلك خاصاً برسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الله عز وجل جعل له أن يتزوج بغير صداق ولم يجعل ذلك لأحد من المؤمنين غيره قالوا فلما أباح الله له أن يتزوج بغير صداق كان له أن يتزوج على العتاق الذى ليس بصداق (وممن) قال به أبو حنيفة وزفر ومحمد وحجتهم فى ذلك حديث ابن عمر فإنه روى حديث جويرية مثل ماروى أنس حديث صفية ثم قال هو من بعد النبى صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا أن يجدد لها صداقاً فيحتمل أن يكون سماعاً سمعه عن النبى صلى الله عليه وسلم أو دله دليل على ذلك المعنى الذى تقدم ذكره فى خصوصية النبى صلى الله عليه

Marfat.com

وسلم فى ذلك (وقد) كان أيوب السختيانى يذهب فى تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية على عتقها إلى ماذهب إليـــه أبو حنيفة وزفر ومحمد (أخرج) الطحاوى من طريق حماد قال أعتق هشام بن حسان أم ولد له وجعل عتقها صداقها فذكر ذلك لأيوب فقال لو كان أبت عتقها فقلت أليس النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها فقال لو أن امرأة وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم كان ذلك له فأخبرت بذلك هشاماً فأبت عتقها وتزوجها وأصدقها أربعمائة .

(بيان الخبر الدال فى امرأة يتوفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً فعليه مهر مثلها)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبـدالله بن مسعود رضى الله عنـه سئل فى المرأه توفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها فقال لها صـداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة فقال معقل بن سنان الأشجعى أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع بنت واشق مثل ما قضيت (كذا) رواه الحارثى وابن خسرو وأخرجه أصحاب السنن وقال الترمذى حسن صحيح وأخرجه الحاكم من طريقين فى إحداهما قال على شرط مسلم وفى الثانية على شرط الشيخين (وفى) لفظ لهم سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لاوكس ولاشطط وعليها العدة ولها الميراث الحديث وفى آخره ففرح بذلك ابن مسعود (قلت) وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وكذلك أخرجه الترمذى وفى رواية أتته امرأة فسألته وفيها فمكث يرددها شهراً ثم قال ما سمعت فى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً وسأجتهد برأيى فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن قبل رأيي الحديث (وحكى) البيهقى فى السنن بعد إيراده لهذا الحديث عن الشافعى أنه قال فى حديث بروع بنت واشق لم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله هو مرة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض بنى أشجع ثم أخرجه البيهقى من وجوه ثم قال هذا الاختلاف لايوهنه فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح وفى بعضها مادل أن جماعة فى أشجع شهدوا ذلك فكان بعض الرواة سمى منهم واحداً وبعضهم سمى آخر وبعضهم سمى اثنين وبعضهم أطلق ولم يسم وبمثله لا يرد الحديث ولولا

Marfat.com

ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح ابن مسعود فى روايته معنى انتهى (قلت) حكى الحاكم فى المستدرك عن شيخه أبى عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنه قال لو حضرت الشافعى لقمت على رءوس أصحابه وقلت قد صح الحديث فقل به (قال) الحاكم إنما حكم شيخنا بصحته لأن الثقة قد سمى فيه رجلا من الصحابة وهو معقل بن سنان الأشجعى ثم أخرج الحديث من طريق خراش عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله ثم قال وصار الحديث صحيحاً على شرط الشيخين انتهى (ومن) العجب أن البيهقى بعد ما أورد كلامه المتقدم فى هذا الباب عقد باباً ثانياً وترجمه بقوله باب من قال لا صداق لها وذكر فى آخره عن أبى إسحق الكوفى عن مزيدة بن جابر أن علياً قال لا يقبل قول أعرابى من أشجع على كتاب الله انتهى (وقد) رد هذا بثلاثة وجوه (الأول) أبو إسحق الكوفى هو عبدالله بن ميسرة ضعيف جداً نقل الجرح فيه عن يحيى بن معين والنسائى وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج بحديثه (والثانى) أن مزيدة هذا قال فيه أبو زرعة ليس بشىء ذكره ابن أبى حاتم عن أبيه (والثالث) أن البخارى ذكر فى تاريخه أنه يروى عن أبيه عن على فظاهر هذا الكلام أن روايته عن على منقطعة لهذه الوجوه أو بعضها قال المنذرى لم يصح هذا الأثر عن على فكيف يسوغ للبيهقى يصحح روايات حديث معقل ثم يعترض عليه بمثل هذا الأثر المنكر ويسكت عنه ولا يبين ضعفه فتأمل (ثم) اعلم أن قول ابن مسعود لها صداق نسائها قالوا مهر المثل بأخواتها وعماتها وبنات عمها فالمراد بنسائها أقارب الأب لأن الإنسان من جنس قوم أبيه ولا يعتبر بأمها وخالتها إذا لم يكونا من قبيلتها فإذا كانتا من قوم أبيها يعتبر بمهرهما .

(باب نكاح الرقيق)

(بيان الخبر الدال على أن الأمة والمكاتبة إذا عتقتا خيرتا سواء كان زوجهما حراً أو عبداً)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها أنها أعتقت بريرة ولها زوج مولى لآل أبى أحمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ففرق بينهما وكان زوجها حراً كذا رواه على بن يزيد الصداءى عنه (وأخرجه) الشيخان

Marfat.com

فسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها وفى لفظ فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبداً وفى طريق أخرى وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حراً لم يخيرها (ولم) يقل البخارى ولو كان حراً لم يخيرها وقال فى بعض طرقه فخيرها من زوجها فقالت لو أعطانى كذا وكذا مابت عنده قال وكان زوجها حراً (قوله) وكان زوجها حراً هو قول الأسود بن يزيد وذكره فى كتاب الفرائض قال الحكم والأسود بن يزيد وكان زوجها حراً وقول الحكم مرسل وقول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبداً أصح (وذكر) البخارى أيضاً عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته (وفى) طريق آخر عبداً أسود (وأخرج) مسلم أيضاً من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بلفظ وخيرت فقال عبدالرحمن وكان زوجها حراً قال شعبة ثم سألتهعن زوجها فقال لا أدرى وقول عبد الرحمن وكان زوجها حراً لم يخرجه البخارى عن عبد الرحمن (وبين) النسائى فى روايته أن قوله ولو كان حراً الخ من كلام عروة أخرجه من طريق إسحق الحنظلى عن جرير بن عبدالحميد عن هشام ووافقه الطحاوى فى ذلك وكذا ابن حبان فى صحيحه ولفظه وقال عروة ولو كان حرا الخ (وأورد) البيهقى قول شعبة المتقدم ذكره وسؤاله عبد الرحمن وإنكاره لما قال ثم قال وقد رواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن فأثبت كونه عبداً (قلت) شعبة إمام جليل وقد روى عن عبد الرحمن أنه كان حراً فلا يضره نسيان عبد الرحمن وتوقفه على ما هو معروف عند أهل هذا العلم (وقد) ذكر البيهقى فى كتاب المعرفة فى باب لانكاح إلا بولى أن مذهب أهل العلم بالحديث وجوب قبول خبر الصادق وإن نسيه من أخبره عنه وكيف يعارض شعبة بسماك مع كونه متكلماً فيه قال أحمد مضطرب الحديث وقال ابن المبارك ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه (ثم) ذكر البيهقى من حديث أسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة وفيه إن شئت أن تقرى تحت هذا العبد ثم قال هذا يؤكد رواية سماك (قلت) أسامة هذا هو ابن زيد بن أسلم ضعيف عندهم ومع ضعفه قد اختلف عليه فيه كما بينه البيهقى بعد فكيف يعارض بمثل هذا وبمثل رواية سماك رواية شعبة (ثم) أخرج البيهقى من رواية عروة عن عائشة قالت كان زوجها عبداً

فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حراً لم يخيرها (قلت) ذكر ابن حزم أنه روى عن عروة خلاف هذا فأخرج من طريق قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن يزيد حدثنا موسى بن معاوية حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة حراً (ثم) قال البيهقى باب من زعم أنه كان حراً ذكر فيه عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً ثم قال رواه البخارى ثم قال قول الأسود منقطع (ثم) ذكر البيهقى عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ثم قال جعله بعضهم من قول إبراهيم و بعضهم من قول الحكم ثم قال قال البخارى وقول الحكم مرسل (قلت) إذا كان فى السند الأول من قول الأسود وفى الثانى من قول إبراهيم أو الحكم وقد أدرجا فى الحديث فقول البخارى فى الأول منقطع وفى الثانى مرسل مخالف الإصطلاح إذ الكلام الموقوف على بعض الرواة لا يسمى منقطعاً ولا مرسلا وقد تابع منصور الأعمش فرواه كذلك عن إبراهيم هكذا أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح (ثم) ذكر البيهقى عن إبراهيم بن أبى طالب قال خالف الأسود الناس فى زوج بريرة (قلت) لم يخالف الناس بل وافقه على ذلك القاسم وعروة فى رواية وابن المسيب فى أخرى روى عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال كان زوج بريرة حراً (وأخرج) الإمام الطحاوى فى شرح معانى الآثار كلا من حديث عائشة وابن عباس بطرقهما وذكر اختلافهما (ثم) قال إن أولى الأشياء بنا إذا جاءت الآثار هكذا فوجدنا السبيل إلى أن نحملها على غير طريق التضاد أن نحملها على ذلك ولا نحملها على التضاد والتكاذب ويكون حال رواتها عندنا على الصدق والعدالة فيما رووه حتى لا نجد بداً من أن نحملها على خلاف ذلك فلما ثبت أن ماذكرنا كذلك وكان زوج بريرة قد قيل فيه إنه كان عبداً وقيل فيه انه كان حراً حملناه على أنه قد كان عبداً فى حال حراً فى حال أخرى فثبت بذلك تأخر إحدى الحالتين عن الأخرى فكان الرق قد يكون بعده الحرية والحرية لا يكون بعدها رق فلما كان ذلك كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متأخرة فثبت بذلك أنه كان حراً فى وقت ماخيرت بريرة عبداً قبل ذلك انتهى (وقد) أورده ابن التركمانى بأخصر من ذلك (ونقل) عن ابن حزم فى المحلى ماملخصه أنه لا خلاف أن من شهد بالحرية يقدم على من شهد بالرق لأن عنده زيادة علم (ثم) لو لم

Marfat.com

يختلف أنه كان عبداً هل جاء فى شىء من الأخبار أنه عليه السلام إنما خيرها لأنها تحت عبد هذا لا يجدونه أبداً فلا فرق بين من يدعى أنه خيرها لأنه كان عبداً وبين من يدعى أنه خيرها لأنه كان أسود واسمه مغيث فالحق إذن أنه إنما خيرها لكونها عتقت فوجب تخيير كل معتقة سواء كانت تحت حر أو عبد وإلى هذا ذهب ابن سيرين وطاوس والشعبى ذكر ذلك عبد الرزاق بأسانيد صحيحة (وأخرجه) ابن أبى شيبة عن النخعى ومجاهد وحكاه الخطابى عن حماد والثورى وأصحاب الرأى وفى التمهيد وبه قال مكحول (وفى) الاستذكار إنه قول ابن المسيب أيضاً والله أعلم .

(باب القسم)

(بيان الخبر الدال على العدل بين النساء فى القسم)

(أبو حنيفه) عن الهيثم أن النبى صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أولم عليها سويقاً وتمراً وقال إن سبعت لك سبعت لصواحبك (كذا) رواه محمد بن الحسن عنه وأخرجه مسلم بلفظ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائى (وعن) أبى بكر بن عبد الرحمن أنه صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت قالت ثلث وفى لفظ آخر إن شئت أن أسبع لك وأسبع لنسائى ولم يخرج البخارى عن أم سلمة فى هذا شيئاً (وأخرجه) الطحاوى من طريق مالك وسفيان عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الملك ابن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبيه ومن طريق ثابت عن ابن عمر بن أبى سلمة عن أبيه ومن طريق حبيب بن أبى ثابت عن عبد الحميد بن عبد الله والقاسم بن محمد كلاهما عن أبى بكر بن عبد الرحمن (ومعنى) إن سبعت لك سبعت لنسائى أى أعدل بينك وبينهن فأجعل لكل واحدة منهن سبعاً كما أقمت عندك سبعاً .

(بيان الخبر الدال على استحلال الرجل نساءه أن يكون فى بيت واحدة منهن خاصة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم مرض المرض الذى قبض فيه فاستحل نساءه أن يكون فى بيتى فأحللن

Marfat.com

له الحديث أخرجه البخارى من طريق الزهرى عن عبد الله بن عتبة عن عائشة بلفظ لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتى فأذن له الحديث (ومن) طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه يقول أين أنا غداً أين أنا غداً يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان فى بيت عائشة حتى مات قالت عائشة فمات فى اليوم الذى كان يدور على فيه فى بيتى

(باب الرضاع)

(أبو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانىء عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع مايحرم من النسب قليله وكثيره كذا رواه الإمام أبو يوسف عنه (وأخرجه) الستة إلا ابن ماجه من حديث ابن عباس وعائشة (ولفظه) مسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (ولفظه) الباقين مايحرم من النسب وقد تقدم ذلك فى باب محرمات النكاح (وقال) ابن عبد البر فى الاستذكار هو قول على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن المسيب والحسن ومجاهد وعروة وعطاء وطاوس ومكحول والزهرى وقتادة والحكم وحماد وأبى حنيفة ومالك وأصحابهما والثورى والليث والأوزاعى والطبرى (وقال) الليث أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم فى المرة (وقال) أبو عمر لم يقف الليث على الخلاف فى ذلك .

(كتاب الطلاق)

(بيان الخبر الدال على بيان موضع الطلاق)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن رجل عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فعتب ذلك عليه فراجعها فلما طهرت من حيضها طلقها واحتسب التطليقة التى كان أوقع عليها وهى حائض (كذا) رواه حماد بن أبى حنيفة عن أبيه أخرجه الحارثى من طريقه (وكذا) رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه قال وبه نأخذ (وأخرجه) الستة وبينوا أن العاتب هو رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولفظه) الصحيح أن ابن عمر طلق

Marfat.com

امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بداله أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله عز وجل (وفى) لفظ وكان عبد الله طلقها طلقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفى) لفظ آخر أنه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا لم يقل البخارى أو حاملا وفى بعض ألفاظه عن ابن عمر حسبت على بتطليقة (وفى) كتاب الإشراف لابن المنذر قال أكثر أهل العلم الطلاق الذى يكون مطلقه مصيباً للسنة أن يطلقها إذا كانت مدخولا بها طلاقاً يملك فيه الرجعة (واحتجوا) بظاهر قوله تعالى لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً وأى أمر يحدث بعد الثلاث ومن طلق ثلاثاً فما جعل الله له مخرجاً ولا من أمره يسراً وهو طلاق أهل السنة الذى أجمع عليه أهل العلم ومالا رجعة لمطلقه فليس بسنة ومن فعل ذلك فقد خالف ما أمره الله به من كتابه ومن سنته عليه السلام وقد أمر الله أن يطلق للعدة فمن طلق ثلاثاً فأى عدة تحصى وأى أمر يحدث (وقد) روينا عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ما يدل على ما قلناه ولم يخالفهم مثلهم ولو لم يكن فى ذلك إلا ما قالوه لكان فيه كفاية (وفى) الاستذكار لابن عبد البر أكثر السلف على أن جمع الثلاث مكروه وليس بسنة وذكر الكراهة عن عمر وابنه وابن عباس وعمران بن حصين ثم قال لا أعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة إلا ماذكر عن ابن عباس وهو شىء لم يروه عنه إلا طاوس وسائر أصحابه رووا عنه خلافه يريد بذلك جعل الثلاث واحدة .

(بيان الخبر الدال على عدم وقوع طلاق المجنون والمعتوه)

(أبو حنيفة) عن منصور بن المعتمر عن الشعبى عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز للمعتوه طلاق ولا بيع ولا شراء (كذا) رواه أبو يوسف عنه ورواه ابن خسرو من طريق على بن ربيع عن أبيه عنه (وأخرج) الترمذى من حديث أبى هريرة رفعه بلفظ كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله وقال لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف (وأخرج) ابن أبى شيبة

Marfat.com

من حديث على بإسناد صحيح كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه .

(بيان الخبر الدال على وقوع طلاق المكره على إنشاء لفظ الطلاق)

(أبو حنيفة) عن عطاء عن يوسف بن ماهك عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة (كذا) رواه الوليد بن مسلم عنه (وأخرجه) أبوداود وابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب وقال الحاكم صحيح الإسناد (وأخرجه) الطحاوى من طريق سليمان بن بلال وعبدالعزيز الدارودى وإسماعيل بن أبى كثير الأنصارى ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن حبيب ابن أدرك عن عطاء بن أبى رباح عن يوسف بن ماهك مثله (قلت) وابن أدرك مختلف فيه وقد وثقه غير واحد وظهر من سياق الطحاوى أن عطاء فى سند الإمام هو ابن أبى رباح وقال الحافظ وهو الصحيح وقد وقع كذلك عند أبى داود والحاكم قال ووهم ابن الجوزى فقال عطاء بن عجلان وهو متروك (قال) الشيخ قاسم نقلا عن شيخه الحافظ ابن حجر وقع عند الغزالى والعتاق بدل والرجعة (ووقع) فى الهداية واليمين بدل والعتاق ولم أجده كما ذكرا وإنما الذى فى الحديث الرجعة بدل اليمين والعتاق انتهى (قلت) ذكر الحافظ بنفسه فى شرح أحاديث الوجيز أن هذه اللفظة يعنى العتاق وقعت عند الطبرانى فى حديث فضالة بن عبيد بلفظ ثلاث لايجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق (وعند) الحارث بن أبى أسامة من حديث عبادة بن الصامت بزيادة فمن قالهن فقد وجبن وفيهما ابن لهيعة والأخير منقطع أيضاً (وفى) الباب عن أبى ذر رفعه نحوه أخرجه عبدالرزاق وعن على وعمر نحوه موقوفاً (قال) وفى هذا رد على ابن العربى والنووى حيث أنكرا على الغزالى إيراد هذه اللفظة فتأمل (فإن) قال المخالف ماقولكم فى الحديث الذى رواه ثوبان مرفوعاً رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير وأخرجه ابن حبان وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً وعند البيهقى بلفظ وضع الله عن أمتى الخطأ الحديث (فالجواب) أن عبد الله بن أحمد سأل أباه عن هذا الحديث فأنكره جداً وقال محمد بن نصر فى كتاب الاختلاف هذا الحديث ليس له إسناد يحتج به ومع قطع النظر عن هذا فاعلم أن المراد بالرفع هنا رفع الإثم لا رفع الفعل وإلا لما وقعن مع أن وقوعهن محقق (ومحصله) أن المراد برفعها رفعها أو رفع حكمها ولا يجوز الأول لأنها قد توجد حقيقة فتعين الثانى ثم هو

Marfat.com

على نوعين إما أن يراد به حكم الدنيا أو حكم الآخرة ولا يجوز الأول لأن فى القتل الخطأ تجب الدية والكفارة بالنص وذلك من أحكام الدنيا وكذا جماع المكره يوجب الغسل ويفسد عليه حجه وصومه وذلك من أحكام الدنيا فتعين الثانى وهو حكم الآخرة وهو رفع إثم هذه الأشياء وبه نقول (وذكر) البيهقى فى باب طلاق المكره عن الشافعى فى قوله تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان قال الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ماهو أحقر منه (قلت) الكفر يعتمد على الإعتقاد بدليل أنه لو نوى الكفر بقلبه يكفر والإكراه يمنع الحكم بالاعتقاد فى الظاهر والطلاق يعتمد على إرسال اللفظ مع التكليف وهذا موجود فى طلاق المكره ولو نوى الطلاق لم يقع فتأمل (فإن) قال فما قولكم فى الحديث الذى أخرجه أبو داود عن عائشة مرفوعاً وصححه الحاكم لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق (فالجواب) أن الاحتجاج به غير صحيح للاختلاف فى معنى الإغلاق فقيل الإكراه وقيل الجنون وقيل الغضب وقيل التضييق ومع قطع النظر عن ذلك فالحديث روى من طريق محمد بن إسحاق عن ثور بن يزيد عن محمد بن عبيد عن صفية واختلف فيه عن ثور فأخرجه ابن ماجه فى السنن من طريق محمد بن إسحاق عنه عن عبيد بع أبى صالح عن صفية وفيه علة أخرى وهى أن عبدالله بن سعيد الأموى رواه عن ثور فأسقط من الإسناد محمد بن عبيد ذكره صاحب المستدرك (وفى) الاستذكار كان الشعبى والنخعى والزهرى وابن المسيب وأبو قلابة وشريح فى رواية يرون طلاق المكره جائزاً وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى كذا ذكرهم ابن المنذر فى الإشراف إلا أنه أبدل شريحاً بقتادة (واحتج) الطحاوى بقوله عليه السلام لحذيفة وأبيه حين حلفهما المشركون نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم (قال) وكما يثبت حكم الوطء فى الإكراه فيجرم به على الواطىء ابنة المرأة وأمها فكذا لا يمنع الإكراه وقوع ماحلف عليه فتأمل (فائدة) ذكر علماؤنا أن جملة مايصح مع الإكراه ستة عشر على التحقيق النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء والفىء والظهار والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر والإسلام وقبول العلم والتدبير والاستيلاد والرضاع وقبول الوديعة .

(بيان الخبر الدال على التغليظ بمن يلعب بحدود الله تعالى)

(أبوحنيفة) عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبيه رضى الله عنه قال قال رسول الله

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يلعبون بحدود الله تعـــالى يقول قد طلقتك قد راجعتك (كذا) رواه أبو عباد محمد بن عباد الهنائى عنه أخرجه الحارثى من طريقه وأخرجه ابن ماجه فى السنن وابن حبان فى الصحيح والطبرانى فى المعجم .

(بيان الخبر الدال على أن الأمة تخالف الحرة فى الطلاق والعدة)

(أبو حنيفة) عن عطية العوفى عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان (كذا) رواه الحارثى من طريق الفضل بن عنبسة عنه (وأخرجه) ابن ماجه فى السنن بهذا اللفظ من طريق عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر (وأخرجه) البزار والطبرانى والدارقطنى كذلك (وأخرجه) أبو داود والترمذى وابن ماجه أيضاً من طريق القاسم عن عائشة مرفوعاً بلفظ طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان وصححه الحاكم وفيه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف وقال البيهقى مجهول وعبد الله بن عيسى تكلم فيه (وأخرج) الطحاوى من رواية عمر بن شبيب عنه (وفى) مسند الإمام عطية حسن الترمذى حديثه وقال ابن معين صالح (قلت) قال الخطابى الحديث حجة لأهل العراق ولكن أهل الحديث ضعفوه ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً انتهى (قال) الحافظ وروى الدارقطنى من طريق زيد بن أسلم قال سئل القاسم بن محمد عن عدة الأمة فقال الناس يقولون حيضتان وأنا لا أعلم ذلك فى كتاب ولا سنة انتهى وإسناده صحيح وهو يبطل حديث مظاهر حيث رواه عن القاسم بن محمد (قلت) أما مظاهر بن أسلم فمعروف روى عنه ابن جريج والثورى وأبو عاصم النبيل وذكره ابن حبان فى الثقات من أتباع التابعين وقال الحاكم فى المستدرك لم يذكره أحد من متقدمى شيـــوخنا بجرح فالحديث إذن صحيح (وأخرج) الطحاوى الحديث من طريقه من رواية ابن جريج عنه بلفظ تعتـــد الأمة حيضتين وتطلق تطليقتين (وذكر) الطحاوى فى أحكام القرآن أن عمر جعل عدة الأمة حيضتين وذلك بحضرة الصحابة رضى الله عنهم (وفى) المحلى لابن حزم فذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين إلى أن عدة الأمة حيضتان وصح عن عمر وابنه وزيد (ثم) إنه لا منافاة بين حديث القاسم هذا وبين قوله الناس يقولون حيضتان وقد ورد عنه أنه قال مضى الناس على هذا ذكره ابن حزم وغيره (ومذهب) الشافعى وأصحابه أن عدة الأمة طهران وأنها إذا رأت الدم من الثالثة خرجت من عدتها فخالفوا السلف والخلف ومآل هذا الباب

من الحديث والآثار فزعموا أن عدتها طهران ولم يستوعبوا الحيضتين مع النص عليهما وإذا ثبت أن عدة الأمة حيضتان كانت عدة الحرة ثلاث حيض وثبت أن الإقراء هو الحيض كما هو مذهب الكوفيين وأكثر العراقيين وحكاه الأثرم عن أحمد وذكر الخرقى أنه الذى استقر عليه فتأمل .

(بيان الخبر الدال على أن النبى صلى الله عليه وسلم طلق سودة رجعية وأمرها بالعدة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة حين طلقها اعتدى (كذا) رواه الحارثى عن طريق سالم ابن سالم عنه (ورواه) أيضاً من طريق عصمة بن ورقاء عنه (ورواه) طلحة من طريق إبراهيم ابن طهمان عنه (ورواه) أبو عصمة عن الإمام عن أبى الزبير عن جابر مرفوعاً مثله (زاد) ابن خسرو من طريق أخرى عن الإمام عن الهيثم أنها قعدت له فى الطريق فقالت أنشدك الله راجعنى فإنى قد وهبت ليلتى ويومى لعائشة فراجعها (والذى) فى الصحيحين من حديث عائشة بلفظ فلما كبرت تعنى سودة جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة قالت يارسول الله قد جعلت يومى منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة (وفى) لفظ البخارى غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة تبتغى بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند أبى داود قالت سودة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومى لعائشة (ووقع) فى الإحياء فقصد أن يطلق سودة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة (وللطبرانى) فأراد أن يفارقها وللبيهقى عن عروة مرسلا طلق سودة فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه فقالت والله مالى فى الرجال من حاجة ولكنى أريد أن أحشر فى أزواجك قال فراجعها وجعل يومها لعائشة (قال) الحافظ ومثله فى معجم أبى العباس الدغولى من طريق هشام الدستوائى عن القاسم بن أبى بزة نحوه .

(بيان الخبر الدال على أن الرجل إذا خير امرأته فاختارته لم يعد ذلك طلاقاً)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعده طلاقاً (كذا) رواه الحسن بن زياد عنه

Marfat.com

وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه والحارثى من طريق أبى عاصم عنه (وأخرجه) الستة و لفظ الصحيحين فلم يعدها علينا شيئاً وفى لفظ آخر قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعده طلاقاً وعن مسروق عن عائشة خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقاً والحديث طويل أورده الشيخان بطوله (وفيه) سبب نزول آية التخيير وأخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح إلى الشعبى قال قال ابن مسعود إذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فلا شىء .

(باب الرجعة)

(وهى) طلب دوام النكاح القائم فى العدة قبل زواله والرجعى لا يحرم الوطء عندنا لقوله تعالى فإمساك بمعروف وقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن .

(بيان الخبر الدال على أن من طلق امرأته وهى حامل وقال لم أجامعها فله الرجعة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر أخرجه الشيخان من حديث أبى هريرة (وقال) البخارى فى بعض طرقه الولد لصاحب الفراش ذكره فى كتاب الفرائض وأخرجاه أيضاً من حديث عائشة وفى روايتها قصة سودة بنت زمعة قالت اختصم سعد بن أبى وقاص، وعبد بن زمعة فى غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخى عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أنه ابنه أنظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخى يا رسول الله ولد على فراش أبى من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه ياسودة بنت زمعة قالت فلم ير سودة فقالت اسم هذا الغلام عبد الرحمن (وفى) بعض طرق البخارى هو لك هو أخوك ياعبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فراشه (وأخرجه) أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه لا دعوة فى الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر (وفى) حديث على أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش وفيه قصة (وللترمذى) من حديث أبى أمامة كالأول وفيه قصة (ولمطابقة) الحديث للترجمة قالوا من طلق حاملا منكراً وطأها فراجعها

Marfat.com

فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر صحت الرجعة لقوله عليه السلام الولد للفراش فكان ذلك دليل وجود الوطء منه وكذا إذا ثبت نسب الولد منه جعل واطئاً فبطل زعمه بتكذيب الشرع له ألا ترى أنه يثبت بهذا الوطء الإحصان فإن قيل قوله لم أجامعها صريح فى عدم الجماع وثبوت النسب دلالة الجماع والصريح يفوقها (قلنا) الدلالة من الشارع أقوى من الصريح الصادر من العبد لاحتمال الكذب منه دون الشارع (وقال) ابن التركمانى من أئمتنا هذا حديث مشكل خارج عن الأصول المجمع عليها لأن الأمة أجمعت على أن أحداً لايدعى عن أحد دعوى إلا بتوكيل من المدعى ولم يذكرهنا توكيل عتبة لأخيه سعد بأكثر من دعواه وهو غير مقبول عند الجميع ولأن عبد بن زمعة لم يأت ببينة تشهد على إقرار أبيه ولا خلاف أن دعواه لا تقبل على أبيه ولا دعوى أحد على غيره (وعند) مالك رحمه الله لا يستلحق أحد غير الأب والمشهور من مذهب الشافعى أن الأخ لايستلحق ولا يثبت بقوله نسب ولا يلزم المقر بأخ أن يعطيه ميراثاً (واختلف) فى قوله هو لك ياعبد (قال) بعضهم معناه هو أخوك قضاء منه عليه السلام بعلمه لا باستلحاق عبد له لأن زمعة كان صهراً له عليه السلام وسودة ابنته كانت زوجته عليه السلام فيمكن أنه صلى الله عليه وسلم علم أن زمعة كان يمسها (وقال) ابن جرير الطبرى معناه هو لك ياعبد ملكاً لأنه ابن وليدة أبيك وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر زمعة ولا شهد عليه والأصول تدفع قبول قول ابنه فلم يبق إلا أنه عبد تبعاً لأمه (وقال) الطحاوى لايجوز أن يجعل عليه السلام ابناً لزمعة ثم يأمر أخته أن تحتجب منه هذا محال لا يجوز أن يضاف إليه صلى الله عليه وسلم (وفى) الاستذكار عند الكوفيين ولد الأمة لا يلحق إلا بدعوى السيد سواء أقر بوطئها أم لا انتهى .

(باب الإيلاء)

وهو الحلف على ترك وطء المنكوحة أربعة أشهر أو أكثر فحينئذ يكون المولى من لايمكن له قربان امرأته فى أربعة أشهر إلا بشىء يلزمه بسبب الجماع (وركنه) والله لا أقربك أربعة أشهر (وشرطه) كون اليمين معقودة على منع قربان المنكوحة (وحكمه) الكفارة عند الحنث إن كان يميناً بالله وإن كان يميناً بغيره فاجعله جزاء على الحنث وقع والطلاق عند البر .

Marfat.com

(بيان الخبر الدال على من آلى من نسائه أقل من أربعة أشهر)

(أبو حنيفة) حدثنا أبو العطوف عن الزهرى أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهراً فلما مضى تسع وعشرون يوماً أرسل إلى عائشة أن تعالى فأرسلت إليه أنك آليت منى شهراً ولم أزل أعد الأيام والليالى وأنه بقى يوم فأرسل إليها أن تعالى فإن الشهر ثلاثون وتسع وعشرون (قد) تقدم هذا الحديث فى كتاب الصوم وأشرت إليه بالاختصار أنه فى الصحيحين ولا بأس أن نبينه هنا (ففى) مسلم من حديث عمر ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما يمشى على الأرض ما يمسه بيده فقلت يارسول الله إنما كنت فى الغرفة تسعاً وعشرين قال إن الشهر يكون تسعاً وعشرين (وفى) لفظ آخر وكان آلى منهن شهراً فلما كان تسع وعشرون نزل إليهن (وله) أيضاً قال الزهرى فأخبرنى عروة عن عائشة قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بى فقلت يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً وأنك قد دخلت من تسع وعشرين أعدهن فقال إن الشهر تسع وعشرون (وفى) لفظ البخارى وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله عز وجل فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة يارسول الله إنك كنت أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً وإنما أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدها عداً قال الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين ليلة أخرجه فى النكاح وفى المظالم (وخرج) عن أنس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً وكانت قد انفكت قدمه فجلس فى علية له فجاء عمر فقال أطلقت نساءك قال لا ولكنى آليت منهن شهرا فمكث تسعاً وعشرين (وقال) فى طريق أخرى منقطع عن ابن عباس عن عمر عن الأنصارى اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه

(باب الخلع)

وهو أن تفتدى المرأة نفسها بمال ليخلعها به فإذا فعلا لزمها المال ووقعت طلقة بائنة

(بيان الخبر الدال على فداء المرأة نفسها من الزوج بمال معلوم ولا يجوز له أخذ الزائد إذا كان النشوز منها)

(أبو حنيفة) عن أيوب السختيانى أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه

وسلم فقالت لا أنا ولا ثابت فقال عليه السلام أتختلعين منه بحديقة قالت نعم وأزيده قال أما الزيادة فلا (كذا) رواه ابن خسرو من طريق حماد بن أبي حنيفة عن أبيه (ورواه) من طريق يونس بن بكير عنه بلفظ قالت نعم وأزيده فقال لا الزيادة لاخير فيها (وأخرجه) البخاري من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ أتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة (وفي) لفظ آخر أتردين عليه حديقته قالت نعم فردت عليه وأمره ففارقها (وأخرج) أبوداود في المراسيل وعبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عطاء قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال أتردين عليه حديقته التي أصدقك قالت نعم وزيادة قال أما الزيادة لا ووصله الدارقطني بزيادة ابن عباس فيه وقال المرسل أصح (واختلف) في اسم هذه المرأة فقيل جميلة بنت سلول كما هو عند ابن ماجه والطبراني من وجه آخر صحيح عن ابن عباس وعند البخاري من رواية عكرمة أن جميلة يعني في هذا (وقيل) اسمها زينب بنت عبد الله بن أبيّ كذا عند الطبراني من رواية أبي الزبير عن جابر .

(باب اللعان)

وهو عبارة عما يجري بين الزوجين من الشهادات الأربع واللعن إلا أنه سمي الكل لعاناً لما شرع فيها من اللعن كالصلاة سميت ركوعاً وسجوداً لذلك

(بيان الخبر الدال على وقوع البينونة التامة بين المتلاعنين)

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لايجتمعان أبداً (كذا) رواه أبو يوسف عنه (ورواه) الحارثي من طريق لإبراهيم بن الجراح عنه (وأخرجه) الدارقطني بسند جيد من حديث ابن عمر بلفظ المتلاعنان إذا افترقا لايجتمعان أبداً (وفي) لفظ إذا تفرقا (ومن) حديث علي وابن مسعود قالا مضت السنة أن لايجتمع المتلاعنان أبداً (وأخرجه) عبد الرزاق عنهما موقوفاً (وعند) أبي داود في حديث سهل بن سعد فطلقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفي) رواية له قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت سنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لايجتمعان أبداً (وأعلم) أن البينونة التامة

لاتقع بتلاعنهما حتى يفرق الحاكم بينهما وهو قول أبى حنيفة ومحمد وخالفهما زفر فقال تقع بعد التلاعن قبل تفريق القاضى وربما تعلق بظاهر هذا الحديث (وكذا) أبو يوسف فإنه فهم من الحديث تحريماً مؤبداً (وعند) أبى حنيفة ومحمد تكون الفرقة تطليقة بائنة (وقال) صاحب العناية ومذهبهما فى وقوع البينونة بعد التفريق يفيد أنه لو مات أحدهما بعد التلاعن قبل تفريق الحاكم توارثا (وقال) الشيخ كمال الدين احتجاج زفر على التحريم المؤبد بحديث الدارقطنى المتلاعنان إذا فرقا مفهوم شرط يستلزم أنهما لا يفترقان بمجرد اللعان فليتأمل انتهى (ودليل) الإمام وصاحبه قول عويمر العجلانى بعد اللعان كذبت عليها إن أمسكتها هى طالق ثلاثاً ولم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم ولو وقعت الفرقة لانكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(باب العدة)

وهى التربص الذى يلزم المرأة بزوال النكاح المتأكد بالدخول أو بالموت أو شبهته (وهى) تكون بحيض وشهور ووضع حمل (فعدة) الحرة ثلاث حيض لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء أى ثلاث حيض والصغيرة والآيسة ثلاثة أشهر لقوله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر وقوله تعالى واللائى لم يحضن (وعدتهن) فى الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً وعدة الأمة ذات الحيض حيضتان والصغيرة والآيسة شهر ونصف (وفى) الوفاة شهران وخمسة أيام (وعدة) الكل فى الحمل وضعه .

(بيان الخبر الدال على عدة ذوات الأحمال سواء كانت مطلقة ثلاثاً أو متوفى عنها)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبرهيم عن علقمة عن عبد الله قال من شاء حالفته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد (أخرجه) البزار هكذا وأخرجه أبو دواد والنسائى وابن ماجه بلفظ من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة أشهر وعشراً (أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم

Marfat.com

أنه قال نسخت سورة النساء القصرى كل عدد وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن كذا رواه الحارثى من طريق عبيد الله بن موسى عنه والسكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه ومحمد بن الحسن فى الآثار عنه موقوفاً بلفظ كل عدة فى القرآن ثم قال وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة إذا طلقت أو مات عنها زوجها فولدت بعد ذلك بيوم أو أقل أو أكثر انقضت عدتها وحلت للرجال من ساعتها وإن كان فى نفاسها (وأخرجه) البخارى بلفظ أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى وأولات الأحمال أجلهن (وعند) عبد الله بن أحمد والطبرانى وابن أبى حاتم من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن أبى بن كعب قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن المطلقة ثلاثاً أو للمتوفى عنها قال هى للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها .

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية مات عنها زوجها وهى حامل فمكثت خمساً وعشرين ليلة ثم وضعت فمر بها أبو السنابل ابن بعكك فقال تشوفت تريدين الباءة كلا والله إنه لا يبعد الأجلين فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال كذب إذا حضر ذلك فآذنينى (كذا) رواه ابن خسرو من طريق حامد بن هوذة عنه وفى لفظ له فقال تزينت وتصنعت تريدين الباءة كلا ورب الكعبة حتى يبلغ أقصى الأجلين ورواه من طريق حماد بن أبى حنيفة عن أبيه (ورواه) من طريق محمد بن شجاع الثلجى عن الحسن بن زياد عنه غير أنه قال ولدت لسبع عشرة ليلة والباقى سواء (وأخرجه) الشيخان والأربعة فى مسلم من حديث عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهرى عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية أنها كانت تحت سعد بن خولة وكان ممن شهد بدراً فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بنى عبد الدار فقال لها مالى أراك متجملة لعلك ترجين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابى حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى وأمرنى بالتزويج إن بدا لى (وعند) مسلم أيضاً وفى بعض طرق البخارى من حديث

Marfat.com

أم سلمة أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة وفى طريق آخر فمكثت قريباً من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحى (وأخرجه) من حديث المسور ابن مخرمة مختصراً وقال وضعت بعد وفاة زوجها بليال وعند مالك والنسائى بنصف شهر (وعند) أحمد من حديث ابن مسعود بخمس عشرة ليلة (وفى) رواية للنسائى بثلاث وعشرين ليلة وفى أخرى قريباً من عشرين ليلة (وفى) رواية للبيهقى بشهر أو أقل وعند الطبرانى بشهرين (وزاد) مسلم بعد سياقه الأول قال ابن شهاب ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كان فى دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر (ولفظ) ابن ماجه عن الأسود عن أبى السنابل فتبين اتصاله .

(باب النفقة)

(وهى) عبارة عن الطعام والكسوة والسكنى وتجب بأسباب ثلاثة الزوجية والقرابة والملك .

(بيان الخبر الدال على أن للمطلقة النفقة والسكنى فى عدتها بائناً كان الطلاق أو رجعياً)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى صدقت أم كذبت المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة (كذا) رواه الحسن بن زياد عنه والحارثى وابن المظفر والأشنانى وابن خسرو من طرق (ولفظ) مسلم عن أبى إسحق قال كنت مع الأسود بن يزيد جالساً فى المسجد الأعظم ومعنا الشعبى فحدث الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفاً من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا تترك كتاب الله عز وجل وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى حفظت أو نسيت لها النفقة والسكنى قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وهكذا للترمذى أيضاً وزاد وكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى ولابن أبى شيبة عن الأسود عن عمر لا نجيز قول امرأة فى دين الله المطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة (قلت) والمرأة التى يشير إليها عمر هى فاطمة

بنت قيس وحديثها فيما رواه الإمام ومسلم والأربعة والطحاوى من طرق مطولا ومختصراً واللفظ الإمام عن الهيثم عن الشعبي عنها قالت طلقنى زوجى فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة وإنما لم يحتج الإمام بهذا لما عارضه إنكار علية من الصحابة عليها منهم عمر كما تقدم فى رواية مسلم وابن مسعود وأسامة بن زيد وعائشة وقد أخبر أبو سلمة بن عبد الرحمن أن الناس قد كانوا أنكروا ذلك عليها ولم يعملوا بحديثها وذلك من عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة فلم ينكر عليه منكر منهم فدل تركهم النكير فى ذلك عليه أن مذهبهم فيه كمذهبه (وقد) روى الطحاوى من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالا فى المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة (ويروى) عن سعيد بن المسيب أنه قال تلك امرأة فتنت الناس (وفى) صحيح مسلم من قول مروان سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها وفيه دليل على أن العمل كان عندهم على خلاف حديث فاطمة (وقد) جعل البيهقى حديث فاطمة أصلا بنى عليه مذهب الشافعى واستدل به على قوله أن المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا (وقال) القاضى إسماعيل وإذا كان هذا الإنكار كله وقع فى حديث فاطمة فكيف يجعل أصـــلا والله أعلم (وقال) الطحاوى لم يبلغنا عن أحد من الصحابة غير المنكرين لحديثها أنه قبله ولا عمل به غير شىء يروى عن ابن عباس قال فى تفسير قوله تعالى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال هى أن تفحش على أهل الرجل وتؤذيهم قال ففاطمة حرمت السكنى ببذائها والنفقة لأنها غير حامل ومداره على الحجاج ابن أرطاة ومذهبهم فيما لم يذكر سماعه فيه لا خفاء به (قال) الطحاوى وقد تأوله غيره بأنها منعت النفقه لبذائها الذى أخرجت به فالخروج اللازم لها بفعل صدر منها نشوز فحرمت لأجله النفقة (ويقال) للمخالف لو خرج معنى حديث فاطمة من حيث ذكرت لوقع الوهم على عمر وعائشة وأسامة ومن أنكر ذلك على فاطمة معهم وقد كان ينبغى أن ينزل أمرهم على الصواب حتى يعلم يقيناً ما سوى ذلك فكيف ولو صح حديث فاطمة لكان قد يجوز أن يكون معناه على غير ماحملته أنت فيقال حرمت النفقة لنشوزها ببذائها لأن مطلقة لو خرجت من بيت زوجها فى عدتها لم يجب لها عليه نفقة حتى ترجع إلى منزله ففاطمة كذلك (ويروى) عن ابن عمر فى تفسير الفاحشة المبينة غير ماذكر عن ابن عباس قال خروجها من بيتها فاحشة مبينة فيجوز أن تحمل الآية على ذلك وقال آخرون هى أن

تزنى فتخرج ليقام عليها الحد وقد روى عن فاطمة نفسها فى حديثها معنى غير ما ذكر من طريق الأعمش عن هشام عن أبيه عنها قالت قلت يارسول الله إن زوجى طلقنى وإنه يريد أن يقتحم على فقال انتقلى عنه ولعل هذه العلة هى التى أشار إليها الدارقطنى بقوله وأذن لها فى الانتقال لعلة لعلها استحيت من ذكرها وقد ذكرها غيرها وقال أيضاً وإنما إنكار من أنكر على فاطمة فإنما هو لكتمانها السبب فى نقلها هكذا ذكره وفيه نظر ظاهر للمتأمل .

(بيان الخبر الدال على إيجاب النفقة على الرجل على أبويه إن كانا فقيرين)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أولادكم من كسبكم وهبة الله لكم يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور (كذا) رواه ابن أبى حاتم عن أبيه بهذا الإسناد .

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ابنه من كسبه وأخرجه أحمد بلفظ إن أطيب ما أكلتم من كسبكم والباقى بلفظ الإمام (ولأبى) داود أطيب ما أكلتم من كسبكم وله وللترمذى وابن ماجه وابن حبان بلفظ أحمد وزادوا غير ابن ماجه فكلوا من أموالهم (وفى) رواية للحاكم ولد الرجل من كسبه فكلوا من أموالهم وفى أخرى له بغير هذه الزيادة وصححه أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله ابن أبى حاتم فى العلل وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة عن عمته وتارة عن أمه وكلتاهما لا تعرفان (وزعم) الحاكم فى موضع آخر من مستدركه بعد أن أخرجه من طريق حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها أن الشيخين أخرجاه باللفظ الأول ووهم فى ذلك وقال أبو داود فى هذه الزيادة وهى إذا احتجتم إليها منكرة ونقل ابن المبارك عن سفيان قال حدثنى به حماد ووهم فيه والله أعلم (وعند) الحاكم صححه البيهقى من حديث عائشة إن أولادكم هبة لكم يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور .

Marfat.com

(بيان الخبر الدال على أن استحقاق الأبوين إنما هو بحق الملك فى مال الولد)

(أبو حنيفة) عن ابن المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك (أخرجه) ابن ماجه وبقى بن مخلد والطحاوى عن هشام بن عمار بن عيسى بن يونس حدثنا يوسف بن إسحق بن أبى إسحق عن ابن المنكدر عن جابر بلفظ أن رجلا قال يارسول الله إن لى مالا وولداً وإن أبى يريد أن يجتاح مالى فقال الحديث (قال) الداقطنى غريب من حديث يوسف تفرد به عيسى بن يونس ورواه البزار من طريق هشام ابن عروة عن ابن المنكدر مرسلا وكذا أخرجه الشافعى عن ابن عيينة عن ابن المنكدر وقالا ابن المنكدر غاية فى الفضل والثقة ولكنا لا ندرى عمن نقل حديثه هذا (قلت) فإذا كان ابن المنكدر بالذى وصف فلا ينكر سماعه له من جابر خصوصاً وقد أثبته الإمام ولا ينظر إلى توقف هشام وابن عيينة فى وصله نظراً لجلالة قدر الإمام وكذا قول الدارقطنى تفرد به عيسى بن يونس وكأنه لم تبلغه رواية الإمام فهو كما قال إذا قالت حذام (لاسيما) وقد روى الطحاوى من طريق عبد الله بن يوسف قال حدثنا عيسى بن يونس فذكره كذا فى التفرد (وقد) روى فى الباب عن عدة من الصحابة فأخرجه ابن حبان من حديث عطاء عن ابن عباس وعن ابن عمر وسمرة بن جندب كما عند الطبرانى فى الكبير والبزار وأحمد وأبو داود وابن ماجه والبزار من حديث عمر والبيهقى من طريق قيس بن أبى حازم عن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم

(بيان الخبر الدال على حصول الأجر على الإنفاق على الزوجة وغيرها)

(أبو حنيفة) عن عطاء بن السائب عن أبيه عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال إنك لا تنفق نفقة تريد بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها إلى فى امرأتك (وأخرجه) البخارى فى الصحيح من طريق الزهرى حدثنى عامر بن سعد عن أبيه رفعه بلفظ إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ماتجعل فى فى امرأتك وأخرجه من طريق عبد الله بن يزيد بن أبى مسعود رفعه بلفظ إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة .

Marfat.com

باب العتق

(بيان الخبر الدال على فضل العتق)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال من أعتق نسمة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار حتى كان الرجل يستحب أن يعتق الرجل لكمال أعضائه والمرأة تعتق لكمال أعضائها (كذا) رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه وهذا حكمه حكم المرفوع (وأخرجه) الشيخان من حديث أبى هريرة بلفظ من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منه إرباً من النار (وفى) لفظ آخر من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه (وعن) سعيد بن مرجانة عن أبى هريرة رفعه أيما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار الحديث وأخرجه أبو داود من حديث كعب بن مرة والترمذى من حديث أبى أمامة (وفى) الباب ما تقدم أن النبى صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وأن عائشة اشترت بريرة فأعتقتها وحديث راعية عبدالله بن رواحة وفيه أعتقها فإنها مؤمنة وتقدم فى الإيمان .

باب المدبر

(أبو حنيفة) عن عطاء بن أبى رباح عن جابر رضى الله عنه أن عبداً كان لإبراهيم بن نعيم بن عبد الله النحام دبره ثم احتاج إلى ثمنه فباعه النبى صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم (كذا) رواه الحارثى بهذا السياق ورواه طلحة مختصراً وأخرجه الستة فى الصحيحين عن جابر أن رجلا من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه فالمشترى هنا معلوم والبائع مبهم (وفى) رواية لمسلم أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً له عن دبر يقال له أبو يعقور وساق الحديث وكذا قال أبو داود أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور وللنسائى كان محتاجاً عليه دين فقال اقض بها دينك (ووقع) فى رواية الترمذى والدارقطنى أنه مات ولم يترك مالا غيره (وأخرج) سمويه فى فوائده من طريق عطاء وأبى الزبير عن جابر أن رجلا مات وترك مدبراً وديناً فأمرهم رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه فى دينه فباعوه بثمانمائة درهم (قال) الحافظ وقد خطا أبو بكر النيسابورى قول من قال إنه مات والصحيح أنه كان حياً يوم بيع المدبر (إعلم) أن التدبير عبارة عن العتق الموقع فى المملوك بعد موت المالك وأن التعليقات عندنا ليست بأسباب فى الحال حتى جوزنا التعليق بالملك فكان ينبغى أن يجوز بيع المدبر إلا أنا لم نجوز بيعه لأنه مملوك تعلق عتقه بمطلق موت السيد فصار كأم الولد وهذا لأن الموت كائن لا محالة (وقد) روى عن جابر راوى هذا الحديث رفعه لا يباع المدبر ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث كذا أورده صاحب المختار وأخرجه الدارقطنى من حديث ابن عمر وصوب وقفه وتعلق الشافعى بحديث الباب (والجواب) أن مارواه جابر فى الباب حكاية فعل ولا عموم له أو أنه كان مدبراً مقيداً أو أنه باع خدمته أى إجارته والإجارة تسمى بيعاً بلغة أهل المدينة (وقد) أخرج الدارقطنى من طريق عبد الملك بن أبى سليمان والبيهقى من طريق الحكم بن عتيبة كلاهما عن أبى جعفر مرسلا لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتيج له ويروى أيضاً عن عبد الملك عن عطاء عن جابر مرفوعاً ولكن أشار الدارقطنى إلى خطائه من بعض الرواة وهو ابن فضيل عن عبد الملك وقد رده ابن القطان وصحح الروايتين وصلا وإرسالا وإذا ثبت هذا فلا تضاد فى الآثار لأن حديث الباب فى بيع الخدمة أى الإجارة والحديث الذى ذكرناه فى بيع رقبته كما روى عن جابر رفعه من كان له أرض فليزرعها أو يزرعها ولا يبيعها قلت له يعنى الكراء قال نعم فيتفق الحديثان وذكر البيهقى فى السنن حديث بيع المدبر من وجوه فى بعضها بيعه مطلقاً وفى بعضها إن احتاج سيده وفى بعضها أنه عليه السلام دفع الثمن وقال إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه (قلت) ومذهب البيهقى حمل المطلق على المقيد فوجب أن لا يبيعه إلا إذا احتاج سيده كما روى ذلك عن عطاء وطاوس ونسبه الخطابى إلى الحسن أيضاً فتأمل ذلك .

(باب المكاتب)

(بيان الخبر الدال على أن المكاتب يخرج من يد المولى دون ملكه)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه كان يقول المكاتب عبد ما بقى عليه درهم من الكتابة (كذا) رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريقه

Marfat.com

ابن خسرو وكذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه وأخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق من قوله وعلقه البخارى من قوله ورواه الشافعى عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال فذكره وأخرجه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه بلفظ المكاتب قن مابقى عليه من كتابته درهم (وقال) الشافعى لا أعلم أحداً روى هذا إلا عمرو ابن شعيب ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته وعليه فتيا المفتين (قلت) الكلام فى هذا الإسناد مشهور بين المحدثين وقد اعتمد عليه أرباب السنن والذى ستقر عليه الحال أن سماع والد شعيب عن جدة ثابت صحيح مقبول (وفى) الباب عن عمرو بن عمر وأم سلمة أخرجه ابن أبى شيبة .

(باب الإيمان)

جمع يمين وهو عبارة عن عقد ورد على الخبر فى المستقبل لتحقيق الصدق منه أو لا وهى نوعان يمين بالله أو بصفة من صفاته ويمين بغيره فالأول مشروعيته بالكتاب وهو قوله تعالى وتالله لأكيدن أصنامكم واليمين بغير الله مشروعيته وضعاً وهو تعليق الجزاء بالشرط نحو إن دخلت الدار فأنت حر وهو يمين باصطلاح الفقهاء (ثم اليمين) بالله تعالى ثلاثة الغموس واللغو والمنعقدة على المستقبل ولا كفارة فى الأولين وفى الأخيرة الكفارة إذا حنث ولكل منها أحكام ذكرت فى الفرعيات .

(بيان الخبر الدال على تفسير معنى يمين اللغو)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت سمعنا فى قول الله تعالى لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم هو قول الرجل لا والله وبلى والله (كذا) رواه ابن خسرو وأخرجه البخارى بدون سمعنا بلفظ هو قول الرجل فى يمينه كلا والله وبلى والله ورواه الشافعى ومالك وكلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة هكذا موقوفاً وأخرجه أبو داود والبيهقى وابن حبان عن عطاء بن أبى رباح عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره (وأخرجه) الطبرانى كذلك وقال أبو داود رواه غير واحد عن عطاء عنها موقوفاً وصحح الدارقطنى الوقف ورواه الشافعى من حديث عطاء

Marfat.com

أيضاً موقوفاً (قلت) والذى قرره أصحابنا فى يمين اللغو أن يحلف على أمر يظنه كما قال فى الماضى أو الحال وهو بخلافه وهذا مروى عن ابن عباس قال فى تفسير الآية اللغو هو الحلف على يمين كاذبة وهو يرى أنه صادق والحال أن ذلك الأمر فى الواقع خلاف ماظنه (وقال) أبو بكر الرازى وروى عن ابن عباس أنه قال فى اللغو هو قوله لا والله وبلى والله وبه تمسك الإمام ورجح روايته لما ظهر عنده من توثيقه لرواته أو غير ذلك (وتعلق) الشافعى بظاهر حديث الباب فقال هو الحلف على الشىء من غير قصد اليمين كما يجرى بين الناس من قولهم لا والله وبلى والله (وفسر) أبو بكر الرازى من علمائنا اللغو فقال هو قول الشخص لا والله وبلى والله فيما يظن أنه صادق فيه قال وبه قال الثورى (فعلى) هذا يكون الحديث حجة لنا كذلك فتأمل (ثم) رأيت أباجعفر الطحاوى قال لما قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤخذاكم بما كسبت قلوبكم وبما عقدتم الأيمان دل على أن اللغو ضد ذلك فوجب أن يكون معناه ما قال ابن عباس وعائشة انتهى فارتفع الإشكال (وقال) أصحابنا فى يمين اللغو ونرجو أن لا يؤاخذ بها العبد وإنما قالوا نرجو مع أن عدم المؤاخذة بها ثابت بالنص لاختلافهم فى تفسيرها فيجوز أن يكون كما قاله ابن عباس وهو ترجمان القرآن والبحر (ويروى) أنها الرجل يحلف على الشىء يرى أنه كذا وليس كذلك أخرجه عبد الرزاق عن مجاهد وهو بعينه قول ابن عباس وقيل هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذه الله بتركه وهذا مروى عن سعيد بن جبير (ويقال) هو الرجل يحلف على الشىء ثم ينسى ويروى ذلك عن الحسن وإبراهيم النخعى (ويروى) عن ابن عباس أيضاً قال هو أن تحلف وأنت غضبان .

(بيان الخبر الدال على تغليظ اليمين الفاجرة)

(أبو حنيفة) عن ناصح عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع كذا رواه ابن عبد الباقى وابن خسرو وابن المظفر وطلحة والكلاعى وناصح ضعيف وعزاه صاحب النهاية إلى ابن مسعود ولفظه تذر بدل تدع (ورواه) عبد الرزاق عن يحيى بن أبى كثير من طريق مرسلا أو معضلا (وأخرجه) الترمذى وأعله بالإرسال (ويروى) أيضاً عن أبى الدرداء وعبد الرحمن بن عوف (وهذه) اليمين هى الغموس وإنما سميت فاجرة

Marfat.com

نظراً إلى ماروا ابن مسعود رفعه من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مالا لقى الله وهو عليه غضبان وإنما سميت غموساً لكونها تغمس صاحبها فى الإثم ثم فى النار (واختلفوا) فى حـــدها على أقوال ذكرتها فى شرحى على القاموس (والذى) قاله أبو بكر الرازى من أصحابنا ما نصه الغموس أن يحلف على الماضى وهو عالم بالكذب زادغيره أو فى الحال متعمداً فيه الكذب وليس فيها الكفارة عندنا كما تقدم (وفى) التمهيد لابن عبد البر عامة العلماء على مذهب ابن مسعود فى أنه لا كفارة فى الغموس (وفى) الإشراف لابن المنذر قال الحسن إذا حلف على أمر كاذباً يتعمده فليس فيه كفارة وبه قال مالك والأوزاعى والثورى ومن تبعهم من أهل المدينة والشام والعراق وأحمد وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأى (وقال) الشافعى فيها الكفارة ولا نعلم خبراً يدل على ذلك والكتاب والسنن دالة على الأول واليمين التى يقتطع بها مال حرام أعظم من أن تكفر انتهى .

(بيان الخبر الدال على أن من استثنى فى يمينه فلا حنث عليه)

(أبو حنيفة) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فاستثنى فله ثنياه كذا رواه الحارثى وابن المظفر وابن خسرو من طريق على بن غراب عنه (وفى) رواية عند طلحة أبو حنيفة عن عتبة بن عبد الله عن القاسم عن أبيه عن ابن عباس وابن مسعود رفعاه وفى رواية أخرى عنده موقوفاً على ابن مسعود وهكذا هو مروى فى الآثار موقوفاً قيل عبد الرحمن لم يسمع من أبيه (وأخرجه) الترمذى واللفظ له والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً بلفظ من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث (قال) البخارى فيما حكاه الترمذى أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث أن سليمان بن داود عليهما السلام قال لأطوفن الليلة على تسعين امرأة الحديث وفيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو قال إن شاء الله لم يحنث وهو عنده بهذا الإسناد (قلت) وهو فى الصحيحين بتمامه (قال) الحافظ وله طرق أخرى رواها الشافعى وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ من حلف فاستثنى فإن شـــاء مضى وإن شاء ترك من غير حنث

Marfat.com

(ولفظ) النسائى والترمذى فقال إن شاء الله فلا حنث عليه ولفظ الباقين فقد استثنى قال الترمذى لا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختيانى وقال ابن علية كان أيوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه قال ورواه مالك وعبيد الله بن عمر وغير واحد موقوفاً (وقال) البيهقى لايصح رفعه إلا عن أيوب مع أنه يشك فيه وقد تابعه على رفعه عبيد الله العمرى وموسى ابن عقبة وكثير بن فرقد وأيوب بن موسى (هذا) وقد شرط أصحابنا فى هذا الإستثناء أن يكون متصلا لأنه بعد الانفصال لا رجوع ولا يصح الرجوع فقد روى الدارقطنى من حديث ابن عمر موقوفاً كل استثناء غير موصول فصاحبه حانث وله فى كتاب المعرفة كل استثناء موصول فلا حنث عليه وابن عباس يجوّز الاستثناء المنفصل إلى سنة أشهر وحكايته فى هذا عن أبى حنيفة معروفة (وفى) تصحيح الاستثناء المنفصل إخراج العقود كلها من البيوع والأنكحة عن أن تكون ملزمة ولا يحتاج حينئذ إلى المحلل لأن المطلق مستثنى إذا ندم والله أعلم .

(باب النذور)

(أبو حنيفه) عن محمد بن الزبير الحنظلى عن الحسن عن عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين (كذا) رواه ابن خسرو وابن عبدالباقى والكلاعى وتابعه سفيان الثورى عن محمد بن الزبير وأخرجه النسائى والحاكم والبيهقى ومداره على محمد بن الزبير الحنظلى عن أبيه ومحمد ليس بالقوى وقد اختلف عليه فيه (ورواه) ابن المبارك عن عبدالوارث عنه عن أبيه أن رجلا حدثه عن عمران فذكره وفيه قصة (وله) طريق أخرى إسنادها صحيح إلا أنه معلول رواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقى من رواية الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة وهو منقطع لم يسمه الزهرى عق أبى سلمة رواه ابن المبارك عن يونس عن الزهرى قال حدثت عن أبى سلمة (وقد) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة ومحمد بن أبى عتيق عن الزهرى عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عائشة (قال) النسائى سليمان ابن أرقم متروك وقد خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبى كثير يعنى فرووه عنه عن محمد بن الزبير الحنظلى عن أبيه عن عمران فرجع إلى الرواية الأولى (ورواه) عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن رجل من بنى حنيفة وأبى سلمة كلاهما عن النبى صلى الله عليه

وسلم مرسلا (قال) الحافظ والحنفى هو محمد بن الزبير قاله الحاكم وقال إن قوله من بنى حنيفة تصحيف وإنما هو من بنى حنظلة (وله) طريق أخرى عن عائشة رواها الدارقطنى من رواية غالب بن عبدالله الجزرى عن عطاء عن عائشة مرفوعاً من جعل عليه نذراً فى معصية فكفارته كفاره يمين وغالب متروك (وقال) الثورى فى الروضة حديث لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين ضعيف باتفاق المحدثين (قال) الحافظ قلت قد صححه الطحاوى وأبو على بن السكن فأين الاتفاق (قلت) وأخرجه البيهقى أيضاً من طريق محمد بن الزبير فقال عن الحسن عن عمران بن حصين (ثم) ذكر عن ابن المدينى أنه لم يصح للحسن سماع منه (قلت) قد ذكر البيهقى بنفسه فى باب لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها حديث زائدة بن قدامة عن هشام عن الحسن إن عمران بن حصين حدثه فذكره وقد صرح فيه بأن عمران حدث الحسن ولم يتعرض البيهقى لهذا الحديث بشىء (وأخرجه) الحاكم فى المستدرك وصحح إسناده (وأخرجه) أيضاً ابن خزيمة فى صحيحه (وقال) صاحب الإلمام ورواه الطبرانى من حديث زائدة عن هشام بإسناد رجاله ثقات (وذكر) ابن حبان فى صحيحه حديث الحسن عن سمرة ابن جندب فى سكتتى الصلاة وفيه فذكرت ذلك لعمران بن حصين فقال حفظنا سكتة إلى آخره ثم قال ابن حبان سمع الحسن من عمران وأخرج روايته عنه (وقال) فى كتاب اللباس مشايخنا وإن اختلفوا فى سماع الحسن من عمران فإن أكثرهم على أنه سمع منه (وذكر) صاحب الكمال أنه سمع منه وكذا ابن حبان والله أعلم (وأخرج) أيضاً عن عمران بن حصين رفعه لانذر فى معصية ولا فيما لا يملكه ابن آدم (وعند) مسلم والأربعة إلا ابن ماجه من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً كفارة النذر كفارة اليمين زاد الترمذى إذا لم يسم

(أبو حنيفة) عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه أخرجه البخارى عن عائشة (وأخرجه) الطحاوى من طرق وزاد وليكفر عن يمينه (قال) ابن القطان عندى شك فى رفع هذه الزيادة وفى الباب حديث عمر بن الخطاب نذرت أن اعتكف فى المسجد الحرام الحديث وفيه أوف بنذرك وتقدم فى الاعتكاف .

Marfat.com

(كتاب الحدود)

(إعلم) أن الأحكام أربعة أنواع (حقوق) لله خالصة وهى عبادات خالصة كالإيمان والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد وعقوبات خالصة كالحدود (وحقوق) دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر ومؤنة فيها شبه العقوبة كالخراج وعقوبة قاصرة كحرمان الإرث (وحق) قائم بنفسه كالخمس (وحقوق) للعباد خالصة كالدية وضمان المغصوبات والمستهلكات وغيرها وما اجتمعا وحق لله تعالى غالب كحد القذف وما اجتمعا وحق للعباد غالب كالقصاص وحد الحد عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى .

(بيان الخبر الدال على أن الحدود تدفع بالشبهة)

(أبو حنيفة) عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات (كذا) رواه الحارثى من طريق محمد بن بشر عنه وهكذا أخرجه ابن عدى فى جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة وأبو مسلم الكجى وأبو سعد السمعانى فى ذيل التاريخ من طريق ابن عمران الجونى عن عمر بن عبد العزيز مرسلا (وعند) مسدد من طريق يحيى بن سعيد عن عاصم عن أبى وائل عن ابن مسعود موقوفاً بلفظ ادرءوا الحدود عن عباد الله عز وجل (وأخرجه) البيهقى من طريق الثورى عن عاصم بلفظ الإمام وزاد ادفعوا به القتل عن المسلمين ما استطعتم وقال إنه أصح مافيه (وأخرج) الترمذى والنسائى معناه كما سيأتى قريباً .

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ادرءوا الحدود عن المسلمين مااستطعتم فإن الإمام إن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فادرءوا عنه (كذا) رواه الحسن بن زياد عنه (ولابن) أبى شيبة من طريق إبراهيم النخعى عن عمر قال لأن أخطىء فى الحدود بالعفو أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات (وأخرج) الترمذى والحاكم والبيهقى وأبو يعلى من طريق الزهرى عن عائشة مرفوعاً بلفظ ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة وفى سنده يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف لاسيما وقد رواه وكيع عنه موقوفاً وقال الترمذى أنه أصح (وروى)

Marfat.com

عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك (وعند) ابن ماجه من حديث أبى هريرة مرفوعاً ادرءوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً وفيه إبراهيم بن الفضل وهو ضعيف .

(بيان الخبر الدال على ترك الشفاعات فى الحدود)

(أبو حنيفة) عن يحيى بن عبدالله التيمى الكوفى عن أبى ماجد الحنفى عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انتهى الحـــد للسلطان فلعن الله الشافع والمشفع إليه (وبهـذا) السند ينبغى للإمام إذا رفع إليه الحد أن لا يعطله حتى يقيمه (وبهذا) السند أيضاً إذا انتهى الحد للسلطان فلا سبيل إلى درئه روى الأول ابن خسرو والثانى والثالث طلحة (وأخرج) أبو يعلى من طريق يحيى المذكور بلفظ يتعافى الناس منهم بالحدود ما لم ترفع إلى الحكام فإذا رفعت إلى الحكام حكم بينهم بكتاب الله عز وجل(وعند) مسلم معناه عن عائشة فى قصة المخزومية التى سرقت عام الفتح وفيه فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتشفع فى حد من حدود الله فقال أسامة استغفر الله لى يا رسول الله وعند الدارقطنى من حديث على ولا ينبغى للإمام أن يعطل الحدود (وفى) الموطأ عن زيد بن أسلم فإن من أبدى لنا صفحة وجهه أقمنا عليه حد الله وفى رواية نقم عليه كتاب الله .

(بيان الخبر الدال على أن الإقرار بالزنى يعتبر أربع مرات فى أربعة مجالس)

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن الأخر قد زنى فأقم عليه الحد فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه الثانية فقال له النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ثم أتاه الثالثة فرده ثم أتاه الرابعة فقال إن الأخر قد زنى فأقم عليه الحد فسأل عنه أصحابه هل تنكرون من عقله قالوا لا قال فانطلقوا به فارجموه قال فانطلقوا به فرجم ساعة بالحجارة فلما أبطأ عليـــه القتل انصرف إلى مكان كثير الحجارة فقام فيه فأتاه المسلمون فرضخوه بالحجارة حتى قتلوه فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلا خليتم سبيله فاختلف الناس فيه فقال قائل هذا ماعز أهلك نفسه وقال قائل إنا نرجو أن يكون قربة فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لقد تاب توبة لو تابها فثام من الناس لقبل منهم (وفى) رواية لو تابها صاحب مكس لقبل منه فلما بلغ ذلك أصحابه طمعوا فيه فسألوا ما نصنع بجسده قال انطلقوا به فاصنعوا به ما تصنعون

Marfat.com

بموتاكم من الكفن والصلاة عليه والدفن قال فانطلق أصحابه فصلوا عليه (كذا) رواه الحارثى من طريق عبدالعزيز بن خالد المرثدى ومحمد بن مسير الصنعانى وأسد بن عمرو والنضر بن محمد وأبى يوسف وأبى يحيى الحمانى وأبى معاوية والجارود بن زيد والحسن بن زياد وزفر بن هذيل وعمر بن رجب الزيات والحسن بن الفرات وأيوب بن هانىء وسعيد بن أبى الجهم ومحمد بن مسروق ومصعب بن المقدام كلهم عنه مختصراً ومطولا (ورواه) طلحة من طريق شعيب ابن أيوب عنه ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه مختصراً ومطولا (وأخرجه) مسلم وأحمد عن بريدة من غير هذا الطريق على غير هذا النحو (وفى) رواية نحوه بزيادة ونقص ومعناه عند الستة من حديث أبى هريرة وجابر بدون فاصنعوا بجسده إلى آخره (وتفصيل) ذلك أخرج مسلم عن أبى هريرة قال أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فناداه فقال يارسول الله إنى زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له يارسول الله إنى زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فأخبرنى من سمع جابر بن عبدالله يقول فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أزلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه (وأخرجه) البخارى هكذا من حديث أبى هريرة كما أخرجه مسلم وذكر قول ابن شهاب (وأخرجه) بكماله من حديث جابر بن عبد الله قال فى آخره فأدرك فرجم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيراً وصلى عليه ولم يذكر فى هذا أنه كان فيمن رجمه قيل للبخارى فصلى عليه يصح قال رواه معمر قيل له رواه غيره قال لا (وأخرج) مسلم عن جابر بن سمرة قال رأيت ماعز بن مالك حين جىء به إلى النبى صلى الله عليه وسلم رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله إنه قد زنى الآخر قال فرجمه ولم يخرج البخارى عن جابر بن سمرة فى هذا شيئاً (ولمسلم) من حديث ابن عباس فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم (وعند) البخارى عن ابن عباس قال له النبى صلى الله عليه وسلم لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يارسول الله قال أنكتها لا يكنى قال نعم يارسول الله فعند ذلك أمر برجمه (ولمسلم) عن أبى سعيد فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم مراراً قال ثم

Marfat.com

سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً نرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام عليه الحد قال فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نرجمه قال فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد قال فما أوثقناه ولا حفرنا له قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف قال فاشتدت واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعني الحجارة حتى سكت ولم يخرج البخارى عن أبى سعيد فى هذا شيئاً (وأخرج) مسلم عن بريدة بن حصيب قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله طهرنى فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يارسول الله طهرنى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرنى فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم أطهرك قال من الزنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبه جنون فأخبر أنه ليس بمجنون فقال أشرب خمراً فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أزنيت فقال نعم فأمر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز إنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده فى يده ثم قال اقتلنى بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم (وفى) لفظ له فرده الثانية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال تعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً فقالوا ما نعلمه إلا وفىّ العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم ولم يخرج البخارى عن بريدة من هذا شيئاً (وأما) الرواية الثانية للإمام لو تابها صاحب مكس الخ فلم أجدها فى قصة ماعز وإنما هى فى قصة الغامدية عند مسلم بلفظ مهلا ياخالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له (وفى) لفظ لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم (وعند) الحاكم من حديث ابن عباس لعلك قبلتها قال لا قال لعلك مسستها قال لا قال فعلت بها

Marfat.com

كذا وكذا ولم يكن قال نعم وفى رواية الإمام فقال هلا خليتم سبيله تقدم من حديث جابر عند مسلم فهلا تركتموه وعند أبى داود هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه رواه من طريق يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه وإسناده حسن وفى رواية الإمام فانطلق أصحابه فصلوا عليه فى رواية أبى داود ثم أمرهم فصلوا عليها وعند مسلم فصلى عليها ضبطه جمهور رواة مسلم بضم الصاد قاله عياض (وفى) رواية الإمام اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم أخرجه ابن أبى شيبة من طريق الإمام بلفظ من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه وفى الاستذكار قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى وابن أبى ليلى والحسن ابن حى والحكم بن عتيبة وأحمد وإسحق لا يحد حتى يقر أربع مرات انتهى وقد تقدم عن الصحيحين بيان ذلك وعند أبى داود والنسائى فقال إنك قد قلتها أربع مرات وعند أحمد عن أبى ذر ثم ثنى ثم ثلث ثم ربع ولم يقع الإعتبار بالمرة الواحدة إلا فى حديث العسيف فإن فيه اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها وبه تمسك الشافعى وأصحابه وقد أورد البيهقى عنه أنه قال إنما كان ذلك فى أول الاسلام لجهالة الناس بما عليهم ألا ترى إلى حديث العسيف فذكره قال ولم يذكر عدد الإعتراف وقال أصحابنا لو وجب الحد بالإقرار مرة لما أخر الواجب إلى الرابعة وفيما تقدم من الروايات إشعار بأن الشهادة أربعاً من العلة فى الحكم وأن الإقرارات الماضية معتبرة مفسرة بالزنى وإنما قال صلى الله عليه وسلم فلعلك تلقينا له ليرجع والله أعلم .

(باب حد الشرب)

(بيان الخبر الدال على أن السكران إنما كان يضرب بالنعال ثم استقر الأمر بعد على جلد ثمانين اجتهاداً من الصحابة)

(أبو حنيفة) عن عبد الكريم بن أبى المخارق رفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم أنه أتى بسكران فأمرهم أن يضربوه بنعالهم وهم يومئذ أربعون فضربه كل واحد بنعليه فلما ولى أبو بكر أتى بسكران فأمرهم أن يضربوه بنعالهم فلما ولى عمر واستخرج الناس ضرب بالسوط (كذا) رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه وعبد الكريم

Marfat.com

ابن أبى المخارق ضعيف (وأخرج) البخارى عن السائب بن يزيد قال كنا نأتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة أبى بكر وصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى آخر امرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين وأخرج مسلم عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر قال ما ترون فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعله كأخف الحدود فجلد عمر ثمانين وأخرج البخارى عن عقبة ابن الحارث أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بالنعيمان أو بابن النعيمان وهو سكران فشق عليه وأمر من فى البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال فكنت فيمن ضربه ولم يخرج مسلم لعقبة شيئاً (وأخرج) البخارى عن أبى هريرة قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه فمنامن يضربه بيده ومنامن يضربه بنعله ومنامن يضربه بثوبه الحديث وأخرجه أبو داود والنسائى والحاكم والبيهقى من حديث أنس مثل حديث البخارى المتقدم (فقد) ثبت بما تقدم أن جلد الشارب بالسوط ثمانين كان باجتهاد من الصحابة رضى الله عنهم فى آخر خلافة عمر واختلف فى المشير على عمر بذلك فقيل عبد الرحمن بن عوف كما تقدم فى حديث أنس عند مسلم وقيل على لما أخرج مالك فى الموطأ عن ثور بن يزيد أن عمر استشار فى الخمر يشربها الرجل فقال له على أرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فعليه ثمانون فاجعله حد الفرية (وأخرجه) البيهقى من طريق الشافعى عنه وهو منقطع لأن ثوراً لم يلحق عمر بالاتفاق ولكن أخرجه الحاكم والدارقطنى من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس وصله ورواه عبد الرزاق عن عمر بن الوليد عن أيوب عن عكرمة ولم يذكر ابن عباس وفى صحته نظر لمخالفته لما تقدم من حديث الصحيحين (وعند) مسلم أيضاً عن حصين ابن المنذر أبى ساسان قال شهدت عثمان بن عفان أتى بالوليد بن عقبة وقد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه تقيأ فقال عثمان إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال ياعلى قم فاجلده فقال على قم ياحسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فكأنه وجد عليه فقال ياعبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلى يعد حتى بلغ أربعين فقال امسك ثم قال جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر

Marfat.com

ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى لم يخرج البخارى هذا الحديث لكنه ذكر أن عثمان جلد الوليد أربعين (وفى) رواية ثمانين قال والأول أصح ذكره فى هجرة الحبشة من مناقب عثمان وقال ثم دعا علياً فأمره أن يجلد فجلده ثمانين فلو كان هو المشير لعمر بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل بها لكن يمكن أن يقال أنه قاله لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده (ومن) الغريب مارواه أبو يعلى من طريق عبدالله بن عمر ورفعه من شرب رشفة خمر فاجلدوه ثمانين والطبرانى فى الأوسط عن على رفعه أنه ضرب فى الخمر ثمانين وروى عبد الرزاق من مرسل الحسن نحوه وكل ذلك لا يعتمد عليه لمخالفته الصحيح (وقد روى) عن على خلاف ما ذكر فيما أخرجه مسلم عنه قال ما كنت أقيم على أحد حداً فيموت فيه فأجد منه فى نفسى إلا صاحب الخمر فإنه إن مات وديته لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسنه فافهم ذلك والله أعلم .

(بيان الخبر الدال على اعتبار قيام الرائحة من الشارب)

(أبو حنيفه) عن يحيى بن عبدالله الجابر عن أبى ماجد الحنفى عن عبد الله ابن مسعود قال أتاه رجل بابن أخ له نشوان قد ذهب عقله فقال ترتروه ومزمزوه واستنكهوه فترتر ومزمز واستنكه فوجد منه رائحة شراب فأمر بحبسه فلما صحا دعا به ودعا بسوط فقطع ثمرته ثم دقه ثم دعا جلاداً فقال اجلد وارفع يدك فى جلدك ولا تبد ضبعيك قال ثم أنشأ عبدالله يعد حتى إذا كمل ثمانين جلدة خلى سبيله فقال الشيخ يا أبا عبدالرحمن والله إنه لابن أخى ومالى ولد غيره فقل بئس لعمر الله والى اليتيم أنت كنت ما أحسنت أدبه صغيراً ولا سترته كبيراً قال ثم أنشأ يحدثنا قال إن أول حد أقيم فى الإسلام لسارق أتى به النبى صلى الله عليه وسلم فلما قلت عليه البينة قال انطلقوا به فاقطعوه فلما انطلق به ليقطع نظر إلى وجه النبى صلى الله عليه وسلم كأنما أسفى عليه الرماد فقال بعض جلسائه والله يارسول الله لكأن هذا قد اشتد عليك قال ومايمنعنى أن لا يشتد على أن تكونوا أعوان الشيطان على أخيكم قالوا فلو لا خليت سبيله قال أفلا كان هذا قبل أن تأتونى به فإن الأمام إذا انتهى إليه حد فليس له أن يعطله قال ثم تلا هذه الآية وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم (كذا) رواه الحارثى من طريق حمزة بن حبيب الزيات والحسن بن الفرات وأبى يوسف وسعيد بن الجهم ومحمد ابن مسير الصنعانى كلهم عنه وليس فى روايتهم فقال ترتروه إلى قوله شراب وإنما روى هذه الزيادة طلحة من طريق حمزة بن حبيب عنه خاصة رواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد

Marfat.com

الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه (قال) الحارثى وهذه الرواية يعنى التى سقناها أولا هى الصحيحة كما رواه سفيان وزهير بن معاوية وجرير بن عبد الحميد وابن عيينة وغيرهم وقداختلف فيه عمن دون أبى حنيفة فروى بعضهم عن يحيى بن الحارث عن عبد الله ابن أبى ماجد عن عبد الله (قلت) وأخرجه إسحق بن راهويه والطبرانى من طريق أبى ماجد الحنفى بلفظ جاء رجل بابن أخيه سكران إلى ابن مسعود فقال ترتروه واستنكهوه ففعلوا فرفعه إلى السجن ثم عاد به من الغد فجلده وأخرجه عبد الرزاق من حديث سفيان الثورى عن يحيى بدون ذكر العدد وأخرج أبو يعلى من قوله فأنشأ يحدثنا إلى آخره من طريق زهير بن حرب عن جرير عن يحيى به وأخرجه بتمامه الحميدى وابن أبى عمر فى مسنديهما (وفى) الصحيحين عن عبد الله بن مسعود أنه قال لرجل وجد منه رائحة الخمر أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد (وروى) الدارقطنى عن عمر أنه ضرب رجلا وجد منه ريح الخمر وفى لفظ ريح شراب الحد تاماً (قلت) والموقوف حكم الرفع إذ لا مدخل للعقل فى التقدير بعدد مخصوص (ويحيى) الجابر قال السعدى غير محمود وأبو ماجد غير معروف (ولكن) روى الحارثى فى مسنده فقال حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر المالكى حدثنا الحميدى حدثنا سفيان بن عيينة أنه قال ليحيى الجابر من أبو ماجد الحنفى قال أعرابى قدم علينا من اليمن (وقال) الحافظ فى التقريب هو من رجال أبى داود والترمذى وابن ماجه قيل اسمه عائذ بن نضلة لم يرو عنه غير يحيى الجابر .

(باب حد السرقة)

(إعلم) أن السرقة لغة أخذ الشىء من الغير على وجه الاستتار أى شىء كان (وقد) زيد على المعنى اللغوى أوصاف شرعاً (منها) فى السارق أن يكون عاقلا بالغاً لأن الله تعالى سمى القطع نكالا وهى عقوبة فتستدعى كون السرقة جناية ولا جناية بلا عقل ولا بلوغ (ومنها) فى المسروق أن يكون مالا متقوماً من حرز لا شبهة فيه ومالا يكون محرزاً لا يكون أخذه سرقة وحكمة القطع زجراً له وإنما يحتاج إلى الزجر فى أخذ مال له خطر عند الناس والخطر صفة مجهولة وعادة الناس فيه غير متساوية فوجب التعريف

Marfat.com

من الشرع فقد جاء فى الحديث لا يقطع السارق إلا فى ثمن المجن واختلفوا فى تقديره فقال أصحابنا عشرة دراهم من رواية ابن عباس وغيره فأخذوا بأكثر النصيب درءاً للحد واسم الدراهم يتناول المضروب عرفاً فلذا صار شرطاً فى ظاهر الرواية (ومنها) فى المسروق منه أن يكون له يد صحيحة على المـــال ولا يكون بينهما قرابة محرمية وزوجية .

(أبو حنيفة) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال كان قطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عشرة دراهم (كذا) رواه الحارثى من طريق أبى مقاتل ونصر الصنعانى عنه (ورواه) من طريق خلف بن ياسين عنه بلفظ إنما كان القطع فى عشرة دراهم (ورواه) ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع اليد فى أقل من عشرة دراهم وتابعه وكيع والثورى وابن المبارك وغيرهم والمسعودى ثقة روى له أصحاب السنن الأربعة واستشهد به البخارى والذى فى سؤالات الحاكم وأجوبتها للبغداديين أنه اختلط ولكن ذكر أحمد ابن حنبل أن سماع وكيع منه قديم وأن من سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد ذكره صاحب الكمال فإن حكمنا لرواية الإمام باعتبار الزيادة زال انقطاع هـــذا الأثر والا فلا علة فيه إلا الإنقطاع ولا يقوم بمعارضة ما رواه الثورى عن عيسى ابن أبى عزة عن الشعبى عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً فى خمسة دراهم كما زعمه البيهقى فإن فيه ثلاث علل الثورى مدلس وقد عنعن وابن أبى عزة ضعفه القطان والشعبى عن ابن مسعود منقطع (فسند) رواية المسعودى أقرب أن يكون صحيحاً فتأمل (وأخرجه) أحمد والدارقطنى من حديث الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه بلفظ الرواية الثالثة (وأخرجه) الطبرانى فى الأوسط من رواية أبى مطيع البلخى عن الإمام بلفظ لا قطع إلا فى عشرة دراهم (ورواه) عبد الرزاق من طريق القاسم عن أبيه عن جده (قلت) وأخرجه الطبرانى أيضاً وأشار إليه الترمذى ورواه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن القاسم أتى برجل سرق ثوباً فقال لعثمان قومه فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه (وفى) كتاب الحجج لعيسى بن أبان حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد

Marfat.com

ابن المسيب قال مضت السنة أن لاتقطع يد السارق إلا فى دينارأو عشرة دارهم (وذكر) الطحاوى فى أحكام القرآن بسند جيد عن ابن جريج قال كان قول عطاء مثل قول عمرو بن شعيب لا تقطع اليد فى أقل من عشرة دراهم (قلت) وأصحابنا يعملون برواية عمرو بن شعيب ولا يردون شيئاً منها إذا لم يعارضها ماهو أقوى منها (وقد) قال البيهقى فى باب من قال يرث قاتل الخطأ الشافعى كالمتوقف فى روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها مايؤكدها (وعند) النسائى معنى حديث الباب وكذا الترمذى كما تراه قريباً .

(بيان الخبر الدال على تعيين ثمن المجن واختلاف الصحابة فيه ومن بعدهم)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن قال إبراهيم وكان ثمن المجن عشرة دراهم (كذا) رواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن ورواه الحارثى من طريق أبى سائل وخلف بن ياسين الزيات والطبرانى فى الأوسط من طريق أبى مطيع الحكم بن عبد الله قاضى بلخ أربعتهم عنه (وقال) الطبرانى لم يرو هذا الحديث عن أبى حنيفة إلا أبو مطيع البلخى ويرده ماذكرنا من رواية محمد بن الحسن والإثنين المذكورين وقد روى ذلك عن الإمام حمزة بن حبيب وأبى يوسف وعبدالله بن الزبير والحسن بن زياد وأسد بن عمرو وأيوب بن موسى فلا عبرة بقول الطبرانى إنه تفرد به أبو مطيع (وأخرج) النسائى والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ كان ثمن المجن يقوم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم (وأخرجه) النسائى من طريق العرزمى عن عطاء بلفظ أدنى ما تقطع فيه يد السارق ثمن المجن وثمن المجن عشرة دارهم ورجحه (وأخرجه) وهو وابن أبى شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه (وأخرجه) ابن أبى شيبة أيضاً من هذا الوجه عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة يرفعه ما بلغ ثمن المجن قطعت يدصاحبه وكان ثمن المجن عشرة دراهم وقال الحاكم بعد أن أخرج حديث ابن عباس إنه صحيح على شرط مسلم قال وشاهده حديث المجن (ثم) أخرجه من طريق سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أيمن الحديث (وقال) صاحب التمهيد حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم بن محمد حدثنا يوسف حدثنا ابن إدريس حدثنا محمد بن إسحق عن عطاء عن ابن عباس قال قوم المجن الذى قطع فيه النبى صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم (وعند) أبى داود من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل فى مجن قيمته

Marfat.com

ديناراً أوعشرة دارهم وهو كذلك فى رواية حديث أيمن الذى أخرجه النسائى والطبرانى والحاكم من طريق شريك عن منصور عن عطاء عن مجاهد عنه (ووقع) عند الطحاوى فى الإسناد عن أيمن بن أم أيمن عن أمه أم أيمن (واختلف) فى أيمن هذا فقيل هو ابن عبيد الحبشى نسب إلى أمه أم أيمن مولاة النبى صلى الله عليه وسلم وقيل هو مولى ابن الزبير الذى يروى عن تبيع عن كعب فإن كان الثانى كما رجحه الشافعى فالحديث منقطع والصحيح أنه أيمن بن أم أيمن أخو أسامة لأمه وله صحبة وعاش بعد وفاته صلى الله علية وسلم فعلى هذا تحمل رواية مجاهد عنه على الإتصال وإن ثبت أنه قتل بحنين كما قاله الشافعى وغيره فرواية مجاهد عنه مرسله وإن كان من التابعين كما زعم البخارى وغيره فروايته مرسلة أيضا والقائل بهذا المذهب يحتج بالمرسل كيف وقد تأيد بحديث ابن عباس الذى صححه الحاكم (وأخرجه) عبد الرزاق من وجه ثان عن إبراهيم بن أبى يحيى عن داود بن الحصين عن ابن المسيب وصاحب التمهيد من وجه ثالث والنسائى من وجه رابع وعمرو بن شعيب من وجه خامس فتأمل (ونقل) البيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم قال قال الشافعى هذا رأى من عبد الله بن عمرو (قلت) إذا ذكر الصحابى شيئاً وأضافه إلى زمنه صلى الله عليه وسلم كان مرفوعاً عندهم فليس هذا برأى بل هو خبر أخبر به وهو محمول عندهم على أنه سمعه وفيما أخرجناه من حديثه من طريق الدارقطنى تأييد لما ذكرناه (وفى) كتاب الحجيج لعيسى بن ابان عن مصعب بن سلام ويعلى بن عبيد قائلا حدثنا عبد الملك عن عطاء الله أنه سئل عما يقطع فيه السارق قال ثمن المجن وكان فى زمانهم يقوم ديناراً أو عشرة دراهم (وقد) روى عن على مثل ذلك أخرجه عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عنه قال لا يقطع الكف فى أقل من دينار أو عشرة دراهم .

(بيان الخبر الدال على أنه لا قطع فيما لم يحرز كالثمر على الشجر وغيره)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فى ثمر ولا كثر قطع والكثر الجمار (كذا) رواه ابن خسرو ومحمد بن الحسن فى الآثار قال وبه نأخذ (ووصله) طلحة من طريق المقرىء عن الإمام وفيه فقال عن الشعبى عن على رضى

Marfat.com

الله عنه بلفظه (وأخرجه) مالك وأحمد وأصحاب السـنن الأربعة وابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث رافع بن خديج (ورواه) أحمد وابن ماجه من حديث أبى هريرة بسند صحيح قاله الحافظ وقال غيره فيه سعد بن سعيد المقبرى وهو ضعيف (ولفظ) الكل لا قطع فى ثمر ولا كثر وفى رواية للنسائى الكثر الجمار كما وقع فى رواية الإمام .

(بيان الخبر الدال على أنه لا قطع على المنتهب)

(أبو حنيفة) عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه رفعه من انتهب ليس منا (كذا) رواه ابن عبد الباقى من طريق أبى بكر بن محمد عنه (وعند) مسلم عن عبادة بن الصامت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لانشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا ننتهب ولا نعصى الحديث (وأخرج) أحمد وأصحاب السنن والحاكم وابن حبان والبيهقى من حديث أبى الزبير عن جابر ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع (وفى) رواية لابن حبان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبى الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن (ورواه) ابن جريج وقال لم يذكر فيه الخائن غير مكى (قلت) والخائن هو الذى يخون المودع الذى فى يده والمنتهب الذى يأخذ على وجه العلانية قهراً فى ظاهر البلدة أو القرية .

(بيان الخبر الدال على أنه لا قطع على المختلس)

(أبو حنيفة) عن رجل عن الحسن البصرى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال لا يقطع مختلس كذا رواه محمد بن الحسـن فى الآثار قال وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة .

(أبو حنيفة) عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد قالت قال ابن عباس فى المختلس لاقطع عليه (كذا) رواه طلحة من طريق أسباط وأبى نعيم الفضل بن دكين كلاهما عنه (وأخرج) أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم وابن حبان والبيهقى من حديث أبى الزبير عن جابر رفعه ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع وقد تقدم قريباً (وأخرج) ابن ماجه وحده من حديث عبد الرحمن بن عوف رفعه ليس على مختلس قطع (قلت) والمختلس هو الذى يأخذ من اليد سرعة جهراً (ونقل) الزيلعى عن كتاب المعرفة

للبيهقى أن عثمان وعائشة غير معروفين وذكر الحافظ ابن حجر فى لسان الميزان أن الشافعى ضعف عثمان وذكر فى تعجيل المنفعة أن ابن حبان ذكره فى الثقات .

(كتاب السير)

جمع سيرة والمراد منها الأحكام المتلقاة من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزواته وأصحابه وما نقل عنهم فى ذلك فى المعاملة مع الكافرين من أهل الحرب وأهل الذمة والمستأمنين والمرتدين وأهل البغى الذين حالهم دون المشركين لأنهم كانوا جاهين وفى التأويل مبطلين .

(بيان الخبر الدال على مايكون الرجل به مسلماً ويحرم قتاله ويصان ماله وعرضه)

(أبو حنيفة) عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تبارك وتعالى (تقدم) هذا الحديث فى أول الكتاب وهو متفق عليه من حديث أبى هريرة بزيادة ويؤمنوا بى وبما جئت به ومن حديث ابن عمر بلفظ حتى يشهدوا وفيه زيادة وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة (وأخرجه) الطحاوى من طرق عن ابن المسيب والأعرج وأبى سلمة وأبى صالح وابن عجلان كلهم عن أبى هريرة (وأخرج) حديث جابر من طريق ابن جريج عن أبى الزبير عنه ومن طريق الأعمش عن أبى سفيان عنه بلفظ الإمام قال قد ذهب قوم إلى أن من قال لا إله إلا الله فقد صار بها مسلماً له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وخالفهم آخرون فقالوا لا بد وأن يشهدوا برسالة النبى صلى الله عليه وسلم وأن يتركوا مايعبدون من دون الله وأن من لم يتخل عما سوى الإسلام لم يعلم بذلك دخوله فى الإسلام وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

(بيان الخبر الدال على أن الإمام إذا قاتل العدو يدعوهم أولا إن لم تبلغهم الدعوة)

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً أو سرية أوصى صاحبهم فى خاصة نفسه بتقوى الله وأوصاه بمن معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا باسم الله وفى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ولا شيخاً كبيراً وإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى الإسلام فإن أسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وادعوهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فإن فعلوا فأعلموهم أنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المسلمين وليس لهم فى الفىء ولا فى الغنيمة نصيب فإن أبوا ذلك فادعوهم إلى أن يؤدوا الجزية فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وإذا حاصرتم أهل حصن فأرادوكم أن تنزلوهم على حكم الله فلا تفعلوا فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم مابدا لكم وإن أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله ولكن اعطوهم ذمتكم وذمم آبائكم فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم أيسر من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله (كذا) رواه الحارثى من طريق أبى يوسف والحسن بن زياد وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن والقاسم بن معن وحماد بن أبى حنيفة وخارجة بن مصعب ومحمد بن مسروق وأبى سعيد الصنعانى والمقرىء وسعيد بن أبى الجهم وأيوب بن هانىء والحسن بن الفرات كلهم عن الإمام بزيادة ونقص فى بعض رواياتهم وعند المقرىء ألفاظ غريبة ورواه طلحة من طريق المقرىء إلى قوله وليداً ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد بتمامه عنه ورواه الأشنانى من طريق أبى يوسف عنه (قال) الحارثى وممن رواه عن أبى حنيفة داود الطائى وحمزة بن حبيب الزيات فكمل العدد خمسة عشر (وأخرجه) الجماعة إلا البخارى من هذا الطريق واللفظ لمسلم وأخرجه مسلم أيضاً عن النعمان بن مقرن نحوه وأخرجه الطحاوى من طريق سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد .

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال إذا قاتلت قوماً فادعهم إذا لم تبلغهم الدعوة فإن كنت قد بلغت الدعوة فإن شئت فادعهم وإن شئت فلا تدعهم (كذا) رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه والحسن بن زياد فى مسنده عنه (وأخرج) عبد الرزاق

وأحمد والطبرانى والحاكم من طريق ابن أبى نجيح عن أبيه عن ابن عباس رفعه ماقاتل قوماً حتى دعاهم (وأصله) فى الصحيحين من طريق أبى معبد عن ابن عباس فى مبعث معاذ إلى اليمن قال فيه فادعهم إلى شهادة أن لاإله إلا الله الحديث (ولأحمد) من حديث فروة بن مسيك لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام وللطبرانى فى الأوسط عن أنس رفعه بعث علياً إلى قوم يقاتلهم وقال لا تقاتلهم حتى تدعوهم ولمسلم من حديث ابن عون قال كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب إلى إنما كان ذلك فى أول الإسلام قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم الحديث (وأخرجه) البخارى كذلك (وأخرجه) الطحاوى من طريق أبى إسحاق الضرير عن ابن عون بلفظ مسلم بزيادة وقال نافع حدثنى بهذا الحديث عبدالله بن عمر وكان فى ذلك الجيش (وأخرج) من طريق سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى قال كنا نغزوا فندعوا ولا ندعوا وأخرج من طريق مبارك بن فضالة قال كان الحسن يقول ليس على الروم دعوة لأنهم قد دعوا (وأخرج) من طريق محمد بن طلحة عن أبى حمزة قال قلت لإبراهيم إن ناساً يقولون إن المشركين ينبغى أن يدعوا ولا ينبغى أن يدعوا فقال قد علمت الروم على مايقاتلون وقد علمت الديلم على مايقاتلون (وأخرج) من طريق ابن المبارك عن الثورى عن منصور قال سألت إبراهيم عن دعاء الديلم فقال قد علموا الدعاء (فثبت) بهذه الآثار أن الدعاء إنما كان فى أول الإسلام ليكون ذلك إعلاماً لهم بما يقاتلون عليه ثم أمر بالغارة على آخرين فلم يكن ذلك إلا لمعنى لم يحتاجوا معه إلى الدعاء لأنهم قد علموا ما يدعون إليه فلا معنى للدعاء (وهكذا) كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولون كل قوم قد بلغتهم الدعوة فأراد الإمام قتالهم فله أن يغير عليهم وليس عليه أن يدعوهم وكل قوم لم تبلغهم الدعوة فلا ينبغى قتالهم حتى يتبين المعنى الذى عليه يقاتلون والمعنى الذى إليه يدعون والله أعلم .

(بيان الخبر الدال على أن جيفة المشركين خبيثة لايعبأ بها ولا يؤخذ بها عوض)

(أبو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس أن رجلا من المشركين وقع فى الخندق فأعطى المشركون بجيفته مالا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (تابعه)

ابن أبي ليلى (وروى) عنهما أبو يوسف عند الحارثى (وأخرجه) الترمذى والحاكم وقال صحيح الإسناد وأخرجه الطبرانى كذلك .

(بيان الخبر الدال على أن خدمة الوالدين تقوم مقام الجهاد)

(أبو حنيفة) عن عطاء بن السائب عن أبيه عن ابن عمرو قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يريد الجهاد فقال أحى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد (كذا) رواه الحارثى وطلحة من طريق إسماعيل بن حماد بن أبى حنيفة عن أبيه عن جده (وأخرجه) أحمد والجماعة وابن حبان من حديث ابن عمرو بلفظ فاستأذنه فى الجهاد فقال الحديث (وأخرجه) الطبرانى عن ابن عمر .

(بيان الخبر الدال على أن الخروج للجهاد لايكون إلا برضى الوالدين)

(أبو حنيفة) عن محمد بن سوقة عن أبى قيس البجلى مولى جرير بن عبدالله أن رجلا قال يا رسول الله جئت لأجاهد معك وتركت والدى يبكيان قال فانطلق فأضحكهما كما أبكيتهما (كذا) رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه قال وبه نأخـــذ وهو قول أبى حنيفة لا ينبغى للرجل أن يخرج إلا بقول والديه إلا أن يضطر المسلمون إليه فإذا اضطروا إليه فليخرج (ورواه) ابن خسرو والأشنانى من طريق محمد بن الحسن (وعنده) الجماعة معناه وهو الحديث المتقدم وقيل هما حديث واحد .

(بيان الخبر الدال على النهى عن المثلة)

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة كذا رواه الحارثى من طريق عبدالله بن يزيد عنه (وعند) مسلم من حديث بريدة المتقدم ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً (وأخرجه) البخارى من حديث عبدالله بن يزيد الأنصارى ومن حديث ابن عباس وفى قصة العرنيين عندهما فقال قتادة بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة (قلت) والمثلة هى قطع بعض الأعضاء (وقال) صاحب الهداية والمثلة المروية فى قصة العرنيين منسوخة بالنهى المتأخر عنه .

(بيان الخبر الدال على أن أفضل الجهاد ماهو)

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم

قال أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر كذا رواه الحارثى من طريق محمد بن الزبرقان وأبى همام الأهوازيين كلاهما عنه (وأخرجه) النسائى عن أبى سعيد وأحمد والنسائى أيضاً والطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود وسهل بن سعد وأبى أمامة والبيهقى عن أبى أمامة وأحمد والنسائى أيضاً عن طارق بن شهاب .

(بيان الخبر الدال على وبال من يخون غازياً فى أهله فى غيبته)

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الله حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم وما من رجل من القاعدين يخون أحداً من المجاهدين إلا قيل له اقتص فما ظنكم كذا رواه الحارثى من طريق أبى يحيى الحمانى عنه (وأخرجه) مسلم وأبو داود والنسائى من حديث بريدة بلفظ ومامن القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين فى أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم والباقى سواء (وفى) لفظ آخر لمسلم فخذ من حسناته ماشئت فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ظنكم ولم يخرج البخارى هذا الحديث .

(بيان الخبر الدال على فضل من يحمل غازياً أو يدله على من يحمله)

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أتاه رجل فاستحمله فقال له ماعندى ما أحملك عليه ولكن سأدلك على من يحملك انطلق إلى مقبرة بنى فلان فإن فيها شاباً من الأنصار يترامى مع أصحاب له ومعه بعيرله فاستحمله فإنه يحملك فانطلق الرجل فإذا هو به يترامى مع أصحاب لهفقص عليه الرجل قول النبى صلى الله عليه وسلم فاستحلفه الفتى بالله لقد قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلف له مرتين أو ثلاثاً ثم حمله عليه فمر بالنبى صلى الله عليه وسلم فأخبره بالخبر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انطلق فإن الدال على الخير كفاعله (كذا) رواه الحارثى من طريق أبى مقاتل ومصعب بن المقدام والنضر بن محمد ثلاثتهم عنه (ورواه) أيضاً من طريق إسماعيل ابن حماد بن أبى حنيفة عن أبى يوسف عنه لم يجاوز به علقمة بن مرثد (ورواه) أيضاً من طريق محمد بن بشار بندار ومحمد بن المثنى وعلى بن خشرم وحفص بن عمر أربعتهم عن إسحق بن يوسف الأزرق عنه (وأخرجه) الإمام أحمد مختصراً (وعند) مسلم من حديث

Marfat.com

أبى مسعود الأنصارى قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إنى أبدع بى فاحملنى فقال ماعندى فقال رجل يارســـول الله أنا أدله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله ولم يخرج البخارى هذا الحديث (وعند) مسلم أيضاً من حديث أنس بن مالك أن فتى من أسلم قال يارسول الله إنى أريد الغزو وليس معى ماأتجهز به قال ائت فلانا فإنه قد كان تجهز فمرض فأتاه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول اعطنى الذى تجهزت به فقال يافلانة أعطيه الذى تجهزت به ولا تحبسى عنه شيئاً فوالله لا تحبسى عنه شيئاً فيبارك لك فيه ولم يخرج البخارى هذا الحديث أيضاً .

(بيان الخبر الدال على فضل الزبير وماصار منه فى ليلة الأحزاب)

(أبو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى عليه وسلم من يأتينا بالخبر ليلة الاحزاب قال الزبير أنا ثم قال من يأتينا بالخبر قال الزبير أنا قال ذلك ثلاث مرات فقال النبى صلى الله عليه وسلم لكل نبى حوارى وحوارى الزبير كذا رواه الحارثى من طريق حفص بن عبد الرحمن عنه (وأخرجه) الشيخان من طريق سفيان عن ابن المنكدر عن جابر فسياق البخارى موافق لسياق الإمام وفى بعض طرقه من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير أنا قالها ثلاثاً الحديث (قال) وقال سفيان الحوارى الناصر (ولمسلم) عن جابر قال ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال النبى صلى الله عليه وسلم الحديث (وأخرج) الجملة الأخيرة فقط أحمد وعبد بن حميد وابن ماجه عن جابر وأحمد أيضاً وأبو يعلى عن على وأحمد أيضاً عن أبى الزبير والدارقطنى فى الإفراد وابن عدى عن أبى موسى والزبير بن بكار وابن عساكر عن عمر وأبو يعلى أيضاً وابن سعد عن ابن عمر .

(بيان الخبر الدال على أن الإمام إذا فتح بلدة فليدخلها
مسلحاً إرهاباً لأعداء الله)

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوم فتح مكة على بعير أورق متقلداً بقوس ومتعمماً بعمامة سوداء من وبر كذا رواه الحارثى

Marfat.com

من طريق المغيرة بن عبد الله عنه (وأخرجه) الشيخان والترمذى (وعند) ابن ماجه من حديث جابر دخل مكة وعليه عمامة سوداء .

(بيان الخبر الدال على عفوه صلى الله عليه وسلم عن قاتل عمه حمزة حين دخل فى الإسلام)

(أبو حنيفة) عن محمد بن السائب الكلبي عن أبى صالح عن ابن عباس أن وحشياً لما قتل حمزة مكث زماناً ثم وقع فى قلبه الإسلام فأرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمه أنه قد وقع فى قلبه الإسلام ثم ساق الحديث بطوله وفيه فأرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى قد أسلمت فأذن لى فى لقائك فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دار وجهك فإنى لا أستطيع أن أملأ عينى من قاتل حمزة عمى قال فسكت وحشى حتى كان من أمر مسيلمة ما كان فلما بلغ وحشياً ما كتب مسيلمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرج المزراق الذى قتل به حمزة فصقله وهم بقتل مسيلمة فلم يزل على عزمه ذلك حتى قتله يوم اليمامة (ومحمد) بن السائب فيه مقال لا سيما عن أبى صالح ولكن أخرج البخارى عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى قال خرجت مع عبيد الله بن عدى بن الخيار فلما ندمنا حمص قال لى عبيد الله بن عدى هل لك فى وحشى نسأله عن قتل حمزة قلت نعم فساق الحديث بطوله فى كيفية قتله حمزة وفيه فلما رجع الناس رجعت معهم فأقمت بمكة حتى فشا فيها الإسلام وقيل إنه لا يهيج الرسل قال فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآنى قال أأنت وحشى قلت نعم قال أنت قلت حمزة قلت قد كان من الأمر ما بلغك قال فهل تستطيع أن تغيب وجهك عنى قال فخرجت فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج مسيلمة الكذاب قلت لأخرجن إلى مسيلمة لعلى أقتله فأكافىء به حمزة قال فخرجت مع الناس فكان من أمره ما كان فإذا رجل قائم فى ثلمة جدار كأنه جمل أورق ثائر الرأس قال فرميته بحربتى فأضعها بين ثدييه حتى خرجت من بين كتفيه قال ووثب إليه رجل من الأنصار فضربه بالسيف على هامته هكذا أخرجه فى باب قتل حمزة فى كتاب المغازى .

(بيان الخبر الدال عل أفضل رتب الشهادة)

(أبو حنيفة) عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد

Marfat.com

الشهداء يوم القيامة حمزة ثم رجل دخل إلى إمام أمره ونهاه (كذا) رواه الحارثى من طريق الحسن بن رشيد عن أبى مقاتل عنه بلفظ إلى إمام جائر وأمره ونهاه (ورواه) ابن خسرو وابن عبد الباقى من هذا الطريق باللفظ الأول (وأخرجه) الخطيب والحاكم من حديث جابر وفيه فأمره ونهاه فقتله (وعند) النسائى من حديث أبى سعيد ما يدل على معنى الجملة الثانية وقد تقدم قبل هذا بأبواب .

(بيان الخبر الدال على وبال من سل سيفه بغياً على الإمام وتعدياً عن الحدود)

(أبو حنيفة) عن أبى جناب يحيى بن أبى حية عن جنيد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سل السيف على أمتى فإن لجهنم سبعة أبواب باب منها لمن سل السيف (كذا) رواه الحارثى من طريق محمد بن القاسم الأسدى عنه (وأخرجه) أحمد والترمذى بلفظ على أمة محمد وأبو جناب بالجيم والنون مخففاً كلبى روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه ضعفوه لكثرة تدليسه وحمل عليه أحمد حملا شديداً وهو من أقران الإمام لكونه مات سنة خمسين ومائة فى رواية وجنيد من رجال الترمذى قال الحافظ فى التقريب مستور من الثالثة .

(بيان الخبر الدال على فضل من أعان الغازى)

(أبو حنيفة) عن يحيى بن عمرو الأسلمى الهمدانى الوادعى عن أبيه عمرو عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال لأن أعين غازياً بسوط ليستعين به فى سبيل الله أحب إلى من حجة أثر حجة كذا رواه طلحة من طريق خالد بن سليمان عنه موقوفاً على عبد الله (وعند) الحاكم من حديث سهل بن حنيف من أعان مجاهداً فى سبيل الله أو غارماً فى عسرته أو مكاتباً فى رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله (وعند) الإمام أحمد وابن ماجه والطبرانى من حديث معاذ بن أنس لأن أشبع مجاهداً فى سبيل الله وأكفيه على رحله غزوة أو روحة أحب إلى من الدنيا وما فيها (وعند) أحمد والشيخين وأبى داود والترمذى والنسائى وابن حبان عن زيد بن خالد الجهنى من جهز غازياً فى سبيل الله فقد غزا الحديث .

(بيان الخبر الدال على مايستدل به على بلوغ الصبى بدون الإحتلام فى حل قتله فى دار الحرب إن كان حربياً)

(أبو حنيفة) عن الملك بن عمير عن عطية القرظى قال عرضت على النبى صلى الله عليه

Marfat.com

وسلم يوم قريظة فقال انظروا فإن كان أنبت فاضربوا عنقه فوجـــدونى لم أنبت فخلى سبيلى (كذا) رواه الحارثى من طريق أبى يوسف عنه (ورواه) أيضاً من طريق إسماعيل بن حماد بن أبى حنيفة عن أبيه عن جده وقال إسماعيل بن حماد وأخبرنى به أبو القاسم بن معنى أخبرنا عبدالملك بن عمير بلفظ عرضنا يوم قريظة على النبى صلى الله عليه وسلم فمن أنبت قتل ومن لم ينبت استحيي (ورواه) أيضاً من طريق أبى عاصم النبيل وزفر كلاهما عنه بلفظ كنت من سبي قريظة فعرضونى ونظروا فى عانتى فوجدونى لم أنبت فألحقونى بالسبي (ورواه) طلحة وابن خسرو ومن طريقه ابن المظفر من طريق أبى يوسف عنه (وأخرجه) أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم بلفظ أبى القاسم بن معنى إلا أنه قال ومن لم ينبت لم يقتل (وأخرجه) الطحاوى من طريق سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن عطية رجل من بنى قريظة (ومن) طريق على بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبدالملك ابن عمير (ومن) طريق أبى نعيم عن سفيان عن عبد الملك بن عمير (ومن) طريق حجاج عن حماد عن عبد الملك بن عمير وألفاظ الكل متقاربة (وأخرج) أيضاً من طريق محمد بن صالح التمار عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه أن سعد بن معاذ رضى الله عنه حكم على بنى قريظة أن يقتل منهم من جرت عليه الموسى وأن تقسم أموالهم وذراريهم فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد حكم فيهم بحكم الله الذى حكم به من فوق سبع سموات (قال) أبو جعفر وقد ذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا لا نحكم لأحد بالبلوغ إلا بالإحتلام أو بإنبات عانته (وخالفهم) آخرون فقالوا قد يكون البلوغ بهذين المعنيين وبمعنى ثالث وهو أن يمر على الصبي خمس عشرة سنة فلا يحتلم ولا ينبت فهو أيضاً بذلك فى حكم البالغين (واحتجوا) فى ذلك بحديث ابن عمر الذى رواه نافع عنه عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى فى المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى فى المقاتلة قال نافع فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز فقال هذا أثر للحد بين الذرارى والمقاتلة فأمر أمراء الأجناد أن يفرض لمن كان فى أقل من خمس عشرة سنة فى الذرارى ولمن كان فى خمس عشرة سنة فى المقاتلة (وهذا) قول أبى يوسف ومحمد وجماعة من أصحابنا غير أن محمد بن الحسن كان لا يرى الإنبات دليلا على البلوغ وغير أبى حنيفة فإنه كان لا يرى من مرت عليه خمس عشرة

سنة ولم يحتلم ولم ينبت فى معنى المحتلمين حتى يأتى عليه تسع عشرة سنة وهذا قد رواه عنه محمد بن الحسن وقد روى عنه خلاف ذلك فيما رواه محمد بن سماعة عن أبى يوسف قال أبو حنيفة إذا أتت عليه ثمانى عشرة سنة فقد صار بذلك فى أحكام الرجال ولم يختلفوا عنه جميعاً فى هاتين الروايتين فى الجارية أنها إذا مرت عليها سبع عشرة سنة إنها تكون بذلك كالتى حاضت وكان أبو يوسف يجعل الغلام والجارية سواء فى مرور الخمس عشرة سنة عليهما ويجعلهما بذلك فى حكم البالغين وكان محمد بن الحسن يذهب فى الغلام إلى قول أبى يوسف وفى الجارية إلى قول أبى حنيفة (وكان) من الحجة لأبى حنيفة على صاحبيه فى حديث ابن عمر المتقدم أنه قد يجوز أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم رده وهو ابن أربع عشرة سنة ليس لأنه غير بالغ ولكن لما رأى من ضعفه وأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة ليس لأنه بالغ ولكن لما رأى من شجاعة قلبه وقوته فانتفى أن يكون فى الحديث حجة لأبى يوسف لاحتماله ما ذهب إليه أبو حنيفة لأن أبا حنيفة لا ينكر أن يفرض للصبيان إذا كانوا يحتملون القتال ويحضرون الحرب وإن كانوا غير بالغين (وقد) روى عن البراء بن عازب رضى الله عنه فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امر ابن عمر خلاف ماروى عن ابن عمر وهو فيما رواه مطرف عن أبى إسحق عن البراء بن عازب قال عرضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وابن عمر يوم بدر فاستصغرنا ثم أجازنا يوم أحد (ففى) هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز ابن عمر يوم أحد وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة فخالف ذلك مافى حديث ابن عمر (ولما) كان الإحتلام يجب به للصبى حكم البالغين فإذا عدم الإحتلام وأجمع أن هناك خلفاً عنه فقال قوم هو بلوغ خمس عشرة سنة وقال آخرون بل هو أكثر من ذلك من السنين جعل ذلك الخلف على أغلب ما يكون فيه الاحتلام وهو خمس عشرة سنة وهو قول أبى يوسف واختاره الطحاوى (وكان) سعيد ابن جبير يذهب فى هذا إلى مارواه أبو يوسف عن أبى حنيفة وهو ثمانى عشرة سنة فيما رواه عطاء بن دينار عنه قال فى قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده ثمانى عشرة سنة ومثلها فى سورة بنى إسرائيل والله أعلم .

(بيان الخبر الدال على كراهة مصافحة الإمام النساء فى المبايعة)

(أبو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة قالت أتيت النبى صلى الله

Marfat.com

عليه وسلم أبايعه فقال إنى لست أصافح النساء (كذا) رواه الحارثى من طريق قيس ابن الربيع عنه (و أخرجه) ابن حبان هكذا من أحديث أميمة (وفى) الصحيحين عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصافح النساء وفى كتاب المعرفة لأبى نعيم من حديث بهية بنت عبد الله البكرية قالت وفدت مع أبى على النبي صلى الله عليه وسلم فبايع الرجال وصافحهم وبايع النساء ولم يصافحهن الحديث (وروى) الطبرانى من حديث معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصافح النساء فى بيعة الرضوان من تحت الثوب .

(بيان الخبر الدال على أن الخمس لنوائب المسلمين)

(أبوحنيفة) عن صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب عن مروان والمسور بن مخرمة قالا رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة آلاف سبي من هوازن من الرجال والنساء والولدان حين أسلموا وخير نساءكن عند رجال من قريش منهم عبدالله بن عوف وصفوان بن أمية وقد كانا استأسرا المرأتين اللتين اللتين كانتا عندهما من هوازن خيرهما رسول الله صلى عليه وسلم فاختارتا قومهما (كذا) رواه محمد بن الحسن فى نسخته عنه (وأخرجه) البخارى فى صحيحه من طريق الليث قال حدثنى عقيل عن الزهرى قال وزعم عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوزان مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الحديث إلى أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال ثم ذكر الحديث بطوله وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسلمين ثم قال أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين وإنى قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم من أحب أن يطيب فليفعل الحديث وفى آخره فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا (وأخرج) الطبرانى هذه القصة فى معجمه الكبير من غير هذا الوجه وفيه فقالوا ما كان لنا فلله ولرسوله .

(بيان الخبر الدال على النهى عن بيع الخمس من الغنائم قبل قسمة الإمام)

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر أن يباع الخمس حتى يقسم كذا رواه الحارثى وابن المظفر من طريق عثمان بن دينار عنه (وأخرج) الترمذى والبيهقى من حديث أبى سعيد بلفظ نهى عن شراء الغنائم حتى

Marfat.com

تقسم (وأخرجه) أبوداود من حديث أبي هريرة نهى عن بيع الغنائم (وعند) أحمد وأبي داود أيضاً لايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع مغنماً حتى يقسم الحديث، (وأخرج) البيهقي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رفعه نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم (ومن) طريق الأعمش عن مجاهد بلفظ عن شراء المغانم (ورواه) النسائي من حديث إبراهيم بن طهمان عن يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عبد الله ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الذهبي ففيه أربعة تابعيون (قال) صاحب المختار لايجوز بيع الغنيمة قبل القسمة لأن الملك قبلها لايثبت والبيع يستدعي سبق الملك انتهى (وقال) الزيلعي وهذا بناء على أن الملك لايثبت قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا وعند الشافعي يثبت وما روى من أنه قسم غنائم بني المصطلق في دارهم فمحمول على أنها صارت دار إسلام ولا خلاف فيه وإنما الخلاف فيما إذا لم تصر دار إسلام (ثم) القسمة لاتجوز عند الإمام وأبي يوسف (وعند) محمد يكره كراهية تنزيه (وعند) الشافعي لا يكره (وقيل) جائز بالإتفاق لأنه فعل مجتهد فيه وقد أمضاه (وقيل) إذا قسم باجتهاد جاز بالإتفاق وإلا فهو موضع الإختلاف (وأما) القسمة للإيداع فجائزة وتفصيله في كتب المذهب .

(بيان الخبر الدال على أن سبب الملك هو الإستيلاء التام وإنما يوجد بالإحراز في دار الإسلام)

(أبو حنيفة) عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم شيئاً من غنائم بدر إلا من بعد مقدمه المدينة (كذا) رواه الحارثي من طريق محمد بن بشر عنه (وفي) الصحيحين مايشير إليه وقد صرح به أرباب السنن وفيه خلاف للشافعي وقد ذكر في الحديث الذي قبله .

(بيان الخبر الدال على سهمان الغانمين فارساً وراجلا)

(أبو حنيفة) عن زكريا بن الحارث عن المنذر بن أبي حفصة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمله على سرية فغنم فأسهم للفارس سهمين وللراجل سهماً واحداً فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فرضي به (كذا) رواه أبو يوسف عنه (ورواه) طلحة من طريق عبد الله ابن خالد بن زياد عنه .

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن داود عن المنذر بن أبي حفصة قال بعثه عمر بن الخطاب

فى جيش إلى مصر فأصابوا غنائم فقسم للفارس سهمين وللراجـــل سهماً فرضى بذلك عمر (كذا) رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه (ثم) قال وهو قول أبى حنيفة ولسنا نأخذ بهذا ولـكنا نرى أن يكون للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحـــد (قلت) اعلم أن الإمام يقسم الغنيمة فيفرز خمسها أولا لقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه الآية ويقسم أربعة أخماسه بين الغانمين لأنه عليه السلام فعل كذلك فللراجل سهم وللفارس سهمان عند الإمام وزفر وعند صاحبيه والشافعى للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم (واحتج) الإمام بما تقدم من سكوت عمر ورضائه بما فعله المنذر أمير السرية (واحتج) أيضاً بحديث ابن عمر قسم النبى صلى الله عليه وسلم للفارس سهمين وللراجل سهماً (وقد) روى هذا الحديث من طرق (منها) ما أخرجه أبو بكر بن أبى شيبه حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به (قال) الحافظ نقلا عن الدارقطنى قال لنا أبو بكر النيسابورى هذا عندى وهم من أبى بكر بن أبى شيبة لأن أحمد رواه عن ابن نمير كالجماعة وكذا قال عبد الرحمن بن بشر وغيره عنه وراه ابن كرامة وغيره عن أبى أسامة كذلك انتهى (قلت) رواية ابن أبى شيبة المتقدمة أوردها عبد الحق فى كتاب الأحكام وسكت عليها ومثل ابن أبى شيبة لا يهم مع أن أبا أسامة وابن نمير لم ينفردا بل توبعـــا على ذلك كما سيأتى بيانه وذكر ابن نمير مع أبى أسامة يشير إلى التقوية وأنه ليس بوهم (ومنها) ما أخرجه الدارقطنى من طريق نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه به وقال قال أحمد بن منصور الناس يخالفونه وقال النيسابورى لعل الوهم من نعيم بن حماد (قلت) وهذه الرواية ذكرها صاحب التمهيد وهو يدل على شهرتها عندهم وكيف يكون وهماً وقد توبع عليه (ومنها) ما أخرجه الدارقطنى أيضاً من طريق نافع عن عبد الله ابن عمر المكبر به وقال وقد رواه القعنبى عنه على الشك هل قال للفرس أو الفارس (ومنها) ما أخرجه أيضاً من طريق حماد بن سلمة عن نافع عن عبيد الله بن عمر به وقال اختلف فيه على حماد (ومنها) ما أخرجه فى أول المختلف من طريق عبد الرحمن بن أمين عن نافع عن ابن عمر به (قلت) وهذا الشك من القعنبى وكذا الإختلاف فيه على حماد لا يضر مع تلك المتابعات (ومما) احتج به الإمام مارواه أبو داود وأحمد وابن أبى شيبة والطبرانى والحاكم عن مجمع بن جارية قال شهدنا الحديبية فذكر الحديث وفيه فأعطى الفارس سهمين وأعطى

الراجل سهماً (قال) البيهقى فى سنده بجمع بن يعقوب فحكى عن الشافعى أنه قال شيخ لايعرف (قلت) هو بجمع بن يعقوب بن بجمع بن يزيد بن جارية الأنصارى وهذا الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك وقال حديث كبير صحيح الإسناد وبجمع بن يعقوب معروف قال صاحب الكمال روى عنه القعنبي ويحيي الوحاظى وإسماعيل بن أبى أويس ويونس المؤدب وأبو عامر العقدى وغيرهم وقال ابن سعد توفى بالمدينة وكان ثقة وقال أبو حاتم وابن معين ليس به بأس وروى له أبو داود والنسائى انتهى ومعلوم أن ابن معين إذا قال ليس به بأس فهو توثيق فتأمل ذلك (ويروى) عن المقداد أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم له سهمين لفرسه سهم وله سهم أخرجه الطبرانى وفى إسناده الشاذكونى عن الواقدى (وللواقدى) فى المغازى عن الزبير شهدت بنى قريظة فضرب لى بسهم ولفرسى بسهم (ويروى) عن عائشة رضى الله عنها قالت قسم النبي صلى الله عليه وسلم سبايا بنى المصطلق فأعطى الفارس سهمين والراجل سهما أخرجه ابن مردويه (وقال) ابن أبى شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن أبى إسحق عن هانىء بن هانىء عن على رضى الله عنه قال للفارس سهمان وللراجل سهم (وفى) التهذيب لابن جرير الطبرى روى عن أبى موسى أنه لما أخذ تستر وقتل مقاتلتهم جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً (فهذه) الأحاديث كلها مما يشهد لما ذهب إليه الإمام رضى الله عنه (ذكر) مايعارض هذا (أخرج) البخارى من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً (وفى) لفظ قسم يوم خيبر للفارس سهماً وللراجل سهماً (ولأبى) داود أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة (ولابن) ماجه أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم للفرس سهمان وللراجل سهم (ولأبى) داود من حديث ابن أبى عمرة عن أبيه أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطى كل إنسان منا سهماً وأعطى الفرس سهمين (وللطبرانى) والدارقطنى عن أبى رهم شهدت أنا وأخى خيبر ومعنا فرسان فقسم لنا ستة أسهم (وللبزار) والدارقطنى عن المقداد أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى للفرس سهمين ولصاحبه سهماً (ولإسحق) بن راهويه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للفارس ثلاثة أسهم سهمان للفرس وسهماً لصاحبه (ولأحمد) من طريق المنذر ابن الزبير رفعه أعطى الزبير سهماً وفرسة سهمين (وروى) البيهقى عن شاذان عن زهير عن ابن إسحق غزوت مع سعيد بن عثمان فأسهم لفرسى سهمين ولى سهماً (قال) أبو إسحق

Marfat.com

وبذلك حدثنى هانىء بن هانىء عن على (فهذا) الذى أوردته بمجموع ما يعارض الذى قبله (والجواب) عن ذلك أما حديث ابن ماجه فقد ذكر الطبرانى فى الأوسط أنه تفرد به هشام ابن يونس عن أبى معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر وغيره لا يذكر فيه عمر (وأما) حديث ابن عباس عند ابن راهويه فأخرجه من طريقين فى كل منهما ضعف (وأما) حديث المنذر بن الزبير عند أحمد فأخرجه الدارقطنى وفى طريقه مقال (وأما) حديث شاذان عند البيهقى فقد اختلف فيه فذكر عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحق عن هانىء بن هانىء قال أسهم له فى إمارة سعيد بن عثمان لفرسين لهما أربعة أسهم وله سهم هذا وقد روى عن كل من ابن عمر والمقداد والزبير رضى الله عنهم قولان متعارضان فرجح الإمام ماروى عن ابن عمر أولا لما ظهر له من الترجيحات وجعل ماروى عنه وعن غيره بخلاف ذلك محمولا على التنفيل كما روى أنه صلى الله عليه وسلم أعطى سلمة بن الأكوع سهم الفارس والراجل رواه أحمد ومسلم بمعناه وهو كان راجلا أجـــيراً لطلحة والأجير لا يستحق سهماً من الغنيمة وإنما أعطاه رضخاً لجده فى القتال وقال خـــير رجالنا سلمة بن الأكوع وخير فرساننا أبو قتادة ذكره الزيلعى فى شرح الكنز .

(بيان الخبر الدال على جواز التنفيل قبل إحراز الغنيمة وقبل أن تضع الحرب أوزارها)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه صلى الله عليه وسلم كان يستحب النفل لنصر المسلمين بذلك على عدوهم كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه قال وهو قول أبى حنيفة وبه نأخذ .

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه ومن جاء بسلب فهو له أو من جاء برأس فله كذا وكذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه وقال وهو قول أبى حنيفة وبه نأخذ وهو متفق عليه من حديث أبى قتادة بزيادة له عليه بينة (وكذا) رواه أحمد (ولأبى) داود عن أنس رفعه قال يوم حنين من قتل كافراً فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم (وله) أيضاً من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا (وعند) ابن مردويه من حديث ابن عباس مثل لفظ الإمام وأنه قاله يوم بدر (قال) الحافظ وإسناده واه (وقال) مالك فى الموطأ لم يبلغنى أنه صلى الله عليه وسلم

قال ذلك إلا يوم حنين (ثم) قوله فى الحديث أو من جاء برأس فله كذا وكذا يؤخذ منه جواز التنفيل بالدراهم والدنانير (واعلم) أن قوله من قتل قتيلا فله سلبه يدخل فيه الإمام نفسه استحساناً لأنه ليس من باب القضاء وإنما هو من باب استحقاق الغنيمة ولهذا يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهماً أو رضخاً فلا يتهم به ، بخلاف ما إذا قال من قتلته أنا فلى سلبه حيث لا يستحق لأنه خص نفسه به فصار متهماً ، وبخلاف ما إذا قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه حيث لا يدخل لأنه ميز نفسه منهم (وقال) الخطابى فى شرح سنن أبى داود كان النبى صلى الله عليه وسلم ينفل الجيوش والسرايا تحريضاً على القتال وتعويضاً لهم عما يصيبهم من المشقة والكآبة ويجعلهم أسوة الجماعة فى سهمان الغنيمة فيكون ما يخصهم به من النفل كالصلة والعطية المستأنفة (وقد) اختلف العلماء فى هذا (فكان) مالك لا يرى النفل ويكره أن يقول الإمام من قاتل فى موضع كذا أوقتل عدواً فله كذا أو يبعث سرية فيقول ماغنمتم فلكم نصفه ويكره أن يقاتل الرجل ويسفك دم نفسه فى مثل هذا (وأثبت) الشافعى النفل وقال به الأوزاعى وأحمد انتهى (وفى) التمهيد ما ملخصه لم يختلف العلماء أن هذه الآية يعنى واعلموا أنما غنمتم من شىء ليست على ظاهرها وأنه خص منها سلب القتيل ومافعله عليه السلام من الأنفال فى غزواته إلا أنهم اختلفوا ، فقال مالك وغيره النفل من الخمس ولا يكون من رأس الغنيمة ولا قبل القتال لأنه قتال على الدنيا ، وقال آخرون النفل من خمس الخمس وقال آخرون النفل جائز قبل إحراز الغنيمة وبعدها لأنه عليه السلام فعل ذلك كله واختاره لمن فعله وثبت ذلك عنه وممن قال بهذا الأوزاعى والشافعى وجماعة من الشاميين والعراقيين انتهى (ثم) إن السلب لجميع الجند من جملة الغنيمة إذا لم ينفل به القاتل وعند الشافعى هو للقاتل إذا كان من أهل أن يسهم له وقد قتل مقبلا ، قال والظاهر أنه نصب شرع لأنه بعث له (وفيه) أمور (الأول) أن الحديث المذكور ليس فيه هذان القيدان وأيضاً فإن حديث سلمة بن الأكوع الذى استدل به البيهقى أنه أناخ بجمل رجل فقتله حجة عليه لأنه قتله مدبراً غير مقبل والحرب غير قائمة ذكره ابن المنذر فى الإشراف (والثانى) حديث ابن مسعود فى قتل أبى جهل الذى رواه أحمد وفيه فضربته حتى قتلته ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فنفلنى بسلبه فهذا يدل على أن مارواه الشافعى مستدلا به محمول على التنفيل ولو كان السلب للقاتل لما صح التنفيل به جمعاً بين الروايات (والثالث) أن حديث خالد بن الوليد الذى أخرجه مسلم وأحمد والطبرانى والحاكم وفيه أنه منع رجلا سلب قتيله

Marfat.com

وكان عليهم أميراً فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اعطه له ثم قال لاتعطه فلو كان نصب شرع كما قال الشافعى لما وقع ذلك ولايقال لعل هذا متقدم لأن عوف بن مالك ذكر أنه قال لخالد وهو الراوى لهذا ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال بلى لكن استكثرته ولو كان نصب شرع لا استحقه وإن كثر ولم ينهه عليه السلام عنه وإنما منعه خالد لأنه لم ينفلهم به فى تلك الغزوة فتأمل ذلك .

﴿ كتاب البيوع ﴾

(بيان الخبر الدال على التحريض على التجارة والصدق فيها)

وهى أفضل بعد الجهاد :

(أبوحنيفة) عن الحسن بن الحسن عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة كذا رواه الحارثى من طريق محمد بن الحسن عنه ، ورواه طلحة من طريق ابن المبارك عنه ، وأخرجه الترمذى والحاكم بلفظ التاجر الصدوق الأمين وليس عندهما يوم القيامة وأخرجه ابن ماجة والحاكم أيضاً من حديث ابن عمر بلفظ التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة .

(أبو حنيفة) عن إسماعيل بائع السابرى عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ثلاث مرات إنكم تبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من بر وصدق كذا رواه ابن أبى العوام السعدى من طريق بشر بن زياد عنه ، وأخرجه الدارمى والترمذى وقال حسن صحيح وابن ماجه وابن حبان والطبرانى فى الكبير والبغوى والبارودى وابن قانع وابن جرير والحاكم من طريق إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده بلفظ يا معشر التجار إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق وأخرجه البيهقى بهذا اللفظ عن البراء بن عازب وعند الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس رفعه يا معشر التجار إن الله باعثكم يوم القيامة فجاراً إلا من صدق وبر وأدى الأمانة .

﴿ بيان الخبر الدال على كراهية اليمين فى البيع ﴾

(أبو حنيفة) عن الأعمش عن أبى وائل عن قيس بن أبى غرزة رضى الله عنه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا نتبايع فى الأسواق وكنا نسمى السماسرة ، فسمانا باسم هو أحب إلينا من أسمائنا فقال يامعشر التجار إن هذا البيع يحضره الحلف فى

Marfat.com

الأثمان فشوبوه بالصدقة كذا رواه أبو نعيم الأصبهانى وابن عبد الباقى من طريق بشر بن الوليد عنه ورواه ابن خسرو من طريق أبى نعيم وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة والحاكم بلفظ يامعشر التجار إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة وعند الحاكم من حديثه أيضاً بلفظ يامعشر التجار إن هذا البيع يحضره الكذب واليمين والباقى سواء وعند الترمذى من حديثه أيضاً يامعشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة . وقال حسن صحيح وماله غيره (قلت) وقيس بن أبى غرزة بمعجمة وراء وزاى مفتوحات الغفارى صحابى نزل الكوفة روى له الأربعة قاله الحافظ فى التقريب .

(تنبيه) وقع فى نسخ السنن للبيهقى هذا الحديث من طريق الأعمش عن قيس بن أبى غرزة ولم يذكر أبا وائل ولابد منه كما هو فى رواية الإمام ومثله عند أبى داود وابن ماجة وهو الصواب ولعل سقوطه من السنن للبيهقى وقع من الكاتب .

﴿ بيان الخبر الدال على النهى عن السلم فى الثمار فى غير حينها ﴾

(أبو حنيفة) عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من باع عبداً وله مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع كذا رواه الحارثى من طريق الحسن بن زياد وحمزة بن حبيب الزيات والأبيض بن الأغر وأسد بن عمرو وأبى يوسف وأبى الجهم ومحمد أبى المنذر ووكيع وإسماعيل بن يحيى وعبيد الله بن موسى وعبد العزيز بن خالد ويحيى بن نصر بن حاجب وعمرو بن الهيثم والمنذر بن على والمعافى بن عمران وسالم بن سالم كلهم عنه ورواه الأشنانى من طريق عبد الله بن محمد بن موسى عنه ورواه ابن خسرو من طريق الأشنانى ورواه ابن عبد الباقى من طريق وكيع عنه وأخرج أبو داود الجملة الأولى منه وابن حبان من حديث جابر وأخرجها معاً مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجة والطحاوى من حديث ابن عمر وللبخارى عنه من باع نخلا بمعناه وفى تخريج الرافعى للحافظ متفق عليه من باع عبداً من حديث ابن عمر .

(أبو حنيفة) عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من باع نخلا مؤبراً أو عبداً له مال فالثمرة والمال للبائع إلا أن يشترطها المشترى كذا رواه الحارثى وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن فى الآثار عنه قال وهو قول أبى حنيفة وبه نأخذ ورواه طلحة من طريق أبى يحيى الحمانى وعبيد الله بن موسى والأبيض بن الأغر عنه ورواه ابن المظفر من طريق شعيب بن إسحاق والأبيض بن الأغر إلا أنه لم يذكر العبد

Marfat.com

وعباد بن صهيب والحسن بن زياد وأبى يحيى الحمانى عنه ورواه الأشنانى من طريق وكيع عنه ورواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه وأخرجه الطحاوى من حديث ابن عمر رفعه بلفظ من اشترى عبداً ولم يشترط ماله فلا شىء له ومن اشترى نخلا بعد تأبيرها ولم يشترط الثمر فلا شىء له ومن طريق أخرى عنه أن رجلا اشترى نخلا قد أبرها صاحبها فخاصمه إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الثمرة لصاحبها الذى أبرها إلا أن يشترط المشترى .

(أبو حنيفة) عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن تشترى ثمرة حتى تشقح كذا رواه الحارثى من طريق إسماعيل بن يحيى عنه ، وأخرجه الشيخان وأبو داود والطحاوى زادوا قيل وما تشقح ؟ قال تحمار وتصفار ويؤكل منها لفظ الطحاوى فقيل لجابر ما تشقح ؟ وفى لفظ آخر عند مسلم وعن بيع الثمرة حتى تشقح وفى الباب عند الشيخين من حديث ابن عمر نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشترى وفى لفظ آخر عند مسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهى وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ومن حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب وفى لفظ آخر حتى يبدو صلاحه ومن حديث ابن عباس نهى عن بيع النخل حتى يؤكل وحتى يوزن قال أبو البخترى الراوى عنه فقلت ما يوزن ؟ فقال رجل عنده حتى يخرز وعند البخارى من حديث أنس رفعه نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قال حتى تحمار وفى لفظ آخر تحمار وتصفار وعند مسلم عن حميد عن أنس زيادة أرأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك ؟ وفى بعض طرق البخارى حتى يبدو صلاحها وقوله أرأيتك الخ ليس بموصول عنه فى كل طريق .

(أبو حنيفة) عن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال لا تباع الثمار حتى تطلع الثريا كذا رواه الأشنانى من طريق يوسف بن بكير عنه ورواه ابن خسرو من طريقه ورواه أبو نعيم الأصبهانى من طريق بشر بن الوليد عن أبى يوسف عنه وروى الطحاوى من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن ابن عمر رفعه نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال قلت متى ذاك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال طلوع الثريا وفى صحيح البخارى وأخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر هكذا أخرجه مستشهداً ولم يصل سنده به (اعلم) أنه ذهب قوم إلى ظاهر هذه الآثار فزعموا أن الثمار لا يجوز بيعها فى رؤس النخل حتى تحمر أو تصفر وخالفهم

Marfat.com

فى ذلك آخرون فقالوا هذه الآثار ثابتة عندنا ولكن تأويلها عندنا أنه أراد بذلك النهى عن بيع الثمار قبل أن تكون فيكون البائع بائعاً لما ليس عنده وهو منهى عنه وقد دلت الآثار المتقدمة على أن الثمار المنهى عن بيعها قبل بدو صلاحها هى المبيعة قبل كونها المسلف عليها فنهى عن ذلك حتى تكون وحتى يؤمن عليها العاهة فحينئذ يجوز السلم فيها (وقد) عضد هذا التأويل شاهدان (الأول) فى الصحيحين من حديث ابن عباس لما سأله أبو البخترى عن السلم فى النخل فكان جوابه له فى ذلك ما ذكر فى حديثه من النهى عن بيع الثمار حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن هذا لفظ البخارى ولفظ مسلم سألت ابن عباس عن بيع النخل فدل ذلك على أن النهى إنما وقع فيما تلونا على بيع الثمار قبل أن تكون ثماراً (الثانى) فى الصحيحين أيضاً من قوله ﷺ أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ فهذا أيضاً دال على أن المنع إنما هو عن بيع ثمر لم يكن له أن يكون وإنما الذى فى هذه الآثار النهى عن السلم فى الثمار فى غير حينها وأما بيع الثمار فى أشجارها بعد ماظهرت فإن ذلك عندنا جائز صحيح لما تقدم من حديث جابر فى أول الباب من رواية الإمام وحديث ابن عمر من رواية الطحاوى حيث جعل النبى ﷺ فيما ذكر ثمر النخل لبائعها إلا أن يشترطها مبتاعها فيكون له باشتراطه إياها ويكون بذلك مبتاعاً لها وقد أباح ﷺ ها هنا بيع ثمره قبل بدو صلاحها فدل ذلك أن المعنى المنهى عنه فى الآثار الأول خلاف هذا المعنى (فإن) قلت إنما أجيز بيع الثمر فى هذه الآثار لأنه مبيع مع غيره وليس فى جواز بيعه مع غيره مايدل على أن بيعه وحده كذلك لأنا قد رأينا أشياء تدخل مع غيرها فى البياعات ولا يجوز إفرادها بالبيع من ذلك الطرق والأفنية تدخل فى بيع الدور ولا يجوز أن تفرد بالبيع (قلت) إن الطرق والأفنية تدخل فى البيع وإن لم تشترط ولا يدخل الثمر فى بيع النخل إلا أن يشترط فالذى يدخل فى بيع غيره لا باشتراط هو الذى يجوز أن يكون مبيعاً وحده والذى لا يكون داخلا فى بيع غيره إلا باشتراط هو الذى إذا اشترط كان مبيعاً فلم يجز أن يكون مبيعاً مع غيره إلا وبيعه وحده جائز ألا ترى أن رجلا لو باع داراً وفيها متاع أن ذلك المتاع لا يدخل فى البيع وأن مشتريها لو اشترطه فى شرائه الدار صار له كاشتراطه إياه ولو كان الذى فى الدار خمراً أو خنزيراً فاشترطه فى البيع فسد البيع فكان لا يدخل فى شرائه الدار باشتراطه فى ذلك إلا مايجوز له شراؤه لو اشتراه وحده وكان الثمر الذى ذكرنا يجوز له اشتراطه مع النخل فلم يكن ذلك إلا لأنه يجوز بيعه وحده (أو) لا ترى أن النبى ﷺ قال فى الحديث المتقدم عن جابر

وقرنه مع ذكره النخل ومن باع عبداً له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فجعل المال للبائع إن لم يشترطه المبتاع وجعله للمبتاع باشتراطه إياه وكان ذلك المال لو كان خمراً أو خنزيراً فسد بيع العبد إذا اشترط فيه وإنما يجوز أن يشترط مع العبد من ماله مايجوز بيعه وحده فأما ما لا يجوز بيعه وحده فلا يجوز اشتراطه فى بيعه لأنه يكون بذلك مبيعاً وبيع ذلك الشيء لايصلح فذلك أيضاً دليل صحيح على ماذكرنا فى الثمار الداخلة فى بيع النخل بالاشتراط أنها الثمار التى يجوز بيعها على الانفراد دون بيع النخل فثبت بذلك ماذكرنا وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى ٠ وقد قال قوم إن النهى الذى كان من رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه على تحريم ذلك ولكنه كان على المشورة عليهم بذلك لكثرة ما كانوا يختصمون إليه فيه واحتجوا فى ذلك بما رواه البخارى فى صحيحه عن سهل بن أبى حثمة عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال كان الناس فى عهد رسول الله ﷺ يبتاعون الثمار فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع أنه أصاب الثمر الدمان أصابه مراض أصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك فأما لافلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم فدل ذلك أن ماروى فى هذا الباب من النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها إنما كان هذا على هذا المعنى لاعلى ماسواه .

(بيان الخبر الدال على أن المبيع يملكه المشترى بالقوق دون التفرق بالأبدان)

(أبو حنيفة) عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه كذا رواه الحارثى من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه وأخرجه الشيخان والطحاوى هكذا وفى لفظ عندهم من ابتاع بدل اشترى وفى آخر حتى يقبضه وفى آخر حتى يكتاله ولم يقل البخارى حتى يكتاله وأخرجه مسلم والطحاوى أيضاً من حديث ابن عمر بلفظ الإمام (ووجه) الاستدلال به أنه إذا قبضه حل له بيعه وقد يكون قابضاً له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه وأخرج الطحاوى والبيهقى من حديث سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان بن عفان رضى الله عنه يخطب على المنبر يقول كنت أشترى التمر فأبيعه بربح الآصح فقال لى رسول الله ﷺ إذا اشتريت فاكتل وإذا بعت فكل فكان من ابتاع طعاماً مكايلة فباعه قبل أن يكتاله لايجوز بيعه فإذا ابتاعه فاكتاله وقبضه ثم فارق بائعه فكل قد أجمع أنه لايحتاج بعد الفرقة إلى إعادة الكيل وخولف بين اكتياله إياه بعد

البيع قبل التفرق وبين اكتياله إياه قبل البيع فدل ذلك أنه إذا اكتاله اكتيالا يحل له بيعه فقد كان ذلك الاكتيال منه وهو له مالك وإذا كاله اكتيالا لايحل له بيعه فقد كاله وهو غير مالك له فثبت بما ذكر وقوع ملك المشترى فى المبيع بابتياعه إياه قبل فرقة تكون بعد ذلك (وأما) من طريق النظر فقد رأينا الأموال تملك بعقود فى أبدان وفى أموال وفى منافع وفى أبضاع فكان مايملك من الأبضاع هو النكاح فكان ذلك يتم بالعقد لابفرقة بعد العقد وكان مايملك به المنافع هو الإجارات فكان ذلك أيضاً مملوكاً بالعقد لا بفرقة بعد العقد فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الأموال المملوكة بسائر العقود من البيوع وغيرها تكون مملوكة بالأقوال لا بالفرقة بعدها قياساً ونظراً على ماذكرنا فى ذلك وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وهو أيضاً قول طائفة من أهل المدينة وإليه ذهب مالك وربيعة والنخعى وأهل الكوفة ورواه عبد الرزاق عن الثورى وناهيك بأبى حنيفة والثورى إذا اجتمعا على قول فاشدد يديك به (ذكر) مايعارض ذلك والجواب عنه (أخرج) الشيخان من حديث ابن عمر رفعه البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار ولفظ النسائى المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا وأخرجاه من حديث حكيم بن حزام رفعه البيعان بالخيار مالم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما ، وللثلاثة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله وللنسائى وابن ماجه من حديث سمرة البيعان بالخيار مالم يتفرقا ولأبى داود وابن ماجة من حديث أبى بردة مثله ولفظ الطحاوى من حديث ابن عمر رفعه كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا أو يكون بيع خيار وفى لفظ آخر له البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وعند الطحاوى أيضاً من حديث حكيم بن حزام من طريق عبد الله بن الحارث عنه بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو مالم يتفرقا والباقى كلفظ الثلاثة (وأخرج) الطحاوى أيضاً من حديث أبى هريرة رفعه البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يكون بيع خيار (وأخرج) الطحاوى أيضاً والبيهقى من طريق هشام بن حسان عن أبى الوضىء عن أبى برزة أنهم اختصموا إليه فى رجل باع جارية فنام معها البائع فلما أصبح قال لا أرضاها فقال أبو برزة إن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا وكانا فى خباء شعر (وأخرج) الطحاوى والبيهقى أيضاً من طريق جميل بن مرة عن أبى الوضىء قال نزلنا منزلا فباع صاحب لنا من

Marfat.com

رجل فرساً فأقمنا فى منزلنا يومنا وليلتنا فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه فقال له صاحبه إنك قد بعتنى فاختصما إلى أبى برزة فقال إن شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار مالم يتفرقا وما أراكما تفرقتما (فهذا) مجموع ما يعارض به القول الأول وهو الافتراق بالأقوال (قال) أصحاب القول الأول فى تأويل هذه الآثار إذا قال البائع قد بعت منك وقال المشترى قد قبلت فقد تفرقا وانقطع خيارهما وقالوا الذى كان لهما من الخيار هو ما كان للبائع أن يبطل قوله للمشترى قد بعتك هذا العبد بألف درهم قبل قبول المشترى فإذا قبل المشترى فقد تفرق هو والبائع وانقطع الخيار وقالوا هذا كما ذكر الله تعالى فى الطلاق وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته فكان الزوج إذا قال للمرأة قد طلقتك على كذا وكذا فقالت المرأة قد قبلت فقد بانت وتفرقا بذلك القول وإن لم يتفرقا بأبدانهما قالوا فكذلك إذا قال الرجل للرجل قد بعتك عبدى هذا بألف درهم فقال المشترى قد قبلت فقد تفرقا بذلك القول وإن لم يتفرقا بأبدانهما (ومن) قال بهذا القول وفسر بهذا التفسير محمد بن الحسن رحمه الله تعالى (وقال) عيسى بن أبان فى كتاب الحجة الفرقة التى تقطع الخيار المذكور فى هذه الآثار هى الفرقة بالأبدان ، وذلك أن الرجل إذا قال للرجل قد بعتك عبدى هذا بألف درهم فللمخاطب بذلك القول أن يقبل ما لم يفارق صاحبه فإذا افترقا لم يكن له بعد ذلك أن يقبل (قال) ولولا أن هذا الحديث جاء ماعلمنا ما يقطع ما للمخاطب من قبول المخاطبة التى خاطبه بها صاحبه وأوجب له بها البيع فلما جاء هذا الحديث علمنا أن افتراق أبدانهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع قبول تلك المخاطبة (وقد روى) هذا التفسير عن أبى يوسف قال عيسى وهذا أولى مما حمل عليه هذا الحديث لأنا رأينا الفرقة التى لها حكم فيما اتفقوا عليه هى الفرقة فى الصرف فكانت تلك الفرقة إنما يجب بها فساد عقد متقدم ولا يجب بها صلاحه وكانت هذه الفرقة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خيار المتبايعين إذا جعلناها على ماذكرنا فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطب وإن جعلناها على ماقال الذين جعلوا الفرقة بالأبدان يتم بها كانت بخلاف فرقة الصرف ولم يكن لها أصل فيما اتفقوا عليه لأن الفرقة المتفق عليها إنما يفسد بها ماتقدمها إذا لم يكن تم حتى كانت (فأولى) الأشياء بها أن نجعل هذه الفرقة المختلف فيها كالفرقة المتفق عليها فيجب بها فساد ماقد تقدمها مالم يكن تم حتى كانت فثبت بذلك ماذكرنا (وعيسى) بن أبان هذا من أصحاب محمد بن الحسن ولما صنف كتاب الحجة ورآه المأمون أعجب به كثيراً وترحم

Marfat.com

على الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى ذكره الخوارزمى (قلت) وحاصل مافهم من تقريره أن أبا يوسف يرى أن التفرق المذكور فى الحديث هو التفرق بالأبدان بعد الإيجاب قبل القبول (وحاصل) ماذكر من أولوية هذا الوجه أنا عهدنا فى الشرع أن الفرقة موجبة للفساد كما فى الصرف قبل القبض وما ذكروه يوجب التمام ولا نظير له فى الشرع فكان ماذكرنا أولى لكونه مراداً فتأمل (واحتج) القائلون بفرقة الأبدان بأن الخبر أطلق ذكر المتبايعين فقال البيعان بالخيار مالم يتفرقا قالوا فهما قبل البيع متساومان فإذا تبايعا صارا متبايعين فكان اسم التبايع لايجب لهما إلا بعد العقد ثم يجب لهما الخيار ، واحتجوا أيضاً بما روى عن ابن عمر فى الصحيحين من رواية نافع عنه كان إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه ورواه الطحاوى كذلك قالوا وهو قد سمع من النبى صلى الله عليه وسلم قول البيعان بالخيار مالم يتفرقا فكان ذلك عنده على التفرق بالأبدان وعلى أن البيع يتم بذلك ودل على أن مراد النبى صلى الله عليه وسلم كان كذلك أيضاً واحتجوا أيضاً بحديث أبى برزة الذى قدمناه آنفاً حيث قال للذين اختصما إليه ما أراكما تفرقتما فكان ذلك التفرق عنده وهو التفرق بالأبدان ولم يتم البيع عنده قبل ذلك التفرق (والجواب) عن ذلك أما قولهم لايكونان متبايعين إلا بعدأن يتعاقدا البيع وهما قبل ذلك متساومان فذلك إغفال منهم لسعة اللغة فإنه يطلق على المتساومين اسم المتبايعين إذ قربا من البيع وإن لم يكونا تبايعا وقد سمى إسماعيل أو إسحاق ذبيحاً لقربه من الذبح وإن لم يكن ذبح وفى الحديث لايسوم الرجل على سوم أخيه وفى آخر لايبيع الرجل على بيع أخيه ومعناهما واحد نقله الطحاوى (وقال) الزيلعى وأما قولهم إذ هما متبايعان بعد البيع فقد ذكرنا أن الحقيقة فيه حالة البيع ولأنه يحتمل أنه سماهما متبايعان لقربهما من البيع كما سمى العصير خمراً (وأوضحه) شارح المختار فقال الأحوال ثلاثة حالة لم يوجد فيها الإيجاب ولا القبول وحالة وجد فيها كلاهما وحالة وجد فيها أحدهما ، فإطلاق اسم المتبايعين عليهما فى الحالة الأولى والثانية مجاز باعتبار ما يؤول إليه وباعتبار ما كان فتعينت الحالة الثالثة إذ هى جامعة قريبة إلى الحقيقة إذ الشارع أبقى الإيجاب ماداما فى المجلس ليربط بالقبول انتهى (وقال) الزيلعى وإنما كان له خيار القبول لأنه لو لم يكن له الخيار للزم البيع من غير اختيار الآخر ولدخل فى ملكه وليس ذلك فى وسع الموجب وللموجب أن يرجع فى هذه الحالة لأنه ليس فيه إبطال حق الغير انتهى فهذه معارضة صحيحة (وأما) ماذكروا عن ابن عمر من فعله الذى استدلوا به على

مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفرقة فإن ذلك يحتمل عندنا ماقالوا ويحتمل غير ذلك قد يجوز أن يكون أشكلت عليه تلك الفرقة ماهى فاحتملت عنده الفرقة بالأبدان على ماذكروه واحتملت عنده الفرقة بالأبدان على ماذهب إليه عيسى بن أبان واحتملت عنده الفرقة بالأقوال على ماذهب إليه الآخرون ولم يحضره دليل يدله أنه بأحدها أولى منه بما سواه منها ففارق بائعه ببدنه احتياطاً فأراد أن يتم البيع اتفاقاً ولا يكون لبائعه نقض البيع عليه أصلا (وقال) صاحب الإيضاح هو تأويل الراوى ولا يكون حجة على غيره انتهى (وقال) الزيلعى تأويل الصحابى عندنا لايكون حجة انتهى (وبما) يعضد أن ابن عمر كان يفعل ذلك لقطع الاحتمال لما روى الطحاوى من طريق الزهرى عن حمزة بن عبد الله أن ابن عمر قال ما أدركت الصفقة حياً فهو من مال المبتاع فدل ذلك أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة التى تكون بعد ذلك وأن المبيع ينتقل بتلك الأقوال من ملك البائع إلى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله إن هلك ، فهذا أدل على مذهبه فى الفرقة مما ذكروا (وأما) ماذكروا عن أبى برزة فلا حجة لهم فيه أيضاً عندنا لأن فى الحديث المذكور فلما أصبحا قام الرجل يسرج فرسه الخ وفيه ما أراكما تفرقتما فقيامه إلى فرسه مفارقة (وقال) الطحاوى قد أقاما بعد البيع مدة يعلم أن كلا منهما قد قام إلى مالابد منه من حاجة الإنسان وقيامه إلى صلاة يكون بذلك تاركاً لما كان فيه ومشتغلا بما سواه مما لو وقع مثله فى صرف تصارفاه قبل القبض لفسد الصرف فلذلك لو كان الخيار واجباً فى البيع بعد عقده لقطعته هذه الأشياء فدل ذلك على أن التفرق عند أبى برزة لم يكن بالأبدان (غريبة) أورد البيهقى فى السنن فى آخر باب خيار المتبايعين من طريق ابن المدينى عن سفيان يعنى ابن عيينة أنه حدث الكوفيين بحديث البيعان بالخيار قال فحدثوا به أباحنيفة فقال إن هذا ليس بشىء أرأيت إن كانا فى سفينة الخ (قال) ابن المدينى إن الله تعالى سائله عما قال انتهى (أقول) وبالله التوفيق إن كان مراد البيهقى من إدراج مثل هذا فى آخر الباب قصده الحق وبيانه فى كل شىء لوجه الله تعالى لاالميل ولا لعصبية فهو فى إيراده لأمثال ذلك بمعزل عنه لأنه أورده مورد التنقيص لشأن هذا الإمام العظيم قدره عند الله وعند الناس والاهتضام لجانبه (ولقد) كنت أسمع مشايخى دائماً يقولون إن البيهقى متعصب وكنت لا أصدق ذلك وأحمل حاله على محاسن حتى رأيت مثل هذا فى كتابه وحاشا إمامه الذى تقلد مذهبه أن يغض عن أئمة الدين أو يطعن فى المجتهدين وهذه حكاية منكرة لاتليق بأبى حنيفة مع ماسارت به الركبان وشحنت به كتب أصحابه

Marfat.com

ومخالفيه من ورعه وزهده ، ومخافته من الله تعالى ، وشدة احتياطه فى الدين وقصده الحق ونصيحة المسلمين (وعلى) تقدير صحة الحكاية لم يرد بقوله ليس هذا بشىء الحديث وإنما أراد ليس هذا الاحتجاج بشىء يعنى تأويله بالتفرق بالأبدان فلم يرد الحديث بل تأويله بأن التفرق المذكور فيه هو التفرق بالأقوال لقوله تعالى وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته (ولهذا) قال أرأيت لو كانا فى سفينة أو تأويل المتابعين بالمتساومين (وقول) ابن المدينى إن الله سائله عما قال فلا شك فيه كل مسئول عن قوله وعن فعله وهو رضى الله عنه قد أعد جواباً ولم يترك النصوص تتضاد (ثم) هو لم ينفرد باجتهاده فى هذا القول بل وافقه عليه شيخ إمامه الذى يقتدى به وشيخه من قبل والثورى والنخعى وغيرهم فإن هذه الاعصبية لمن تأمل (ولقد تعجبت) من الشيخ تقى الدين السبكى حيث قال فى رسالة له سماها النظر المصيب فى عتق القريب مانصه ولقد كنت من أيام نظرت فى الغاية شرح الهداية لقاضى القضاة شمس الدين السروجى الحنفى رحمه الله تعالى مع فضيلة كانت عنده ومحبة لأهل العلم وإحسان ولى به اجتماع فرأيته ذكر فيه أن البيهقى متعصب فاستقبحت هذه الكلمة وامتعضت منها وإنها لكلمة تملأ الفم وكيف تصدر من عالم أو يظنها أو يتوهمها ولا تصدر إلا عن جهل وغفلة عن رتبة العلماء وما يجب أن يكون العلماء عليه من الإخلاص وإعطاء العلم حقه وإجلال الله والكلام فى دينه وشريعته والعصبية فى الجهال الذين لم يتكينوا بشىء من العلم قبيحة فكيف بمن عنده شىء من العلم وأطال فى ذلك إلى أن قال وخطر لى أن هذا هو معنى ماشاع على ألسنة الناس أن لحوم العلماء مسمومة لأن الوقيعة فيهم وقيعة فى الشريعة إلى آخر ما قال (وأنت) إذا عرضت هذا الكلام على الشيخ السبكى لم يقبله لجلالة قدر الإمام فإن ظاهره أنه نقض أصلا من أصول الشريعة على زعمه وصار فى عداد من لم يعبأ بكلامه ومثل هذا لا يقوله إلا متعصب (سلمنا) أن السروجى عاب فى حق البيهقى أو مانسلم أن البيهقى والخطيب عابا فى حق الإمام فنسبا إليه حكايات منكرة من طرق رجال مجاهيل فلا يقول لهما السبكى هذا حرام والوقيعة فى المجتهدين وقيعة فى الشريعة ، وواعجباً أن لحم البيهقى مسموم ولحم الإمام غير مسموم ومن تأمل كتاب السنن للبيهقى قضى من تعصباته العجب وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

فى الخبر الدال على أن الطعام وغيره سواء فى النهى عن بيع مالم يقبض

(أبو حنيفة) عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال نهينا عن بيع الطعام حتى يقبض

Marfat.com

(قال) ابن عباس وأحسب كل شيء مثل الطعام لايجوز بيعه حتى يقبض كذا رواه الحارثى من طريق إسماعيل بن يحي عنه (وأخرجه) الستة بلفظ الذى نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ولا أحسب كل شيء إلا مثله (وقد) أخذ بظاهر الحديث الأول جماعة فقالوا هذا خاصة فى الطعام (وخالفهم) آخرون فقالوا ذلك النهى وقع على الطعام وعلى غير الطعام (لما روى) عن ابن عمر أنه أراد بيع زيت كان ابتاعه من السوق فلما قبضه أعطاه رجل ربحاً حسناً فهم أن يبيعه له فنهاه زيد بن ثابت وأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نبيع السلع حيث تبتاع حتى تحوزها التجار إلى رحالهم فامتنع ابن عمر من بيعه إذ ذاك فدل ذلك على أنه لا يجوز بيع شيء ابتيع إلا بعد قبض مبتاعه إياه طعاماً كان أو غير طعام (ألا ترى) إلى ابن عباس لما فهم ذلك المعنى زاد برأيه فقال وأحسب كل شيء مثله (قال) الطحاوى وقد روى عن جابر رضى الله عنه مثل ذلك وجاءت أخبار أخر مرفوعة بالنهى عن بيع ما لم يقبض لم يقصد فيها إلى الطعام ولا إلى غيره وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد غير أن أبا حنيفة قال لا بأس ببيع الدور والأرضين قبل قبض مشتريها إياها لأنها لاتنقل ولا تحول وسائر البياعات ليست كذلك والله أعلم .

(بيان الخبر الدال على الخيارات)

(اعلم) أن العلة نوعان عقلية وهى مالا يجوز تراخى الحكم عنها كالسواد مع الاسوداد ولذلك قال الشيخ أبو منصور رحمه الله تعالى العقلية ما إذا وجد وجب الحكم به وشرعية كالبيت للحج والأوقات للصلوات وفى مثل هذه العلة يجوز تراخى الحكم عن علته إلا أنه لا يجوز تخلف الحكم عن العلة إلا على قول من يجوز تخصيص العلة (والموانع) أنواع مانع يمنع انعقاد العلة كما إذا أضاف البيع إلى حر ومانع يمنع تمام العلة كما إذا أضاف إلى مال الغير ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب فالخيارات ثلاثة على هذا الترتيب (فخيار الرؤية) احتج الإمام فيه بحديث أبى هريرة الذى أخرجه الدارقطنى والبيهقى وغيرهما وهو فى مسند الحارثى من رواية الإمام ولكن ليس فى شيء من الكتب الستة فلذا لم أورده (وخيار الشرط) أورد فيه صاحب الهداية حديث حبان بن منقذ بن عمرو الأنصارى الذى كان يغبن فى البياعات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إذا بايعت فقل لاخلابة ولى الخيار ثلاثة أيام أخرجه الحاكم من حديث ابن عمر والطبرانى فى الأوسط والكبير وأخرجه الأربعة وصححه الترمذى بدون قوله ولى الخيار ثلاثه أيام ولكنى ما وجدته فى مسانيد الإمام فلم أورده .

Marfat.com

(خيار العيب وحكم بيع المصراة)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه (قال) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعاً من تمر لاسمراء كذا رواه ابن المظفر من طريق زفر عنه (ورواه) ابن خسرو من طريقه وأخرجه مسلم هكذا إلا أنه قال من ابتاع وأخرجه الطحاوى من طريق هشام وحبيب عن ابن سيرين وأخرجه من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مثله بلفظ فإن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر جعل الخيار للمشترى ثلاثة أيام (وروى) هذا الحديث من طرق أخرى ، ولم يذكر فيها لخيار المشترى وقت وذلك فيما أخرجه مسلم بلفظ من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فإن رضى حلابها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع من تمر (وفى) لفظ آخر فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر لاسمراء (وفى) لفظ آخر إذا ماأحدكم اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراه فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إمارضى أو فليردها وصاعاً من تمر (وفى) لفظ من اشترى من الغنم فهو بالخيار (وعند) البخارى عن ابن مسعود قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعاً من تمر هكذا ذكره موقوفاً ولم يخرج مسلم عن ابن مسعود فى التصرية شيئاً لا موقوفاً ولا مرفوعاً (وأخرج) الطحاوى من طريق محمد بن سيرين وخلاس بن عمرو عن أبي هريرة رفعه : من اشترى شاة مصراة أو لقحة مصراة فحلبها فهو بخير النظرين بين أن يختارها وبين أن يردها وإناء من طعام (قال) الطحاوى فذهب قوم إلى أن الشاة المصراة إذا اشتراها رجل فحلبها فلم يرض حلابها فيما بينه وبين ثلاثة أيام كان بالخيار إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر (واحتجوا) فى ذلك بهذه الآثار (وممن) ذهب إلى ذلك ابن أبي ليلى إلا أنه قال يردها ويرد معها قيمة صاع من تمر (وكان) أبو يوسف أيضاً قال بهذا القول فى بعض أماليه غير أنه ليس بالمشهور عنه (وخالف) ذلك كله آخرون فقالوا ليس للمشترى ردها بالعيب ولكنه يرجع إلى البائع بنقصان العيب (وممن) قال ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وذهبوا إلى أن ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك مما قد تقدم فى هذا الباب منسوخ (فروى) عنهم هذا الكلام مجملا (ثم) اختلف عنهم من بعد فى الذى نسخ ذلك ما هو (فقال) محمد بن شجاع فيما أخبرنى عنه ابن أبي عمران أن نسخه قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا لما قطع بالفرقة الخيار ثبت بذلك أن لاخيار لأحد

بعدها إلا لمن استثناه بقوله إلا بيع الخيارِ (قال) الطحاوى وهذا التأويل عندى فاسد لأن الخيار المجعول فى المصراة إنما هو خيار عيب وخيار العيب لاتقطعه الفرقة (ألا ترى) أن رجلا لو اشترى عبداً فقبضه وتفرقا ثم رأى به عيباً بعد ذلك أن له رده على بائعه باتفاق المسلمين ولا يقطع ذلك التفرق المروى فى الآثار المذكورة عنه صلى الله عليه وسلم فى ذلك فذلك المبتاع للشاة المصراة إذا قبضها فاحتلبها فعلم أنها على غيرما كان ظهر له منها وكان ذلك لايعلمه فى احتلابه مرة ولا مرتين جعلت له فى ذلك هذه المدة وهى ثلاثة أيام ليحتلبها فى ذلك فيقف على حقيقة ما هى عليه فإن كان باطنها كظاهرها فقد لزمته واستوفى بما اشترى وإن كان ظاهرها بخلاف باطنها فقد ثبت العيب ووجب له ردها به فإن حلبها بعد الثلاثة الأيام فقد حلبها بعد علمه بعيبها فذلك رضاً منه بها فلهذه العلة وجب بها فساد التأويل المذكور (وقال) عيسى بن أبان فى كتاب الحجة كان ما روى من الحكم فى المصراة بما فى الآثار الأول فى وقت ما كانت العقوبات فى الذنوب يؤخذ بها الأموال (فمن) ذلك ماروى فى الزكاة أنه من أداها طائعاً فله أجرها وإلا أخذناها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا (ومن) ذلك ما روى فى حديث عمرو بن شعيب فى سارق الثمرة التى لم تحرز أنه يضرب جلدات نكالا ويغرم مثليها فلما كان الحكم فى أول الإسلام كذلك حتى نسخ الله الربا ردت الأشياء المأخوذة إلى أمثالها إن كانت لها أمثال وإلى قيمتها إن كانت لا أمثال لها (وكان) صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التصرية وأن بيع المحفلات خلابة ولا يحل خلابة مسلم فكان من فعل ذلك وباع ما قد جعل ببيعه مخالفاً لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وداخلا فيما نهى عنه كانت عقوبته فى ذلك أن يجعل اللبن المحلوب فى الأيام الثلاثة للمشترى بصاع من تمر ولعله يساوى آصعاً كثيرة ثم نسخت العقوبات فى الأموال بالمعاصى وردت الأشياء إلى ماذكرنا فلما كان ذلك كذلك ووجب رد المصراة بعيبها وقد زايلها اللبن علمنا أن ذلك اللبن الذى أخذه المشترى منها قد كان بعضه فى ضرعها فى وقت وقوع البيع عليها فهو فى حكم المبيع وبعضه حدث فى ضرعها فى ملك المشترى بعد وقوع البيع عليها فذلك للمشترى فلما لم يمكن رد اللبن بكماله على البائع إذ كان بعضه مما لم يملك ببيعه ولم يمكن أن يجعل اللبن كله للمشترى إذ كان ملك بعضه من قبل البائع ببيعه إياه الشاة التى قد ردها عليه بالعيب وكان ملكه له بجزء من الثمن الذى وقع به البيع فلايجوز أن يرد الشاة بجميع الثمن ويكون ذلك اللبن سالماً له بغير ثمن فلما كان ذلك كذلك منع المشترى من ردها ورجع على بائعه بنقصان عيبها

Marfat.com

(قال) عيسى فهذا وجه حكم بيع المصراة (قال) الطحاوى وقد رأيت فى ذلك وجهاً هو أشبه عندى بنسخ هذا الحديث من ذلك الوجه الذى ذهب إليه عيسى وذلك أن لبن المصراة الذى احتلبه المشترى منها فى الثلاثة الأيام التى احتلبها فيها قد كان بعضه فى ملك البائع قبل الشراء وحدث بعضه فى ملك المشترى بعد الشراء لأنه قد احتلبها مرة بعد مرة فكان ما كان فى يد البائع من ذلك مبيعاً إذا وجب نقض البيع فى الشاة وجب نقض البيع فيه وما حدث فى يد المشترى من ذلك فإنما كان ملكه بسبب البيع أيضاً وحكمه حكم الشاة لأنه من بدنها هذا على مذهبنا وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد جعل لمشترى المصراة بعد ردها جميع لبنها الذى كان حلبه منها بالصاع من التمر الذى أوجب عليه رده مع الشاة وذلك اللبن حينئذ قد تلف أو تلف بعضه فكان المشترى قد ملك لبناً ديناً بصاع تمر دين فدخل ذلك فى بيع الدين بالدين ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعد عن بيع الدين بالدين بما روى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالىء بالكالىء يعنى الدين بالدين فنسخ ذلك ما كان تقدم عنه مما روى عنه فى المصراة وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبى هريرة وغيره قوله الخراج بالضمان وتلقته العلماء بالقبول وزعمت أنت أن رجلا لو اشترى شاة فحلبها ثم أصاب بها عيباً غير التحفيل أنه يردها ويكون اللبن له وكذلك لو كان مكان اللبن ولد ولدته ردها على البائع وكان الولد له وكان ذلك عندك من الخراج الذى جعله النبى صلى الله عليه وسلم للمشترى بالضمان فليس يخلو الصاع الذى توجبه على مشترى المصراة إذا ردها على البائع بالتصرية أن يكون عوضاً عن جميع اللبن الذى أحتلبه منها الذى كان بعضه فى ضرعها فى وقت وقوع البيع وحدث بعضه فى ضرعها بعد البيع أو يكون عوضاً عن اللبن الذى كان فى ضرعها فى وقت وقوع البيع خاصة فإن كان عوضاً عنهما فقد نقضت بذلك أصلك الذى جعلت به اللبن والولد للمشترى بعد الرد بالعيب لأنك جعلت حكمهما حكم الخراج الذى جعله النبى صلى الله عليه وسلم للمشترى بالضمان وإن كان ذلك الصاع عوضاً عما كان فى ضرعها فى وقت وقوع البيع خاصة والباقى سالم للمشترى لأنه من الخراج فقد جعلت للبائع صاعاً ديناً بلبن دين وهذا غير جائز فى قولك ولا فى قول غيرك فعلى أى الوجهين كان هذا المعنى عندك فأنت به تارك أصلا من أصولك وقد كنت أنت بالقول بنسخ هذا الحكم فى المصراة أولى من غيرك لأنك أنت تجعل اللبن فى حكم الخراج وغيرك لا يجعله كذلك انتهى

(تنبيه) قد عقد البيهقى باب الدليل على أنه لا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام وذكر فيه حديث المصراة ولا يخفى أنه لا حجة فيه إذ جعل فيه الخيار للمشترى بلا رضا البائع ولا بأن يشترط عند العقد فتأمل .

Marfat.com

البيع الفاسد

(اعلم) أن البيع على أربعة أقسام (صحيح) وهو المشروع بأصل ووصف ويفيد الحكم بنفسه إذاخلا من الموانع (وباطل) وهو غير مشروع أصلا (وفاسد) وهو مشروع بأصله دون وصفه وهو يفيد الحكم إذا اتصل به القصد (وموقوف) وهو يفيد الحكم على سبيل التوقف وامتنع تمامه لأجل غيره وهو بيع ملك الغير قاله الزيلعى (وفى) شرح المختار البيع نوعان صحيح وفاسد والصحيح نوعان لازم وغير لازم والفاسد على نوعين قوى وهو فى صلب العقد وضعيف ، والبيع الفاسد يفيد الملك بالقبض خلافاً للشافعى ، والفاسد أكثر وأعم لاشتماله على الباطل والمكروه فكل باطل فاسد ولا عكس (وفى) صدر الشريعة لافرق بين الباطل والفاسد عند الشافعى .

بيان الخبر الدال على أن بيع الخمر باطل

(أبو حنيفة) عن محمد بن قيس بن مخرمة الهمدانى أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يسئل عن بيع الخمر وأكل ثمنها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحرموا أكلها واستحلوا أكل ثمنها إن الله حرم بيع الخمر وشراءها وأكل ثمنها كذا رواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه (وأخرجه) مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لاهو حرام ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه (وأخرجه) من حديث ابن عباس قال بلغ عمر أن سمرة باع خمراً فقال قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها (وعند) البخارى بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً فقال قاتل الله فلاناً لم يقل سمرة وفى بعض ألفاظه عن النبى صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود (وأخرجه) مسلم أيضاً من حديث أبى هريرة رفعه قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها (وفى) لفظ آخر حرم عليهم الشحوم فباعوه وأكلوا ثمنه (وأخرج) أيضاً من حديث ابن عباس رفعه إن الذى حرم شربها حرم بيعها (ومن) حديث أبى سعيد الخدرى رفعه إن الله حرم الخمر

Marfat.com

فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع الحديث وقد تفرد بها مسلم عن البخارى (قال) الزيلعى بيع الميتة والدم والخنزير والخمر باطل لعدم ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال فلو هلكوا عند المشترى لم يضمن لأن العقد فى الباطل غير معتبر فيبقى القبض بإذن المالك وقيل يضمن لأنه يكون أدنى حالا من المقبوض على سوم الشراء وقيل الأول قول أبى حنيفة والثانى قول صاحبيه (والأصل) فيه أن بيع ماليس بمال عند أحد كالحر والدم والميتة التى ماتت حتف أنفها باطل وإن كان مالا عند البعض كالخمر والخنزير والموقوذة فإن هذه الأشياء مال عند أهل الذمة فإن بيعت بدين فى الذمة فهو باطل وإن بيعت بعين فهو فاسد فى حق مايقابلها حتى تملك وتضمن بالقبض باطل فى حق نفسها حتى لا تضمن ولا تملك بالقبض لأنها غير متقومة لما أن الشرع أمر بإهانتها وفى تمليكها العقد مقصوداً إعزاز لها فكان باطلا وذلك بأن يشتريها بدين فى الذمة لأن الثمن من الدراهم والدنانير غير مقصودة وإنما هى وسائل والمقصود تحصيلها فكان باطلا إهانة لها وإن لم تكن مقصودة بأن كانت ديناً فى الذمة كان فاسداً لأن المقصود تحصيل مايقابلها وفيه إعزاز له لا لها لأن الثمن تبع لما ذكرنا والأصل المبيع وكذا إذا كانت معينة وبيعت بعين مقايضة صار فاسداً فى حق مايقابلها باطلا فى حقها .

(أبو حنيفة) عن محمد بن قيس أن رجلا من ثقيف يكنى أبا عامر كان يهدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى كل عام راوية من خمر فأهدى إليه فى العام الذى حرمت فيه الخمر راوية خمر كما كان يهديها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عامر إن الله تعالى حرم الخمر فلا حاجة لنا فى خمرك فقال رجل خذها وبعها واستعن بثمنها على حاجتك فقال إن الله تعالى حرم شربها وحرم بيعها و أكل ثمنها كذا رواه الحسن بن زياد عنه وأخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن ابن وعلة السبائى أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس إن رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له هل علمت أن الله قد حرمها ؟ قال لا قال فسار إنساناً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته ؟ قال أمرته أن يبيعها ، فقال إن الذى حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادة حتى ذهب مافيها تفرد مسلم بهذا الحديث عن البخارى .

بيان الخبر الدال على حكم المزابنة والمحاقلة

(أبو حنيفة) عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة كذا رواه الحارثى وهو متفق عليه وزاد مسلم وزعم جابر أن المزابنة بيع الرطب فى النخل بالتمر كيلا والمحاقلة فى الزرع على نحو ذلك بيع الزرع القائم بالحب كيلا

بيان الخبر الدال على حكم بيع السنين

(أبو حنيفة) عن يزيد بن أبى ربيعة عن أبى الوليد عن جابر رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وأن يشترى النخل سنة أو سنتين كذا رواه طلحة وابن خلى وعند ابن عبد الباقى وابن خسرو وطلحة أيضا .

(أبو حنيفة) عن زيد بن أبى أنيسة عن أبى الوليد عن جابر رفعه مثله (وأما) بيع السنين فأخرج مسلم فى حديث جابر بلفظ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة (قال) أحد الرواة بيع السنين فى المعاومة (وعنه) أيضاً نهى عن كراء الأرض وعن بيعها السنين ولم يذكر البخارى بيع السنين (وأخرجه) أبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان (وفى) شرح المختار المزابنة بيع الثمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصاً والمحاقلة بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصاً ولا يجوزان للنهى المتقدم ولأنه باع بمكيل من جنسه فلا يجوز بطريق الخرص كما إذا كانا موضوعين على الأرض أو كانا على النخيل لأنه فيه شبهة الربا والشبهة فى باب الربا ملحقة بالحقيقة فى التحريم وكذا بيع العنب بالزبيب على هذا (وقال) الشافعى يجوز شراء التمر على رءوس النخيل بتمر مجذوذ على الأرض خرصاً فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق وفى قدر خمسة أوسق قولان (ودليله) نهى عن المزابنة ورخص فى العرايا وهو أن يبتاع تمراً مجذوذاً بخرصها تمراً على النخل فيما دون خمسة أوسق (قلنا) العرية هى العطية لغة وتأويله أن يهب الرجل تمرة نخله فى بستانه ثم يشق على المعرى أى الواهب دخول المعرى له فى بستانه كل يوم ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع فى الهبة فيعطيه مكان ذلك تمراً مجذوذاً بالخرص دفعاً للضرر عن نفسه وتفادياً عن الخلف فى الوعد وهو عندنا جائز لأن الموهوب لم يصر ملكاً للموهوب له مادام متصلا بملك الواهب فيما يعطيه من التمر ولا يكون عوضاً عنه بل هو هبة مبتدأة (وإنما) سمى بيعاً مجازاً لأنه فى الصورة عوض يعطيه واتفق أن ذلك كان فيما

دون خمسة أوسق فظن الراوى أن الرخصة مقصورة عليه فنقل كما وقع عنده وسكت عن السبب والحمل على هـذا أولى كيلا تتضاد الآثار انتهى وتفصيله فى شرح معانى الآثار للطحـــاوى .

بيان الخبر الدال على النهى عن بيع الغرر

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر كذا أخرجه الحارثى من طريق أبى أحمد الزبيرى عنه (ورواه) الثورى عن ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً مثله (ولمسلم) عن أبى هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر تفرد به مسلم عن البخارى وأخرجه أحمد وأبو داود (وفى) مسند أحمد من حديث ابن مسعود لا تشتروا السمك فى الماء فإنه غرر وإنما لم يجز ذلك لأنه باع مالا يملكه (وقد) أخرجه أحمد موقوفاً ومرفوعاً من طريق يزيد بن أبى زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود قال البيهقى فيه إرسال من المسيب وعبد الله والصحيح وقفه وقال الدارقطنى فى العلل اختلف فيه والصحيح وقفه وكذا قال الخطيب وابن الجوزى ورواه أبو بكر بن أبى عاصم فى كتاب البيوع له من حديث عمران بن حصين مرفوعاً بلفظ نهى عن بيع مافى ضروع الماشية قبل أن تحلب وعن الجنين فى بطون الأنعام وعن بيع السمك فى الماء وعن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وعن بيع الغرر ورواه مالك عن أبى حازم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر .

بيان الخبر الدال على النهى عن النجش وعن بيع الحصاة

(أبو حنيفة) عن أبى هارون عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايخطب الرجل على خطبة أخيه ولايسوم على سوم أخيه ولا ينكح امرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل طلاق أختها لتكفأ مافى صحفتها فإن الله هو رازقها (وقال) من استأجر أجيراً فليعلمه أجره ولا تناجشوا ولا تبايعوا بإلقاء الحجر كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه بطوله ورواه الحارثى عن طريق الهيثم بن الحكم وابن خسرو من طريق عباد بن العوام (ومن) طريق أبى عروبة الحرانى عن جده ثلاثتهم عنه إلا أن حديثهم انتهى إلى قوله ، فليعلمه ، وقد تقدم هذا الحديث فى أبواب النكاح (وفى) المتفق عليه من حديث ابن عمر وأبى هريرة رفعاه نهى عن النجش وعند مسلم من حديث

أبى هريرة رفعه نهى عن بيع الحصاة (وأخرج) ابن الجارود فى منتقاه بلفظ لاتبايعوا بإلقاء الحصاة (وقال) محمد بن الحسن أما قوله لاتناجشوا فالرجل يبيع البيع فيزيد رجل آخر فى الثمن وهو لا يريد أن يشترى ليسمع بذلك غيره فيشتريه بذلك على سومه وهو النجش (وأما) قوله ولا تبايعوا بإلقاء الحجر فهذا بيع كان فى الجاهلية يقول أحدهم إذا ألقيت الحجر فقد وجب البيع فهذا مكروه وهو تعليق بالشرط والبيع فاسد (وقال) الزيلعى وإنما يكره النجش فيما إذا كان الراغب فى السلعة يطلبها بمثل ثمنها وأما إذا طلبها بدون ثمنها فلا بأس بأن يزيد حتى تبلغ قيمتها .

بيان الخبر الدال على النهى عن الاستيام على سوم أخيه

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن أبى هريرة وأبى سعيد رضى الله عنهما قالا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لايستام الرجل على سوم أخيه كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريق ابن خسرو ورواه محمد بن الحسن عنه إلا أنه قال لايسوم وفى المتفق عليه من حديث ابن عمر رفعه لايبع بعضكم على بيع بعض (وفى) لفظ آخر لايبع الرجل على بيع أخيه والمراد بالبيع الشراء (وزاد) النسائى حتى يبتاع أو يذر (ومن) حديث أبى هريرة رفعه لايسوم المسلم على سوم المسلم وفى لفظ آخر وأن يستام على سوم أخيه (قال) الزيلعى وإنما يكره الاستيام فيما إذا جنح قلب البائع إلى البيع بالثمن الذى سماه المشترى وأما إذا لم يجنح قلبه ولم يرض به فلا بأس لغيره أن يشترى بأزيد لأن هذا بيع من يزيد .

بيان الخبر الدال على كراهية بيع الحاضر للبادى

(أبو حنيفة) عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايبع حاضر لباد كذا رواه ابن خسرو من طريق الوليد بن شجاع عن أبيه عنه (وأخرجه) مسلم بزيادة دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض .

(أبو حنيفة) عن عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع حاضر لباد كذا رواه طلحة من طريق أبى حاتم عنه وأخرجه الشيخان من حديث ابن عمر وأبى هريرة وابن عباس زادمسلم قال طاوس فقلت لابن عباس ماقوله حاضر لباد ؟ قال لايكن له سمساراً (وعند) مسلم أيضاً من حديث أنس بزيادة وإن كان أخاه أو أباه (قال) صاحب الهداية هذا إذا كان أهل البلد فى قحط وعوز

Marfat.com

وهو يبيع من أهل البلد طمعاً فى الثمن الغالى لما فيه من الإضرار لهم وأما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر ، وفى شرح المختار هو أن يجلب البادى السلعة فيأخذها الحاضر ليبيعها له بعد وقت بأغلى من السعر الموجود وقت الجلب .

بيان الخبر الدال على كراهية التفريق بين الأم وولدها

(أبو حنيفة) عن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب (قال) أقبل زيد بن حارثة برقيق من اليمن فاحتاج إلى نفقة ينفقها عليهم فباع غلاماً من الرقيق كان مع أمه فلما قدم على النبى صلى الله عليه وسلم تصفح الرقيق فقال مالى أرى هذه والهة ؟ قال احتجنا إلى نفقة فبعنا ولدها فأمر برده كذا رواه الحارثى من طريق عبيد الله بن موسى عنه ورواه ابن خسرو من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه إلا أنه قال أبو حنيفة عن عبد الله بن الحسن بن على بن أبى طالب ورواه الأشنانى من طريق الحسن بن محمد بن على عن أبى يوسف عنه كذلك ورواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه ثم قال وبه نأخذ يكره أن يفرق بين والدة وولدها إذا كان صغيراً وكذا بين الأخوين وكل ذى رحم محرم إذا كانا صغيرين أو أحدهما صغيراً وأما إذا كانوا كباراً فلا بأس به وهذا كله قول أبى حنيفة ورواه الحسن بن زياد أيضاً عنه (وأخرجه) أبو داود من حديث على أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبى عليه السلام عن ذلك ورد البيع وكذلك أخرجه الدارقطنى والحاكم وفى الباب حديث أبى أيوب من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة رواه الترمذى والدارمى والحاكم (وعند) ابن ماجه من حديث أبى موسى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الولد ووالده وبين الأخ وأخيه وكذلك أخرجه الدارقطنى .

(بيان الخبر الدال على أن البيع يبطل إذا اشترط فيه ما ليس منه)

(أبو حنيفة) عن أبى يعفور عمن حدثه عن عبدالله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه بعث عتاب بن أسيد إلى مكة فقال انههم عن شرطين فى بيع وعن بيع وسلف وعن ربح ما لم يضمن وعن بيع ما لم يقبض كذا رواه الحارثى من طريق بشر بن الوليد وعلى بن معبد كلاهما عن أبى يوسف عنه واللفظ للأخير ورواه طلحة والأشنانى من طريق بشر بن الوليد ورواه ابن خسرو من طريق الأشنانى

(أبو حنيفة) عن يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمى القرشى الكوفى عن عامر الشعبى

Marfat.com

عن عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن ينهى قومه فذكره كذا رواه طلحة من طريق جعفر بن عوف عنه وفيه انقطاع فإن الشعبي لم يدرك عتاباً وابن موهب ضعيف.

(أبو حنيفة) عن على بن عامر عن عبدالله بن عبد الواحد عن عتاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له انطلق إلى أهل الله فانههم عن أربع خصال فذكره كذا رواه طلحة من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه.

(أبو حنيفة) عن يحي بن عامر عن رجل عن عتاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له انه أهلك فذكره كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار والحسن بن زياد فى مسنده كلاهما عنه ورواه طلحة وابن خسرو والكلاعى (قال) الشريف الحسينى فى التذكرة صوابه يحي عن عامر الشعبي ثم قال يحي بن عبيد الله الحميرى عن عامر الشعبي عن رجل عن عتاب انتهى (وأخرجه) ابن ماجه من حديث ليث بن أبى سليم عن عطاء عن عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى أهل مكة نهاه عن سلف ما لم يضمن (وأخرجه) البيهقى من حديث ابن إسحاق عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد على أهل مكة فقال إنى أمرتك على أهل الله بتقوى الله لا يأكل أحدكم من ربح ما لم يضمن وانههم عن سلف وبيع وعن الصفقتين فى البيع الواحد وأن يبيع أحدهم ماليس عنده (قال) الذهبي فى اختصار السنن سنده جيد (وأخرجه) أيضاً من حديث إسماعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعتاب إنى قد بعثتك إلى أهل الله وأهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا وعن قرض وبيع وعن شرط فى بيع وعن بيع وسلف (ثم قال) تفرد به يحي بن صالح الأيلى عن إسماعيل وهو منكر بهذا السند وأخرجه أيضاً من طريق الثورى عن ابن عجلان وعبد الملك بن أبى سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن أسيد فنهاه عن شرطين فى بيع وعن سلف وبيع وعن بيع ماليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (وأخرجه) الطبرانى فى الأوسط عن أبى عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعتاب فذكره بلفظه المتقدم (وقال) محمد بن الحسن فى الآثار فأما قوله سلف وبيع فالرجل يقول للرجل أبيع عبدى هذا بكذا وكذا على أن تقرضنى كذا وكذا أو يقول تقرضنى كذا وكذا على أن أبيعك كذا فلا ينبغى هذا (وقوله) شرطين فى بيع فالرجل يبيع الشيء بالألف الحالة وإلى شهر بألفين فيقع عقد البيع على هذا وأنه لا يجوز (وأما قوله)

وربح مالم يضمنوا فالرجل يشترى الشيء فيبيعه قبل أن يقبضه بربح فذلك لايجوز (قلت) وقد تقدم هذا مفصلا .

(أبو حنيفة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرط فى البيع كذا رواه طلحة عن أبى العباس بن عقدة عن الحسن بن القاسم عن الحسين البجلى عن عبد الوارث بن سعيد قال قلت لأبى حنيفة ما تقول فى رجل ابتاع بيعاً وشرط شرطاً فقال البيع باطل والشرط باطل فسألت ابن أبى ليلى عن ذلك فقال البيع جائز والشرط باطل فأتيت ابن شبرمة فسألته عن ذلك فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء الكوفة اختلفوا فى مسألة واحدة ثم أتيت أبا حنيفة فأخبرته بذلك فقال لا علم لى بما قالا حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرط فى البيع ثم أتيت ابن أبى ليلى فذكرت له ذلك فقال لاأدرى بما قالا حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اشترى بريرة واشترطى الولاء فإن الولاء لمن اعتق فالبيع جائز والشرط باطل فأتيت ابن شبرمة فأخبرته بذلك فقال لا أدرى بما قالا حدثنى مسعر عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة واشترطت حملانى إلى المدينة فأجاز البيع والشرط جميعاً ورواه ابن خسرو من طريق جعفر بن محمد بن عبدالله الأسدى وموسى بن هارون كلاهما عن عبدالله بن أيوب عن محمد بن سليمان الذهلى عن عبد الوارث بن سعيد إلا أن فى رواية الأسدى قال قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة ورواه ابن عبد الباقى من طريق موسى بن هارون وفيه قدمت المدينة فوجدت بها أبا حنيفة (وأخرجه) الحافظ أبو نعيم عن أبى القاسم الطبرانى عن عبد الله بن بكر عن محمد بن سليمان الذهلى عن عبد الوارث بن سعيد عن أبى حنيفة فذكره وهكذا هو فى الأوسط (وأخرجه) الحاكم فى علوم الحديث من حديث عطاء الخراسانى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (ومن) طريق محمد بن سليمان الذهلى عن عبد الوارث بن سعيد وهكذا أخرجه ابن حزم فى المحلى والطبرانى فى المعالم وهو فى الجزء الثالث من مشيخة بغداد المدمياطى ونقل فيه عن أبى الفوارس أنه قال غريب وأخرجه أصحاب السنن إلا ابن ماجه وابن حبان (قلت) وأخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه .

(أبو حنيفة) عن أبى يعفور عمن حدثه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله

Marfat.com

عليه وسلم أنه نهى عن الصفقتين فى بيعة وعن بيع وسلف وعن بيع ما ليس عندك كذا رواه ابن خسرو وأخرجه الخمسة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأخرجه الطحاوى من طريق داود بن أبى هند عن عمرو بن شعيب بلفظ نهى عن بيع وسلف وعن شرطين فى بيعة (ومن) طريق أيوب عن عمرو بن شعيب بلفظ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع (ومن) طريق عبد الملك بن أبى سليمان وعامر الأحول عن عمرو بن شعيب بلفظ نهى عن شرطين فى بيع وعن سلف وبيع (بيان)الاحتجاج لما ذهب إليه الإمام رضى الله عنه من فساد البيع يشترط فيه ماليس منه (اعلم) أنه ذهب قوم إلى أن الرجل إذا باع من رجل دابة بثمن معلوم على أن يركبها البائع إلى موضع معلوم أن البيع جائز والشرط جائز (واحتجوا) فى ذلك بحديث جابر الذى يقول فيه فبعته بوقية واستثنيت حملانه حتى أقدم على أهلى وخالفهم آخرون وافترقوا فرقتين فقالت فرقة البيع جائز والشرط باطل وقالت فرقة البيع فاسد فكان من الحجة لها على الفرقة الأولى أن حديث جابر فيه معنيان يدلان على أن لاحجة لهم فيه أحدهما أن مساومة النبى صلى الله عليه وسلم لجابر إنما كانت على البعير ولم يشترط فى ذلك لجابر ركوباً فكان الاستثناء للركوب مفصولا من البيع لأنه إنما كان بعده فليس فى ذلك حجة تدلنا كيف حكم البيع لو كان ذلك الاستثناء مشروطاً فى عقدته هل هو كذلك أم لا والثانى أن جابراً قال فى الحديث يابلال اعطه أوقية وخذ بعيرك فهما لك فدل ذلك أن ذلك القول الأول لم يكن على التبايع فلو ثبت أن الاشتراط للركوب فى أصله بعد ثبوت هذه العلة لم يكن فى هذا الحديث حجة لأن المشترط فيه ذلك الشرط لم يكن بيعاً ولأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن ملك البعير على جابر فكان اشتراط جابر للركوب اشتراطاً فيما هو له فليس فى هذا دليل على حكم ذلك الشرط لو وقع فى بيع يوجب الملك للمشترى كيف كان حكمه (وذهب) الذين أبطلوا الشرط فى ذلك وجوزوا البيع إلى حديث بريرة المشهور الدال على أن الشروط التى تشترط فى البيوع كلها تبطل وتثبت البيوع فكان من الحجة عليهم أن حديث بريرة هكذا روى أنها أرادت أن تشتريها فتعتقها فأبى أهلها إلا أن يكون ولاؤها وقد رواه آخرون على خلاف ذلك (فعلى) الأول إباحة البيع على أن تعتق المشترى وعلى أن يكون ولاء المعتق للبائع فإذا وقع ذلك ثبت البيع وبطل الشرط وكان الولاء للمعتق (وفى) حديث عروة عن عائشة أنها قالت لها إن أحب أهلك أن أعطيهم ذلك تريد الكتابة صبة واحدة فعلت ويكون ولاؤك لى فلما عرضت عليهم بريرة ذلك قالوا إن

شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة لا يمنعك ذلك منها اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق فكان فى هذا الحديث مما كان من أهل بريرة من اشتراط الولاء ليس فى بيع ولكن فى أداء عائشة إليهم الكتابة عن بريرة وهم تولوا عقد تلك ولم يكن تقدم ذلك الأداء من عائشة ملك فكان ذكر الشراء ها هنا ابتداء من النبى صلى الله عليه وسلم ليس مما كان قبل ذلك بين عائشة وبين أهل بريرة فى شىء فليس فى هذا دليل على اشتراط الولاء فى البيع كيف حكمه هل يجب به فساد البيع أم لا (وأما) ما احتج به الذين أفسدوا البيع بذلك الشرط فما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص آنفاً وهو نهى عن شرطين فى بيع وعن سلف وبيع فالبيع فى نفسه شرط فإذا شرط فيه شرط آخر فكان هذا شرطين فى بيع فهذا هو الشرطان المنهى عنهما عندهم المذكوران فى هذا الحديث وقد خولفوا فى ذلك فقيل الشرطان فى البيع هو أن يقع البيع على ألف درهم أو على مائة دينار إلى سنة فيقع البيع على أن يعطيه المشترى أيهما شاء فالبيع فاسد لأنه وقع بثمن مجهول (وكان) من الحجة لهم فى ذلك حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها باعت عبد الله جارية واشترطت خدمتها فذكرت ذلك لعمر فقال لا يقربنها (أخرجه) الطحاوى من طريق شعبة عن خالد بن سلمة سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث عن زينب (ورواه) الإمام عن الزهرى عن ابن مسعود بلفظ أنه طلب من امرأته جارية يشتريها منها فقالت أبيعكها على أن تمسكها على فإن أردت بيعها كنت أحق بها بالثمن فاشتراها منها بالثمن ثم سأل عمر ابن الخطاب فقال لا تقربها وفيها مشوبة لأحد (وأخرج) محمد بن الحسن فى الآثار عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يشترى الجارية ويشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب ليس هذا ببيع لا يملك صاحبه ليس هذا بنكاح ولا يملك ذلك يصنع بماله ما يصنع بملك يمينه (وأخرجه) الطحاوى من طريق يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر من قوله (وأخرج) الطحاوى أيضاً من طريق عبيد الله بن عمر حدثنى نافع عن ابن عمر قال لا يحل فرج إلا فرج إن شاء صاحبه باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمسكه لا شرط فيه (فقد) أبطل عمر رضى الله عنه بيع عبد الله بن مسعود وتابعه عبدالله على ذلك ولم يخالفه فيه وقد كان له خلافه أن لو كان يرى خلاف ذلك لأن ما كان من عمر لم يكن على جهة الحكم وإنما كان على جهة الفتيا وتابعتهما زينب امرأة عبد الله على ذلك وهى صحابية وتابعهم على ذلك عبد الله ابن عمر وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من قوله لعائشة فى أمر بريرة على

Marfat.com

ما قد تقدم (فدل) ذلك أن معناه كان عنده على خلاف ما حمله عليه الذين احتجوا بحديثه ولم نعلم أحداً من الصحابة غير من ذكرنا ذهب فى ذلك إلى غير ما ذهب إليه عمر ومن تابعه على ذلك ممن ذكر فكان ينبغى أن يجعل هذا أصلا وإجماعاً من الصحابة ولا يخالف وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى (فائدة) فى شرح المختار اعلم أن البيع بالشرط ثلاثة أنواع (أحدها) البيع والشرط جائزان وهو كل شرط يقتضيه العقد ويلايمه كما إذا اشترى أمة على أن يستخدمها أو طعاماً على أن يأكله أودابة على أن يركبها ولو اشترى أمة على أن يطأها فهو فاسد لأن فيه نفعاً للبائع لأنه يمنع به الرد بالعيب وقالا لايفسد لأنه شرط يقتضيه العقد (والثانى) نوع كلاهما فاسدان وهو كل شرط لايقتضى العقد ولا يلايمه وفيه منفعة لأحد المتعاقدين وهو مامر من الشروط الفاسدة فى هذه المسائل ونحوها أوللمعقود عليه إذا كان من أهل الاستحقاق كعتق العبد فلوأعتقه انقلب جائزاً فيجب الثمن عند أبى حنيفة لأنه منهى به والشىء يتأكد بانتهائه وعندهما يجب القيمة وهو فاسد على حاله لأنه به تقرر الشرط الفاسد (والثالث) نوع البيع جائز والشرط باطل وهو شرط لا يقتضيه العقد وفيه مضرة لأحدهما أو ليس فيه منفعة ولا مضرة لأحد أوفيه منفعة لغير المتعاقدين والبيع جائز والشرط باطل وهو كشرط أن لا يبيعه ولا يهبه ولا يلبس الثوب ولا يركب الدابة ولا يأكل الطعام ولا يطأ الجارية أو على أن يقرض أجنبياً دراهم ونحو ذلك فإنه يجوز ويبطل الشرط لأنه لا يستحقه أحد فيلغو لخلوه عن الفائدة وتنبنى على هذه الأصول مسائل كثيرة تعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى .

وإلى هنا تم الجزء الأول بتوفيق الله ويليه الجزء الثانى إن شاء الله وأوله .

(بيان الخبر الدال على الرخصة فى ثمن الكلب المعلم للصيد)

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الناشر
٤	مقدمة المؤلف
١٧	النية قبل العمل
١٧	تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ
١٨	باب الإيمان
٢٦	باب فى القدر وغيره
٢٧	باب سؤال القبر وعذابه
٢٨	فى من مات يوم الجمعة
٢٨	حكم أطفال المشركين
٢٨	رؤية الله تعالى
٢٩	شىء من معجزاته ﷺ
٢٩	فى الشفاعة وغيرها
٣٠	خروج بعض الموحدين من النار بالشفاعة
٣٠	فى الكفار يكونون فداء للمسلمين
٣٠	المؤمن لا يمنعه من دخول الجنة إلا الشرك
٣٠	هذه الأمة أكثر أهل الجنة
٣١	تقديم أبى بكر على غيره
٣١	فضل عبد الله بن مسعود
٣١	فضائل العشرة الكرام
٣٢	كتاب الطهارة وصفة وضوئه ﷺ
٣٣	فى الوعيد على من لم يغسل الرجلين
٣٣	فى سنية الانتضاح بعد الوضوء
٣٣	فى السواك
٣٤	المتوضى يصلى بوضوء واحد عدة صلوات

الصفحة	الموضوع
٣٤	وضوء المستحاضة
٣٤	مس الذكر لا ينقض الوضوء
٣٥	مس المرأة لا ينقض الوضوء
٣٥	القبلة لا تنقض الوضوء
٣٦	عدم الوضوء مما مسته النار
٣٦	عدم الوضوء من شرب اللبن
٣٦	ما يوجب الغسل
٣٦	وجوب الغسل على المرأة من الاحتلام
٣٧	فى الجنب ينام
٣٧	فى غسل يوم الجمعة
٣٧	فى سبب إيجاب الغسل أولا يوم الجمعة
٣٨	فى استحباب الغسل يوم الجمعة
٣٨	فى تنجيس الماء الراكد
٣٩	فى الاستتار عند الغسل
٣٩	فى طهارة الماء المستعمل
٣٩	فى غسل الرجل والمرأة من إناء واحد
٣٩	فى طهارة الجلد بالدباغ
٤٠	فى سؤر الهرة
٤٠	فى التيمم وكيفيته
٤١	فى المسح على الخفين ومدته
٤١	فى اشتراط المسح على الخفين
٤١	بيان فى إنما يؤخذ من الأحكام الآخر فالآخر
٤٢	فى لبس الثياب الضيقة
٤٢	فى الاختلاف ثم الرجوع إلى الإنصاف

Marfat.com

الصفحة	الموضوع
٤٢	ثبوت سماع ابن أبي ليلى من بلال
٤٣	فى المستحاضة كيف تطهر
٤٨	فى النهى عن قراءة الجنب والحائض القرآن
٤٨	الحيض نجاسة معنوية
٤٩	الجنب لاينجس
٤٩	كراهية النخامة فى المسجد
٤٩	المصلى يغلبه البزاق كيف يفعل
٥٠	المنى يغسل رطباً ويفرك يابساً
٥٠	فى الثوب يصيبه المنى
٥٠	كيفية الاستنجاء وآدابه
٥١	كتاب الصلاة (فضل الصلاة)
٥١	مواقيت الصلاة
٥١	الأوقات المستحبة
٥١	الإسفار فى الفجر
٥٢	استحباب تبكير صلاة العصر فى يوم الغيم
٥٢	إثم من فاتته صلاة العصر
٥٣	الأوقات المكروهة
٥٣	فى الأذان وبدئه والإقامة مثنى مثنى
٥٤	اتخاذ مؤذنين فى مسجد واحد
٥٤	فى إجابة المؤذن
٥٥	شروط الصلاة
٥٥	عورة الرجل
٥٥	فى دخول الحمام بلا إزار
٥٥	الصلاة فى الثوب الواحد
٥٦	الإنكار على من لم يجوز الصلاة فى الثوب الواحد

الصفحة	الموضوع
٥٦	صفة الصلاة
٥٧	فى قراءة ما تيسر من القرآن ولو الفاتحة
٥٧	رفع اليدين حذاء الأذنين عند الافتتاح
٥٨	رفع اليدين فى تكبيرة الافتتاح فقط
٥٩	وضع اليمين على الشمال فى الصلاة
٥٩	إخفاء البسملة فى الصلاة واجتماع علية الصحابة على إخفائها
٦٢	نسخ التطبيق فى الركوع
٦٢	التكبير فى كل خفض ورفع
٦٣	فى التسميع والتحميد
٦٤	فى اعتماد المصلى على يديه عند قيامه
٦٤	السجود على الجبهة والأنف
٦٥	فى العبث فى الصلاة
٦٥	فى فرش الذراعين فى الصلاة
٦٦	فى الصلاة على الحصير
٦٦	فى نصب الرجل اليمنى فى الصلاة
٦٦	فى تشهد ابن مسعود
٦٦	فى الصلاة على رسول الله ﷺ
٦٧	فى الدعاء بعد التشهد
٦٧	فى سنية التعليم
٦٨	المصلى يسلم مرتين
٦٨	الجهر بالقراءة فى صلاة الفجر
٦٨	الانصراف من الصلاة
٦٩	الجهر بالقراءة فى صلاة العشاء
٦٩	الجهر بالقراءة فى العيدين والجمعة
٦٩	القراءة فى الفجر يوم الجمعة

Marfat.com

الصفحة	الموضوع
٦٩	فضل سورة الإخلاص
٦٩	القراءة فى ركعتى الفجر
٧٠	القراءة فى صلاة الجمعة
٧٠	فى النهى عن الصلاة عند إقامتها فى المسجد
٧٠	صلاة الجماعة وتأكيدها
٧٠	فضيلة الجماعة
٧٠	فى النهى عن منع النساء إلى المساجد
٧١	فى خروج النساء إلى المصلى
٧١	فى خروج الأبكار والحيض إلى المصلى
٧٢	فى صلاة الرجل عند محاذاة المرأة
٧٢	فى استكمال الصفوف ووصلها
٧٢	قراءة الإمام قراءة المأموم
٧٤	جواز الاستخلاف فى الصلاة
٧٥	فى تخفيف الإمام فى الصلاة
٧٦	فى الحث على التعديل والإكمال
٧٦	مايفسد الصلاة ومايكره فيها ومايباح
٧٧	فى تعليق الصور والتماثيل فى البيوت
٧٨	فى الإتيان إلى الصلاة بالتأنى
٧٨	لايقطع الصلاة شىء
٧٩	تقديم العشاء على صلاة المغرب
٧٩	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
٧٩	فى نشدان الضالة فى المسجد
٧٩	فى الوتر والتأكيد على محافظته
٨٠	فى وجوب الوتر
٨١	فى أن الوتر ثلاث ركعات
٨٢	ما يقرأ فى ركعات الوتر
٨٢	فى سعة وقت الوتر
٨٣	فى أن الوتر لايصلى على الراحلة
٨٣	نسخ القنوت فى الوتر
٨٦	فى سنية القنوت وأنه قبل الركوع
٨٧	النوافل — ركعتا الفجر
٨٧	أربع ركعات قبل الظهر
٨٨	أربع ركعات بعد الجمعة
٨٩	أربع ركعات بعد العشاء
٨٩	فى إحياء الليل والحث عليه
٩٠	فى إحياء ليالى العشر الأخير من رمضان
٩٠	الصلاة فى البيوت
٩٠	فى الاستخارة
٩٠	سنية التعليم فى الاستخارة
٩١	إدراك الفريضة
٩١	قضاء الفوائت
٩٢	باب سهود السجو
٩٢	سجدتى السهو بعد السلام
٩٣	صلاة المريض
٩٣	توفية الأجر للمريض إذا قصر
٩٣	سجود التلاوة
٩٤	سجدة ص
٩٤	صلاة المسافر
٩٥	عمل علية الصحابة على القصر
٩٥	قصر الصلاة بمنى
٩٦	فى القصر بذى الحليفة
٩٦	الجمع بين الصلاة بالمزدلفة

Marfat.com

الصفحة	الموضوع
٩٧	باب الجمعة
٩٧	فيمن لاتجب عليهم الجمعة
٩٧	فى جلسة الخطيب على المنبر قبل الخطبة
٩٧	قيام الخطيب عند الخطبة
٩٧	باب العيدين
٩٧	لايصلى قبل العيد ولا بعده
٩٨	فى تكبيرات العيد
٩٨	باب صلاة الكسوف
٩٨	صلاة الكسوف ركعتان
٩٩	صلاة الكسوف كغيرها من الصلوات
١٠٠	باب الصلاة على الجنائز
١٠٠	يكبر على الجنازة أربعاً
١٠١	فى القراءة فى تكبيرات الجنائز
١٠١	فى حمل الجنازة
١٠٢	فى اللحد والأخذ من قبل القبلة
١٠٢	فى التسنيم فى القبور
١٠٣	فى كراهية التجصيص
١٠٤	فى زيارة القبور
١٠٤	مايقوله زائر القبور
١٠٤	فى من قدم ثلاثة من الولد
١٠٥	الميت معلق بدينه
١٠٥	الصلاة فى الكعبة
١٠٦	كتاب الزكاة
١٠٦	العوامل ليس عليها شىء
١٠٧	فى المعدن والركاز
١٠٧	فى زكاة الزروع والثمار
١٠٨	فى عدم الجمع بين العشر والخراج
١٠٨	فى حد الغنى
١٠٩	كتاب الصوم
١٠٩	فضل الصوم
١٠٩	فى صوم عاشوراء وجواز عقد النية بعد طلوع الفجر
١١٠	فى رؤية الهلال
١١٠	الشهر يكون تسعاً وعشرين
١١٠	النهى عن صوم يوم الشك
١١١	الحجامة للصائم
١١٢	القبلة للصائم
١١٢	المباشرة للصائم
١١٣	فى الصائم يجامع أهله فى رمضان متعمداً
١١٤	فى الصائم يصبح جنباً من غير احتلام
١١٥	الصوم فى السفر
١١٦	النهى عن صوم أيام التشريق
١١٦	النهى عن صوم يوم العيد
١١٦	فى صيام أيام البيض
١١٦	كراهية صوم الوصال
١١٧	كراهية صوم الصمت
١١٧	صوم الوصال لم يكن مكروهاً للنبى صلى الله عليه وسلم
١١٧	متى يحرم الطعام على الصائم
١١٧	باب الاعتكاف
١١٨	مناسك الحج
١١٨	إيجاب الحج فوراً
١١٨	فى منع المرأة من السفر إلا مع محرم أو زوج

Marfat.com

الصفحة	الموضوع
١١٩	فى المواقيت وعدم تجاوزها
١١٩	فى توقيت ذات عرق
١٢١	باب الإحرام
١٢١	فى الإهلال من أين يكون
١٢٣	فى التطيب عند الإحرام
١٢٥	ما يلبس المحرم من الثياب ومالا يلبس
١٢٦	فى فاقد الإزار والنعلين
١٢٧	فى فضيلة التلبية ورفع الصوت بها
١٢٧	فى استلام الحجر الأسود
١٢٨	فى استلام الركن اليمانى
١٢٨	فى استلام الأركان بالمحجن أو غيره
١٢٩	سنية الرمل فى الأشواط الثلاثة الأول
١٢٩	الطائف يسعى بين الصفا والمروة راكبا لعذر
١٢٩	فى الجمع بين الصلاتين بجمع
١٣٠	الوقوف بجمع وتعيين وقت الرمى
١٣١	متى يقطع الحاج التلبية
١٣١	الرجل يبعث بالهدى ويقيم فى أهله
١٣٢	باب القران
١٣٣	فى أن النبى ﷺ قرن
١٣٣	القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين
١٣٤	أمر النبى ﷺ أصحابه بالقران
١٣٤	دخول العمرة فى الحج
١٣٥	فى طواف الصدر
١٣٥	ما يقتل المحرم من الدواب
١٣٦	الصيد يذبحه الحلال يأكل منه المحرم
١٣٦	الصيد يأكل منه المحرم مالم يصد أو يصد له

الصفحة	الموضوع
١٣٧	فضل العمرة فى رمضان
١٣٧	رفض العمرة بالحج
١٣٨	فى قضاء العمرة
١٣٨	التضحية عن الغير
١٣٨	فى الهدى يساق لمتعة أو قران هل يركب
١٣٩	إرسال الهدى عن الغير وتقليده
١٤٠	فى شد الرحال
١٤٠	كتاب النكاح
١٤٠	خطبة الحاجة
١٤٠	الحث على التزويج
١٤١	الترغيب فى نكاح الأبكار
١٤١	الشهادة فى النكاح
١٤٢	محرمات النكاح
١٤٤	فى النهى عن الخطبة على الخطبة
١٤٤	فى المحرم يعقد النكاح
١٤٥	فى تحريم متعة النساء
١٤٦	فى اشتراط الولى فى النكاح
١٤٧	فى أن بضع المرأة إليها فى عقد النكاح
١٥٢	فى أن إذن البكر السكوت
١٥٣	فى الثيب إذا زوجها وليها وهى كارهة
١٥٤	فى الصداق
١٥٥	فى المرأة يتوفى زوجها ولم يفرض لها صداقا
١٥٥	نكاح الرقيق
١٥٨	فى الأمة والمكاتبة إذا أعتقتا
١٥٨	باب القسم
	فى العدل بين النساء

Marfat.com

الصفحة	الموضوع
١٥٨	استحلال الرجل نساءه يكون فى بيت إحداهن
١٥٩	باب الرضاع
١٥٩	كتاب الطلاق
١٥٩	فى موضع الطلاق
١٦٠	فى عدم وقوع طلاق المجنون والمعتوه
١٦١	فى طلاق المكره
١٦٢	فى التغليظ بمن يلعب بحدود الله
١٦٣	فى طلاق الأمة
١٦٤	فى طلاق النبى صلى الله عليه وسلم لسودة وأمره لها بالعدة
١٦٤	فى تخيير الرجل امرأته
١٦٥	باب الرجعة
١٦٥	فى من طلق امرأته وهى حامل وقال لم أجامعها
١٦٦	باب الإيلاء
١٦٧	فى من آلى من نسائه أقل من أربعة أشهر
١٦٧	باب الخلع
١٦٧	فداء المرأة نفسها من الزوج
١٦٨	باب اللعان
١٦٨	وقوع البينونة بين المتلاعنين
١٦٩	باب العدة
١٦٩	فى عدة ذوات الأحمال
١٧١	باب النفقة
١٧١	فى المطلقة لها النفقة والسكنى
١٧٢	إيجاب النفقة على الرجل لأبويه الفقيرين
١٧٤	استحقاق الأبوين فى مال الولد بحق الملك
١٧٤	حصول الأجر على الإنفاق على الزوجة وغيرها
١٧٥	باب العتق
١٧٥	فضل العتق
١٧٥	باب المدبر
١٧٦	باب المكاتب
١٧٦	المكاتب يخرج من يد المولى دون ملكه
١٧٧	باب الأيمان
١٧٧	فى يمين اللغو
١٧٨	فى تغليظ اليمين الفاجرة
١٧٩	فى الاستثناء فى اليمين
١٨٠	باب النذور
١٨٢	كتاب الحدود
١٨٢	الحدود تدفع بالشبهة
١٨٢	ترك الشفاعات فى الحدود
١٨٣	الإقرار بالزنى أربع مرات
١٨٦	باب حد الشرب
١٨٦	جلد الشارب ثمانون
١٨٨	فى اعتبار قيام الرائحة من الشارب
١٨٩	باب حد السرقة
١٩١	فى تعيين ثمن المجن
١٩٢	لاقطع فيما لم يحرز
١٩٣	لاقطع على المنتهب
١٩٣	لاقطع على المختلس
١٩٤	كتاب السير
١٩٤	ما يكون به الرجل مسلماً
١٩٥	على الإمام إذا قاتل العدو يدعوهم إن

الصفحة	الموضوع
	لم تبلغهم الدعوة
١٩٦	جيفة المشركين خبيثة لا يؤخذ بها عوض
١٩٧	خدمة الوالدين تقوم مقام الجهاد
١٩٧	الخروج للجهاد لا يكون إلا برضى الوالدين
١٩٧	فى النهى عن المثلة
١٩٧	أفضل الجهاد ماهو
٩٨	فى وبال من يخون غازياً فى أهله
١٦٨	فى فضل من يحمل غازياً أو يدله
١٩٩	فى فضل الزبير وعمله ليلة الأحزاب
١٩٦	إذا الإمام فتح بلده فليدخل مسلحاً
٢٠٠	عفو الرسول عن قاتل عمه حمزة
٢٠٠	فى أفضل رتب الشهاده
٢٠١	فى وبال من سل سيفه بغياً على الإمام
٢٠١	فى فضل من أعان الغازى
٢٠١	فى مايستدل به على بلوغ الصبى بدون الاحتلام فى حل قتله فى دار الحرب إن كان حربياً
٢٠٢	يكره للإمام مصافحة النساء
٢٠٤	فى أن الخمس لنوائب المسلمين
٢٠٥	فى النهى عن بيع الخمس قبل القسمة
٢٠٥	فى أن سبب الملك هو الاستيلاء فى دار الإسلام

الصفحة	الموضوع
٢٠٥	فى سهمان الغانمين
٢٠٨	فى جواز التنفيل قبل الغنيمة
٢١٠	كتاب البيوع
٢١٠	فى التجارة والصدق فيها
٢١٠	كراهية اليمين فى البيع
٢١١	فى النهى عن السلم فى الثمار فى غير حينها
٢١٤	فى البيع يملكه المشترى بالقول
٢١٩	فى النهى عن بيع مالم يقبض
٢٢٠	فى الخيار
٢٢١	خيار العيب وحكم بيع المصراة
٢٢٤	البيع الفاسد
٢٢٦	بيع الخمر باطل
٢٢٦	المزابنة والمحاقلة
٢٢٦	فى بيع السنين
٢٢٧	فى بيع الغرر
٢٢٧	فى النجش وبيع الحصاة
٢٢٨	فى النهى عن الاستيام
٢٢٨	بيع الحاضر للبادى
٢٢٩	التفريق بين الأقارب
٢٢٩	الشرط فى البيع
٢٣٥	الفهرست
٢٤٢	جدول الخطأ والصواب

Marfat.com

ننشر فيما يلى جدولا بالأخطاء المطبعية التى لمسنا الحاجة إلى بيانها . وربما كانت هناك أخطاء طفيفة لاتخفى على القارىء .

الخطأ	الصواب	الصفحة
الشملة	الشاملة	٤
ونبهث	ونبهت	٦
الووع	الورع	٨
والتعاون	والتصاون	١٦
أكثرثوا	أكثروا	١٦
فانهينا	فانتهينا	١٨
ثلاثنهم	ثلاثتهم	١٩
بن عمر	ابن عمر	٢١
مخلساً	مخلصاً	٢٥
كسأنا	كأنا	٢٦
نم	نمم	٣٦
عجلان	ابن عجلان	٣٦
وافقة	وافقه	٤٧
هـدا	هـــذا	٤٧
متوحشاً	متوشحاً	٥٦
أجزاكم	أجزأكم	٦٣
حلطتم	خلطتم	٧٤
الضف	الصف	٧٨
اين أبى شيبة	ابن أبى شيبة	٨٦
وتحدتا	وتجدنا	٩٤
وتأويلة	وتأويله	١٠٦
مصلحية	مصلية	١١٠
بزل	يزل	١٣١
الشملة	الشاملة	١٣٢
ونبهث	الوذود	١٤١
الووع	ابن عباس	١٤٤
والتعاون	الترمذى	١٤٦
أكثرثوا	خالتها	١٥٥
فانهينا	يقل	١٥٦
ثلاثنهم	خرجت	١٦٣
بن عمر	إذا افترقا	١٦٩
مخلساً	يأتين	١٧٢
كسأنا	بيتها	١٧٢
نم	الأيمان	١٧٧
عجلان	بلى	١٧٧
وافقة	مستثن	١٨٠
هـدا	لم يسمه الزهرى عن عائشة	١٨٠
متوحشاً	عائشة	١٨١
أجزاكم	أن عمران	١٨١
حلطتم	قائم	١٨٢
الضف	رأيت	١٨٤
اين أبى شيبة	الأخر	١٨٤
وتحدتا	الثالثة	١٨٥
وتأويلة	لم يكنى	١٨٦
مصلحية	وامرة	١٨٧
بزل	امرة	١٨٧
الشملة	الوذود	١٤١
الووع	بن عباس	١٤٤
والتعاون	النرمذى	١٤٦
أكثرثوا	خالتها	١٥٥
فانهينا	يفـــل	١٥٦
ثلاثنهم	خرجت	١٦٣
بن عمر	إذا فترقا	١٦٩
مخلساً	يأنين	١٧٢
كسأنا	ليتها	١٧٢
نم	الإيمان	١٧٧
عجلان	يلى	١٧٧
وافقة	مستثن	١٨٠
هـدا	لم يسمه الزهرى عق عائشة	١٨١
متوحشاً	إن عمران	١٨١
أجزاكم	قائم	١٨٢
حلطتم	رأبت	١٨٤
الضف	الآخر	١٨٤
اين أبى شيبة	الثالثة	١٨٥
وتحدتا	لم يكن	١٨٦
وتأويلة	وامرة	١٨٧
مصلحية	امرة	١٨٧
بزل	بضربوه	١٣٢
الشملة	فجلده	١٤١
الووع	رشفة	١٤٤
والتعاون	الرائحه	١٤٦
أكثرثوا	فقل	١٥٥
فانهينا	قلت عليه	١٥٦
ثلاثنهم	الأمام	١٦٣
بن عمر	طربق	١٦٩
مخلساً	مرســله	١٧٢
كسأنا	الحجيج	١٧٢
نم	يحبى	١٧٧
عجلان	الدبلم	١٧٧
وافقة	أبيه	١٨٠
هـدا	ومامن القاعدين	١٨٠
متوحشاً	حـديت	١٨١
أجزاكم	فأذن	١٨١
حلطتم	عـــل	١٨٢
الضف	وأخرجه	١٨٤
اين أبى شيبة	سبيل الله	١٨٤
وتحدتا	معهم	١٨٥
وتأويلة	اللذ بن اللتين	١٨٦
مصلحية	أر ب السنن	١٨٧
بزل	فرسة	١٨٧
الشملة	الشاملة	١٣٢
الووع	الورع	١٤٤
والتعاون	والتصاون	١٤٦
أكثرثوا	أكثروا	١٥٥
فانهينا	فانتهينا	١٥٦
ثلاثنهم	ثلاثتهم	١٦٣
بن عمر	ابن عمر	١٦٩
مخلساً	مخلصاً	١٧٢
كسأنا	كأنا	١٧٢
نم	نمم	١٧٧
عجلان	ابن عجلان	١٧٧
وافقة	وافقه	١٨٠
هـدا	هـــذا	١٨٠
متوحشاً	متوشحاً	١٨١
أجزاكم	أجزأكم	١٨١
حلطتم	خلطتم	١٨٢
الضف	الصف	١٨٤
اين أبى شيبة	ابن أبى شيبة	١٨٤
وتحدتا	وتجدنا	١٨٥
وتأويلة	وتأويله	١٨٦
مصلحية	مصلية	١٨٧
بزل	يزل	١٨٧
الشملة	الشاملة	١٨٧
الووع	الورع	١٨٧
والتعاون	والتصاون	١٨٧
أكثرثوا	أكثروا	١٨٧
فانهينا	فانتهينا	١٨٧
ثلاثنهم	ثلاثتهم	١٨٧
بن عمر	ابن عمر	١٨٧
مخلساً	مخلصاً	١٨٧
كسأنا	كأنا	١٨٧
نم	نمم	١٨٧
عجلان	ابن عجلان	١٨٧
وافقة	وافقه	١٨٧
هـدا	هـــذا	١٨٧
متوحشاً	متوشحاً	١٨٧
أجزاكم	أجزأكم	١٨٧
حلطتم	خلطتم	١٨٧
الضف	الصف	١٨٧
اين أبى شيبة	ابن أبى شيبة	١٨٧
وتحدتا	وتجدنا	١٨٧
وتأويلة	وتأويله	١٨٧
مصلحية	مصلية	١٨٧
بزل	يزل	١٨٧
بضربوه	يضربوه	١٨٧
فجلده	فجلده	١٨٨
رشفة	نشفة	١٨٨
الرائحه	الرائحة	١٨٨
فقل	فقال	١٨٨
قلت عليه	قامت عليه	١٨٨
الأمام	الإمام	١٨٨
طربق	طريق	١٩٢
مرســله	مرســلة	١٩٢
الحجيج	الحجج	١٩٢
يحبى	يحيى	١٩٢
الدبلم	الديلم	١٩٦
أبيه	أبيه	١٩٧
ومامن القاعدين	ومامن رجل من القاعدين	١٩٨
حـديت	حـديث	١٩٦
فأذن	فإذن	٢٠٠
عـــل	عـلى	٢٠٠
وأخرجه	وأخرجه	٢٠١
سبيل الله	سبيل الله	٢٠١
معهم	معهم	٢٠٤
اللذ بن اللتين	اللتين	٢٠٤
أر ب السنن	أرباب السير	٢٠٥
فرسة	فرســه	٢٠٧

Marfat.com

عقود الجواهر المنيفة

في أدلة مذهب الامام أبي حنيفة

مما وافق فيه الأئمة الستة أو أحدهم

جمع العلامة الكبير

الإمام السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي

الجزء الثاني

عني بتصحيحه وتنسيقه محب السنة النبوية وخادمها

السيد عبد الله هاشم اليماني المدني

مطبعة الخانجي الجديدة

Marfat.com

يطلب هذا الكتاب من ملتزم طبعه ونشره

السيد عبدالله هاشم اليمانى المدنى

بالمدينة المنورة

حقوق الطبع والنشر محفوظة للسيد عبدالله هاشم اليمانى المدنى

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان الخبر الدال على الرخصة فى ثمن الكلب المعلم للصيد

(أبو حنيفة) عن هاشم عن ابن عباس قال : رخص رسول الله ﷺ فى ثمن كلب الصيد كذا رواه طلحة من طريق محمد بن المنذر عن أحمد بن عبد الله الكندى عن على ابن معبد عن محمد بن الحسن عنه .

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال : رخص رسول الله ﷺ فى ثمن الكلب للصيد كذا رواه طلحة من طريق محمد بن المنذر وابن خسرو وابن المظفر من طريق الحسين بن الحسين الأنطاكى كلاهما عن أحمد بن عبد الله الكندى (ومن) طريقه أيضاً أخرجه ابن عدى فى الكامل فى ترجمة الكندى المذكور وقال وهو ضعيف (قلت) لكن له طريق ليس فيها الكندى المذكور (روى) ابن خسرو عن ابن خيرون عن أبى على بن شاذان عن أبى نصر بن أشكاب عن عبد الله بن طاهر عن إسماعيل بن توبة القزوينى عن محمد بن الحسن وهذا سند لا بأس به ، وعند الترمذى من طريق حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء عن أبى هريرة نهى عن مهر البغى وعسيب الفحل وعن ثمن السنور وعن الكلب إلا كلب صيد (قال) البيهقى رواية حماد عن قيس فيها نظر (قلت) هما من رجال مسلم (ثم قال) رواه الوليد بن عبيد الله بن أبى رباح والمثنى بن الصباح عن عطاء عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ثلاث كلهن سحت ، فذكر كسب الحجام ومهر البغى وثمن الكلب إلا كلباً ضارياً فراوياه ضعيفان (قلت) الوليد ضعفه الدارقطنى وكأن البيهقى تبعه ولم يضعفه المتقدمون فيما علمت بل حكى ابن أبى حاتم فى كتاب الجرح والتعديل عن ابن معين أنه ثقة وأخرج له ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه (ثم قال) عبد الواحد بن غياث وسويد بن عمرو قالا حدثنا حماد حدثنا أبو الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد ولم يذكر حماد عن النبى ﷺ (قلت) مثل هذا مرفوع عند أهل الحديث وإن لم يذكر النبى ﷺ وهو قول أكثر أهل العلم ، ومنه قول أنس أمر بلال أن يشفع الأذان الحديث ذكره ابن الصلاح وتأيد بما تقدم عن أبى هريرة ثم قال ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد بالشك فى ذكر النبى ﷺ فيه (قلت) أخرج الدارقطنى هذه الرواية ولفظها عن جابر لا أعلمه إلا عن النبى ﷺ وهذا مرفوع لاشك فيه ، ثم قال البيهقى ورواه الهيثم

Marfat.com

ابن جميل عن حماد فقال نهى رسول الله ﷺ (قلت) لو سلمنا أن تلك الرواية موقوفة فرواية الهيثم هذه مرفوعة وقال فيه ابن حنبل وابن سعد ثقة زاد العجلى صاحب سنة (وقال) الدارقطنى ثقة حافظ ، وأخرج له ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه والرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة (ثم قال) البيهقى ورواه الحسن بن أبى جعفر عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ وليس بالقوى (قلت) يعنى به الحسن بن أبى جعفر وهذا الحديث بهذا الإسناد أخرجه أحمد فى مسنده بلفظ نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم (ثم) قال البيهقى والثابت عن النبى ﷺ خال عن هذا الاستثناء والاستثناء إنما هو فى الاقتناء قلت الاستثناء روى من وجهين جيدين من طريق الوليد بن عبيد الله عن عطاء عن أبى هريرة ومن طريق الهيثم عن حماد عن أبى الزبير عن جابر وقد أخرجه الدارقطنى من طريق الهيثم ثم أخرجه من رواية سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد ولم يذكر حماد عن النبى ﷺ وهذا أصح من الذى قبله وهذا لفظ الدارقطنى وقد قدمنا أن هذا فى حكم المرفوع فقد تابع سويداً الهيثم وتابعه أيضاً عبد الواحد بن غياث كما ذكر البيهقى وتابعهما أيضاً أبو نعيم كما ذكره الطحاوى وتابعهم أيضاً الحجاج بن محمد مع التصريح بالرفع فقال النسائى أخبرنى إبراهيم ابن محمد المصيصى حدثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر أن النبى ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد وهذا سند جيد فظهر أن الحديث بهذا الاستثناء صحيح والاستثناء زيادة على أحاديث النهى عن ثمن الكلب فوجب قبولها والله أعلم ، وقال الطحاوى وقد روينا عن جابر عن النبى ﷺ فى هذا الباب أنه نهى عن ثمن الكلب ولم يفسر أى كلب هو فلم يخل ذلك من أحد وجهين إما أن يكون أراد خلاف كلاب المنافع أو يكون أراد كل الكلاب ثم ثبت عنده نسخ كلب الصيد منها فاستثناه فى الحديث المتقدم (ثم) قد روى فى ذلك عن التابعين ومن بعدهم مايدل على أن الاستثناء صحيح أخرج الطحاوى من طريق إسرائيل عن جابر عن عطاء قال لا بأس بثمن الكلب السلوقى فهذا عطاء يقول هذا وقد روى عن أبى هريرة مرفوعاً أن ثمن الكلب من السحت فدل ذلك على المعنى الذى ذكرناه فى حديث جابر وأخرج أيضاً من طريق الليث عن عقيل عن الزهرى أنه قال إذا قتل الكلب المعلم فإنه يقوم قيمة فيغرمه الذى قتله فهذا الزهرى يقول هذا ، وقد روى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن النبى ﷺ أن ثمن الكلب سحت فالكلام فى هذا مثل الكلام فى حديث جابر وأخرج أيضاً من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد

عن محمد بن يحيى بن حبان الأنصارى قال كان يقال يجعل فى الكلب الضارى إذا قتل أربعون درهماً (وأخرج) أيضاً من طريق شريك ومحمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال لا بأس بثمن كلب الصيد (وقال) البيهقى وروى الربيع عن الشافعى عن بعض من كان يناظره فى هذه المسألة فقال أخبرنى بعض أصحابنا عن ابن إسحاق عن عمران بن أبى أنس أن عثمان أغرم رجلا قتله عشرين بعيراً فقال الشافعى الثابت عن عثمان خلافه أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن سمعت عثمان بن عفان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب ثم قال فكيف يأمر بقتل ما يغرم من قتله قيمته (قلت) لا يكتفى بقوله أخبرنا الثقة فقد يكون مجروحاً عند غيره لاسيما والشافعى كثيراً ما يعنى بذلك ابن أبى يحيى أو الزنجى وهما ضعيفان وكيف يأمر عثمان بقتل الكلاب وآخر الأمرين من النبى ﷺ النهى عن قتلها إلا الأسود منها فإن صح أمره بقتلها فإنما كان ذلك فى وقت من الأوقات لمفسدة طرأت فى زمانه (قال) صاحب التمهيد ظهر بالمدينة اللعب بالحمام والمهارشة بين الكلاب فأمر عمر وعثمان بقتل الكلاب وذبح الحمام (قال) الحسن سمعت عثمان غير مرة يقول فى خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام فظهر من هذا أنه لا يلزم من الأمر بقتلها فى وقت لمصلحة أن لا يضمن قاتلها فى وقت آخر كما أمر بذبح الحمام (وقال) البيهقى أيضاً هشام عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل ابن حساس وليس بالمشهور عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قضى فى كلب الصيد أربعين درهماً وفى كلب الغنم شاة وفى كلب الزرع بفرق من طعام وفى كلب الدار بفرق من تراب حق على الذى قتله أن يعطيه وحق على صاحب الكلب أن يقبل مع نقص من الأجر رواه سعيد بن منصور عنه ورواه البخارى فى تاريخه حدثنا قتيبة حدثنا هشام حدثنا يعلى عن إسماعيل هو ابن حساس أن عبد الله بن عمرو قضى فى كلب الصيد أربعين درهماً قال البخارى لم يتابع عليه (قلت) إسماعيل هذا ذكره ابن حبان فى الثقات وكيف يقول البخارى لم يتابع عليه وقد ذكره البيهقى فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وذكر ابن عدى فى الكامل كلام البخارى ثم قال لم أجد لما قال البخارى فيه أثراً فأذكره انتهى (تنبيه) وقع فى الهداية فى حديث ابن عباس إلا كلب صيد أو ماشية وهذا اللفظ غير موجود فى كتب الحديث وإنما جاء ذكره فى أحاديث الاقتناء وفى الكافى عن أبى يوسف لا يصح بيع الكلب العقور لأنه لا ينتفع به فصار كالهوام المؤذية وسياق حديث الإمام رخص رسول الله ﷺ فلفظ الرخصة دال على الاستباحة ولا فرق فى ذلك بين

Marfat.com

جميع الكلاب المعلم وغير المعلم، وشرط شمس الأئمة لجواز بيع الكلب أن يكون معلماً أو قابلا للتعليم والله أعلم .

بيان الخبر الدال على النهى عن الغش فى المعاملات

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس منا من غش فى البيع والشراء كذا رواه الحارثى من طريق مروان بن معاوية الفزارى عنه (وأخرجه) أحمد والدارمى وأخرجه مسلم وأبوداود والترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة بدون قوله فى البيع والشراء ورواه الحاكم بلفظ ليس منا من غشنا وفيه قصة وادعى أن مسلماً لم يخرجها فلم يصب قاله الحافظ (وفى الباب) عن أبى الحمراء عند ابن ماجه وعن ابن مسعود عند الطبرانى وابن حبان فى صحيحه (وعن) أبى بردة بن نيار عند أحمد أيضاً بلفظ الحاكم ، وعن عمير بن سعيد عن عمه عند الحاكم أيضاً وعن إسماعيل بن إبراهيم المخزومى عن أبيه عن جده عبد الله بن أبى ربيعة عند البيهقى بلفظ من غشنا فليس منا وفيه قصة (وقال) الذهبى أخرجه النسائى وابن ماجه من حديث سفيان ووكيع عن إسماعيل هذا وهو صدوق .

باب الربا

(بيان الخبر الدال على أنه إذا بيع جنس الأثمان بجنسه يشترط فيه التساوى والتقابض قبل الافتراق ولا يجوز التفاضل فيه فإن اختلفا فالتقابض

(أبو حنيفة) عن عطية عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضل رباً والفضة بالفضة مثلا بمثل والفضل رباً والحنطة بالحنطة مثلا بمثل والفضل رباً والتمر بالتمر مثلا بمثل والفضل رباً والشعير بالشعير مثلا بمثل والفضل رباً والملح بالملح مثلا بمثل والفضل رباً (وفى رواية) الذهب بالذهب وزناً بوزن يداً بيد والفضل رباً والفضة بالفضة وزناً بوزن يداً بيد والفضل رباً والحنطة بالحنطة كيلا بكيل يداً بيد والفضل رباً والشعير بالشعير كيلا بكيل يداً بيد والفضل رباً والتمر بالتمر كيلا بكيل يداً بيد والفضل رباً والملح بالملح كيلا بكيل يداً بيد والفضل رباً كذا رواه باللفظ الأول محمد بن الحسن فى الآثار عنه والكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه والحارثى من طريق حمزة بن حبيب الزيات وزياد بن الحسن بن فرات وأبى يوسف كلهم عنه ورواه

الحارثى باللفظ الثانى من طريق أسد بن عمرو وعبد الحميد الحمانى وعبيد الله بن موسى ومحمد ابن الحسن والحسن بن زياد وإسحاق بن يوسف الأزرق وسعيد بن أبى الجهم وحماد بن أبى حنيفة وأبى عبد الرحمن المقرىء وعطية ومسروق وموسى بن طارق وأيوب بن هانىء وشعيب بن إسحاق كلهم عنه (وأخرجه) الشيخان بلفظ لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائباً بناجز (وبلفظ) لاتبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلا بمثل سواء بسواء لم يذكر البخارى وزناً بوزن (وأخرج) مسلم أيضاً عن أبى سعيد رفعه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء ولم يخرجه البخارى وأخرج مسلم عن أبى هريرة رفعه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يداً بيد فمن زاد أواستزاد فقد أربى إلا ماختلفت ألوانه (وعنه) أيضاً رفعه الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلا بمثل فمن زاد أواستزاد فهو رباً (وأخرج) أيضاً عن عبادة بن الصامت رفعه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد لم يخرجه البخارى وهو أيضاً عند البيهقى بسند جيد وعند مسلم فى حديث معمر بن عبدالله رفعه الطعام بالطعام مثلا بمثل وفيه قصة ولم يخرجه البخارى (وأخرج) الشيخان عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة وأبى سعيد رفعاه قدم عليه تمر جنيب وفيه بع هذا واشتر بثمنه من هذا وكذلك الميزان (وروى) الدارقطنى من مرسل ابن المسيب لاربا إلا فى ذهب أوفضة أو مايكال أويوزن أويؤكل أويشرب وفى الموطأ من قول ابن المسيب وهو أشبه (ثم) اعلم أن الإمام رضى الله عنه يعتبر المساواة فى الحال عند العقد ولا يلتفت إلى النقصان فى المآل ومحمد يعتبر حالا ومآلا واعتبار أبى يوسف مثل اعتبار الإمام إلا فى الرطب بالتمر فإنه يفسده بالنص (وأصل) الشافعى أن حرمة بيع المطعوم بجنسه هى الأصل والتساوى فى المعيار الشرعى مع اليد مخلص إلا أنه تعين التساوى هنا فيه فى أعدل الأحوال وهى حالة الجفاف (واحتج) أبو يوسف ومحمد بما روى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه رفعه نهى عن بيع الرطب بالتمر وقال إنه ينقص إذا جف بين الحكم وعلته وهى النقصان عند الجفاف أخرجه الأربعة وأحمد وابن حبان والحاكم من طريق زيد بن

عياش عنه (فمحمد) عدى هذا إلى الحكم إلى حيث تعدت العلة وأبو يوسف قصره على محل النص لكونه حكماً ثبت على خلاف القياس (وللإمام) الكتاب والسنة (أما) الكتاب فعمومات البيع نحو قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وظاهر النصوص يقتضى جواز كل بيع إلا ما خص بدليل وقد خص البيع متفاضلا على المعيار الشرعى فبقى البيع متساوياً على ظاهر العموم (وأما) السنة فحديث الباب وحديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه حيث جوز صلى الله عليه وسلم بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر مثلا بمثل عاماً مطلقاً من غير تخصيص وتقييد ولا شك أن اسم الحنطة والشعير يقع على كل جنس اسم الحنطة والشعير على اختلاف أنواعهما وأوصافهما وكذلك اسم التمر يقع على الرطب والبسر والمذنب والمبقع (ويدل) لذلك حديث عامل خيبر الذى تقدم وقد كان أهدى إليه رطباً فقال أوكل تمر خيبر هكذا ؟ فأطلق اسم التمر على الرطب وكذا حديث نهى عن بيع التمر حتى تزهى وقد تقدم والاحمرار والاصفرار من أوصاف البسر فقد أطلق اسم التمر على البسر فيدخل تحت النص (وأما الحديث) المذكور فمداره على زيد بن عياش وهو ضعيف فلا يقبل فى معارضة الكتاب بالسنة المشهورة ولهذا لم يقبله الإمام فى المناظرة فى معارضة الحديث المشهور مع أنه كان من صيارفة الحديث وكان من مذهبه تقديم الخبر وإن كان فى حد الآحاد على القياس بعد أن كان راويه عدلا ظاهر العدالة (ثم) إن تضعيف زيد نقل عن الإمام (قال) المنذرى ما علمت أحداً ضعفه إلا أن ابن الجوزى نقل عن أبى حنيفة أنه مجهول وكذا قال ابن حزم انتهى (قلت) يدل على جهالته أن الحاكم لما أخرج هذا الحديث من طريق يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبى عياش عن سعد ثم قال لم يخرجه الشيخان لما خشيا من جهالة زيد (وقال) الطبرى فى تهذيب الآثار علل الخبر بأن زيداً تفرد به وهو غير معروف فى نقلة العلم فهذا ابن جرير والحاكم يدل كلامهما على جهالته فكيف يقول المنذرى ماعلمت أحداً ضعف زيداً إلا ماذكره ابن الجوزى إلى آخره (ولو) سلم انفراد الإمام فى تجهيله أو تضعيفه كفانا ذلك فإن كلامه مقبول فى الجرح والتعديل إذا قالت حذام (وقد) عقد ابن عبد البر فى كتاب جامع العلم باباً فى أن كلام الإمام يقبل فى الجرح والتعديل فراجعه (ثم) إن الحديث المذكور معلول من وجه آخر لكونه خولف فيه فرواه مالك عن عبد الله بن زيد عن زيد عن سعد كما ذكر وتابعه أسامة بن زيد (روى) الطحاوى عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عنهما ورواه أيضاً عن صالح بن عبد الرحمن

Marfat.com

عن القعنبي عن مالك مثله ورواه يحي بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد أن زيداً أبا عياش أخبره عن سعد بن أبي وقاص رفعه نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة أخرجه الطحاوى من طريق معاوية بن سلام عنه (فهذا) أصل هذا الحديث فيه ذكر النسيئة زاده يحي بن أبي كثير وهو ثقة وزيادة الثقة مقبولة فإذا حمل حديث مالك على هذا كان أولى توفيقاً بين الدلائل وصيانة لها عن التناقض (فإن قلت) هل من متابع ليحي بن أبي كثير فيما رواه من تلك الزيادة (قلت) نعم عمران بن أبي أنس ممن احتج به مسلم فقد رواه عن عبد الله بن يزيد نحو مارواه يحي ولفظه أن عبد الله مولى لبني مخزوم حدثه أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف الرطب بالتمر إلى أجل فقال سعد نهانا رسول الله ﷺ عن هذا أخرجه الحاكم عن الأصم عن الربيع عن ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عنه وأخرجه الطحاوى عن يونس عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عنه وأخرجه البيهقي من طريق شيخه الحاكم إلا أنه اشتبه عليه فجعل رواية عمران مثل رواية مالك وهو لا يصح لما قدمنا من رواية الطحاوى وأيضاً فإن أبا داود لما أخرج حديث يحي بن أبي كثير قال عقبه رواه عمران بن أبي أنس عن مولى لبني مخزوم عن سعد نحوه (فهذا) ظاهر أن رواية عمران نحو رواية يحي وبخلاف رواية مالك (ولئن) سلمنا للبيهقي أن رواية عمران موافقة لرواية مالك فالسند الذى أورده الطحاوى أقوى من سند شيخه الحاكم وأجل عند الاعتبار فيونس ابن عبد الأعلى حافظ احتج به مسلم وهو أجل من الربيع المرادى لأنه كان فى عقله شيء حكاه ابن أبي حاتم عن النسائي وعمرو بن الحارث المصرى عن بكير حافظ جليل وهو أجل من مخرمة بن بكير بلا شك لأن مخرمة ضعفه ابن معين وغيره (وقال) ابن حنبل وابن معين لم يسمع من أبيه (ثم) إن حديث مالك المتقدم قد تابعه فيه أسامة بن زيد كما تقدم فى رواية الطحاوى وإسماعيل بن أمية كما عند النسائي والضحاك بن عثمان كما عند الدارقطني (وقد) أورد البيهقي رواياتهم ما عدا الأخير فإنه لم يذكر له رواية (وقد) وقع الاختلاف فى رواياتهم (أما) مالك فاختلف عليه فى سند الحديث فتارة يقول عن عبد الله بن يزيد وتارة يثبت بينه وبين عبد الله داود بن الحصين (واختلف) أيضاً على إسماعيل فروى عنه نحو رواية مالك كما عند النسائي والبيهقي (وروى) الطحاوى عن المزنى عن الشافعى عن ابن عيينة عن إسماعيل عن عبد الله عن أبي عياش الزرقي عن سعد أنه سئل فذكر الحديث وهكذا هو فى السنن رواية الطحاوى بخط قديم صحيح (ووجدت) فى طرة الكتاب عند قوله أبي عياش

الزرقى كذا قال منقولا من خط الطحاوى وبإزائه مانصه ذكر الزرقى وهم واسمه زيد وقيل إنه مولى سعد (وقال) الطحاوى فى مشكل الحديث بعد أن ساق الحديث من طريق الشافعى هذا محال أبو عياش الزرقى صحابى جليل وليس فى سن عبد الله بن يزيد لقاء مثله انتهى. (واختلف) على أسامة أيضاً فروى عنه كرواية مالك كما تقدم ورواه الليث عن أسامة وغيره عن عبد الله بن يزيد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبى ﷺ ذكره الطحاوى وابن عبد البر (ويروى) عن أبى سلمة أن رسول الله ﷺ فذكر نحو حديث مالك أخرجه البيهقى من طريق ابن وهب عن أسامة عن عبد الله عنه فهذا مرسل أشار إليه الحافظ. وذكر المزنى فى الأطراف ما نصه روى زياد بن أيوب عن على بن غراب عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن أبى عياش عن سعد موقوفاً (ويظهر) من مجموع ذلك أن الحديث قد اضطرب اضطراباً شديداً فى سنده ومتنه (فأولى) الأحوال أن يرتفع ويثبت حديث عمران بن أبى أنس لسلامته من الاختلاف والإعلال فيكون النهى الذى جاء فى حديث سعد إنما هو لعلة النسيئة ولا يضر ذلك (ويمكن) تأويله على اعتقاد صحته على بيع الرطب بالتمر من مال اليتيم لأجل التوفيق بين الأدلة وهذا قد أورده الكاسانى فى بدائع الصنائع (ووجهه) الطحاوى من طريق النظر فقال قد رأيناهم لا يختلفون فى بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل أنه جائز وكذلك التمر بالتمر مثلا بمثل وإن كانت فى أحدهما رطوبة ليست فى الآخر وكل ذلك ينقص نقصاناً مختلفاً ويجف فلم ينظروا إلى ذلك فى حال الجفوف فيبطلوا البيع به بل نظروا إلى حاله فى وقت وقوع البيع فعملوا على ذلك ولم يراعوا مايؤول إليه بعد ذلك من جفوف ونقصان فالنظر أن يكون كذلك الرطب بالتمر ينظر إلى ذلك فى وقت وقوع البيع ولا ينظر إلى مايؤول إليه من تغيير وجفوف وهذا قول أبى حنيفة وهو النظر عندنا والله أعلم (تنبيه) عقد البيهقى فى السنن باباً فقال باب جريان الربا فى كل مايكون مطعوماً وذكر فيه حديث الطعام بالطعام مثلا بمثل (وقد) فهم من لفظ الطعام كل مطعوم وخالف ذلك فى باب صدقة الفطر حيث قال إنه البر وحده ولا نسلم له العموم هاهنا إذ لا يقال لآكل الهليلج آكل الطعام (وقال) ابن حزم أجرى الشافعى الربا فى السقمونيا ولا يطلق عليه اسم الطعام (وفى) التجريد للقدورى يبطل عليهم بجواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا مع كونه مطعوماً وإن لم يكن فى الحال كما أن السمك والجراد ليسا بمطعومين فى الحال حتى يصلحا ومع ذلك لا يجوز بيعهما متفاضلين وكذا الطين الخراسانى مأكول مشتهى وإن كان فيه ضرر ككثير من المطعومات.

Marfat.com

بيان الخبر الدال على ربا القرآن الذى كان أصله فى النسيئة

(أبو حنيفة) عن عطاء عن ابن عباس عن أسامة بن زيد رضى الله عنهم قال إنما الربا فى النسيئة وما كان يداً بيد فلا بأس به كذا رواه الحارثى من طريق أبى المنذر إسماعيل بن عمرو عنه وأخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه والطحاوى من طريق أبى صالح سمعت أبا سعيد الخدرى يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد أو استزاد فقد أربى فقلت له إن ابن عباس يقول غير هذا قال لقيت ابن عباس فقلت أرأيت هـذا الذى تقوله أشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أووجدته فى كتاب الله؟ فقال لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته فى كتاب الله ولـكن حدثنى أسامة بن زيد أن النبى ﷺ قال الربا فى النسيئة وفى آخر إنما الربا فى النسيئة لم يقل البخارى من زاد إلى آخره وفى بعض طرقه أنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منى وقال لا رباً إلا فى النسيئة وعندهما أيضاً عن ابن عباس عن أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لارباً فيما كان يداً بيد وفى بعض طرقه عند الطحاوى أنتم أقـدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منى وما أقرأ من القرآن إلا ما تقرءون ولـكن أسامة بن زيد حدثنى فساقه (وفى) بعض طرقه قول ابن عباس لأبى سعيد أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلت نعم (قال) الطحاوى تأويل حديث ابن عباس هذا أنه عنى به ربا القرآن الذى كان أصله فى النسيئة وذلك أن الرجل كان يـكون له على صاحبه الدين فيقول له أجلنى إلى كذا وكذا بـكذا وكذا درهماً أزيدكها فى دينك فيـكون مشترياً الأجل بمال فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقوله: ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين، ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا فى التفاضل فى الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر الأشياء المـكيلات والموزونات على مامر فى الذى قبله من حديث عبادة بن الصامت وغيره فكان ذلك رباً حرم بالسنة وتواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ حتى قامت بها الحجة (والدليل) على أن ذلك الربا المحرم فى هذه الآثار هو غير الربا الذى رواه ابن عباس عن أسامة رجوع ابن عباس إلى ماحدثه به أبو سعيد فلو كان ماحدثه به أبو سعيد من ذلك فى المعنى الذى كان أسامة حدثه به إذن لما كان حديث أبى سعيد عنده بأولى من حديث أسامة ولـكنه لم يـكن علم بتحريم رسول الله ﷺ هذا الربا حتى حدثه أبو سعيد فعلم أن ما كان حدثه به أسامة كان فى رباً غير ذلك الربا والله أعلم.

Marfat.com

بيان الخبر الدال على شرط التقابض قبل الافتراق

(أبو حنيفة) عن أبى بكر مرزوق التميمى الكوفى عن أبى جبلة عن ابن عمر أنه سأله إنا نقدم الأرض ومعنا الورق الخفاف النافعة وبها الثقال الكاسدة أفنشترى ورقهم بورقنا قال لا ولكن بع ورقك بالدنانير واشتر ورقهم ولا تفارقهم حتى تقبض ، فإن صعد فوق البيت فاصعد معه وإن وثب فثب معه كذا رواه طلحة من طريق أبى بلال عن أبى يوسف عنه ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه (وأخرج) مسلم بمعناه من حديث مالك بن أوس بن الحدثان قال أقبلت أقول من يصطرف الدراهم ؟ فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خازننا نعطيك ورقك فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه كلا والله لتعطينه ورقه أو تردن إليه ذهبه الحديث (قال) الزيلعى اختلفوا فى القبض هل هو شرط صحة العقد أو شرط البقاء على الصحة فقيل هو شرط الصحة ، فعلى هذا ينبغى أن يشترط القبض مقروناً بالعقد إلا أن حالهما قبل الافتراق جعلت كحالة العقد تيسيراً فإذا وجد القبض فيه يجعل كأنه وجد حالة العقد فيصح وقيل هو شرط البقاء على الصحة فلا يحتاج إلى هذا التقدير والشرط أن يقبضا قبل الافتراق بالأبدان حتى لو ناما أو أغمى عليهما فى المجلس ثم تقابضا قبل الافتراق صح والله أعلم .

بيان الخبر الدال على الرخصة فى بيع الحيوان بالحيوان إذا كان يداً بيد

(أبو حنيفة) عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ اشترى عبدين بعبد كذا رواه الحارثى من طريق زهير بن عبيد عنه (وأخرجه) أبو داود هكذا مختصراً وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى بأتم منه ، جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له رسول الله ﷺ بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله أعبد هو؟ ولم يخرج البخارى هذا الحديث (وأخرج) الترمذى وابن ماجه من حديث أبى الزبير عن جابر رفعه الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسأ ولا بأس به يداً بيد ، وقال الترمذى حسن (وأخرج) الترمذى والنسائى وابن ماجه والطحاوى من حديث الحسن عن سمرة رفعه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقال الترمذى حسن صحيح (ونقل) المنذرى والبيهقى عن الشافعى قال وأما قوله نهى النبى ﷺ

Marfat.com

عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ (قلت) قال الترمذى بعد أن صحح الحديث وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم وهو قول الثورى وأهل الكوفة وأحمد وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قاله على بن المدينى وغيره انتهى (وأخرج) البزار هذا الحديث وقال ليس فى الباب أجل إسناداً منه (وقد) ورد فى هذا ما قدمناه من حديث جابر عند الترمذى وابن ماجه وإسناده حسن، وحديث آخر مرسل رواه الشافعى فى مسنده عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الكريم الجزرى أن زياد ابن أبى سريم مولى عثمان أخبره أن النبى ﷺ بعث مصدقاً له فجاء بظهر مسنات، فلما نظر النبى ﷺ قال هلكت وأهلكت فقال يارسول الله إنى كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يداً بيد وعلمت من حاجة رسول الله ﷺ إلى الظهر فقال ﷺ فذاك إذن (قال) ابن الأثير فى شرحه يدل على صحة قول من منع الذسيئة فى الحيوان بالحيوان لأنه لما قال له يداً بيد أقره على فعله فظهر أن هذا الحديث ثابت خلافاً للشافعى رحمه الله (وقد) روى ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم عن محمد بن الحنفية أخرجه عبد الرزاق، وكذلك روى عن عكرمة وعن أيوب وابن سيرين نحوه وعن عمار بن ياسر أخرجه ابن أبى شيبة.

بيان الخبر الدال على التشديد فى الربا

(أبو حنيفة) عن أبى إسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله كذا رواه الحارثى من طريق حفص بن عبد الرحمن عنه (وأخرجه) النسائى من هذا الطريق وأخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رفعه بزيادة وشاهده وكاتبه (وأخرجه) الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح (ولمسلم) من طريق مغيرة قال سأل شباك إبراهيم فحدثنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله قال قلت وكاتبه وشاهده فقال إنما نحدث بما سمعنا لم يخرج البخارى هذا الحديث (ولمسلم) أيضاً من حديث جابر بن عبد الله قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم سواء ولم يخرج البخارى أيضاً هذا الحديث (وأخرج) عن عون أبى جحيفة عن أبيه قال إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور وتفرد البخارى فى هذا الحديث بلعن المصور وبإخراجه عن أبى جحيفة.

Marfat.com

باب السلم

وهو بالتحريك اسم لعقد يوجب الملك فى الثمن عاجلا وفى المثمن آجلا والقياس يأبى جواز هذا العقد لأنه بيع المعدوم إذ المبيع هو المسلم فيه وهو معدوم فى وقت العقد لكنه جوز رخصة بالنص .

بيان الخبر الدال على أنه لا يصح السلم فى المنقطع عن أيدى الناس عند حلول الأجل

(أبو حنيفة) عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن السلم فى النخل حتى يبدو صلاحه كذا رواه الحارثى من طريق محمد بن أقش الصنعانى عنه (وعند) أبى داود عن رجل نجرانى عن ابن عمر أن رجلا أسلف رجلا فى نخل فلم تخرج تلك السنة شيئاً فاختصما إلى النبى ﷺ قال بم تستحل ماله ؟ أردد عليه ماله ثم قال : لا تسلفوا فى النخل حتى يبدو صلاحه فى إسناده رجل مجهول (وللطيالسى) من حديثه أنه نهى عن السلم فى النخل حتى يبدو صلاحه (ولابن) أبى شيبة لا تسلموا فى النخل حتى يبد وصلاحه (اعلم) أن هذه المسألة على وجوه إن كان المسلم فيه موجوداً عند العقد ومنقطعاً عن أيدى الناس عند حلول الأجل لا يصح اتفاقاً وإن كان منقطعاً وقت العقد وموجوداً فى أيدى الناس عند المحل أو كان عند العقد وعقد المحل ومنقطعاً فيما بينهما لا يصح عندنا خلافاً للشافعى وإن كان موجوداً من وقت العقد إلى وقت المحل يصح اتفاقاً وحديث الباب دال على أن الوجود معتبر من وقت العقد إلى وقت المحل والله أعلم .

بيان الخبر الدال على أنه لا يصح السلم فى الحيوان

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أن رجلا أسلم مالا فى قلائص إلى أجل معلوم فى شىء معلوم فكره ذلك ابن مسعود وقال خذ رأس مالك ولا تسلم فى الحيوان كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه (ورواه) محمد بن الحسن فى الآثار عنه بلفظ دفع ابن مسعود إلى زيد بن خليدة البكرى مالاً مضاربة فأسلم زيد إلى عتريس بن عرقوب قلائص الحديث (ثم قال) محمد وبه نأخذ لا يجوز السلم فى شىء من الحيوان وهو قول أبى حنيفة (وأخرج) أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف فقال حدثنا

Marfat.com

وكيع حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن زيد بن خليدة أسلم إلى عتريس فى قلائص فسأل ابن مسعود فكره السلم فى الحيوان (ورواه) أيضاً عبد الرزاق عن الثورى (وأخرج) الطحاوى فى شرح مشكل الآثار عن سليمان بن شعيب الكيسانى حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أسلم زيد بن خليدة إلى عتريس بن عرقوب فى قلائص كل قلوص بخمسين فلما حل الأجل جاء يتقاضاه فأتى ابن مسعود يستنظره فنهاه عن ذلك وأمره أن يأخذ رأس ماله (وأخرج) أحمد والأربعة والضياء فى المختارة عن سمرة رفعه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (وقد) ثبت عن ابن مسعود أنه قال السلف فى كل شىء إلى أجل مسمى لابأس به ماخلا الحيوان أخرجه الطحاوى من طريق أبى معشر عن إبراهيم عنه (وأخرج) البيهقى من طريق عبيد ابن حميد عن عمار الدهنى عن سعيد بن جبير عن ابن مسعود نحوه (وذكر) البيهقى عن الشافعى أن بعض من تكلم معه قال إنما كرهنا السلم فى الحيوان لأن ابن مسعود كرهه فقلت هو منقطع عنه (قال) البيهقى يريد الشافعى أن رواية إبراهيم وابن جبير عن ابن مسعود منقطعة (قلت) ولكن أخرج الطحاوى من طريق شعبة عن عمار الدهنى عن سعيد ابن جبير أن حذيفة كان يكره السلم فى الحيوان فهذه تؤيد رواية ابن جبير عن ابن مسعود (وأخرج) ابن أبى شيبة من طريق قتادة عن ابن سيرين عن ابن مسعود نحوه ومراسيل ابن سيرين صحيحة على أن المنقطع إذا لم يعارض النص يحتج به عندنا (ثم قال) البيهقى قال الشافعى قلت لمحمد بن الحسن أنت أخبرتنى عن أبى يوسف عن عطاء بن السائب عن أبى البخترى أن ابن عم لعثمان أتوا واديا فصنعوا شيئاً فى إبل رجل قطعوا به لبن إبله وقتلوا فصالها فأتى عثمان وعنده ابن مسعود فرضى بحكم ابن مسعود فحكم أن يعطى بواديه إبلا مثل إبله وفصالا مثل فصاله فأنفذ ذلك عثمان فتروى عن ابن مسعود أنه يقضى فى حيوان بحيوان مثله ديناً لأنه إذا قضى به بالمدينة وأعطيه بواديه كان ديناً وتريد أنه تروى عن عثمان أنه يقول بقوله وأنتم تروون عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن قال أسلم لعبد الله فى وصفاء أحدهم أبو زيادة أو أبو زائدة مولانا وتروون عن ابن عباس أنه أجاز السلم فى الحيوان وعن رجل له صحبة انتهى (قلت) أبو البخترى لم يدرك عثمان ولا ابن مسعود فهو منقطع وابن السائب تغير بآخر عمره ومعارضة الشافعى رحمه الله برواية القاسم بن عبد الرحمن هى منقطعة أيضاً (ثم قال) البيهقى وروى عن عمر أنه ذكر فى أبواب الربا أن يسلم فى سن

Marfat.com

رواه عثمان بن عمر حدثنا المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر قال فذكره وهذا منقطع (قلت) أخرج ابن أبى شيبة فى المصنف فقال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين أن عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السلم فى الحيوان ومراسيل ابن سيرين صحيحة كذا فى التمهيد (وأخرج) الطحاوى من طريق حماد عن حميد عن أبى نضرة أنه سأل ابن عمر عن السلف فى الوصفاء فقال لابأس به ، قلت فإن أمراءنا ينهوننا عن ذلك قال فأطيعوا أمراءكم ، وأمراؤنا يومئذ عبد الرحمن بن سمرة وأصحاب النبى ﷺ (وءا) يدل على عدم جواز السلم فى الحيوان من حيث المعنى أنه يختلف اختلافاً متبايناً فلا يمكن ضبطه وإن استقصى فيه والله اعلم .

باب الكفالة

وهى ضم ذمة إلى ذمة فى مطالبة دون الدين .

بيان الخبر الدال على مشروعية الكفالة بنوعيها

بالنفس وبالجزء الشائع

(أبو حنيفة) عن إسماعيل بن عياش الحمصى عن شرحبيل بن مسلم الخولانى عن أبى أمامة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الزعيم غارم رواه طلحة من طريق عبدالوهاب بن نجدة عنه بأتم من هذا (وبسنده) إلى عبد الوهاب المذكور أخبرنا إسماعيل ابن عياش قال جاءنى أبو حنيفة الفقيه متنكراً فسمع على أحاديث هذا من جملتها ورواه ابن عبد الباقى من طريق بشر بن الوليد عن أبى يوسف عنه إلا أنه قال أبو حنيفة عن على بن مسهر عن الأعمش عن إسماعيل بن عياش وقد رواه الإمام أيضاً عن شرحبيل بن مسلم من غير واسطة وهو عال ، وأخرجه إلا النسائى بلفظ العارية مؤداة والمنيحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم (وأخرجه) كذلك أحمد والطيالسى وعبد الرزاق وأبو يعلى والضياء المقدسى والدارقطنى كلهم من حديث أبى أمامة (وأخرجه) ابن ماجه والطبرانى فى مسند الشاميين من حديث أنس بن مالك وابن عدى من حديث ابن عباس فى ترجمة إسماعيل بن زياد وهو ضعيف (ورواه) أبو موسى المدينى فى الصحابة من طريق سويد بن جبلة وقد قال الدارقطنى لاتصح له صحبة وحديثه مرسل ، قال ويقول بعضهم له صحبة والزعيم الكفيل

والزعامة الكفالة وبه فسر قوله تعالى : وأنا به زعيم ، أى كفيل رواه قتادة عن السدى (وقال) الحافظ فى تخريج الرافعى وفيه إسماعيل بن عياش رواه عن شامى وهو شرحبيل بن مسلم سمع أبا أمامة وضعفه ابن حزم بإسماعيل ولم يصب وهو عند الترمذى فى الوصايا أتم سياقاً واختصره ابن ماجه هنا وله فى النسائى طريقان من رواية غيره إحداهما من طريق أبى عامر الوصانى والأخرى من طريق حاتم بن حرب كلاهما عن أبى أمامة وصححه ابن حبان من طريق حاتم هذه وقد وثقه الدارمى انتهى (قلت) وأخرجه البيهقى من طريق يحيى بن معين عن إسماعيل بن عياش .

باب الحوالة

وهى نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى .

بيان الخبر الدال على جواز الحوالة بالديون دون الأعيان

(أبو حنيفة) عن بهلول المجنون وهو ابن عمرو الصيرفى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال مطل الغنى ظلم كذا رواه ابن خسرو وأخرجه ابن ماجه بزيادة وإذا أحلت على ملى فاتبعه ولهذا أخرجته هنا (ورواه) أحمد والترمذى نحوه (وفى) المتفق عليه من حديث مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رفعه مطل الغنى ظلم ، إذا أتبع أحدكم على ملى فليتبع وهكذا رواه الشافعى فى مسنده عن مالك ورواه أصحاب السنن إلا الترمذى من حديث أبى الزناد أيضاً (وأخرجوه) من طريق همام عن أبى هريرة (وجاء) فى رواية أحمد وابن أبى شيبة ومن أحيل على ملى فليحتل وهكذا أخرجه الطبرانى فى الأوسط (وفى) لفظ فإذا أحيل وفى لفظ آخر وإذا أحيل بالواو وهى رواية مسلم قال الخطابى أصحاب الحديث يروون إذا اتبع بالتشديد وهو غلط وصوابه بالتخفيف (قلت) والملى الغنى وزناً ومعنى (وإنما) خصت الحوالة بالديون دون الأعيان لأنها تبتنى على النقل وهو فى الدين لا فى العين لأن هذا نقل شرعى والدين وصف فرعى يظهر أثره فى المطالبة فجاز أن يؤثر النقل الشرعى فى الثابت شرعاً وهو الدين (تنبيه) ولا يرجع المحتال على المحيل إلا بالتوى أى الهلاك والتوى عند أبى حنيفة أحد الأمرين إما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه أو يموت مفلساً لأن العجز عن الوصول يتحقق بكل واحد منهما وهو التوى (وقال) الشافعى لا يرجع على المحيل مطلقاً لأن البراءة حصلت مطلقة فلا يعود إلا بسبب جديد بناء على أن

Marfat.com

الساقط لايعود (وقد) أنكر ابن حزم عليه وقال إن أحاله على غير ملى والمحيل يدرى أنه غير ملى أولا يدرى فهو عمل فاسد وحقه باق على المحيل كما كان لأنه لم يحله على ملى (وذكر) البيهقى عن الشافعى أن محمد بن الحسن احتج بأن عثمان قال فى الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها لاتوى على مسلم، فسألته عنه فزعم أنه عن رجل مجهول عن رجل معروف منقطع عن عثمان ليس على مال امرىء مسلم توى قال الشافعي فهو فى أصل قوله يبطل من وجهين ولو كان ثابتاً لم يكن فيه حجة لأنه لايدرى أقال ذلك فى الحوالة أو الكفالة (قلت) الذى فى كتب الحنفية أن محمداً ذكره فى الأصل عن عثمان فى الحوالة من غير شك كما أخرجه البيهقى أولا وكذا أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن شعبة بسنده (وكيف) يقال ذلك فى الكفالة والرجوع فيها على الأصل لايتوقف على شرط موت الكفيل مفلساً وذكر أبو بكر الرازى وغيره أنه لا يعلم لعثمان فى ذلك مخالف من الصحابة (ثم قال) البيهقى الرجل المجهول فى هذه الحكاية خليد بن جعفر بصرى لم يحتج به البخارى وأخرج مسلم حديثه الذى يرويه مع المستمر بن الريان عن أبى نضرة وكان شعبة إذا روى عنه أثنى عليه (وعنى) بالمعروف أبا إياس معاوية بن قرة ولم يدرك عثمان (قلت) عدم احتجاج البخارى به لايضره كما عرف ومسلم وإن قرنه مع حديث المستمر فقد احتج به فى موضع آخر وقد ذكر البيهقى ذلك فى كتاب المعرفة وكلامه هنا يوهم أن مسلماً لم يحتج به وقد روى عنه عزرة بن ثابت وشعبة وكان يعظمه ويثنى عليه وقال كان من أصدق الناس وأشدهم إتقاناً ووثقه ابن معين وغيره فكيف يجعل مثل هذا مجهولا لايعرف (وقال) ابن حزم روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن على قال فى الذى أحيل لايرجع على صاحبه إلا أن يفلس أويموت وهو قول شريح والحسن والشعبي والنخعى كلهم يقولون إن لم ينصفه رجع على المحيل (وحكى) صاحب الاستذكار أيضاً عن شريح والشعبي والنخعى إذا أفلس أو مات يرجع على المحيل والله أعلم (وأما) معاوية بن قرة فقد ذكر ابن عساكر فى التاريخ أن له رؤية وحكى عن ابن سعد أنه عده من الطبقة الثانية وحكى عن خليفة وغيره أنه توفى سنة ثلاث عشرة وعن يحيى وغيره أنه بلغ ستاً وتسعين سنة فعلى هذا يكون مولده سنة سبع عشرة فكيف لم يدرك عثمان، فتأمل ذلك وأنصف والله أعلم.

باب الشركة والمضاربة

(أما) الشركة فعبارة عن اختلاط النصيبين فصاعداً بحيث لا يعرف ولا يميز أحد

النصيبين من الآخر ثم يطلق هذا الاسم على العقد أعنى عقد الشركة وإن لم يوجد اختلاط النصيبين من إطلاق اسم المسبب على السبب لأن العقد سبب الاختلاط (وهى) ضربان شركة ملك وشركة عقد ثم الثانى مفاوضة وعنان على مابين فى الفرعيات (وأما) المضاربة فعبارة عن عقد بين اثنين على الشركة بمال من أحدهما وعمل من الآخر للتجارة ويكون الربح بينهما والمراد الشركة فى الربح (والمضارب) خمس مراتب أمين فى الابتداء فإذا تصرف يكون وكيلا وإذا ربح يكون شريكاً وإذا فسدت يكون أجيراً وإذا خالف يكون غاصباً وفى الإجارة الفاسدة يستحق المضارب أجر المثل لأنه عامل لرب المال فى ماله فصار ماشرط من الربح كالأجرة على عمله ولا تصح إلا بما تصح به الشركة وهو الدراهم والدنانير على مابين فى الفرعيات .

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه أعطى زيد بن خليدة البكرى مالا مضاربة فأسلم زيد من المضاربة إلى رجل من بنى سارية يقال له عتريس بن عرقوب فى قلائص إبل تحلب فأدى بعضها وبقى بعضها فذكروا ذلك لابن مسعود فقال خذ رأس مالك ولا تسلم فى شىء من الحيوان كذا رواه ابن خسرو بهذا اللفظ من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه ، وذكره الشافعى فى اختلاف العراقيين من طريق أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه أعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة هكذا قال بالقاف من القراض ، أخرجه البيهقى فى المعرفة وقد روى فى تجويز المضاربة عن على وابن عباس وجابر وحكيم بن حزام بروايات مختلفة (وقال) ابن حزم فى مراتب الإجماع كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب أو السنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيهما البتة ولكنه إجماع صحيح والذى نقطع به أنه كان فى عصره ﷺ فعلم به وأقره ولولا ذلك لما جاز انتهى (وقد) تقدم هذا الحديث فى باب السلم وذكرنا هناك مايتعلق به (وروى) ابن خسرو من طريق زكريا بن أبى زائدة عن عمرو بن حبيب البصرى عن أبى حنيفة (وروى) طلحة من طريق أبى بلال عن أبى يوسف عن أبى حنيفة عن عبد الله بن حميد بن عبيد الأنصارى الكوفى عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعطاه مالا مضاربة ليتيم وهذا ذكره الشافعى فى اختلاف العراقيين أنه بلغه عن حميد ابن عبدالله بن عبيد الأنصارى عن أبيه عن جده به هكذا ذكره البيهقى (وقال) ابن داود شارح المختصر : الرجل الذى أعطاه عمر المال هو عبيد الأنصارى (قال) الحافظ وعبيد هو راوى

الخبر ولم أر فى طريق الشافعى التصريح بأنه هو الذى أعطاه عمر ولكنه عند ابن أبى شيبة ووكيع وأبى زائدة عن عبد الله بن حميد بن عبيد عن أبيه عن جده أن عمر دفع إليه مال يتيم مضاربة (قلت) ولكن فى رواية الإمام أن راوى الخبر هو حميد بن عبيد وهو الذى دفع إليه عمر المال والله أعلم .

باب القضاء

بيان الخبر الدال على أن من قضى بغير علم أو بغير حق استجوب النار

(أبو حنيفة) عن الحسن بن عبيد الله عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ القضاة ثلاثة : قاضيان فى النار قاض يقضى فى الناس بغير علم ويؤكل بعضهم مال بعض ، وقاض ترك علمه ويقضى بغير الحق فهذان فى النار ، وقاض يقضى بكتاب الله فهو فى الجنة كذا رواه الحارثى من طريق أبى إسحاق الفزارى عنه (وأخرجه) أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم والبيهقى وقال الحاكم هو على شرط مسلم ولفظهم القضاة ثلاثة واحد فى الجنة واثنان فى النار ، فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار (وقال) المنذرى فى مختصر السنن ابن بريدة هذا هو عبد الله (وقال) الحافظ فى تخريج الرافعى قال الحاكم فى علوم الحديث تفرد به الخراسانيون وروته مراوزة ثم قال وله طرق غير ماذكرت قد جمعتها فى جزء مفرد انتهى وهذا الجزء عندى والحمد لله على ذلك (وقد) استدل الشافعى بظاهر هذا الحديث فلم يشترط للقاضى الأولوية ولا تقليد الجاهل وعندنا لو قلد الجاهل صح ويعمل بفتوى غيره ، والحديث محمول على الجاهل الذى يعمل بجهله ولا يرجع إلى العلماء .

بيان الخبر الدال على أن تولية القضاء بين الناس من جملة الإمارة

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن الحسن عن أبى ذر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال الإمارة أمانة وهى يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه وأنى ذلك كذا رواه الحارثى والخلعى فى فوائده من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه (وفى) رواية الحارثى حسرة بدل خزى (وعند) الخلعى عن الهيثم رجل من أهل الكوفة عن الحسن

Marfat.com

البصرى ولفظه قال ياأبا ذر الإ مرة أمانة والباقى سواء إلا أنه قال وأدى الذى عليه فيها .
(وأخرجه) مسلم وأبو داود وعند ابن سعد وابن خزيمة وأبى عوانة والحاكم ياأبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة والباقى سواء وفى أوله قال قلت يارسول استعملنى قال فذكره .

(تنبيه) قال قاسم بن قطلو بغاروى فى سند هذا الحديث أبو حنيفة عن أبى غسان بدل الهيثم قال الحسينى أبو غسان هو التيمى أو المرادى الكوفى اسمه يحيى بن غسان روى عن الحسن وعطاء وغيرهما وعنه أبو حنيفة وسفيان ومسعر مستور قال الشيخ قاسم أظنه الهيثم فإن كنيته أبو غسان ذكره المزى فى ترجمة أبى حنيفة والله أعلم (قلت) قال شيخ الإسلام فى هذا الحديث هو الهيثم بن حبيب الصيرفى الكوفى قد ذكره ابن حبان فى ثقات أتباع التابعين وذكره الحافظ فى التقريب وقال فيه صدوق من السادسة ثم قال ذكره الحافظ عبد الغنى ولم يذكر من أخرج له وجوز المزى أن يكون له فى (مد) انتهى يعنى أبا داود فى المراسيل .

بيان الخبر الدال على فضل الحاكم إذا عدل فى حكمه

(أبو حنيفة) عن عطية عن أبى سعيد رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إن أرفع الناس درجة يوم القيامة إمام عادل أخرجه الترمذى بلفظ إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم مجلساً منه إمام عادل ، وفى المتفق عليه من حديث أبى هريرة سبعة يظلهم الله وفيه وإمام عادل .

آداب القاضى

(أبو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن ابن أبى بكرة أن أباه كتب إليه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لايقضى الحاكم وهو غضبان كذا رواه الحارثى من طريق أبى يوسف عنه وهكذا هو عند ابن حبان بهذا اللفظ (وأخرجه) مسلم عن عبد الرحمن بن أبى بكرة قال كتب أبى وكتبت له إلى عبيدالله بن أبى بكرة وهو قاضى سجستان أن لاتحكم بين اثنين وأنت غضبان فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول لايحكم أحد بين اثنين وهو غضبان (وأخرجه) أبو داود عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه أنه كتب إلى ابنه قال قال رسول الله ﷺ لا يقضى الحاكم بين اثنين وهو غضبان (قال) المنذرى فى مختصر السنن وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (قلت) فهو من المتفق عليه عند الستة وأخرج الطبرانى فى الأوسط والحارث فى مسنده والدارقطنى والبيهقى من حديث أبى سعيد لايقضى القاضى إلا وهو شبعان ريان ، وفى السند القاسم العمرى وهو متهم بالوضع .

Marfat.com

بيان الخبر الدال على تحذير القضاة من الظلم والجور

(أبو حنيفة) عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة أخرجه الشيخان .

(أبو حنيفة) عن على بن الأقمر عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى عليه وسلم من أراد أن يضع خشبة على حائطه فلا يمنعه كذا رواه الحارثى من طريق قاسم بن غانم عنه غير أنه قال على حائط جاره (وأخرجه) البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة ولفظ الشيخين لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره قال ثم يقول أبو هريرة مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم ولفظ أبى داود إذا استأذن أحدكم أن يغرز خشبة فى جداره فلا يمنعه فنكسوا فقال مالى أراكم قد أعرضتم لألقينها بين أكتافكم .

باب الشهادة

وهى إخبار بصحة الشىء عن مشاهدة وعيان لا تخمين وحسبان وهى من المشاهدة والمعاينة فمن حيث أن السبب المطلق للأداء المعاينة سمى الأداء شهادة والقياس يأبى كون الشهادة حجة فى الأحكام لأنه خبر يحتمل الصدق والكذب ولكن ترك القياس بالنص والإجماع .

بيان الخبر الدال على أن الحاكم إذا علم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن أبى عبد الله هو الجدلى عن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه أنه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أعرابى يجحد بيعاً قد عقده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خزيمة أشهد أنك قد بعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين علمت ذلك ؟ قال تجيئنا بالوحى فنصدقك قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين كذا رواه الحارثى من طريق العوام ابن حوشب وأبى يحيى الحمانى ومكى بن إبراهيم وخارجة وأصرم بن حوشب كلهم عنه (ورواه) أيضاً من طريق محمد بن إسحاق بن يسار عنه مختصراً بلفظ جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين (ورواه) أيضاً بهذ اللفظ من طريق عبد الرحمن بن عبد الصمد عن أبيه عن جده عنه وزاد فيه حتى مات أى خزيمة (ورواه) ابن خسرو من طريق محمد بن إسحاق وعبد الله بن

Marfat.com

يزيد كلاهما عنه (ورواه) طلحة من طريق أبي عبد الرحمن المقرىء عنه مختصراً باللفظ السابق ومطولا من طريق أبي يحيي الحماني عنه (وأخرجه) أبو داود وابن خزيمة في صحيحه والنسائي والذهلي في جزء له من طريق الزهري عن عمارة بن خزيمة بن ثابت أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابي الحديث (وفي) مسند أحمد بأتم من هذا من طريق الزهري حدثني عمارة بن خزيمة الأنصاري أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس فنادى الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه وإلا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي فقال أو ليس قد ابتعته منك ؟ قال الأعرابي لا والله ما بعتكه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك ، فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم والأعرابي وهما يتراجعان فطفق للأعرابي يقول هلم شهيداً يشهد أني قد بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي ويلك إن النبي ﷺ لم يكن ليقول إلا حقاً حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي فطفق الأعرابي يقول هلم شهيداً يشهد أني بايعتك فقال خزيمة أنا أشهد أنك قد بايعته فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال بم تشهد ؟ فقال بتصديقك يارسول الله ، فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين (وقد روى) في بعض طرق هذا الحديث أنه ﷺ قال لخزيمة بم تشهد ولم تكن معنا ؟ قال يارسول الله أنا أصدقك بخبر السماء أفلا أصدقك بما تقول (قال) الواقدي لم يسم لنا أخو خزيمة الذي روى هذا الحديث وله أخوان يقال لأحدهما عبد الله والآخر وحوح (وقد) رواه الدارقطني في الإفراد من طريق أبي حنيفة مختصراً (وأخرجه) عبد الرزاق وفيه فرساً أنثى وفيه ثم ذهب وزاد على النبي ﷺ ثم جحد أن يكون باعها (وأخرجه) أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى في مسنده وأبو نعيم في الحلية وابن عساكر في التاريخ من طريق محمد بن زرارة بن خزيمة بن ثابت حدثني عمارة ابن خزيمة عن أبيه أن النبي ﷺ اشترى فرساً من سواء بن الحارث فجحده فشهد له خزيمة فقال له رسول الله ﷺ ماحملك على الشهادة ولم تكن معه حاضرا ؟ قال صدقتك بما جئت به وعلمت أنك لاتقول إلا حقاً فقال رسول الله ﷺ من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه

Marfat.com

وقال المنذرى وقيل اسمه سواء بن قيس المحاربى ذكره غيرواحد فى الصحابة وقيل إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين وقيل إن هذا الفرس هو المرتجز والله أعلم (وأخرجه) ابن خزيمة أيضاً من طريق عبدة بن عبد الله والطبرانى من طريق أبى بكر وعثمان بن أبى شيبة وغيرهما كلهم عن زيد بن الحباب عن محمد بن زرارة به وهو عند ابن أبى عمر العدنى فى مسنده من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن خزيمة نحوه ولفظه فأجاز النبى ﷺ شهادته بشهادة رجلين حتى مات خزيمة (وعند) البخارى من حديث زيد بن ثابت قال فوجدتهما[1] مع خزيمة الذى جعل النبى ﷺ شهادته بشهادتين (وفى) لفظ عن زيد وكان خزيمة يدعى ذا الشهادتين (ولأبى) يعلى عن أنس قال افتخر الحيان الأوس والخزرج فقالت الأوس ومنا من جعل النبى ﷺ شهادته شهادة رجلين (وعند) الحارث بن أبى أسامة فى مسنده من حديث مجالد عن الشعبى عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ اشترى من أعرابى فرساً فجحده الأعرابى فجاء خزيمة فقال ياأعرابى أتجحد أن أشهد عليك أنك بعته ؟ فقال الأعرابى إن شهد على خزيمة فأعطى الثمن ، فقال النبى ﷺ ياخزيمة إنا لم نشهدك كيف تشهد ؟ قال أنا أصدقك بخبر السماء ألا أصدقك على ذا الأعرابى ، فجعل النبى ﷺ شهادته شهادة رجلين فلم يكن فى الإسلام من تجوز شهادة بشهادة رجلين غير خزيمة (نقلت) أكثر هذه الطرق من كتاب المقاصد للحافظ السخاوى وبعضها من الجامع الكبير للسيوطى وبعضها من طبقات ابن الجوزى (وقال) الحافظ السخاوى ومما يستظرف قول بعض المحققين من شيوخنا حديث خزيمة أخرجه ابن خزيمة قال وفى الباب أيضاً عن عمر انتهى (تنبيه) وجه الاحتجاج بهذا الحديث هو ماقاله الخطابى أن النبى ﷺ حكم على الأعرابى بعلمه إذ كان صادقاً باراً وجرت شهادة خزيمة فى ذلك مجرى التوكيل لقوله والاستظهار بها على خصمه فصارت فى التقدير مع قول النبى ﷺ كشهادة رجلين فى سائر القضايا وقد نظر فيه بعضهم .

بيان الخبر الدال على عدم جواز شهادة المحدود فى القذف

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن شريح فى قوله تعالى : ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم قال إذا مات ذهب عنه اسم الفسق وأما الشهادة فلا تقبل له أبداً كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه ورواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه قال وبه نأخذ وهو

(١) يعنى الآيتين من قوله تعالى : « لقد جاءكم رسول الخ » .

Marfat.com

قول أبى حنيفة (وأخرج) الترمذى والدارقطنى وأبو عبيد فى الغريب من حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لا تقبل شهادة الخائن والخائنة وفيه ولا بجلود حداً (وأخرج) الدارقطنى من طريق أبى المليح قال كتب عمر إلى أبى موسى أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فذكره وفيه والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً فى حد (وعند) ابن أبى شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا محدوداً فى فرية (ووقع) فى الهداية إلا محدوداً فى قذف (وتمسك) الشافعى بظاهر الآية وهى إلا الذين تابوا والاستثناء متى تعقب كلمات عطف بعضها على بعض يصرف إلى جميع ما تقدم . (ولنا) أن شهادته من تمام حده قال الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً والاستثناء ينصرف إلى ما يليه وهو قوله تعالى وأولئك هم الفاسقون والاستثناء منقطع بمعنى لكن والتائبون ليسوا من الفاسقين لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له (وفى) التمهيد أنه قول الحكم ومعاوية بن قرة وحماد بن أبى سليمان ومكحول وهو رواية عن ابن المسيب وعكرمة والزهرى وإليه ذهب كثير من أهل العراق (وفى) المحلى لابن حزم روينا من طريق ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن شهاب شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب وصح عن الشعبى فى أحد قوليه والنخعى وابن المسيب فى أحد قوليه والحسن البصرى ومجاهد فى أحد قوليه ومسروق وعكرمة فى أحد قوليه أن القاذف لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب ، وعن شريح كذلك وهو قول أبى حنيفة وسفيان انتهى (وأخرج) ابن أبى شيبة عن الطيالسى عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا لا شهادة له وتوبته بينه وبين الله وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

باب الدعوى والبينات

(الدعوى) قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير لنفسه والمدعى من لا يجبر على الخصومة إذا ترك لأنه الطالب والمدعى عليه من يجبر عليها لأنه المطلوب والبينة ما يظهر صدق الدعوى ويكشف الحق .

بيان الخبر الدال على أن اليمين بدل عن البينة والقدرة على الأصل تبطل حكم الخلف

(أبو حنيفة) عن حماد عن الشعبى عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ المدعى

عليه أولى باليمين إذا لم تكن بينة كذا رواه الحارثى وابن المظفر والدارقطنى ومن طريقه ابن عبد الباقى كلهم من طريق أحمد بن عبد الله الكندى المعروف باللجلاج عن إبراهيم بن الجراح عن أبى يوسف عنه واللجلاج ضعيف .

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن شريح بن الحارث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه قضى بالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه إذا أنكر كذا رواه ابن خسرو من طريق عبد الله بن عبد الرحمن القرشى عنه .

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وكان لا يرد اليمين كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه قال وبه نأخذ .

(أبو حنيفة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه كذا رواه طلحة من طريق هشام بن عبد الله عن أبى يوسف عنه (أما حديث) ابن عباس فأخرجه الشيخان والأربعة (ولفظ) مسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه (ولفظ) البخارى عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس رفعه لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم اليمين على المدعى عليه (ولفظ) أبى داود عن ابن أبى مليكة كتب إلى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه (وأما حديث) عمر فلو أنه لم يرد باللفظ فى هذه الكتب ولكن معناه موجود (وأما حديث) عمرو بن شعيب فأخرجه الترمذى بإسناد جيد والدارقطنى بإسناد ضعيف (ثم) إن الطرف الأول من الحديث معمول بعمومه فالمدعى لا يستحق بنفسه الدعوى ويستحق بالبينة فى الخصومة كلها وتقبل بينة كل مدعى سواء كان أصيلا أو نائباً (والطرف) الآخر غير معمول بعمومه فإنه لا يجوز الاستحلاف فى الحدود وكذا إذا كان نائباً والله أعلم (تنبيه) فى الحديث فوائد (الأولى) لا يستحق المدعى بمجرد الدعوى (الثانية) القول قول المنكر (الثالثة) جنس البينات فى جانب المدعين (الرابعة) اليمين فى جانب المدعى عليه (الخامسة) الخصومة لا تندفع بمجرد الإنكار (السادسة) اليمين تتوجه عليه (السابعة) لا يجوز القضاء بشاهد مع يمين المدعى (الثامنة) لا تقبل بينة صاحب اليد فى الملك المطلق (وفى) مسألتين خلاف الشافعى (الأولى) إذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى بالنكول عليه ولزمه ما ادعاه عليه ، وعند الشافعى لا يقضى به بل يرد اليمين على المدعى فإن حلف المدعى أخذ المال وإن نكل انقطعت الخصومة ، بينهما لأن

Marfat.com

النكول يحتمل أن يكون تورعاً عن اليمين الكاذبة ويحتمل أن يكون ترفعاً عن اليمين الصادقة (ولنا) أن اليمين واجبة عليه لظاهر هذا الحديث وترك هذا النكول دليل على أنه باذل أو مقر إذ لو لم يكن كذلك لأقدم على اليمين تفصياً من عهدة الواجب دفعاً للضرر عن نفسه ببذل المدعى والشرع ألزمه التورع عن اليمين الكاذبة دون الترفع عن اليمين الصادقة فيرجح هذا الجانب فى نكوله (والثانية) لايجوز القضاء بشاهد مع يمين المدعى خلافاً للشافعى واحتج بحديث ابن عباس رفعه قضى بشاهد ويمين أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عنه والإمام احتج بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ومثل هذا إنما يذكر لقصر الحكم عليه ولأنه قال ذلك أدنى أن لاترتابوا ولامزيد على الأدنى أى أقرب أن لاتشكوا فى جنس الدين وقدره وأجله والشهود ونحو ذلك (وأجيب) عن الحديث المذكور بأن عباساً الدورى نقل عن يحيى بن معين أنه ليس بمحفوظ وأعله الطحاوى بأنه لايعلم قيساً يحدث عن عمرو بن دينار (وقال) الترمذى فى العلل سألت محمداً عن هذا الحديث فقال لم يسمعه من عمرو عن ابن عباس فقد رمى الحديث بالانقطاع فى موضعين من البخارى بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوى بين قيس وعمرو ومنهم من أدخل بين عمرو وابن عباس طاوساً أخرجه هكذا الدارقطنى ومنهم من زاد جابر بن زيد فقول ابن عبد البر لا مطعن لأحد فى إسناد هذا الحديث محل نظر فلأجل هذا الاختلاف ترك العمل به وبقى العمل بالنص الظاهر من الكتاب مع أنه قد روى مايعارض ماذكر، ففى الاستذكار روى هشيم أخبرنا المغيرة عن الشعبى قال إن أهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد ونحن لا نقول ذلك، وفى مصنف ابن أبى شيبة حدثنا سويد بن عمرو حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم والشعبى فى الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قالا لايجوز إلا شهادة الرجلين أو رجل وامرأتين (قال) عامر مع أن أهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع يمين الطالب وهذا السند رجاله على شرط مسلم (وقال) أيضاً حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبى ذئب عن الزهرى قال هى بدعة وأول من قضى بها معاوية وهذا السند أيضاً على شرط مسلم (وفى) مصنف عبد الرزاق أخبرنا معمر سألت الزهرى عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شىء أحدثه الناس لابد من شاهدين (وفى) الاستذكار هو الأشهر عن الزهرى (وفى) التمهيد وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعى لايقضى باليمين مع الشاهد وهو قول عطاء والحاكم وطائفة وزاد فى الاستذكار

Marfat.com

النخعى وفى المحلى لابن حزم أول من قضى به عبد الملك بن مروان وأشار إلى إنكاره الحكم ابن عتيبة (وروى) عن عمر بن عبد العزيز ترك القضاء به لأنه وجد أهل الشام على خلافه ومنع منه ابن شبرمة انتهى وفى التمهيد تركه يحيى بن يحيى بالأندلس وزعم أنه لم ير الليث بن سعد يفتى به ولا يذهب إليه وحديث الصحيحين اليمين على المدعى عليه وفى رواية البينة على المدعى واليمين على من أنكر يرده وكذا حديث الصحيحين شاهداك أو يمينه مع ظاهر القرآن لأنه تعالى أوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين وإذا وجد شاهد واحد والمرأتان معدومتان فى قبوله مع اليمين نفى ما اقتضته الآية وأيضاً فإنه تعالى قال عقبها ممن ترضون من الشهداء وليس المدعى بشاهد واحد ممن يرضى باستحقاق ما يدعيه بقوله ويمينه وزعموا أن يمين المدعى قائمة مقام المرأتين فعلى هذا لو كان المدعى ذمياً فأقام شاهداً وجب أن لا تقبل يمينه كما لو كانت المرأتان ذميتين والله أعلم .

بيان الخبر الدال على أن الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة فالقول قول البائع أو يتترادان

(أبو حنيفة) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود أن الأشعث ابن قيس اشترى من عبد الله رقيقاً من رقيق الإمارة فتقاضاه عبد الله فقال الأشعث اشتريت منك بعشرة آلاف درهم وقال عبد الله بعتك بعشرين ألفاً فقال عبد الله اجعل بينى وبينك رجلا فقال الأشعث فإنى قد جعلتك بينى وبين نفسك فقال عبد الله فإنى سأقضى بينى وبينك بقضاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا اختلف البيعان ولم تكن لهما بينة فالقول ماقال البائع أو يتترادان كذا رواه الحارثى من طريق عبد الله بن يزيد وأبى عبد الرحمن المقرىء وخارجة بن مصعب وإسماعيل بن حماد عن أبيه والقاسم بن معن (ومن) طريق سويد بن عبد العزيز وعبد العزيز بن خالد وأبى شهاب الحناط والمعافى بن عمران كلهم عنه إلا خارجة من قوله إذا اختلف والباقون بطوله ورواه طلحة من طريق المقرىء عنه ورواه ابن المظفر من طريق عباد بن العوام والمقبرى كلاهما عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أن أشعث بن قيس اشترى من عبد الله بن مسعود رقيقاً فذكر الحديث مثل الأول إلا أنه زاد بعد قوله بينة والسلعة قائمة كذا رواه الحارثى من طريق المقرىء عنه (وفى) رواية عن حماد أن رجلا حدثه عن أشعث بن قيس (وفى) لفظ آخر فاستجرا فى زيادة الثمن ونقصانه وقال عبد الله بن مسعود سمعت فذكر الحديث وفيه أو

يترادان البيع (وأخرجه) الأربعة والحاكم وأحمد والدارمى والبزار واللفظ لأبى داود أن ابن مسعود باع للأشعث رقيقاً من رقيق الخمس بعشرين ألف درهم فقال إنما أخذتهم بعشرة آلاف فقال ابن مسعود سمعت فذكروا الحديث وفيه فالقول مايقول رب السلعة أويتتاركان وفى رواية لابن ماجة والمبيع قائم بعينه والباقى مثل لفظ الإمام (وفى) رواية للترمذى إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار ونحوه للنسائى من وجه آخر وفيه قصة وأخرجه مالك بلاغاً أن عبد الله بن مسعود فساقه كالأول قاله الحافظ (قلت) أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده باللفظ الأول (وأخرجه) النسائى وأخرجه أيضاً من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن ابن مسعود فذكر معناه والكلام يزيد وينقص (وأخرجه) ابن ماجة وأخرجه الترمذى من حديث عون بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود وقال هذا مرسل وعون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود هذا آخر كلامه (قال) المنذرى فى إسناده هذا محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ولا يحتج به وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو منقطع (قلت) اختلف فيه القول عن يحيى بن معين فقيل إنه سمع من أبيه وفى رواية عنه لم يسمع (وقال) ابن المدينى لقى أباه (وقال) العجلى يقال إنه لم يسمع (ثم قال) المنذرى وقد روى هذا الحديث من طرق عن ابن مسعود كلها لاتثبت، وقد وقع فى بعضها إذا اختلف البيعان والبيع قائم بنفسه وفى لفظة والسلعة قائمة ولا تصح وإنما جاءت من رواية ابن أبى ليلى وقد تقدم أنه لايحتج به (قلت) هذه اللفظة قد جاءت فى رواية الإمام من طريق المقرىء وليس فى السند ابن أبى ليلى ولا من يتكلم فيه (ثم قال) وقال البيهقى وأصح إسناد روى فى هذا الباب رواية أبى العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده (قال) يريد الحديث المذكور فى أول الباب (قلت) وكأنه لم يطلع على رواية الإمام عن حماد عن إبراهيم فإن رواته فقيه عن فقيه عن فقيه، وكلهم ثقات أثبات وأبو العميس المذكور هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفى ثقة وعبد الرحمن بن قيس مجهول الحال كما فى التقريب وأبوه قيس مقبول من السادسة وجده محمد بن الأشعث ليس بصحابى على الصحيح وإنما الصحبة لأبيه روى ذلك عن عبد الله بن مسعود (وقال) الشيخ قاسم نقلا عن ابن عبد الهادى هذا الحديث بمجموع طرقه يحتج به لكن فى لفظه اختلاف.

Marfat.com

بيان الخبر الدال على أن الخارج وذا اليد إذا أقاما بينة على النتاج فذو اليد أولى

(أبو حنيفة) عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ أن رجلين اختصما إليه فى ناقة أقام كل بينة أنها ناقته نتجت عنده فقضى بها للذى فى يده ، كذا رواه الحارثى وطلحة وابن المظفر كلهم من طريق أحمد بن عبد الله الكندى وهو اللجلاج (ثم) اختلفوا فقال الحارثى وطلحة : أحمد بن عبد الله عن إبراهيم بن الجراح عن أبى يوسف عنه (وقال) ابن المظفر أحمد بن عبد الله عن على بن معبد عن أبى يوسف عنه واللجلاج ضعيف ولكن رواه طلحة من طريق أخرى ليس فيها اللجلاج ، وكذا رواه ابن عبد الباقى عن أبى بكر ابن حمدان عن بشر بن موسى عن المقرىء عنه وليس فيها اللجلاج ورواه ابن المظفر فى رواية أخرى من طريق زيد بن نعيم عن محمد بن الحسن عنه إلا أنه قال أبو حنيفة عن الهيثم ابن حبيب الصيرفى عن الشعبى عن جابر ومن هذا الطريق رواه ابن خسرو وأخرجه الدارقطنى من هذا الوجه وأعله بزيد بن نعيم وهو لايعرف حاله ، وقال الذهبى لايعرف فى غير هذا الحديث (قلت) لايضر الإعلال بمن دون محمد بن الحسن على أن ابن خسرو قد رواه أيضاً من غير طريق ابن المظفر أخرجه من طريق أبى بكر بن حمدان عن بشر بن موسى عن المقرىء عنه وله طرق أخرى عند أصحابنا يقول فى بعضها عن الهيثم عن رجل عن جابر وفى بعضها عن الهيثم عن جابر والرجل المبهم عند هؤلاء البعض هو الشعبى فسرته رواية محمد بن الحسن (وأخرجه) ابن أبى شيبة وعبد الرزاق عن أبى الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة بلفظ أن رجلين ادعيا بعيراً فأقام كل واحد منهما البينة أنه له فقضى النبى ﷺ به بينهما وتميم بن طرفة الطائى كوفى يروى عن عدى بن حاتم وجابر بن سمرة من متأخرى التابعين ورواه الحاكم من طريقه وقال منقطع ووصله الطبرانى فقال تميم عن جابر بن سمرة بإسنادين ضعيفين (وأخرج) الدارقطنى والبيهقى من حديث جابر أن رجلين ادعيا دابة وأقام كل واحد منهما بينة أنها دابته فقضى بها رسول الله ﷺ للذى فى يده وإسناده ضعيف ومع ضعف إسناده كيف تقبل بينة ذى اليد ولم يكلفه الله بها وإنما البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه على تقدير صحة الحديث فالبينتان فيه قامتا على أمر زائد على اليد ولاتدل اليد عليه فاستوت البينتان فى ذلك الأمر فترجحت بينة ذى اليد بيده بخلاف ما إذا قامت البينتان على الملك لأن بينة

Marfat.com

الخارج أكثر إثباتاً لأنها تظهر الملك بخلاف بينة ذى اليد لأن الملك كان ظاهراً له فى يده (وعند) أبى داود من حديث أبى موسى الأشعرى أن رجلين ادعيا بعيراً أودابة إلى النبى ﷺ ليست لواحد منهما بينة فجعله بينهما وأخرجه النسائى وابن ماجه (وأخرج) أبو داود والنسائى أيضاً بلفظ فبعث كل منهما شاهدين فقسمه النبى ﷺ بينهما لكن فى سياق النسائى محمد بن كثير المصيصى وهو صدوق كثير الخطإ وهاتان القصتان يحتمل أنهما واحدة إلا أن الشهادات لما تعارضت تهاترت فصار كمن لا بينة له وحكم لهما نصفين لاستوائهما فى اليد وهو قول محمد بن الحسن وبه يفتى (وفى) رواية النسائى أنه كان فى يد غيرهما فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزع من يده ودفع إليهما (ثم) إن القضاء لذى اليد دون الخارج بعد إقامتهما البينة على النتاج إذا لم يدع الخارج الفعل على ذى اليد كالغصب والإجارة والعارية ، وإن ادعى تكون بينة الخارج أولى وإن ادعى ذو اليد بالنتاج لأن بينة الخارج فى هذه الصور أكثر إثباتاً لأنها تثبت الفعل على ذى اليد (قال) صاحب المختار بينة الخارج أولى من بينة ذى اليد على مطلق الملك خلافاً للشافعى أى فإن عنده بينة ذى اليد أولى لتأكدها باليد لأنها دليل الملك ولهذا لو تنازعا فى دابة وكل منهما يدعى أنها نتجت فى ملكه وأقاما البينة يقضى ببينة ذى اليد (ولنا) أن البينات شرعت لإثبات غير الظاهر لأنها وإن كانت فى التحقيق بينة مظهرة ولكن لما لم يكن لنا علم تلك الأحكام أخذت البينة حكم الإثبات كالعلل الشرعية فإنها أمارات فى حق الشرع وفى حقنا لها حكم الإثبات وبينة الخارج أكثر إثباتاً ، وإظهاراً لأنها أثبتت الملك من كل وجه وبينة ذى اليد تثبته من وجه ، لأن الملك ثابت له من وجه اليد والبينة ترجح بكثرة الإثبات إذ اليد دليل مطلق الملك بخلاف النتاج .

باب الإقرار

(وهو) إثبات لما كان متزلزلا بأن ادعى عليه آخر مالا جاز أن يقر المدعى عليه وجاز أن ينكره فإذا أقر فقد أثبت فهو عبارة عن إخبار يوجب على المخبر ما أخبر به وهو حجة قاصرة بخلاف البينة لأنها إنما تصير حجة بالقضاء وللقاضى ولاية عليه فيتعدى إلى الكل وأما الإقرار لا يفتقر إلى القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره (وفى) قيد الإخبار دلالة على أنه ليس بإنشاء وقيد بما على المخبر لأنه لو كان لنفسه يكون دعوى لا إقراراً .

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك أتى النبى

ﷺ فقال إن الآخر قد زنى فأقم عليه الحد الحديث بتمامه قدم فى الحدود ، وأخرجه مسلم وأحمد عن بريدة نحوه ومعناه عند الستة عن أبى هريرة وقد تقدم ، ووجه الاحتجاج به فى الباب أن النبى ﷺ إنما رجم ماعزاً بإقراره على نفسه فلما جعل حجة فى الحدود التى تدرأ بالشبهات فلأن يكون حجة فى غيرها أولى وعليه إجماع الأمة ولأنه وإن كان متردداً بين الصدق والكذب فى الأصل لكن ظهر رجحان الصدق على الكذب لوجود الداعى والصارف عنه ، لأن عقله ودينه يحملان على الصدق ويمنعان عن الكذب ، فكان صدقاً ظاهراً فيجب قبوله

باب الصلح

وهو عبارة عن عقد يرفع به المنازعة وجوازه ثبت بقوله تعالى والصلح خير وتعريفه بالألف واللام اقتضى أن يكون كل صلح خيراً سواء كان مع إقرار أو سكوت أو إنكار وكل ذلك جائز عندنا (وقال) الشافعى لا يجوز مع السكوت والإنكار ودليله ما أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبى هريرة والترمذى وابن ماجه من حديث عمرو ابن عوف رفعاه الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالا ، ودليلنا عموم الآية إذ هو كلام مستقل بذاته فلا يرتبط بسببه وهو محلى بالألف واللام فينصرف إلى الجنس فلا يقيد بحالة الإنكار لئلا تكون زيادة على النص ، والكلام خرج مخرج التعليل كأنه قال صالحوا لأن الصلح خير ، والعلة لاتتقيد بمحل الحكم الذى علل فيه بل أيما وجدت العلة يتبعها حكمها وتفصيله فى المطولات .

بيان الخبر الدال على رفع المنازعة والشقاق وتداعى الرحمة والإشفاق

(أبو حنيفة) عن الحسن بن عبيدالله عن الشعبى قال سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل جسد واحد إذا اشتكى الرأس من الإنسان تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر ، كذا رواه الحارثى من طريق سليمان بن عمرو النخعى عنه وقد أخرجه الشيخان وأحمد .

(أبو حنيفة) عن على بن الأقمر عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ من أراد أن يضع خشبة على حائط جاره فلا يمنعه رواه الجماعة إلا النسائى ، وقد تقدم فى آداب القاضى ولفظهم لا يمنعن أحدكم أن يضع خشبة على جداره ، وقال الترمذى حسن

Marfat.com

صحيح وفى الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية أخرجها ابن ماجه (تنبيه) قال عبد الغنى ابن سعيد كل الناس يقوله خشبه بالجمع إلا الطحاوى فإنه يقوله بلفظ الواحد (قال) الحافظ لم يقله الطحاوى إلا ناقلا عن غيره (قال) سمعت يونس بن عبدالأعلى يقول سألت ابن وهب عنه فقال سمعت من جماعة خشبة بلفظ الواحد (قال) وسمعت روح بن الفرج يقول سألت أبا يزيد الحارث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلى عنه فقالوا خشبة بالنصب والتنوين (ورواية) مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع ولفظه أن أخوين من بنى المغيرة لقيا مجمع بن جارية الأنصارى ورجالا كثيراً فتمالوا نشهد أن رسول الله ﷺ قال لا يمنع جار جاره أن يغرز خشباً فى جداره وكذلك رواية ابن عباس وقد أخرجها البيهقى من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عنه بلفظ إذا سأل أحدكم جاره أن يضع جزوعه على حائطه فلا يمنعه .

باب الوديعة

هى الاستحفاظ قصداً والفرق بينها وبين الأمانة العموم والخصوص ، والحكم فى الوديعة أن يبرأ عن الضمان إذا عاد إلى الوفاق بخلاف الأمانة وهى مندوبة لقوله تعالى : وتعاونوا على البر والتقوى ، وفيه حديث أبى أمامة الذى مر فى الكفالة بطوله وأخرجه أبو داود بتمامه والترمذى وابن ماجه مختصراً وقال الترمذى حسن صحيح .

باب العارية

هى هبة المنافع بغير عوض مشتق من التعاور أى التداول فكأنه يجعل للغير نوبة فى الانتفاع بملكه على أن تعود النوبة إليه بالاسترداد متى شاء ولذا كانت الإعارة فى المكيل والموزون قرضاً لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك العين فلا تعود النوبة إليه ليكون إعارة حقيقة وفيه حديث أبى أمامة الذى مر فى الكفالة بطوله ولفظه العارية مؤداة والمنحة مردودة هكذا هو فى حديث الإمام ووقع فى بعض كتب الفقه العارية مردودة وفى بعضها العارية مضمونة أما لفظ مردودة فقال الحافظ لم أره فى كتب الحديث (وأما) مضمونة فعند أبى داود من حديث صفوان وكان ﷺ قد استعار منه أدرعاً يوم حنين فقال أغصباً يا محمد ؟ قال لا بل عارية مضمونة (وأخرجه) أحمد والنسائى والحاكم وأورد له شاهداً من حديث صفوان بن يعلى عن أبيه ولفظه فقلت يارسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة ؟ قال بل عارية مؤداة وأخرجه أبو داود والنسائى من حديث ابن عمر العارية مؤداة وسنده ضعيف .

Marfat.com

بيان الخبر الدال على عدم تضمين العارية

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال كان لايضمن العارية كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه (وأخرج) أبو داود عن الحسن عن سمرة رفعه قال على اليد ماأخذت حتى تؤدى ثم إن الحسن نسى قال هو أمينك لاضمان عليه وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى حسن .

باب الهبة

هى تمليك المال بلا عوض بطريق التودد .

بيان الخبر الدال على قبول الهدايا

(أبو حنيفة) عن محمد بن قيس عن أبى عامر الثقفى أنه كان يهدى إلى رسول الله ﷺ راوية خمر الحديث رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه وقد تقدم فى البيوع (وأخرج) البخارى وأبو داود والترمذى من حديث عائشة أن النبى ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها .

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت تصدق على بريرة بلحم فرآه النبى ﷺ فقال هو لها صدقة ولنا هدية رواه الحارثى وغيره من طرق ستأتى فى الولاء (وأخرجه) الستة الترمذى وابن ماجة من حديث الأسود عنها كما هنا والباقون عن القاسم عنها وقد جمع العز بن جماعة فى طرق هذا الحديث جزءاً مستقلا رأيته .

باب القرض

بيان الخبر الدال على فضل إنظار المعسر

(أبو حنيفة) عن أبى مالك الأشجعى عن ربعى بن حراش عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يؤتى بعبد يوم القيامة فيقول أى رب ماعملت إلا خيراً ماأردت به إلا إياك ورزقتنى مالا فكنت أوسع على الموسر وأنظر المعسر فيقول الله عز وجل أنا أحق بذلك منك فتجاوزوا عن عبدى (قال) فقال أبو مسعود رضى الله عنه وأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى سمعته منه كذا رواه ابن خسرو من طريق حماد بن أبى حنيفة عن أبيه (وأخرجه) البخارى ومسلم بلفظ تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعملت من الخير شيئاً ؟ قال لا قالوا تذكر قال كنت أداين الناس

Marfat.com

فآمر فتيانى أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر قال قال الله تعالى تجوزوا عنه ، وفى بعض طرق البخارى أن رجلا ممن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير ؟ الحديث ولم يقل فى شىء من طرقه قالوا تذكر (وفى) بعض طرق مسلم فقال أبو مسعود وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفى) بعض طرقه فقال عقبة بن عامر الجهنى وأبو مسعود الأنصارى هكذا سمعناه من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) عبد الحق الصحيح عقبة بن عمرو وعقبة بن عامر وهم وقال البخارى وقال عقبة بن عمرو وأنا سمعته يقول ذلك ثم خرج مسلم هذا الحديث من رواية أبى مسعود وأبى هريرة رضى الله عنهما (أبو حنيفة) عن إسماعيل بن عبد الملك عن أبى صالح عن أم هانىء رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شدد على أمتى فى التقاضى معسراً شدد الله عليه فى قبره كذا رواه الحارثى والأشنانى من طريق أبى مقاتل السمرقندى عنه ، وعند مسلم معناه من حديث عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه رفعه من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه .

ابيان الخبر الدل على أن المرأة لاتخرج من بيت زوجها قرضاً أو غيره إلا بإذنه

(أبو حنيفة) عن إسماعيل بن عياش عن شر حبيل بن مسلم الخولانى عن أبى أمامة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام حجة الوداع إن الله أعطى كل ذى حق حقه فذكر الحديث ، وفيه ولا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه قيل يارسول الله ولا الطعام ؟ قال ولا الطعام لأنه من أفضل أموالنا وقد تقدم بطوله فى الكفالة وأشرنا إليه أن أبا داود وابن ماجة أخرجاه وعند أبى داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه لايجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها وأخرجه النسائى وابن ماجة .

باب العمرى والرقبى

(والعمرى) هى هبة شىء مدة عمر الموهوب له وهى جائزة للمعمر الموهوب له حال حياته ولورثته بعد وفاته (والرقبى) أن يقول لرقبتك هذه الدار وهى باطلة لأنه يحتمل الإعارة ويحتمل الهبة فيكون عارية عند أبى حنيفة ومحمد وهبة عند أبى يوسف (أوهى) أن يقول دارى لك رقبى معناه إن مت قبلك فهى لك كأن كل واحد منهما يراقب موت الآخر وإنما جازت الرقبى عند أبى يوسف لأن قوله دارى لك هبة وتمليك فى الحال كالعمرى فيبطل استردادها وباطلة عند أبى حنيفة ومحمد لأن معناها تمليك مضاف إلى موته وتعليق الملك

Marfat.com

غير جائز فيكون المراد عارية عندهما والموهوب له مأذوناً فى الانتفاع بها بخلاف العمرى فإنها تمليك فى الحال والتعليق بعدها لا يفسدها .

(أبو حنيفة) عن بلال بن أبى بلال بن مرداس الفزارى ثم العبسى عن وهب بن كيسان عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لما فشت العمرى فى المدينة صعد المنبر قائلا أيها الناس احتبسوا أموالكم عليكم فإنه من أعمر شيئاً فهو للذى أعمره فى حياة المعمر وبعد موته (وفى) لفظ فشت العمرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم الحديث رواه طلحة من طريق عبيد الله بن موسى وسعد بن الصلت ومحمد بن الحسن ثلاثتهم عنه ورواه ابن أبى العوام من طريق محمد بن الحسن عنه ورواه ابن المظفر من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه وأيضاً من طريق اللجلاج عن إبراهيم بن الجراح عن أبى يوسف عنه ، واللجلاج ضعيف ورواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه (وأخرجه) أحمد ومسلم من حديث جابر رفعه بلفظ امسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فإنها للذى أعمرها حياً وميتاً ولعقبه (وعنه) قال جعل الأنصار يعمرون المهاجرين فقال رسول الله ﷺ امسكوا عليكم أموالكم (وفى) لفظ آخر أيما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال قد أعطيتكها وعقبك مابقى منكم أحد فإنها لمن أعطيها وعقبه وإنها لاترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث (وعند) البخارى من حديثه قال قضى النبى ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له ولم يخرج من حديث جابر فى العمرى غير هذا الحديث (وأخرجه) أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (وعند) أبى داود والنسائى عن عروة عن جابر رفعه قال من أعمر عمرى فهى له ولعقبه يرثها من يرث من عقبه .

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال من أعمر شيئاً فهو له فى حياته ولعقبه من بعد موته رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه وكذا رواه الحسن بن زياد عنه وأخرجه الجماعة من حديث جابر وقد ذكر .

(أبو حنيفة) عن يحيى بن أبى حبيب الأسدى الكاهلى الكوفى أن ابن عمر سئل عن العمرى فقال إنها لمن أعطيها وهى فى يديه رواه طلحة من طريق عبد الله بن الزبير عنه ورواه ابن المظفر من طريق موسى بن طارق قال سمعت أبا حنيفة ورواه ابن خسرو من طريق إسماعيل بن توبة القزوينى عن محمد بن الحسن عنه ومعناه عند الجماعة من حديث جابر وقد ذكر .

Marfat.com

باب الإجارة

(هى) تمليك المنافع بعوض وتفصيله أن التمليك نوعان تمليك عين وتمليك منافع وتمليك العين نوعان بعوض وهو البيع وبغيره وهو الهبة والصدقة وتمليك المنافع نوعان بغير عوض وهو العارية والوصية بالمنافع وبعوض وهو الإجارة وسميت بيع المنافع لوجود معنى النفع وهو بذل الأعواض فى مقابلة المنفعة وهى على خلاف القياس لأن المنافع معدومة وبيع المعدوم لايجوز إلا أنها جوزت لحاجة الناس إليها وحاجة الناس أصل فى شرع العقود فشرعت لترتفع الحاجة .

بيان الخبر الدال على أن الإجارة لا تصح حتى تكون المنافع معلومة والأجرة معلومة

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من استأجر أجيراً فليعلمه أجرته كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه والحسن بن زياد فى مسنده عنه (وأخرجه) الدارقطنى عن على بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب النسائى عن على بن عاصم عن أبى حنيفة ومن طريقه ابن خسرو ورواه ابن خسرو أيضاً من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن أبى حنيفة ورواه ابن عبد الباقى من طريق ابن حمزة عن أبى حنيفة (وأخرجه) عبد الرزاق عن معمر عن الثورى عن حماد به بلفظ فليتم له أجرته (وقال) عبد الرزاق وحدث به الثورى مرة فلم يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم وكذا أخرجه ابن أبى شيبة عن وكيع عن حماد (ورواه) إسحاق فى مسنده عن عبد الرزاق عن معمر به مرفوعاً بلفظ فليبين له أجرته (ومن) طريق حماد بن سلمة بلفظ نهى أن يستأجر الرجل حتى يبين له أجرته وبهذا اللفظ أخرجه أحمد وأبو داود فى المراسيل وقال أبو زرعة الموقوف هو الصحيح انتهى (قال) الحافظ وإبراهيم النخعى لم يدرك أبا سعيد ولا أبا هريرة (قلت) وجوابه قد تقدم مراراً أن النخعى إذا لم يسم من حدثه فعن ثقات (وأخرجه) النسائى فى المزارعة غير مرفوع وقد روى هذا الحديث عن الإمام من طرق ومنها أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استأجر أجيراً فليعلمه أجره كذا رواه ابن خسرو من طريق إسماعيل بن يحيى التيمى عنه ، ومنها أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن من لا أتهم عن أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما عن

Marfat.com

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لايستام الرجل على سوم أخيه فذكر الحديث وفيه وإذا استأجرت أجيراً فأعلمه أجره كذا رواه الحارثى بطوله من طريق القاسم بن الحكم وأسد بن عمرو وإبراهيم بن طهمان وحمزة بن حبيب الزيات وأيوب بن هانىء وإسحاق بن يوسف الأزرق وعبد الله بن الزبير وزفر بن الهذيل والمسروقى والحسن بن زياد والحسن بن الفرات كلهم عنه ورواه ابن خسرو من طريق العباس بن العوام وحماد بن أبى حنيفة كلاهما عنه ورواه الكلاعى بطوله من طريق محمد بن خالد الوهبى ولم يقل فى الإسناد عن من لا أتهم (ومعنى) هذه الأحاديث فى البخارى من حديث أبى هريرة رفعه ثلاثة أنا خصمهم فذكر فيهم ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره (قلت) وإنما ثبت الحكم فى المنفعة دلالة لأن الاشتراط ثمة لقطع المنازعة والمنفعة تشاركها فى ضد المعنى لأن جهالتها مفضية المنازعة فشرط إعلامها قطعاً للنزاع .

بيان الخبر الدال على النهى على استئجار الأرض بشىء منها

(أبو حنيفة) عن أبى حصين عثمان بن عاصم الأسدى عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن أبيه عن رافع بن خديج رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مر بحائط فأعجبه فقال لمن هذا ؟ فقالوا لرافع بن خديج وقال رافع هو لى يارسول الله ، فقال من أين هو لك ؟ فقال استأجرته ، فقال لاتستأجره بشىء منه ، كذا رواه الحارثى من طريق عبيد الله بن موسى ومحمد بن ربيعة ومحمد بن يزيد كلهم عنه (وفى) رواية أبو حنيفة عن ابن رافع بن خديج عن رافع بن خديج (وفى) أخرى عن أبى حصين عن ابن رافع عن رافع بن خديج رواه هكذا أسد بن عمرو وأبو يوسف والحسن بن زياد ويحيى بن نصر بن حاجب ومحمد بن مسروق ومحمد بن الحسن وحمزة بن حبيب وإسماعيل بن يحيى وشعيب بن إسحاق والقاسم بن الحكم (وفى) رواية أبو حنيفة عن أبى حصين عن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبيه وهى رواية الكلاعى وزاد فيها قال أبو حنيفة يعنى الثلث والربع (وأخرجه) أبو داود من طريق عبد الرحمن ابن أبى نعيم قال حدثنى رافع بن خديج بلفظ أنه زرع زرعاً فمر به النبى ﷺ وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الأرض؟ فقال زرعى ببذرى وعملى لى الشطر ولبنى فلان الشطر قال أربيتما فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك (وأخرجه) الطحاوى من هذا الطريق بهذا اللفظ إلا أنه قال أربيت وقد أخرج حديث رافع بن خديج هذا الأئمة الستة بأسانيد مختلفة وألفاظ متنوعة وبعضها من رواية ابن عمر عن رافع عند مسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه

Marfat.com

ومن رواية حنظلة بن قيس الأنصارى سألت رافع بن خديج عندهم ماعدا الترمذى وفى رواية عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رافع عن عميه ظهير ومظهر ابنى رافع رفعاه عند الشيخين وأبى داود والنسائى وفى رواية عن نافع عن ابن عمر عن رافع رفعه وفى أخرى عن أبى النجاشى عن رافع عن عمه ظهير رفعه كل هذه الطرق عند أبى داود وهى جيدة (وقال) الإمام أحمد كثير الألوان (وفى) رواية عن سليمان بن يسار عن رافع عن بعض عمومته عند مسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه (وفى) رواية عن رافع بن خديج عن أبيه عن أبى رافع (وفى) أخرى عن أسيد بن ظهير عن رافع رفعه عند أبى داود والنسائى وابن ماجه (وفى) رواية عن عثمان بن سهل بن رافع بن خديج عن أخيه عمران عن رافع عند أبى داود والنسائى (فانظر) إلى هذا الاختلاف فى الإسناد وقد صرح فى بعض ألفاظه بالنهى عن كراء الأرض بشىء منها ، وأما الذهب والورق فلا بأس به ، وسيأتى باقى الكلام عليه فى باب المزارعة قريباً .

بيان الخبر الدال على النهى عن مؤاجرة المستأجر الأرض بأكثر مما استأجر

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يستأجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها (قال) لاخير فى الفضل إلا أن يحدث فيها شىء كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه ومعناه قد ذكر فى حديث أبى داود السابق .

بيان الخبر الدال على جواز الاستئجار على عمل معلوم كالحجام

(أبو حنيفة) عن أبى السواد عن أبى حاضر عن ابن عباس أن النبى ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرته ولو كان خبيثاً ما أعطاه كذا رواه الحارثى من طريق أبى عاصم النبيل عنه وأبو السواد السلمى لايعرف (وفى) لفظ أبو السوداء والأول أصح وأبو حاضر ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وحديث ابن عباس أخرجه البخارى وأبو داود من غير طريق أبى حاضر بلفظ ولو علمه خبيثاً لم يعطه ، وعند البخارى ومسلم أيضاً ولو كان سحتاً لم يعطه النبى ﷺ وأخرجاه من حديث أنس بلفظ حجمه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه (وفى) حديث ابن عباس عند مسلم وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته وهذه ذكرها البخارى فى حديث أنس وعندهما فى حديث أنس فأمر له بصاع أو مد أو مدين (وفى) بعض طرق البخارى بصاع وزاد البخارى ولم يكن يظلم أحداً أجره وهذه الزيادة وقعت لمسلم فى كتاب الطب .

Marfat.com

باب الولاء

وهو نوعان ولاء عتاقة وولاء موالاة وسبب ولاء العتاقة العتق لا الإعتاق .

بيان الخبر الدال على ولاء العتاقة وإبطال الشرط المخالف لمقتضى العقد

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها أنها أرادت أن تشترى بريرة لتعتقها ، فقال مواليها لانبيعها إلا أن تشترط الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال الولاء لمن أعتق كذا رواه الحارثى من طريق أبى يحيى الحمانى عنه ورواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه ، ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه وزاد فى آخره ولها زوج مولى لآل أبى أحمد فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها ففرق بينهما ورواه بهذا الإسناد أيضاً بأتم ثم نقل عن محمد بن شجاع أن التأويل فى ذلك عند أهل العلم أنهم أرادوا شيئاً لايجوز فلما أخبروا بأنه لايجوز رجعوا وباعوا على أن الولاء لمن أعطى الثمن وهو متفق عليه من حديث عائشة فأخرجه الترمذى وابن ماجه من طريق الأسود عنها والباقون عن القاسم عنها وأخرجه الطحاوى من الطريقين وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبى هريرة .

بيان الخبر الدال على أن الولاء لأيباع ولا يوهب

(أبو حنيفة) عن عطاء بن يسار عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته كذا رواه الحارثى من طريق يونس بن بكير ، وأخرجه أحمد والستة ، قال قاسم ابن قطلوبغا وأنكر ابن وضاح أن يكون هبته من كلام النبى ﷺ (قلت) وهو محجوج بما فى الصحيحين .

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولا يوهب ، كذا رواه ابن المظفر من طريق على بن سليمان الإخميمى عن محمد بن إدريس عن محمد بن الحسن عن أبى يوسف عن أبى حنيفة وهو مسلسل بالأئمة كما تراه ومثله نادر الوجود ، وقد أورده السيوطى فى جزء له سماه الفانيد فى مسلسل الأسانيد ورواه ابن خسرو من طريق ابن المظفر وأخرجه الدارقطنى عن محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق عن أحمد بن محمد بن الحجاج عن على بن سليمان الإخميمى مثله (ومن) طريقه رواه ابن عبد الباقى وأخرجه الحاكم من طريق الشافعى

هكذا وقال صحيح الإسناد (وقال) الدارقطنى فى العلل لايصح ذكر أبى حنيفة فيه (قلت) قد اختلف فى سند هذا الحديث فمنهم من رواه هكذا كما ذكر ومنهم من قال أبو حنيفة عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ومنهم من قال أبو يوسف عن عبيد الله ابن عمر عن عبد الله بن دينار ولم يذكر الإمام وهكذا رواه ابن حبان فى صحيحه فقال أخبرنا أبو يعلى قرىء على بشر بن الوليد عن يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رفعه فذكره بلفظه وتابع بشراً على ذلك محمد بن الحسن فرواه عن أبى يوسف كذلك (وقال) البيهقى فى كتاب المعرفة ورواه محمد بن الحسن فى كتاب الولاء له عن أبى يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر واعتذر عن الشافعى فقال ن حدث به من حفظه فنسى عبيد الله بن عمر من إسناده ، وذكر البيهقى فى كتاب السنن مايخالف كلامه فى كتاب المعرفة فقال فى كتاب السنن بعد أن أورد الحديث من طريق الشافعى عن محمد عن أبى يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رفعه (قال) أبو بكر النيسابورى هذا خطأ لأن الثقات لم يروه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلا (ثم قال) وروى من أوجه كلها ضعيفة معللة قال وإنما يروى هذا مرسلا انتهى . وأقول فى الجواب عن كلامه وكلام النيسابورى على حسب التيسير والإيجاز الحديث المذكور بهذا اللفظ ثابت روى مرسلا ومرفوعاً أما المرسل فأخرجه الدارقطنى من طريق يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن عن رسول الله ﷺ (وأما) المرفوع فمن حديث ابن عمر كما ذكره البيهقى من طريق أبى يوسف عن عبد الله بن دينار وصححه الحاكم وابن حبان فى صحيحه من طريقه لكن عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار كما تقدم وصحت له المتابعة الجيدة (ومن) روى هذا الحديث عن عبد الله بن دينار سفيان الثورى رواه عنه ضمرة وقد اختلف عنه فى المتن فقيل عن ضمرة عن سفيان عن عبد الله بن دينار بلفظ الباب أخرجه الطبرانى وقال تفرد به ضمرة (وقال) البيهقى قد وهم راويه وقيل ضمرة عن الثورى بلفظ نهى عن بيع الولاء وهبته وهكذا رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الغريانى عنه وقيل عنه عن الثورى مضموماً مع حديث من ملك ذا رحم (قال) البيهقى هكذا رواه أبو عمير يعنى عيسى بن محمد عن ضمرة (قلت) ضمرة ابن ربيعة فقيه أهل فلسطين فى زمانه لم يكن بالشام رجل يشبهه قاله ابن حنبل (وقال) ابن سعد كان ثقة مأموناً لم يكن هناك أفضل منه والحديث إذا انفرد به مثل هذا لا يضره انفراده ولا يوجب ذلك علة فيه لأنه من الثقات المأمونين فلا أدرى من أين وهم فى هذا الحديث راويه ورواية عيسى بن محمد الحديثين لا تقتضى توهين شىء منهما وقد أخرج النسائى عن

Marfat.com

عيسى هذا حديث من ملك ذا رحم فقط ولم يضم إليه حديث الولاء وذكر الدارقطنى أن محمد بن إسماعيل الفارسى روى عن الثورى عن عبد الله بن دينار بلفظ لا يباع الولاء ولايوهب ولايورث تابعه عليه عبد العزيز بن مسلم رواه أيوب بن سليمان ذكره الدارقطنى فى العلل (ومن) روى هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعاً نافع مولاه رواه عنه إسماعيل ابن أمية وأخرجه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى من طريق محمد بن زياد عن يحيى بن سليم عنه وقولنا محمد بن زياد هو الصواب كما فى نسخ الأوسط ووقع فى السنن بدله أبو حسان الزيادى وهو خطأ نبه عليه الحافظ ابن عساكر (وقال) هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادى البصرى شيخ ابن خزيمة وليس هو بأبى حسان الحسن بن عثمان الزيادى والله أعلم وقد قال البيهقى كان يحيى سيء الحفظ كثير الخطأ (قلت) تابعه على هذه الرواية محمد بن مسلم الطائفى كذلك أخرجه الحاكم فى المستدرك من حديثه (وقال) الدارقطنى فى العلل وهم ابن زياد فيه ورواه يعقوب بن كاسب عن يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع (قلت) وهذا لا يكون سبباً لتوهم محمد بن زياد لاحتمال أن يكون ليحيى بن سليم فيه شيخين سمع من كل واحد منهما ورواه الترمذى من طريق يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (وقال) أخطأ فيه يحيى وإنما رواه عبيدالله عن عبدالله بن دينار (قال) الحافظ وقد جمع أبو نعيم طرق حديث النهى عن بيع الولاء وعن هبته فى مسند عبد الله بن دينار له فرواه من طريق خمسين رجلا أو أكثر عن أصحابه عنه (ومن) روى هذا الحديث مرفوعاً أبو هريرة رضى الله عنه لكن بلفظ لا يباع الولاء ولا يوهب ولا يورث أورده ابن عدى فى ترجمة يحيى بن أبى أنيسة وهو متروك (ومن) روى هذا الحديث مرفوعاً عبد الله بن أبى أوفى الأسلمى رضى الله عنه أخرجه ابن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار حدثنى موسى بن سهل الرملى حدثنا محمد ابن عيسى يعنى الطباع حدثنا عيثر بن القاسم عن إسماعيل بن أبى خالد عنه قال قال رسول الله ﷺ الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولا يوهب وهذا سند لاغبار عليه (ومن) روى هذا الحديث مرفوعاً على رضى الله عنه ذكره البيهقى فى آخر الباب (وظهر) بمجموع ماذكرنا أن قول النيسابورى إنما روى مرسلا وقول البيهقى وروى من طرق أخر كلها ضعيفة غير مقبول وقد أشار إليه الحافظ فى تخريج الرافعى فقال ورواه أبو جعفر الطبرى فى تهذيبه ، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ، والطبرانى فى الكبير من حديث عبد الله بن أبى أوفى ، وظاهر إسناده الصحة وهو يعكر على البيهقى حيث قال عقب حديث أبى يوسف يروى بأسانيد أخر كلها ضعيفة .

Marfat.com

باب الرهن

هو جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين حتى لايصح الرهن إلا بدين ظاهراً وباطناً أو ظاهراً ولايتم إلابالقبض أو بالتخلية وقبل ذلك إن شاء سلم وإن شاء لا .

بيان الخبر الدال على أن الرهن لايختص بالسفر

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودى طعاماً وأرهنه درعاً كذا رواه الحارثى من طريق أبى يوسف عنه وفيه أحمد بن عبد الله الكندى اللجلاج وهوضعيف (وأخرجه) الدارقطنى أيضاً من هذه الطريق وابن عبد الباقى من طريقه والحديث متفق عليه عن عائشة بزيادة إلى أجل (وفى) رواية درعاً من حديد وفى لفظ شعيراً (وفى) رواية البخارى أنه ثلاثون صاعاً ووجه الاحتجاج به أن النبى ﷺ إنما رهن درعه بالمدينة فالتخصيص بالسفر فى الآية إنما هو لمكان العادة .

باب الحجر

وهو منع عن التصرف قولا وفعلا بصغر ورق وجنون

بيان الخبر الدال على عدم نفوذ تصرف المجنون الذى لايفيق أصلا

(أبو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن حذيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لايجوز للمعتوه طلاق ولابيع ولاشراء (كذا) رواه الحارثى وابن المظفر من طريق أبى يوسف عنه وفى سندهما اللجلاج وهوضعيف ولكن رواه ابن خسرو من طريق إسماعيل ابن توبة القزوينى عن محمد بن الحسن عنه (وأخرج) ابن أبى شيبة من حديث على مرفوعاً بإسناد صحيح كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه (وروى) هذا مرفوعاً عن أبى هريرة (أخرجه) الترمذى وفى إسناده عطاء بن عجلان وهو متروك (والمعتوه) هو المغلوب على عقله وهو والمجنون متقاربان أومتوافقان وإن كان أهل اللغة أطلقوا العته على نقصان العقل فالمراد بنقص العقل نقصانه عن أهلية الخطاب وذلك هو الجنون ولايراد بذلك ما قد يطلقه بعض أهل العرف من نقصان العقل على من لم يكن كامل العقل وافره ، فإن ذلك نقصان كمال فتأمل .

بيان الخبر الدال على عدم نفوذ تصرف الصبى الذى لا يفيق أصلا

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يكبر وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ كذا رواه الحارثى من طريق عمر بن حفص بن غياث عنه (وأخرجه) الأربعة إلا الترمذى من حديث عائشة فأبوداود عن عثمان بن أبى شيبة عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان والنسائى رواه عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة به وابن ماجه رواه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن يزيد بن هارون وعن محمد بن خالد بن خراش ومحمد بن يحيى الذهلى عن ابن مهدى جميعاً عن حماد به ولفظ أبى داود عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبى حتى يكبر ولفظ ابن ماجه عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق (وقال) أبو بكر فى حديثه وعن المبتلى حتى يبرأ (وأخرجه) الحاكم من طريق حماد بن سلمة وقال صحيح على شرط مسلم (وقال) الحافظ فى إسناده حماد بن أبى سليمان مختلف فيه (قلت) حماد بن أبى سليمان فقيه أهل الكوفه جليل وحديثه يدخل فى الحسن فتصحيح الحاكم يتوقف على هذا الذى عناه الحافظ والله أعلم (وقال) التقى السبكى ورأيت فى سؤالات ابن الجنيد (قال) رجل ليحيى بن معين وأنا أسمع حديث حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبى ﷺ رفع القلم عن ثلاثة هو عندك واه فقال يحيى ليس يروى هذا أحد إلا حماد ابن سلمة عن حماد انتهى وسكت عليه السبكى فاعلم أن حماد بن سلمة إمام كبير روى له الجماعة إلا البخارى وهو ثقة ولا يضر تفرد الثقات على ما علم مع أنه تابعه عليه إمام جليل وهو أبو حنيفة فكيف يكون الحديث واهياً فأقل درجاته أن يكون حسناً (وقد) روى هذا الحديث أيضاً عن على رضى الله عنه أخرجه أبو داود عن عثمان بن أبى شيبة عن جرير بن حازم عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس (قال) أتى عمر بمجنونة قد زنت الحديث وفيه فقال على يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يعقل ؟ قال بلى (وأخرجه) أيضاً من حديث يوسف بن موسى عن وكيع عن الأعمش نحوه (وقال) عن المجنون حتى يفيق (وأخرجه) أيضاً عن ابن السرح عن ابن وهب عن جرير بمعنى حديث عثمان وفيه قال على أو ماتذكر أن رسول الله ﷺ قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ

Marfat.com

وعن الصبى حتى يحتلم؟ قال صدقت (واعترض) عليه الدارقطنى فقال تفرد به ابن وهب عن جرير عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس عن على وعمر بالقصة والحديث رواه ابن فضيل ووكيع عن الأعمش فلم يرفعاه وكذا قال عمار بن زريق عن الأعمش مرفوعاً ولم يذكر ابن عباس فى الإسناد وكذا قال سعد بن عبيدة عن أبى ظبيان انتهى (وأخرجه) أبو داود أيضاً والنسائى من طريق عطاء بن السائب عن أبى ظبيان، قال أتى عمر بامرأة الحديث وفيه فقال يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ وأن هذه معتوهة بنى فلان فذكر القصة (وقال) النسائى رواه ابن حصين عن أبى ظبيان فلم يرفعه وابن حصين أثبت من عطاء وأخرجه الطيالسى فى مسنده عن حماد بن سلمة عن عطاء عن أبى ظبيان عن على رفعه وفيه وعن الصبى حتى يعقل أو يبلغ وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق وهيب عن خالد عن أبى الضحى عن على عن النبى ﷺ فذكره (وأخرجه) الخلعى فى فوائده من طريق على بن عاصم عن أبيه خالد الحذاء به مثله وهذه فيها انقطاع لأنه لا يعلم لأبى الضحى رواية عن على بغير واسطة (وقال) أبو داود رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن على عن النبى ﷺ زاد فيه والخرف فهذه معلقة منقطعة وقد وصلها ابن ماجه فقال حدثنا محمد ابن بشار حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرنى القاسم بن يزيد عن على رفعه قال رفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم وانقطاعها لأن القاسم بن يزيد لم يدرك علياً وللحديث طريق أخرى عند أحمد والترمذى والنسائى من رواية الحسن عن على قال الترمذى غريب ولا نعرف للحسن سماعاً من على وصوب النسائى وقفه على على، وملخص الكلام أن هذا الحديث فى حد ذاته حسن متصل ووقف بعضهم له وقطع بعضهم لا يقدح فى رواية رفعه ووصله والله أعلم.

بيان الخبر الدال على أن الغلام إذا بلغ الحلم ارتفع عنه اليتم

(أبو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يتم بعد حلم كذا رواه الحارثى من طريق سفيان بن عيينة عن الزبير بن سعيد بن داود عنه (وأخرجه) أبو داود من حديث على رضى الله عنه قال حفظت عن رسول الله ﷺ لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل قلت والمراد بالحلم الاحتلام وهو خروج المنى سواء كان فى اليقظة أم فى المنام بحلم أو بغير حلم ولما كان فى الغالب لا يحصل إلا فى النوم

Marfat.com

بحلم أطاق عليه الحلم والاحتلام ويكون الخروج بغير حلم مدلولا عليه باللفظ إن أطاقنا اللفظ على الأقسام الثلاثة لوجود المعنى فى جميعها أولا يكون مدلولا عليه ، ولكن الحكم فيه ثابت إجماعاً لمشاركته فى المعنى لما دل اللفظ عليه ولو وجد الاحتلام من غير خروج منى فلا حكم له حققه السبكى رحمه الله تعالى (تنبيه) قد احتج الإمام بظاهر هذا الحديث واستنبط منه أنه لاحجر على السفيه إذا كان حراً عاقلا بالغاً بسبب السفه والدين والغفلة والفسق وإن كان مبذراً مفسداً يتلف ماله فيما لامصلحة له فيه (وفى) المسألة خلاف الصاحبين والشافعى (فقال) الصاحبان يحجر عليه بسبب السفه والدين فى تصرفات لاتصح مع الهزل (وقال) الشافعى يحجر عليه فى الكل (وذكر) البيهقى فى باب الحجر على الصبى حتى يبلغ ويؤنس عنه الرشد أن الرشد هو إصلاح فى الدين والمال انتهى وقد قال ابن حزم لم نجد فى شىء من اللغة أن الرشد هو الكيس فى كسب المال ولو كان كذلك لكان طوائف من اليهود والنصارى ذوى رشد وكذا طوائف من المسلمين فإذا عقل الرشد من الغى فقد أخذ لنفسه مايأخذ الناس انتهى وليس فى حديث الباب مازاده البيهقى (وفى) أدلة الإمام أيضاً حديث منقذ بن حبان فإذا بايعت فقل لاخلابة رواه البخارى ومسلم حيث لم يحجر عليه ﷺ لأن فى حجر السفيه إلحاقه بالبهائم وإهدار آدميته ، وهو أشد ضرراً من التبذير ولايجوز تحمل الضرر الأعلى لدفع الضرر الأدنى .

بيان الخبر الدال على أن إنبات العانة أمارة التكليف

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال السنة إذا نبتت عانة الغلام جرت عليه الأقلام كذا رواه الحارثى من طريق نوح بن أبى مريم فى الجامع عنه ومعناه فى حديث عطية القرظى عند أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ولفظهم فكشفوا عانتى فوجدونى لم أنبت فجعلونى فى السبى وقال الترمذى حسن صحيح وقد تقدم فى السير بأبسط من ذلك (واختلف) العلماء فى إثبات العانة هل يقتضى الحكم بالبلوغ فأنكره أبو حنيفة ومنهم من قال به فى حق المسلمين والكفار وهو أحد الوجهين للشافعى أو أنه علامة يحتاج إليها عند الإشكال وهو مذهب مالك (ومنهم) من قال به فى حق الكفار خاصة وهو الصحيح عند أصحاب الشافعى بناء على أنه ليس ببلوغ ولكنه دليل على البلوغ وأمارة لأنه يستعجل بالمعالجة ولأن تواريخ المواليد فى المسلمين يسهل الكشف عنها بخلاف الكفار فإنه لا اعتماد على قولهم فجعل علامة فى حق الكفار خاصة وحديث عطية القرظى حجة قوية لهم والله أعلم .

بيان الخبر الدال على البلوغ بالسن

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن بعض آل سعد عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أن النبى ﷺ عرض عليه عمير بن أبى وقاص وهو غلام لم يحتلم وأن سعداً ليعقد حمائل سيفه فأجازه كذا رواه ابن خسرو من طريق إسحاق بن خالد مولى جرير قال سألت أبا حنيفة عن حد بلوغ الغلام فقال ثمانية عشر سنة إلا أن يحتلم قبل ذلك قلت والجارية قال سبعة عشر سنة إلا أن تحيض قبل ذلك وتحتلم فسألت سفيان الثورى فقال فى كليهما خمسة عشر سنة إلا أن يحتلم قبل ذلك أو تحيض الجارية أو تحبل فذكرت له ماقبل ذلك فقال حدثنى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه عرض على رسول الله ﷺ وهو ابن أربعة عشر سنة فرده وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمسة عشر سنة فقبله فأخبرت بذلك أبا حنيفة فقال صدق كذلك روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع وأخبرنى الهيثم عن بعض آل سعد فساقه (أما حديث) ابن عمر الذى احتج به سفيان فهو متفق عليه وزادا قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز فى خلافته فقال إن هذا الحد بين الصغير والكبير (وأما) حديث عمير ابن أبى وقاص ففى الاستيعاب لابن عبد البر من طريق الواقدى أنه صلى الله عليه وسلم استصغر عمير بن أبى وقاص وأراد رده فبكى ثم أجازه بعد فقتل يومئذ وهو ابن ست عشرة سنة (وقد اختلف) العلماء فى البلوغ بالسن فعن مالك إنكاره مطلقاً وأن البلوغ إنما هو بالاحتلام وعن إمامنا ما تلونا عليك وعند الشافعى أن بلوغهما بخمس عشرة سنة واختلف أصحابه فى ضبطها فالمذهب المشهور أن المعتبر تمام السنة الخامسة عشر (وفى) وجه مشهور فى طريق المراوزة أنه بالطعن فيها (وفى) وجه غريب أنه بمضى ستة أشهر منها (واحتجوا) بحديث ابن عمر السابق الذى احتج به سفيان والمخالفون اعتذروا عنه بأن الإجازة فى القتال حكمها منوط بإطاقته والقدرة عليه وأن إجازة النبى ﷺ لابن عمر فى الخمس عشرة لأنه رآه مطيقاً للقتال ولم يكن مطيقاً له قبلها لا لأنه أدار الحكم على البلوغ وعدمه ويدل عليه ماروى عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الأنصار فيلحق من أدرك منهم فعرضت عاماً فألحق غلاماً وردنى فقلت يارسول الله لقد ألحقته وردتنى ولو صارعته لصرعته قال فصارعه ، فصارعته فصرعته فألحقنى (قال) الحاكم صحيح الإسناد وقد ذكرنا شيئاً من ذلك فى السير وأشبعنا الكلام عليه هناك .

Marfat.com

باب المأذون

من الإذن وهو فك الحجر وإسقاط الحق فلا يتوقت ولا يتخصص .

بيان الخبر الدال على أن العبد المأذون يملك لنفسه من اتخاذ الضيافة اليسيرة

(أبو حنيفة) عن أبى عبد الله مسلم بن كيسان الملائى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يجيب دعوة المملوك ويعود المريض ويركب الحمار ، كذا رواه الحارثى من طريق أبى يحيى الحمانى عنه (وأخرجه) الترمذى فى الجنائز وابن ماجه فى الزهد وقال الترمذى لانعرفه إلا من حديث مسلم بن كيسان الأعور وهو ضعيف (وأخرجه) الحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه والمراد بالمملوك هنا المأذون له لأن المحجور عليه ليس له أن يتخذ الضيافة لعدم الإذن (وعن) أبى يوسف أن المحجور عليه إذا دفع إليه المولى قوت يومه فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام فلا بأس به بخلاف ما إذا دفع إليه قوت شهر لأنهم إذا أكلوه يتضرر به المولى ولا يمكن أن يقدر للضيافة تقديراً لأنه يختلف باختلاف المال وغيره والأب والوصى لا يملكان فى مال الصغير ما يملكه العبد المأذون له من اتخاذ الضيافة والصدقة .

بيان الخبر الدال على أن للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها بشىء يسير كرغيف ونحوه

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايستام الرجل على سوم أخيه فذكر الحديث وفيه ولا تخرج المرأة من بيت زوجها فقيل له والطعام فقال الطعام أفضل أموالكم (وقد) تقدم ذكر الحديث والكلام عليه فى باب الإجارة وأريد بالطعام هنا المدخر كالحنطة ودقيقها ، وأما غير المدخر فلها أن تتصدق به على العادة الجارية بين الناس كرغيف ونحوه من غير اطلاع الزوج لأن ذلك مأذون فيه عادة والله أعلم .

باب الغصب

وهو إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة فى مال متقوم محترم قابل للنقل بغير إذن مالكه حتى لايضمن الغاصب زوائد المغصوب إذا هلك بغير تعد لعدم إزالة يد المالك ولا ما صار

Marfat.com

مع المغصوب بغير صنعه وكذا لايضمن غير المتقوم كالخمر أو غير المحترم كمال الحربى فى دار الحرب ولا مالا يقبل النقل كالعقار ، وعند محمد الغصب هو تفويت يد المالك لاغير ، وعند الشافعى هو إثبات اليد العادية لاغير حتى يضمن العقار بالغصب عندهما لوجود تفويت فيه وإثباتها ولا يضمن زوائد الغصب عند محمد لعدم تفويت يد المالك فيها ، وعند الشافعى يضمنها لوجود إثبات اليد فيها .

بيان الخبر الدال على أن الشاة إذا ذبحت بغير إذن مالكها لايجوز الانتفاع بها قبل أداء الضمان

(أبو حنيفة) عن عاصم بن كليب الجرمى عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ زار قوماً من الأنصار فى دارهم فذبحوا له شاة فصنعوا له منها طعاماً فأخذ من اللحم شيئاً فلاكه فمضغه ساعة لايسيغه فقال ما شأن هذا اللحم ؟ قالوا شاة لفلان ذبحناها حتى يجىء فنرضيه من ثمنها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعموها الأسرى كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه إلا أنه قال عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار ثم قال وبه فأخذ ولو كان اللحم على حاله الأول لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يطعموها الأسرى لكنه رآه قد خرج عن ملك الأول وكره أكله لأنه لم يضمن لصاحبه الذى أخذت منه شاته ومن ضمن شيئاً صار له غصب من وجه فأحب إلينا أن يتصدق به ولا يأكله وكذلك ربحه والأسارى عندنا هم أهل السجن المحتاجون (وهذا) كله قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى (وكذا) رواه الحارثى عن محمد بن الحسن البزاز البلخى وإبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفى ومحمد بن إبراهيم بن زياد الرازى كلهم عن بشر بن الوليد عن أبى يوسف عنه (ورواه) الحارثى أيضاً عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمدانى عن محمد بن سعيد العوفى عن أبيه عن أبى يوسف عنه (ورواه) أيضاً من وجهين من طريق أبى عاصم النبيل ويزيد بن زريع والحسن بن الفرات وسعيد بن أبى الجهم ومحمد بن مسروق والحسن بن زياد كلهم عنه (ورواه) أيضاً الأشنانى من طريق موسى بن إسماعيل وعند الأشنانى أبو سلمة ولم يسمه عن عبد الواحد بن زياد قال قلت لأبى حنيفة من أين أخذت الرجل يعمل فى مال الرجل بغير إذنه يتصدق بالربح قال أخذته من حديث عاصم بن كليب فذكره (ورواه) أيضاً من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه بلفظ صنع رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم طعاماً فدعاه فقام وقمنا معه فلما وضع الطعام تناول منه وتناولنا فأخذ بضعة فلاكها فى فيه طويلا

Marfat.com

فجعل لايستطيع أن يأكلها قال فرماها من فمه فلما رأيناه قد صنع ذلك أمسكنا عنه أيضاً فدعا النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الطعام فقال أخبرنى عن لحمك هذا من أين هو ؟ قال يارسول الله شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن عندنا مانشتريها منه وعجلنا وذبحناها فصنعناها لك حتى يجىء فنعطيه ثمنها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برفع الطعام وأمر أن يطعموه الأسارى (ورواه) الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه نحو سياق حمزة بن حبيب إلا أنه قال أبو حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه) طلحة وابن المظفر وابن عبد الباقى من طريق بشر بن الوليد عن أبى يوسف عنه (ورواه) ابن المظفر أيضاً من طريق خالد بن الهياج عن أبيه عنه (ومن) طريقه رواه ابن خسرو (وأخرجه) الطبرانى فى معجمه حدثنا أحمد بن القاسم حدثنا بشر بن الوليد حدثنا أبو يوسف عن أبى حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبى بردة عن أبى موسى فذكره (قال) الحافظ وهذا معلول فإن محمد بن الحسن رواه عن أبى حنيفة بخلاف ذلك وهو المحفوظ من رواية غيره عن عاصم (وأخرجه) أبو داود وأحمد من طريق ابن إدريس وزائدة عن عاصم كرواية محمد بن الحسن بلفظ خرجنا فى جنازة فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم استقبله راعى امرأة وجىء بالطعام فوضع يده فلاك لقمة فى فيه قال إنى أجد شاة أخذت بغير إذن أهلها فقالت المرأة إنى لم أجد شاة أشتريها فأرسلت إلى جارى فلم أجده فأرسلت إلى امرأته فأرسلت لى شاة له قال فأطعميه الأسارى (وعاصم) بن كليب ابن شهاب بن المجنون الجرمى الكوفى روى له مسلم والأربعة صدوق وثقه ابن معين والنسائى وغيرهما ووالده كليب روى له البخارى فى رفع اليدين والأربعة ووهم من جعله صحابياً ووثقه ابن سعد وابن حبان فلا يضره قول أبى داود عاصم عن أبيه عن جده فليس بشىء وليس هذا عن جده (والضابط) فى هذه المسألة أنه متى تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها أو اختلطت بملك الغاصب بحيث لايمكن تمييزها أصلا أو إلا بحرج زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدى بدلها إلا الفضة والذهب (ألا ترى) مانحن فيه قد تبدلت العين وتجدد لها اسم آخر فصارت كعين أخرى حصلها بكسبه فيملكها غير أنه لايجوز له الانتفاع به قبل أن يؤدى الضمان كيلا لايلزم منه فتح باب الغصب وفى منعه حسم مادته ولو جاز الانتفاع به أو تملكه لما قال صلى الله عليه وسلم فأطعموها الأسارى والقياس أن يجوز الانتفاع به وهو قول زفر والحسن ورواية عن الإمام لوجود الملك المطلق للتصرف ولهذا ينفذ تصرفه

Marfat.com

فيه كالتمليك لغيره ووجه الاستحسان مابيناه ونفاذ تصرفه فيه لوجود الملك وذلك لايدل على الحل (ألا ترى) أن المشترى شراء فاسداً ينفذ تصرفه فيه مع أنه لايحل له الانتفاع به ثم إذا دفع القيمة إليه وأخذه أو حكم الحاكم بالقيمة أو تراضيا على مقدار حل له الانتفاع لوجود الرضا من المغصوب منه لأن الحاكم لايحكم إلا بطلبه فحصلت المبادلة بالتراضى كذا فى التبيين (وعقد) البيهقى فى السنن باباً على هذا الحديث وقال لايملك أحد بالجناية شيئاً ثم ذكر الحديث وقال وهذا لأنه كان يخشى عليها الفساد وصاحبها كان غائباً فرأى من المصلحة أن يطعمها الأسارى ثم يضمن لصاحبها انتهى (قلت) الإمام إذا خاف التلف على ملك غائب يبيعه ويحبس ثمنه عليه ولا يجوز له أن يتصدق به والله أعلم .

باب جناية البهائم

بيان الخبر الدال على ان لا ضمان على أرباب المواشى المنفلتة

تفسد زرع قوم

(أبو حنيفة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما أفسدت المواشى ليلا فقال على أهل المواشى حفظها ليلا وعلى أهل الأموال حفظها نهاراً كذا رواه طلحة من طريق إبراهيم بن الجراح عن أبى يوسف عنه وفيه اللجلاج وهو ضعيف (ورواه) الحارثى من طريق أبى هشام أحمد بن حفص عنه (وأخرجه) أبو داود والنسائى من طريق حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشى حفظها بالليل (وأخرجه) أبو داود والنسائى أيضاً عن حرام بن محيصة عن البراء مثله وزاد وأن على أهل الماشية ما أصابت ما شيتهم بالليل (وأخرجه) الطحاوى مثله إلا أنه قال عن حرام بن سعيد بن محيصة وفيه وأن ماأفسدت المواشى بالليل ضامن على أهلها (قال) الطحاوى فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا ما أصابت البهائم نهاراً فلاضمان على أحد فيه وما أصابت ليلا ضمن أرباب تلك البهائم (واحتجوا) فى ذلك بهذه الآثار (وخالفهم) آخرون فقالوا لاضمان على أرباب المواشى فيما أصابت مواشيهم فى الليل والنهار إذا كانت منفلتة (واحتجوا) فى ذلك بحديث جابر رفعه السائمة عقلها جبار والمعدن جبار وبحديث أبى هريرة رفعه العجماء جبار والمعدن جبار فجعل صلى الله عليه وسلم ما أصابت العجماء جباراً والجبار هو الهدر

فنسخ ذلك ما تقدم فى حديث ابن محيصة وأن الحكم المذكور فيه مأخوذ من حكم سيدنا سليمان عليه السلام فى الحرث إذ نفشت فيه الغنم فحكم النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك الحكم حتى أحدث الله له هذه الشريعة فنسخت ما قبلها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل المواشى حفظ مواشيهم بالليل وأن على أهل الزرع حفظ زروعهم بالنهار فجعل النبى صلى الله عليه وسلم الماشية إذا كان على ربها حفظها مضموناً ما أصابت وإذا لم يكن عليها حفظها غير مضمون ما أصابت فى ذلك ضمان ما أصابت المنفلتة بالليل إذا كان على صاحبها حفظها (ثم قال) فى حديث العجماء جرحها جبار فكان ماأصابت فى انفلاتها جباراً فصارت لو هدمت حائطاً أو قتلت رجلا لم يضمن صاحبها شيئاً وإن كان عليه حفظها حتى لا تنفلت إذا كانت مما يخاف عليه مثل هذا فلما لم يراع النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث وجوب حفظها عليه وراعى انفلاتها فلم يضمنه فيها شيئاً مما أصابت رجع الأمر فى ذلك إلى استواء الليل والنهار فثبت بذلك أن ماأصابت ليلا أو نهاراً إذا كانت منفلتة فلا ضمان على ربها فيه وإن كان هو سيبها فأصابت شيئاً فى فورها أو سننها ضمن ذلك كله وهو أولى ما حملت عليه هذه الآثار وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (تنبيه) أورد البيهقى حديث الباب من عدة طرق ثم أورده من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن حرام عن أبيه وقد اضطرب إسناده اضطراباً شديداً واختلف فيه على الزهرى فروى عنه على سبعة أوجه ذكرها ابن القطان (ثم قال) ولا أجد زيادة على هذا ولكن هذا المتيسر وذكر عبد الحق بعض الاختلاف فيه ثم قال وفيه اختلاف أكثر من هذا وذكر ابن عبد البر بسنده إلى أبى داود قال لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله فى هذا الحديث عن أبيه وقال أبو عمر أنكروا عليه قوله عن أبيه وقال ابن حزم هو مرسل رواه الزهرى عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه ورواه الزهرى أيضاً عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أن ناقة للبراء ولم يسمع سعد بن محيصة عن أبيه ولا أبو أمامة عن البراء .

باب الشفعة

وهى تمليك البقعة جبراً على المشترى بما قام عليه وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشترى وشرطها أن يكون المحل عقاراً سفلا كان أو علواً احتمل القسمة أولا وأن يكون العقد عقد معاوضة مال بمال وركنها أخذ الشفيع من أحد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب وصفتها أن الأخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ حتى يثبت بها

Marfat.com

ما يثبت بالشراء نحو الرد بخيار الرؤية والعيب (وتجب) للخليط فى نفس المبيع ثم للخليط فى حق المبيع كالشرب والطريق إن كان خاصاً ثم للجار الملاصق وإنما وجبت بهذا الترتيب لأنها وجبت لدفع الضرر الدائم الذى يلحقه من جهته بسبب سوء المعاشرة والمعاملة من حيث إعلاء الجدار وإيقاد النار ومنع ضوء النهار وإثارة الغبار وإيقاف الدواب والصغار لاسيما إذا كان يضاره (وقال) الشافعى لاتجب فيما لايقسم كالبئر والرحى والحمام والنهر والطريق وهذا مبنى على أن الشفعة تجب لدفع أجرة القسام عنده وعندنا لدفع ضرر سوء العشرة على الدوام فبنى كل على قاعدته والنصوص تشهد لنا لأنها مطلقة فتناول ما يقسم ومالا يقسم .

بيان الخبر الدال على شفعة الجوار

وأن الجار المعنى به فى الحديث هو جار الدار لا الشريك

(أبو حنيفة) عن عبد الكريم بن أبى المخارق عن المسور بن مخرمة عن أبى رافع قال عرض على سعد بيتاً له فقال خذه فإنى أعطيت أكثر مما تعطينى ولكن أعطيكه لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه وفى رواية بالصاد كذا رواه الحارثى من طريق محمد بن أبى زكريا وأبى مطيع البلخى كلاهما عنه وقد روى هذا الحديث من طريق الإمام بوجوه مختلفة (ونحن) نبينها ثم ننبه على الصحيح منها (فرواه) بشر بن الوليد وإبراهيم بن الجراح عن أبى يوسف عنه فقالا عن عبد الكريم عن المسور قال أراد سعد أن يبيع داراً له فقال لجاره خذها بسبعمائة درهم فإنى أعطيت بها ثمانمائة ولكن أعطيكها لأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول الجار أحق بشفعته وهكذا رواه موسى بن يحيى عن أبى سعيد الصنعانى عن الإمام (وراه) أبو يحيى الحمانى عن الإمام فقال عن عبد الكريم عن المسور عن رافع بن خديج قال عرض على سعد بيتاً الحديث (ورواه) كذلك محمد بن رضوان عن محمد بن الحسن عن الإمام ويحيى بن الحسن عن الحسن بن زياد عن الإمام وأحمد بن زهير عن أبى عبد الرحمن المقرىء عن الإمام (ورواه) إسماعيل بن حماد عن أبى يوسف عن الإمام فقال عن عبد الكريم عن المسور عن رافع مولى سعد أنه قال سعد لرجل الحديث وهكذا رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الرحمن بن الزبير عن الإمام (ورواه) شريح بن مسلمة عن هياج بن بسطام عن الإمام فقال عن عبد الكريم عن المسور عن رافع قال عرض على سعد بيتاً الحديث وهكذا رواه منذر بن محمد عن أبيه عن عمه عن سعيد بن أبى الجهم وأبى يوسف وأسد بن عمرو وأيوب بن هانىء كلهم عن الإمام وهكذا هو فى كتاب

Marfat.com

حمزة بن حبيب الزيات عن الإمام ورواه ضرار بن صرد عن أبي يوسف عن الإمام فقال عن عبد الكريم عن المسور عن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بشفعته ورواه شداد بن حكيم وإبراهيم بن سليمان كلاهما عن زفر عن الإمام فقالا عن عبد الكريم عن المسور عن سعد بن مالك أنه عرض بيتاً له على جاره بأربعمائة الحديث (ورواه) على بن معبد عن محمد بن الحسن عن الإمام فقال عن أبي أمية عن المسور عن سعد بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بسقبه (قال) الحارثي بعد ما أورد أسانيد الكل أصح ماروى فى هذا الباب ماذكره محمد بن أبي زكريا وأبو مطيع وهو الذى صدرنا به الباب وكل من رواه عن رافع بن خديج أو رافع مولى سعد فهو غلط لأن الإمام رواه عن أبي رافع فظنه من وهم أنه رافع وسكت عليه وزاد بعضهم فى الوهم فظن أنه رافع بن خديج وظن بعضهم أنه رافع مولى سعد وشك بعضهم فأسقط ذكر رافع وجعل الخبر عن المسور وجعله بعضهم عن رجل إذ لم يحفظ اسم أبي رافع وكل هذه الأغاليط عمن دون الإمام لا عنه (وقد بين) ذلك محمد بن أبي زكريا وأبو مطيع وحفظاه وحدثا به وكان أبو مطيع حافظاً متقناً (ثم قال) وقد روى أيضاً من وجوه أن الكلام كان بين أبي رافع وسعد والمسور وهو وإن اختلف أن الشفيع أبو رافع أو غيره لكن لم يختلف أن الكلام دار بينهم فعلمنا أن الصحيح أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك ماحدثنا عبد الصمد بن الفضل وإسماعيل بن بشر قالا حدثنا مكى بن إبراهيم عن ابن جريج (ح) وأخبرنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الزيات عن روح بن عبادة عن ابن جريج أخبرنا إبراهيم بن ميسرة أن عمرو بن الشريد أخبره قال وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي إذ جاء أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث (قال) وأخبرنا عبد الله بن محمد بن نصر وإبراهيم بن إسماعيل قالا أخبرنا الحميدى أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة الحديث انتهى كلام الحارثي (وعبد الكريم) بن أبي المخارق أبو أمية البصرى نزيل مكة واسم أبيه قيس أوطارق ضعيف له فى البخارى فى أول قيام الليل زيادة (قال) سفيان زاد عبد الكريم فذكر شيئاً وعلم له المزى علامة التعليق وله ذكر فى مقدمة مسلم وروى له النسائي قليلا وقد تابعه من ذكر (وأخرج) البخارى من طريق عمرو بن الشريد بمثل ماساقه الحارثي ولفظه بعد قوله إذ جاء أبو رافع مولى رسول الله ﷺ فقال ياسعد ابتع منى بيتى فى دارك فقال سعد والله ماأبتاعها فقال المسور والله لتبتاعنها فقال سعد والله لاأزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة فقال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار

ولولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وإنما أعطيكها بخسمائة دينار فأعطاه إياها (وفى) لفظ آخر عن عمرو بن الشريد قال جاء المسور ابن مخرمة فوضع يده على منكبى فانطلقت معه إلى سعد فقال أبو رافع أما تأمر هذا أن يشترى منى بيتى الذى فى داره ؟ الحديث وقال أعطيت خمسمائة نقداً ذكره فى كتاب الحيل (وأخرجه) الطحاوى من طريق سفيان عن إبراهيم بن ميسرة مثله (ومن الغريب) ماذكر البيهقى فى السنن بعد ما أورد حديث أبى رافع المذكور مانصه فى سياق القصة دلالة على أنه ورد فى غير الشفعة وأنه أحق بأن يعرض عليه (قلت) وهذا ممنوع بل سياقها يدل على أنه ورد فى الشفعة وكذا فهم منه البخارى وأرباب السنن وقد صرح بذلك فى قوله أحق بشفعة أخيه والعرض مستحب (وظاهر) قوله أحق الوجوب وأيضاً الأصل عدم تقدير العرض والله أعلم .

(أبو حنيفة) حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الجار أحق بشفعته إذا كانت الطريق واحدة كذا رواه الحارثى من طريق الحسن بن زياد عنه (ويروى) بسقبه وأخرجه إسحاق من طريق عمرو بن الشريد عن أبى رافع باللفظين بإسنادين (وأخرجه) البخارى من هذا الوجه وقال بسقبه وقد تقدم (وأخرجه) ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى رافع وأنس (وأخرجه) أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والطحاوى من طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر رفعه بلفظ الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها إذا كان غائباً إذا كان طريقها واحداً وقال الترمذى حسن غريب ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبى سليمان وقد تكلم شعبة فى عبد الملك من أجل هذا الحديث وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث هذا آخر كلامه (وحكى) البيهقى عن الشافعى قال ثبت أنه لا شفعة فيما قسم فدل على أن الشفعة للجار الذى لم يقاسم دون المقاسم (قلت) قد ثبت أنه لا شفعة فيما قسم وصرفت فيه الطرق وملك أبى رافع كان مفروزاً بالقسمة وإنما الطرق كانت مشتركة فصريح القصة يخالف تأويل الشافعى هذا ومذهبه (وقد) جاء ذلك مصرحاً فى قوله فى حديث جابر المذكور بعد الجار أحق بشفعة أخيه إذا كان طريقهما واحداً (ثم) حكى البيهقى والمنذرى فى مختصر سنن أبى داود عن الشافعى قال سمعت بعض أهل العلم يقول نخاف أن لا يكون حديث عبد الملك بن أبى سليمان محفوظاً (ثم) استدل الشافعى على ذلك بما أخرجه الشيخان من طريق أبى سلمة عن عبد الرحمن عن جابر رفعه الشفعة فيما

لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (قال) وروى أبو الزبير عن جابر ما يوافق قول أبى سلمة ويخالف ماروى عبد الملك وأبو سلمة حافظ وكذلك أبو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك (قلت) فى هذا الحديث زيادة وهى قوله وصرفت الطرق كما هى فى إحدى روايات البخارى فى حديث جابر السابق فانتفاء الشفعة بمجموع الأمرين فمقتضاه أنه إذا وقعت الحدود وكان الطريق مشتركاً تثبت الشفعة كما قدمنا فثبت بذلك أن الحديثين متفقان لا مختلفان (وقد) أخرج النسائى فى سننه عن محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة عن الفضل بن موسى عن حرب بن العالية عن أبى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بالجوار، وهذا سند صحيح يظهر به أن أبا الزبير روى ما يوافق رواية عبد الملك لا رواية أبى سلمة كما ذكره الشافعى، وسيأتى من الآثار مايؤيد ذلك قريباً (وقال) المنذرى فى مختصر السنن وسئل أحمد عن هذا الحديث يعنى حديث عبد الملك فقال منكر، (وقال) يحيى لم يحدث به إلا عبد الملك، وقد أنكره الناس عليه (وقال) الترمذى سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به ويروى عن جابر خلاف ذلك هذا آخر كلام الترمذى (ثم قال) المنذرى وقد احتج مسلم فى صحيحه بحديث عبد الملك وخرج له أحاديث واستشهد به البخارى ولم يخرجا له هذا الحديث ويشبه أن يكونا تركاه بتفرده به وإنكار الأئمة عليه فيه والله أعلم انتهى كلام المنذرى (وذكر) البيهقى أن شعبة قيل له تدع أحاديث عبد الملك وهو حسن الحديث قال من حسنها فررت (قلت) كتب الحديث مشحونة بأن شعبة روى عنه (وقال) الترمذى روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث (ثم) ذكر البيهقى عن جماعة أنهم أنكروا عليه هذا الحديث (قلت) ذكر صاحب الكمال عن ابن معين أنه قال لم يحدث به إلا عبد الملك وقد أنكر عليه الناس ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله (وذكر) أيضاً عن الثورى وأحمد قالا هو من الحفاظ وكان الثورى يسميه الميزان وأخرج له مسلم فى صحيحه كما سبق وقال الترمذى ثقة مأمون كما سبق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أخبرنا محمد بن المنذر سمعت أبا زرعة يقول سمعت أحمد بن حنبل وابن معين يقولان عبد الملك ثقة. قال ابن حبان روى عنه الثورى وشعبة وأهل العراق وكان من أخيار أهل الكوفة وحفاظهم والغالب على من يحدث من حفظه أن يهم وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت بأوهام من يهم فى روايته ولو سلكنا ذلك لزمنا ترك حديث الزهرى وابن جريج والثورى وشعبة لأنهم لم يكونوا معصومين فتأمل ذلك (ومن) روى عن عبد الملك هذا الحديث.

Marfat.com

شجاع بن الوليد وهشيم أخرجه الطحاوى من طريقهما (وقال) فى حديث عبد الملك إيجاب الشفعة فى المبيع الذى لا شرك فيه بالشرك فى الطريق فلا يحمل واحد من هذين الحديثين مضاداً للحديث الآخر ولكن يثبتان جميعاً ويعمل بهما فيكون حديث أبى الزبير فيه إخبار عن حكم الشفعة فى المبيع الذى لا شركة لأحد فيه إلا بالطريق (وهذا) التقرير يؤيد ماذهبنا إليه أولا فى الجمع بين الخبرين وهو واضح لاخفاء فيه (ثم) ذكر البيهقى عن الشافعى أنه أول الجار فى الحديث بمعنى الشريك (قلت) وهذا غير معروف عند أئمة اللغة (فإن قال) قائل إنا رأينا المرأة تسمى جارة زوجها (قلنا) صدقت قد سميت المرأة كذلك ليس لأن لحمها مخالط للحمه ولادمها مخالط لدمه ولكن لقربها منه فذلك الجار سمى جاراً لقربه من جاره لامخالطته إياه فيما جاوره به وهم يزعمون أن الآثار على ظاهرها فكيف يتركون الظاهر فى هذه الأخبار ومعه الدلائل ويتعلقون بغيره مما لادلالة معه (ثم) قد روى عن رسول الله ﷺ من إيجابه الشفعة بالجوار وتسفير ذلك الجوار ما أخرجه النسائى وابن ماجه والطحاوى من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى أسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد من حضرموت أنه ﷺ قال الجار والشريك أحق بالشفعة ماكان يأخذها أو يترك فظاهر عطف الشريك على الجار يقتضى أن الجار غير الشريك (وأخرج) ابن حبان فى صحيحه حديث الجار أحق بصقبه من طريق أبى رافع وأنس عن النبى ﷺ كما تقدم (وأخرج) أيضاً عن أنس رفعه جار الدار أحق بالدار (وأخرجه) النسائى أيضاً والبزار (وعند) الأربعة وابن حبان والبزار والطحاوى والدارقطنى من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة رفعه بلفظ جار الدار أحق بالدار والأرض (وفى) لفظ جار الدار أحق بشفعة الدار (وفى) لفظ كحديث أنس ورواية الحسن عن سمرة احتج بها البخارى (وفى) مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب أقضية النبى ﷺ حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن على وعبد الله قالا قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بالجوار (وفى) التهذيب لابن جرير وروى موسى بن عتبة عن إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت أن النبى ﷺ قضى أن الجار أحق بصقب جاره (وأخرج) ابن جرير أيضاً بسنده إلى عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أحدكم أن يبيع عقاره فليعرضه على جاره فظهر بمجموع هذه الأحاديث أن للشفعة ثلاثة أسباب الشركة فى نفس المبيع ثم فى الطريق ثم فى الجوار وظاهر قوله عليه السلام جار الدار أحق بالدار من يأخذ الدار كلها وليس ذلك إلا الجار وأما الشريك فإنه يأخذ بعضها ولأن الشفعة إنما

Marfat.com

وجبت لأجل التأذى الدائم ، وذلك موجود للجار أيضاً ولو وجبت لأجل الشركة لوجبت فى سائر العروض فلما لم تجب إلا فى العقار علمنا أن سبب الوجوب هو التأذى وقد تقدم ذلك فى أول الباب (وحكى) الطبرى أن القول بشفعة الجوار هو قول الشعبى وشريح وابن سيرين والحكم وحماد والحسن وطاوس والثورى وأبى حنيفة وأصحابه (وأخرج) الطحاوى وابن عبد البر فى الاستذكار من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى بكر بن حفص أن عمر كتب إلى شريح أن يقضى بالشفعة للجار الملازق فكان يقضى بها (وروى) سفيان عن إبراهيم بن ميسرة قال كتب إلينا عمر بن عبد العزيز إذا حدت الحدود فلا شفعة قال إبراهيم فذكرت ذلك لطاوس فقال لا الجار أحق (تنبيه) وقع فى الهداية زيادة فى هذا الحديث وهى قيل يا رسول الله ماسقبه ؟ قال شفعته قال الحافظ لا يوجد فى شىء من الطرق وإنما وقع عند الطبرانى قيل لعمرو بن الشريد ما السقب ؟ قال الجوار نعم عند أبى يعلى الجار أحق بسقبه يعنى بشفعته وقال إبراهيم الحربى الصقب بالصاد والسين ماقرب من الدار .

بيان الخبر المبين أى الجوار أقرب

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن شريح أنه قال الشفعة من قبل الأبواب كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه وقال هو قول أبى حنيفة ولسنا نأخذ بهذا الشفعة للجيران الملازقين (وذكر) البخارى فى صحيحه فى كتاب الشفعة عن عائشة قلت يارسول الله إن لى جارين فإلى أيهما أهدى ؟ قال أقربهما منك باباً وذكره أيضاً فى كتاب الهبة فى باب من يبدأ بالهبة (قلت) والفتوى على قول محمد فيما ذهب إليه من أن الشفعة للجار الملاصق وهو من وجد اتصال بقعة أحدهما ببقعة الآخر وإن كان بابه من سكة أخرى بعيداً من بابه .

باب المزارعة والمساقاة

(أبو حنيفة) عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى عن المخابرة كذا رواه الحارثى من طريق سالم بن سالم الخراسانى عنه (وأخرجه) مسلم من حديث عطاء عن جابر (قال) قال عطاء فسرها لنا جابر قال المخابرة الأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر (وعند) البخارى وأبى داود والترمذى والنسائى من طرق غير هذه .

(أبو حنيفة) عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة كذا رواه الحارثى من طريق إسماعيل بن يحيى عنه (ورواه) الأشنانى

من طريق سعيد بن أبى الجهم عنه (وأخرجه) مسلم من حديث جابر وعنده والبخارى من حديث ابن عمر معناه ومن حديث رافع بن خديج بلفظ نهى عن كراء المزارع وبهذا اللفظ عند مسلم من حديث زيد بن ثابت عنه وقد تقدم فى البيوع .

(أبو حنيفة) عن يزيد بن أبى ربيعة عن أبى الوليد عن جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وأن يشترى النخل سنة أو سنتين كذا رواه طلحة من طريق الفضل بن موسى عنه (وأخرجه) مسلم وأبو داود وقد تقدم فى البيوع .

(أبو حنيفة) عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه نهى أن يشترى النخل سنة أو سنتين كذا رواه الأشنانى من طريق سعيد بن أبى الجهم عنه (وأخرجه) أبو داود وقد تقدم فى البيوع .

(أبو حنيفة) عن زيد بن أبى أنيسة عن أبى الوليد عن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه نهى عن المحاقلة والمزابنة وعن ابتياع النخل حتى تشقح كذا رواه طلحة من طريق عبيد الله بن موسى عنه ورواه ابن المظفر من طريق شعيب بن إسحاق ومحمد بن الحسن وسويد بن عبد العزيز كلهم عنه (ورواه) الطحاوى من طريق سويد بن عبد العزيز عنه (ورواه) ابن خسرو من طريقه ورواه ابن عبد الباقى من طريق أبى سعيد محمد بن ميسرة عنه وقد تقدم فى البيوع (اعلم) أن المزارعة هى عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الأرض للزراعة وأهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين الأرض والعامل والشركة فى الخارج وأن تكون الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر أو تكون الأرض لواحد والباقى لآخر أو يكون العمل من واحد والباقى لآخر وهذا على قول أبى يوسف ومحمد (وقال) أبو حنيفة لاتجوز المزارعة واحتجا بآثار دلت على جوازها (منها) مارواه الشيخان من حديث ابن عمر رفعه عامل أهل خيبر على نصف مايخرج من ثمر أو زرع ومارواه البخارى من حديث أبى هريرة قالت الأنصار اقسم بيننا وبين إخواننا النخل قال لا قال فتكفونا المؤنة ونشرككم فى الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا وأما من جهة النظر فإنها عقد شركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر فيجوز اعتباراً بالمضاربة والجامع دفع الحاجة (واحتج) الإمام بحديث الباب وقد جاء فى بعض الروايات تفسير المخابرة بالمزارعة بالثلث والربع ولأنه استئجار ببعض مايخرج من عمله فيكون فى معنى قفيز الطحان المنهى عنه ولأن الأجر مجهول ومعدوم وكل ذلك مفسد ومعاملة النبى ﷺ أهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن عليهم والصلح وهو جائز لإخراج وظيفة والدليل

Marfat.com

عليه أنه ﷺ لم يبين المدة ولو كانت مزارعة لبينها لهم لأن المزارعة لاتجوز عند من يجيزها إلا ببيان المدة وأيضاً فقد روى ابن عمر أنه ﷺ لما ظهر على خيبر سألته اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة فقال لهم نقركم بها على ذلك ماشئنا رواه البخارى ومسلم وأحمد (وهذا) صريح بأنها كانت خراج مقاسمة وأنهم كانوا ذمة للمسلمين والذمى إذا أقر على أرضه بقيت على ملكه وما يؤخذ من أراضيه خراج والاعتبار بالمضاربة لايجوز لأنها لاتنعقد لازمة أصلا (والمزارعة) إجارة حيث يشترط لها ضرب المدة وتنعقد لازمة فامتنع القياس عليها وفى التبيين وقالوا الفتوى اليوم على قولهما لحاجة الناس إليها ولتعاملهم والقياس قد يترك بالتعامل وللضرورة وممن كان يفتى بعدم جوازها إبراهيم النخعى رواه الإمام عن حماد قال سألت سالماً يعنى ابن عبد الله بن عمر وطاوساً عن المزارعة بالثلث والربع فقالا لابأس به فذكرت ذلك لإبراهيم فكرهه وقال إن طاوساً لأرعن فمن أجل ذلك قال ذلك (رواه) محمد بن الحسن فى الآثار ، وقال كان أبو حنيفة يأخذ بقول إبراهيم ونحن نأخذ بقول سالم وطاوس ولا نرى بذلك بأساً ثم ساق حديثاً رواه عن الأوزاعى أورده بتمامه فى الآثار وأخرجه الطحاوى من طريق أبى عوانة عن منصور قال كان لإبراهيم يكره كراء الأرض بالثلث والربع وقد روى كراهة ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن وعطاء بين الطحاوى ذلك بأسانيده إليهم على أنه قد روى أيضاً عن سالم كراهة ذلك كالجماعة فلعله كان يفتى بالجواز أولا ثم رجع عنه والله أعلم .

(وأما المساقاة) فهى معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمر بينهما (وهى) كالمزارعة لاتجوز عند الإمام وعندهما جائزة كالمزارعة واحتجا بحديث معاملة أهل خيبر وقد ذكر قريباً (وشروطها) عند من يجيزها شروط المزارعة إلا فى أربعة أشياء ذكرها صاحب مختار الفتوى وغيره وليس هذا محل ذكرها والله أعلم (تنبيه) قال البيهقى فى السنن باب المعاملة على النخل بشطر مايخرج منها (قلت) خص البيهقى النخل والحديث المذكور فى هذا الباب يشمل غيره أيضاً وذكر ابن حزم وغيره أن الشافعى فى أشهر قوليه لم يجز المساقاة إلا فى النخل والعنب فقط مع أنه قد كان بخيبر بلا شك نخل وكل ما ينبت بأرض العرب من الرمان والموز والقصب والبقول فعاملهم النبى ﷺ على نصف مايخرج منها (ثم قال) باب المعاملة على زرع البياض الذى بين أصناف النخل مع المعاملة على النخل ذكر فيه معاملة النبى ﷺ بشطر مايخرج من ثمر أو زرع (قلت) ذكر القدورى فى التجريد ما ملخصه

أن خيبر كانت كسائر البلاد فيها الأرض البيضاء والتى فيها النخل ويمكن إفراد سقى النخل عن سقى الأرض والنبى صلى الله عليه وسلم عامل على الجميع ولم يستثن شيئاً فيلزم الشافعى تجويز المزارعة على الجميع كما قال أبو يوسف ومحمد أو إبطالها فى الجميع كما قاله أبو حنيفة والله أعلم .

باب الصيد

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله إنا نبعث الكلاب المعلمة أفنأكل مما أمسكن علينا ؟ فقال إذا ذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك مالم يشركها كلب من غيرها ، قلت وإن قتل ؟ قال وإن قتل قلت يارسول الله أحدنا يرمى بالمعراض قال إذا رميت فسميت فخزق فكل فإن أصاب بعرضه فلا تأكل كذا رواه الحارثى من طريق عبد العزيز بن خالد الترمذى والفضل بن موسى وحماد بن قيراط الخراسانى كلهم عنه (ورواه) طلحة من طريق القاسم بن الحكم عنه مختصراً بلفظ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد قتله الكلب قبل إدراكى ذكاته فأمرنى بأكله ورواه هكذا محمد بن الحسن فى الآثار عنه وكذا الحسن بن زياد عنه وكذا الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه (وأخرجه) البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث همام بن الحارث (وأخرج) الستة أيضاً من حديث عدى واللفظ لأبى داود قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن المعراض قال إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ قلت أرسل كلبى قال إذا سميت فكل وإلا فلا تأكل وإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك لنفسه فقلت أرسل كلبى فأجد كلباً آخر ؟ فقال لاتأكل لأنك إنما سميت على كلبك وليس عند البخارى ومسلم قوله وإلا فلا تأكل .

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم قال إذا أمسك عليك كلبك غير المعلم فلا تأكل كذا رواه محمد بن الحسن والحسن بن زياد عنه .

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن عدى بن حاتم رضى الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد إذا قتله الكلب قبل أن يدرك ذكاته فأمره بأكله إذا كان عالماً وفى رواية معلماً كذا رواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه ورواه أيضاً محمد بن الحسن والحسن بن زياد عنه .

Marfat.com

(أبو حنيفة) عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ كل ماأمسك عليك الجارح وإن قتل كذا رواه طلحة من طريق الصباح ابن محارب عنه (قال) الشيخ قاسم بن قطلوبغا كأنه سقط من السند بعد إبراهيم عن أبيه (وأخرج) البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث عامر الشعبى عن عدى بن حاتم قال سألت النبى ﷺ قلت إنا نصيد بهذه الكلاب فقال إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه .

(أبو حنيفة) عن قتادة عن أبى قلابة عن أبى ثعلبة الخشنى عن النبى ﷺ قال قلنا فإنا بأرض صيد ، قال كل ماأمسك عليك سهمك أو كلبك إذا كان عالماً كذا رواه طلحة من طريق الحسن بن زياد ورواه محمد بن الحسن عنه بأتم من هذا كما سيأتى .

(أبو حنيفة) عن قتادة عن أبى ثعلبة عن النبى ﷺ أنه قال كل ماأمسك عليك سهمك وقوسك كذا رواه الحسن بن زياد عنه وكذا محمد بن الحسن فى نسخته والكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه (وأخرج) البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى من حديث أبى ثعلبة بلفظ قلت يارسول الله إنى أصيد بكلبى المعلم وبكلبى الذى ليس بمعلم ، قال ما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما أصبت بكلبك الذى ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل (وعند) أبى داود من حديثه قال لى رسول الله ﷺ ياأبا ثعلبة كل ماردت عليك قوسك وكلبك ، زاد عن ابن حرب المعلم ويدك فكل ذكياً وغير ذكى وأخرجه ابن ماجه مقتصراً منه على قوله ﷺ كل ماردت عليك قوسك (قلت) ابن حرب هذا هو أبو عبد الله محمد ابن حرب الخولانى الحمصى الأبرش قاضى دمشق احتج به الشيخان (وأخرج) أبو داود والنسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال يارسول الله إن لى كلاباً مكلبة فافتنى فى صيدها ، فقال النبى ﷺ إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك ذكياً أو غير ذكى قال وإن أكل منه ؟ قال وإن أكل منه ، قال يارسول الله افتنى فى قوسى قال كل ماردت عليك قوسك قال ذكياً أو غير ذكى ، قال ذكياً أو غير ذكى قال وإن تغيب عنى ؟ قال وإن تغيب عنك مالم يصل أو تجد فيه أثراً غير سهمك (قلت) صل اللحم وأصل إذا أنتن (وعند) أبى داود فى حديث أبى ثعلبة رفعه إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه وكل ماردت يدك وفى إسناده داود بن عمرو الأزدى الدمشقى عامل واسط وثقه ابن معين .

(أبو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال كل ما أمسك عليك كلبك إذا كان عالماً إذا قتل ولم يأكل فإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه كذا رواه ابن المظفر وابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه ، ومعناه تقدم عند الجماعة من حديث عدى وأبى ثعلبة .

(أبو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال كل ما أمسك عليك صقرك أو بازيك وإن أكل منه فإن تعليم الصقر والبازى إذا دعوته أن يجيبك فإنك لا تستطيع أن تضربه ليدع الأكل كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه ورواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه قال هو قول أبى حنيفة وبه نأخذ (وعند) أبى داود من حديث عدى بن حاتم رفعه ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك وأخرجه الترمذى مختصراً وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد انتهى (قال) المنذرى مجالد هو ابن سعيد فيه مقال (تطبيق) هذه الآثار بمسائل الباب الفرعية (اعلم) أنه يحل الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازى وسائر الجوارح المعلمة كالشاهين والباشق والعقاب والصقر وكل شىء علمته من ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير فلا بأس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك إلا أن تدرك ذكاته فتذكيه (والجوارح) الكواسب وقيل هى أن تكون جارحة بنابها ومخلبها حقيقة والكلب المعلم واسم الكلب يقع على كل سبع حتى الأسد وعن أبى يوسف أنه استثنى من ذلك الأسد والدب لعلو همة الأسد ونجاسة الدب ولأنهما لا يتعلمان عادة وشرط فى المرسل أن يكون أهلا للذكاة بأن يكون مسلماً أو كتابياً وهو يعقل التسمية ويضبط (والتعليم) فى الكلب يكون بترك الأكل ثلاث مرات وفى البازى بالرجوع إذا دعى وإنما شرط ترك الأكل ثلاث مرات لأنه هو قولهما ورواية عن الإمام والمشهور عنه أنه لا يقدر بشىء لأن المقادير تعرف بالنص ولا نص هنا فيفوض إلى رأى المبتلى به ولا بد من التسمية عند الإرسال أى مع التذكر فإذا نسيها عند الإرسال فلا بأس بأكله ، ولا بد من الجرح فى أى موضع كان وهو ظاهر الرواية (وعن) ابى حنيفة وأبى يوسف أنه لا يشترط رواه الحسن عنهما وهو قول الشعبى لإطلاق قوله تعالى مما أمسكن عليكم فليس فيه قيد الجرح فهو زيادة على النص أو هو من حمل المطلق على المقيد لاتحاد الواقعة فإن أكل منه البازى أكل وإن أكل منه الكلب أو الفهد لا ودليله مامر من الآثار المتقدمة فإن أدركه حياً ذكاه وإن لم يذك أو خنقه الكلب ولم يجرحه أو

Marfat.com

شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسى أو كلب لم يذكر اسم الله عليه عمداً حرم ، وغالب مسائل هذا الباب مستنبط من حديث عدى بن حاتم رضى الله عنه ، وتتفرع منها مسائل أخرى مذكورة فى كتب الفروع وذكر البيهقى فى الخلافيات إذا ضرب الصيد فقطعه قطعتين أكل وإن كانت إحدى القطعتين أقل من الأخرى (وقال) أبو حنيفة إن أبان الرأس أكل الجميع وإن أبان يداً أو رجلا لم يؤكل المبان منه (قلت) حديث ماأبين من البهيمة وهى حية فهو ميتة وقد أسنده البيهقى فى السنن حجة لأبى حنيفة لأن العضو أبين منها وهى حية ويتصور بتماؤها حية وهذا الخبر وإن ورد على سبب خاص فالصحيح أن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب وقوله عليه السلام ماردت عليك أى من الصيد والعضو المبان ليس بصيد والله أعلم .

باب الذبائح

جمع ذبيحة وهو اسم للشىء المذبوح .

بيان الخبر الدال على أن قطع الأوداج كاف فى الذبح ولو بمروة

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر أن كعب بن مالك أتى النبى ﷺ فقال يارسول الله إن غنيمة لى كان لها راعية فخافت على شاة منها الموت فذبحتها بمروة فأمره رسول الله ﷺ بأكلها كذا رواه الحارثى من طريق القاسم بن الحكم ومحمد بن الحسن كلاهما عنه (قال) محمد بن الحسن وربما أدخل أبو حنيفة بينه وبين نافع عبد الملك بن عمير ، وهكذا رواه طلحة من طريق الليث بن حماد عن أبى يوسف عنه عن عبد الملك بن عمير عن نافع ورواه ابن خسرو من طرق جماعة من أصحاب الإمام قالوا فيه عبد الملك بن أبى بكر يعنى ابن جريج وأخرجه البخارى وابن ماجه ومالك فى الموطأ .

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن الشعبى عن جابر بن عبد الله أنه قال خرج غلام من الأنصار إلى قبل أحد فمر فاصطاد أرنباً فلم يجد مايذبحها به فذبحها بحجر فجاء بها إلى رسول الله ﷺ قد علقها بيده فأمره بأكلها كذا رواه الحارثى من طريق إبراهيم بن طهمان وحفص بن عبد الرحمن والمسروقى وحمزة بن حبيب والمقرىء وأبى يوسف كلهم عنه وعند الثانى منهم أن رجلا أصاب أرنبين فذبحهما بمروة يعنى بحجر ورواه جماعة فقالوا عن عامر أصاب رجل من بنى سلمة أرنباً فذكره (وأخرج) حديث جابر الترمذى فى العلل من رواية

Marfat.com

قتادة عن الشعبي عن جابر والرواية الثانية أخرجها أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه عن الشعبي عن محمد بن صفوان الأنصارى وفى رواية لابن ماجه ابن صيفى (قال) فى التهذيب كأنهما واحد ولفظ ابن حبان من رواية عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان أنه صاد أرنبين فمر على النبي ﷺ وهو معلقهما الحديث وفيه أفأطعمهما ؟ قال نعم وعند أبى داود عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد هكذا على الشك (وقال) الترمذى سألت البخارى فقال حديث محمد بن صفوان أصح وحديث جابر غير محفوظ .

بيان الخبر الدال على أن المذبح المرى والحلقوم والودجان

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال اذبح بكل شىء أفرى الأوداج وأنهر الدم ماخلا السن والظفر فإنها مدى الحبشة كذا رواه الحارثى من طريق محمد بن الحسن عنه والمرى مجرى الطعام والشراب والحلقوم مجرى النفس والمراد بالأوداج كلها وأطلق عليه تغليباً (وأخرج) ابن أبى شيبة عن رافع بن خديج سألت رسول الله ﷺ عن الذبح بالمروة فقال كل ما أفرى الأوداج إلا سناً أو ظفراً وعند الطبرانى عن أبى أمامة قال رسول الله ﷺ كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض سن أو ضر ظفر (وعند) الستة من حديث رافع بن خديج أرن أو عجل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا مالم يكن سناً أو ظفراً وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة (تنبيه) الاكتفاء بالثلاث فى القطع كاف عند أبى حنيفة وهو قول أبى يوسف أولا وعن أبى يوسف أنه يشترط قطع الحلقوم والمرى وأحد الودجين وعن محمد لابد من قطع أكثر كل واحد من هذه الأربعة (وأجمعوا) على أنه يكتفى بقطع الأكثر من هذه العروق الأربعة لأن الأكثر يقوم مقام الكل ولكل منهم دليل يحتج به مذكور فى الفرعيات ومذهبنا ولو بسن وظفر وقرن استدلالا بظاهر حديث رافع بن خديج المتقدم وبحديث عدى بن حاتم عند أبى داود والنسائى وابن ماجه ولفظه أفر الدم بما شئت واذكر اسم الله عزوجل (وما روى) من قوله خلا السن والظفر محمول على غير المنزوع فإن الحبشة كانوا يفعلون ذلك إظهاراً للجلد فنهاهم عنه فإذا نزعا صارا كالجارحة وغير المنزوع يقتل بالثقل فيكون فى معنى الموقوذة .

بيان الخبر الدال على أن الضربة إذا أصابت المقتل كفت عن الذبح

(أبو حنيفة) عن سعيد بن مسروق الثورى عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج أن

Marfat.com

بعيراً فى إبل الصدقة ند فطلبوه فلما ، أعياهم أن يأخذوه رماه رجل بسهم فأصاب مقتله ، فسألوا النبى ﷺ فأمر بأكله وقال إن لها أوابد كأوابد الوحش فإذا خشيتم منها شيئاً فاصنعوا مثل ماصنعتم بهذا فكلوه ، كذا رواه الحارثى من طريق مكى بن إبراهيم والجارود بن يزيد وحمزة بن حبيب وعبيد الله بن موسى كلهم عنه ورواه أيضاً من طريق القاسم بن الحكم عنه غير أنه قال فاصنعوا هكذا ورواه أيضاً من طريق عثمان بن أبى شيبة عن على بن مسهر عنه إلى قوله كأوابد الوحش ، ورواه ابن المظفر بأطول من هذا من طريق ابن أبى عوانة وأخرجه الستة بطوله .

باب مايحل أكله وما لايحل

(أبو حنيفة) عن محارب بن دثار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحم كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير كذا رواه الحارثى والأشنانى من طريق أبى يوسف عنه ورواه الحارثى أيضاً من طريق الحسن بن زياد فى كتاب المغازى عنه هكذا وروى فى سائر الكتب عن نافع عن ابن عمر (قلت) وكل منهما صحيح وأخرجه مسلم من طريق أبى بشر وميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (وفى) الباب عن على عند عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند وعن خالد بن الوليد عند أبى داود وأصل الحديث فى المتفق عليه عن أبى ثعلبة دون ذكر الطير وأخرجه مسلم من حديث أبى هريرة (تنبيه) السبع كل مختطف منتهب جارح قاتل متعد عادة كالأسد والنمر والفهد والذئب والدب والثعلب والفيل والقرد واليربوع وابن عرس والسنور البرى والأهلى وذوالمخلب من الطيور كالصقر والبازى والنسر والعقاب والشاهين والحدأة (قال) الدينورى الدلق محركة والسنجاب والفنك والسمور وما أشبهه سبع انتهى ولا يؤكل ابن عرس لأنها ذات أنياب فدخلت تحت النص الناهى ويدخل فيه الضبع والله أعلم .

بيان الخبر الوارد فى النهى عن أكل الضب

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها أنها أهدى لها ضب فسألت النبى ﷺ فنهى عن أكله ، فجاء سائل فأمرت له به ، فقال لها رسول الله ﷺ أتطعمين ما لا تأكلين ؟ كذا رواه الحارثى من طريق أبى سعد الصنعانى عنه ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه ومن طريق الحسن بن زياد عنه ورواه الكلاعى

Marfat.com

من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (وأخرجه) الإمام أحمد فى مسنده من طريق حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت أتى النبي ﷺ بضب فلم يأكله ولم ينه عنه قلت يارسول الله أفلا نطعمه المساكين ؟ قال لاتطعموهن مما لاتأكلون (وأخرجه) الطحاوى من طريق يزيد بن هارون وعفان ومسلم بن إبراهيم كلهم عن حماد بن سلمة بلفظ أن النبي ﷺ أهدى إليه ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فأرادت أن تعطيه فقال لها النبي ﷺ أتعطينه مما لا تأكلين ؟ وروى أبو داود من حديث عبد الرحمن بن شبل رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب (قال) المنذرى فى إسناده إسماعيل بن عياش وضمضم بن زرعة وفيهما مقال (وقال) الخطابى ليس بذاك (قلت) هو من رواية إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبى راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شبل (وقال) البيهقى تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة (قلت) ضمضم حمصى وابن عياش إذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحاً كذا قاله ابن معين والبخارى وغيرهما وكذا قال البيهقى نفسه فى باب ترك الوضوء من الدم ولهذا أخرج أبو داود هذا الحديث وسكت عنه وهو حسن عنده على ما عرف وقد صحح الترمذى لابن عياش عدة أحاديث من روايته لأهل بلده فتأمل ذلك (والقول) بكراهة أكل لحم الضب هو مذهب أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد واحتج محمد بحديث الباب وقال فقد دل ذلك على أن النبي ﷺ كره لنفسه ولغيره أكل الضب قال وبهذا نأخذ (وكان) أبو جعفر الطحاوى يذهب إلى ما ذهب إليه الشافعى من حل أكله استدلالا بما فى المتفق عليه من حديث خالد بن الوليد وابن عباس وابن عمر على ما هو مفصل فى المطولات .

بيان الخبر الدال على حل أكل الأرنب

(فيه) حديث جابر رضى الله عنه وقد تقدم قريباً فى باب الذبائح مفصلا .

(أبو حنيفة) عن موسى بن طلحة بن عبد الله بن الحوتكية عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سئل عن لحم الأرنب فقال لولا أنى أتخوف أن أزيد أو أنقص منه لحدثتكم ولكنى مرسل إلى بعض من شهد الحديث فأرسل إلى عمار بن ياسر وأمره أن يحدثهم فقال عمار أهدى أعرابى إلى النبي ﷺ أرنباً مشوية وأمره بأكلها كذا رواه محمد بن الحسن والحسن بن زياد عنه ورواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه (وأخرجه) الستة بنحوه من حديث أنس والنسائى وأحمد وابن حبان من حديث أبى هريرة واختلف

Marfat.com

فيه فقيل عن ابن الحوتكية عن عمر كما رواه الإمام والحارث إسحاق والبيهقى فى الشعب وقيل ابن الحوتكية عن أبى ذر والله أعلم .

بيان الخبر الدال على النهى عن لحوم الحمر الأهلية

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن متعة النساء كذا رواه الحارثى من طريق مكى بن إبراهيم وحمزة ابن حبيب وأبى يحيى الحمانى وعمرو بن الهيثم وعبيد الله بن موسى وخاقان بن الحجاج . ويونس بن بكير وأحمد بن إسحاق بن يوسف والفضل بن موسى ويحيى بن نصر بن حاجب وزفر وأسد بن عمرو وأبى يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وعثمان بن دينار وخويل الصفار والمقرىء وابن هانىء وابن خزيمة الأسدى وابن أبى الجهم كلهم عنه وزاد جماعة منهم بعد قوله متعة النساء وما كنا مسافحين وأخرجه الشيخان من حديث على بدون هذه الزيادة .

(أبو حنيفة) عن أبى إسحاق عن البراء رضى الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية كذا رواه الحارثى من طريق حفص بن عبد الرحمن عنه ، وأخرجه الشيخان والنسائى هكذا بدون ذكر الجملة الثانية وكون النهى عن أكل لحومها يوم خيبر وإكفاء القدور منها لأكلها العذرة أو لأنها كانت نهبة أو مغصوبة أو للحاجة إلى بقائها أو غير ذلك أقوال والصحيح أن حرمتها لا لعلة بل لنفسها كما نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع فكان ذلك النهى له فى نفسه وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد .

بيان الخبر الدال على إباحة أكل الجراد

(أبو حنيفة) سمع عائشة بنت عجرد تقول قال رسول الله ﷺ أكثر جند الله تعالى فى الأرض الجراد لا آكله ولا أحرمه كذا رواه ابن خسرو وسماع الإمام من ابنة عجرد ثابت نقله ابن عبد البر فى جامع العلم عن يحيى بن معين (وأخرجه) أبو داود من حديث سلمان الفارسى (قال) وروى عنه مرسلا وأخرجه ابن ماجه مسنداً (وأخرجه) أبو داود أيضاً من حديث أبى يعفور العبدى قال سمعت ابن أبى أوفى وسألته عن الجراد فقال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست أو سبع غزوات فكنا نأكله (وأخرجه) الشيخان والترمذى والنسائى .

Marfat.com

بيان الخبر الدال على حل أكل مانضب عنه الماء

(أبو حنيفة) عن عطية عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ماجزر عنه الماء فكل كذا رواه الحارثى من طريق يحيى بن عيسى عنه (وأخرجه) ابن أبى شيبة من هذا الوجه موقوفاً على أبى سعيد (وأخرجه) أبو داود وابن ماجه من حديث جابر ابن عبد الله بلفظ ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه (قال) أبو داود روى هذا الحديث سفيان الثورى وأيوب وحماد عن أبى الزبير أوقفوه على جابر وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف وقوله طفا أى علا فوق الماء وقوله جزر عنه أى انكشف عنه الماء فمات بفقدان الماء (وقال) البيهقى فى السنن باب من كره أكل الطافى وذكر فيه هذا الحديث وقال رواه جماعة عن الثورى عن أبى الزبير عن جابر موقوفاً (ثم قال) وخالفهم أبو أحمد الزبيرى فرواه عن الثورى مرفوعاً وهو واهم فيه (قلت) الزبيرى ثقة وقد زاد الرفع فوجب قبوله وله شواهد ثم أسند البيهقى عن يحيى بن سليم حدثنا إسماعيل بن أمية عن أبى الزبير مرفوعاً ثم قال يحيى بن سليم كثير الوهم سيء الحفظ وقد رواه غيره عن إسماعيل موقوفاً (قلت) ذكر الدارقطنى فى سننه رواية يحيى ثم قال رواه غيره موقوفاً أخرجه من حديث إسماعيل بن عياش عن إسماعيل موقوفاً، فتبين أن ذلك الغير الذى رواه موقوفاً هو ابن عياش (وقد قال) البيهقى فى غير موضع لا يحتج به (وقال) فى باب ترك الوضوء من الدم ماروى عن أهل الحجاز ليس بصحيح وإسماعيل بن أمية مكى ويحيى بن سليم وثقه ابن معين وغيره وأخرج له الشيخان والجماعة كلهم وقد زاد الرفع فكيف تعارض روايته برواية ابن عياش مع روايته لهذا الحديث عن مكى ورواية ابن أبى ذئب لهذا الحديث عن أبى الزبير مرفوعاً تشهد لرواية يحيى بن سليم وقول البخارى لا أعرف لابن أبى ذئب عن أبى الزبير شيئاً هو على مذهبه فى أنه يشترط لاتصال الإسناد المعنعن ثبوت السماع وقد أنكر مسلم ذلك إنكاراً شديداً وزعم أنه قول مخترع وأن المتفق عليه أنه يكفى للاتصال إمكان اللقاء والسماع وابن أبى ذئب أدرك زمان أبى الزبير بلا خلاف وسماعه منه ممكن (ثم قال) البيهقى ورواه عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعاً وعبد العزيز ضعيف لايحتج به (قلت) أخرج له الحاكم فى المستدرك فى أبواب الأحكام حديثاً وصحح سنده وأخرج حديثه هذا الطحاوى فى أحكام القرآن فقال حدثنا الربيع بن سليمان المرادى حدثنا أسد بن موسى حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنى عبد العزيز

ابن عبد الله عن وهب بن كيسان ونعيم بن عبد الله المجمر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال ماجزر عنه البحر فكل وما ألقى فكل وما وجدته ميتاً طافياً فلا تأكل وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة عام خص منه غير الطافى من السمك بالاتفاق وبالحديث المشهور والطافى مختلف فيه فبقى داخلا فى عموم الآية والله أعلم .

باب الأضحية

(اعلم) أن الحقوق الواجبة فى الأموال ضربين منها ما يجب بطريق التمليك كالزكاة ومنها ما يجب بطريق الإتلاف كالإعتاق والتضحية ثم هى واجبة على كل مسلم مقيم موسر وهو قول أبى حنيفة ومحمد وزفر والحسن ، وإحدى الروايتين عن أبى يوسف ، وعنه أنها سنة وهو قول الشافعى .

بيان الخبر الدال على إيجابها

(أبو حنيفة) عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال جرت السنة من رسول الله ﷺ فى الأضحية كذا رواه الحارثى من طريق سليمان النخعى عنه (وأخرجه) ابن ماجه بلفظ ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده وجرت به السنة (قلت) وربما استدل الخصم به على عدم إيجاب الضحية ومثله فى الحديث الآخر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، فاعلم أن المراد بالسنة هنا السيرة والطريقة وذلك قدر مشترك بين الواجب والسنة المصطلح عليها ومثله من سن سنة حسنة ولم تكن السنة المصطلح عليها معروفة فى ذلك الوقت فتأمل ذلك والله أعلم .

بيان الخبر الدال على أن الجذع من المعز لايجزىء فيها

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الشعبى عن أبى بردة بن نيار أنه ذبح شاة قبل الصلاة فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال لاتجزىء عنك قال فعندى جذعة من المعز ، فقال النبى ﷺ تجزىء عنك ولا تجزىء عن أحد بعدك كذا رواه الحارثى من طريق أبى بلال عن أبى يوسف عنه (وأخرجه) الستة إلا ابن ماجه من حديث البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت فأكلت

Marfat.com

وأطعمت أهلى وجيرانى فقال رسول الله ﷺ تلك شاة لحم فقال إن عندى عناقاً جذعاً وهى خير من شاتى لحم فهل تجزى عنى قال نعم ولن تجزىء عن أحد بعدك ، وفى رواية لأبى داود فى هذا الحديث إن عندى داجناً جذعة من المعز فقال اذبحها ولا تصلح لغيرك (وأخرج) ابن ماجه من طريق أبى قلابة عن أبى زيد الأنصارى نحو قصة أبى بردة إلا أنه لم يسم صاحب القصة وقال اذبحها ولن تجزىء عن أحد بعدك (وفى) الصحيحين عن عقبة ابن عامر قال قسم النبى ﷺ بين أصحابه ضحايا فصارت لى جذعة فقلت يارسول الله صارت لى جذعة فقال ضح بها وزاد البيهقى فى هذا الحديث ولا رخصة فيها لأحد بعدك قال فهذا يدل على أنه رخص له كما رخص لأبى بردة بن نيار انتهى (قلت) وعند أبى داود من حديث زيد بن خالد الجهنى نحو حديث عقبة بن عامر بدون زيادة فعلى هذا الذين رخص لهم فى ذلك ثلاثة وإن كان حديث أبى زيد فى غير قصة أبى بردة فيكون من رخص لهم أربعة والله أعلم (تنبيه) الأمر بالإعادة فى هذا الحديث يدل على الوجوب ونقل البيهقى عن الشافعى فى هذا الحديث أنه احتمل أن يكون إنما أمره ليعود لضحيته لأن الضحية واجبة واحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود إن أراد أن يضحى لأن الضحية قبل الوقت ليست بأضحية تجزئه فيكون فى عداد من ضحى فوجدنا فى الدلالة عن رسول الله ﷺ أن الضحية ليست بواجبة وهى سنة (ثم) ذكر الشافعى حديث أم سلمة إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحى الحديث ثم قال فيه دلالة على أن الضحية ليست بواجبة (قلت) قول الشافعى واحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود إن أراد أن يضحى فى غاية البعد لأنه مخالفة للظاهر ولا دلالة فى الكلام عليه وذكر الإرادة فى حديث أم سلمة لاينفى الوجوب لأن الإرادة شرط لجميع الفرائض وليس كل أحد يريد التضحية (وقد) استعمل ذلك فى الواجبات كقوله ﷺ من أراد الحج فليتعجل ومثله كثير فى الأخبار الواردة فتأمل ذلك والله أعلم .

بيان الخبر الدال على مايستحب من الضحايا

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن النبى ﷺ ضحى بكبشين أجذعين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عمن شهد أن لاإله إلا الله من أمته وكذا رواه محمد فى الآثار عنه (ورواه) الحارثى من طريق أبى همام الوليد بن شجاع عن أبيه عنه (ورواه) طلحة من طريق القاسم بن الحكم عنه ورواه الحارثى أيضاً من طريقه إلا أنه لم يذكر جابراً (وأخرجه) أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال

Marfat.com

صحيح على شرط مسلم (وأخرج) ابن ماجه أيضاً من حديث عائشة وأبى هريرة وأحمد من حديث أبى رافع ومنهم من قال عن أبى هريرة وعائشة .

(أبو حنيفة) عن سفيان الثورى عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه كان إذا ضحى اشترى كبشين عظيمين أقرنين وذكر الحديث هكذا رواه الخطيب البغدادى من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه (قلت) ومدار هذا الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل (واختلف) عليه فقيل عنه عن جابر هكذا رواه المبارك بن فضالة عنه ذكره ابن أبى حاتم فى العلل وقيل عنه عن أبى سلمة عن عائشة كذا رواه الإمام وجمع فى رواية بينها وبين أبى هريرة كذا رواه الثورى عنه وأخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق عن الثورى (وأخرجه) أحمد عن إسحاق الأزرق ووكيع عن سفيان مثله (ومن) هذا الوجه أخرجه الحاكم والله أعلم .

(أبو حنيفة) عن حماد قال سئل إبراهيم عن الخصى والفحل أيهما أكمل فى الأضحية قال الخصى لأنه إنما طلب صلاحه كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار (وعند) أبى داود من رواية أبى عياش المعافرى عن جابر رفعه أنه ضحى بكبشين أملحين موجوءين وهما موقوفا الخصيتين أو منزوعاهما .

بيان الخبر الدال على التضحية بالجذع السمين

(أبو حنيفة) عن كدام بن عبد الرحمن السلمى عن أبى كباش أنه جلب كباشاً إلى المدينة فجعل الناس لا يشترون ، فجاء أبو هريرة فجسها ، فقال : نعم الأضحية الجذع السمين فاشترى الناس ، كذا رواه طلحة من طريق أسد بن عمرو عنه (ورواه) ابن خسرو من طريق محمد ابن الحسن عنه (ورواه) محمد بن الحسن فى الآثار عنه مختصراً بلفظ سمعت أبا هريرة يقول نعم الأضحية الجذع (وأخرجه) الترمذى هكذا واستغربه ونقل عن البخارى أنه أشار إلى أن الراجح وقفه .

بيان الخبر الدال على أن البقرة تجزىء عن سبعة

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه قال البقرة تجزىء عن سبعة كذا رواه ابن المظفر من طريق الحسن بن زياد عنه (ورواه) ابن خسرو من طريقه .

Marfat.com

(أبو حنيفة) عن مسلم البطين عن رجل عن على رضى الله عنه قال البقرة تجزىء عن سبعة يضحون بها، كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه.

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يشترك كل سبعة فى جزور كذا رواه طلحة من طريق أبى يوسف والحسن بن الحسين بن عطية كلاهما عنه (ورواه) ابن المظفر من طريق أسد بن عمرو وعنه (وأخرجه) مسلم والأربعة (وفى) لفظ لمسلم أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبل والبقر سبعة منا فى بدنة (وفى) رواية لأبى داود مرفوعاً البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة (وأخرجه) الدارقطنى نحوه والطبرانى من حديث ابن مسعود نحوه.

بيان الخبر الدال على الإباحة فى ادخار لحوم الأضاحى

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد وعن حماد أنهما حدثاه عن عبدالله بن بريدة عن أبيه عن النبى ﷺ أنه قال كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام ليوسع موسعكم على فقيركم فكلوا وتزودوا كذا رواه الحسن بن زياد عنه (ورواه) الحارثى عن أبى عبد الرحمن الخراسانى عنه (وأخرجه) مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى فمسلم وأبو داود والنسائى من حديث عائشة ومسلم وحده من حديث بريدة وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث نبيشة الهذلى رضى الله عنه.

بيان الخبر الدال على فضل أيام العشر

(أبو حنيفة) عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر الأضحى فأكثروا فيها من ذكر الله عز وجل كذا رواه الحارثى من طريق عبد الكريم الجرجانى (وأخرجه) الدارمى فى الصيام وابن خزيمة فى الحج (وأخرجه) الترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة بلفظ ما من أيام أحب إلى الله تعالى أن يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر.

باب الاستحسان

وهو طلب الأحسن من الأمور أو هو ترك القياس بما هو الأرفق للناس أو طلب السهولة فى الأحكام فيما يبتلى به الخاص والعام أو الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة أو الأخذ بالسماحة

Marfat.com

وابتغاء ما فيه الراحة (وبعضهم) يسميه باب الحظر والإباحة (وبعضهم) باب الكراهية (وبعضهم) باب الزهد والورع وكل ذلك صحيح والحظر المنع والإباحة الإطلاق (ثم) اعلم أن المروى عن محمد نصاً أن كل مكروه حرام إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام وعند الإمام وأبى يوسف هو إلى الحرام أقرب لتعارض الأدلة فيه فغلب جانب الحرمة وأما المكروه كراهة تنزيه فهو إلى الحل أقرب فنسبة المكروه إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض .

بيان كراهية الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة

وسائر الانتفاع مقيس عليها .

(أبو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى دهقاناً فأتاه بشراب فى جام فضة فرماه به ثم قال إن رسول الله ﷺ نهى عن آنية الذهب والفضة وقال هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة كذا رواه الحارثى وابن خسرو من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه (ورواه) محمد بن الحسن فى نسخته إلا أنه قال أبوحنيفة عن مسلم بن سالم بن فيروز الجهنى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن حذيفة بن اليمان أنهم نزلوا معه على دهقان فأتاهم بطعام ثم أتاهم الحديث وهكذا رواه الأشنانى من طريق عبيدالله ابن موسى عنه (وأخرجه) البخارى ومسلم والأربعة من طريق ابن أبى ليلى (وعند) النسائى عن أنس نهى عن الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة (وعند) الطبرانى فى الكبير من حديث ميمونة الطويل وفيه نهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة (وفى) الصحيحين من حديث أم سلمة الذى يشرب من إناء الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم وليس عند البخارى ذكر الذهب (وأخرج) مسلم فى رواية الأكل أيضاً وللدارقطنى من حديث ابن عمر فى آنية الذهب والفضة .

(تنبيه) إنما وقع النهى فى الآثار المتقدمة عن الأكل والشرب فى آنيتهما وقيس عليهما سائر وجوه الانتفاع بهما فلا يجوز استعمال شىء منها للرجال والنساء سوى ما استثنى قالوا يجوز الشرب فى الإناء المفضض إذا اجتنب الشارب منه عن موضع الفضة بأن لا يضع فمه عليها أولا يأخذها باليد ويكره عند أبى يوسف الشرب منه ووافق محمد أبا حنيفة فى رواية وأبا يوسف فى أخرى وإنما قيدنا بالمفضض لأن الشرب من الإناء المموه بالفضة التى لا تتخلص

Marfat.com

لابأس به بالاتفاق لأنها مستهلكة حينئذ (ولأبى) حنيفة أن الاستعمال قصداً ورد على الجزء الذى يلاقى به العضو وما سواه تبع فى الاستعمال ولا معتبر فى التوابع فلا يكره كالجبة المكفوفة بالحرير

بيان كراهية لبس الحرير للرجال

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن مجاهد عن حذيفة رضى الله عنه قال نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب فى آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيهما وأن نلبس الحرير والديباج وقال: هى للمشركين فى الدنيا ولكم فى الآخرة كذا رواه الحارثى من طريق عبدالله بن الزبير عنه (ومن) طريق إسماعيل بن حماد عن أبى يوسف عنه ورواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه إلا أنه قال أبو حنيفة عن أبى فروة وحماد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال نزلنا مع حذيفة على دهقان بالمدائن ثم ساق الحديث بطوله (وأخرجه) البخارى ومسلم من حديثه بلفظ لاتلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة.

(أبو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن حذيفة أن النبى ﷺ نهى عن لبس الديباج والحرير وقال إنما يفعل ذلك من لاخلاق له كذا رواه الحارثى وزاد فى الهداية فى الآخرة (قال) الحافظ هو ملفق من حديثين الأول حديث حذيفة فى المتفق عليه والثانى من حديث ابن عمر رأى عمر حلة سيراء الحديث وفيه إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لاخلاق له فى الآخرة وهو فى المتفق عليه أيضاً

بيان الخبر الدال على جواز لبس الحرير والذهب للنساء

(أبو حنيفة) عن زيد بن أبى أنيسة عن عائذ بن سعيد بن عبد الله المصرى عن أبى الدرداء رضى الله عنه أن النبى ﷺ أخذ قطعة من حرير بيده وقطعة من ذهب بيده الأخرى ثم قال هذان حرام على ذكور أمتى كذا رواه طلحة من طريق عبيد الله بن موسى عنه وابن المظفر من طريق الحسن بن زياد عنه غير أنه قال عن زيد بن أبى أنيسة عن رجل من أهل مصر أن النبى ﷺ قال الحديث وهكذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه (قلت) وقد جاء هذا من حديث على وأبى موسى وعبد الله بن عمرو وغيرهم (أما) حديث على فأخرجه النسائى وأبو داود وابن ماجه وأحمد وابن حبان من طريق عبد الله بن زرير عنه أن النبى

ﷺ أخذ حريراً فجعله فى يمينه وأخذ ذهباً فجعله فى شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتى (وأما) حديث أبى موسى فأخرجه الترمذى والنسائى وأحمد وابن أبى شيبة من رواية سعيد بن أبى هند عنه رفعه قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وحل لإناثهم (قال) الترمذى حسن صحيح (وفى) الباب عن عمر وعلى وعقبة بن عامر وأم هانىء وأنس وحذيفة وعمران وعبد الله بن الزبير وعبدالله بن عمرو وعبد الله بن عمر وابن ريحانة والبراء وجابر انتهى (قال) الحافظ وسعيد بن أبى هند لم يسمع أباموسى وقد روى عنه عن أبى مرة مولى عقيل عن أبى موسى كذا قال أسامة بن زيد عن نافع عن سعيد (وقال) عبد الله بن عمر عن نافع عن سعيد عن رجل عن أبى موسى ذكره الدارقطنى فى العلل وذكر أن يحيى بن سليم رواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر سلك الجادة وتابعه بقية (قال) ويدل على وجههما أن طلق بن حبيب قال لابن عمر أسمعت من النبى ﷺ فى الحرير شيئاً ؟ قال لا انتهى (وأما) حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه إسحاق وابن أبى شيبة والبزار وأبو يعلى والطبرانى وفى إسناده الأفريقى (وأما) حديث عمر فأخرجه البزار وفى إسناده عمرو بن جبير وهو ضعيف (وأما) حديث عقبة بن عامر فرواه أبو سعيد بن يونس فى تاريخ مصر من رواية مسلمة ابن مخلد بلفظ الذهب والحرير حل لإناث أمتى حرام على ذكورها (وأما حديث) أم هانىء وأنس ومن بعدهما فإنما هو فى مطلق تحريم الحرير (وقد) روى نحو حديث عقبة عن زيد ابن أرقم أخرجه ابن أبى شيبة وعن ابن عباس أخرجه البزار والطبرانى وعن واثلة أخرجه (الطبرانى والديباج) فارسى معرب وهو الرقيق من الحرير .

(أبو حنيفة) عن عمرو بن دينار عن عائشة رضى الله عنها أنها حلت أخواتها الذهب وأن ابن عمر حلى بناته الذهب كذا رواه محمد بن الحسن عنه والحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو (وأخرجه) الترمذى والنسائى من حديث على الذى تقدم ذكره قريباً وفيه وحـــل لإناثهم .

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن سليمان بن المغيرة القيسى الكوفى عن سعيد بن جبير أنه قال غاب حذيفة بن اليمان فاكتسى ولده قمص الحرير ثم قدم فأمر الذكور منهم بنزعها وأقرها على الإناث كذا رواه طلحة من طريق فروة بن أبى المغراء وعبد الله بن الزبير كلاهما عنه (ورواه) محمد بن الحسن فى الآثار عنه إلا أنه قال أبو حنيفة عن سليمان بن المغيرة قال سأل يحيى سعيد بن جبير وأنا جالس عن لبس الحرير فقال سعيد غاب حذيفة بن اليمان

Marfat.com

غيبة فاكتسى بنوه وبناته لبس الحرير ، فلما قدم أمر به فنزع عن الذكور وتركه على الإناث وتقدم حديث على عند الترمذى والنسائى قريباً وفيه : وحل لإناثهم .

بيان الخبر الدال على قدر الحرير الذى يباح استعماله للرجال

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال جاء إلى عمر قوم عليهم الحرير والديباج فقال : جئتمونى فى زى أهل النار إنه لا يصلح من الحرير إلا هكذا ثلاثة أصابع أو أربعة هذا معنى الحديث كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو .

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه بعث جيشاً ففتح الله عليهم فأصابوا غنائم ، فلما أقبلوا بلغ ذلك عمر وأنهم قد قربوا من المدينة خرج بالناس ليستقبلهم فلبسوا ما معهم من الحرير والديباج فلما رآهم غضب وقال ألقوا ثياب أهل النار فلما رأوا غضب عمر ألقوها وأقبلوا يعتذرون فى ذلك وقالوا إنا لبسنا لنريك ما أفاء الله علينا فسر ذلك عمر ثم رخص فى الإصبع منه والإصبعين والثلاث والأربع ، كذا رواه الأشنانى من طريق أبى يوسف وأسد بن عمرو كلاهما عنه ومن طريقه ابن خسرو ورواه محمد ابن الحسن فى الآثار عنه (وأخرجه) مسلم من طريق قتادة عن الشعبى عن سويد بن غفلة عن عمر مرفوعاً به بلفظ إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع (قال) الدارقطنى لم يرفعه غير قتادة وهو مدلس (وقد) رواه داود وبيان وابن أبى شيبة وابن أبى السفر عن الشعبى به موقوفاً انتهى (وأخرجه) النسائى وهو فى المتفق عليه من طريق ابن أبى عثمان أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا وأشار بإصبعيه اللتين تلى الإبهام (وفى) الباب عن ابن عباس إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصمت من الحرير فأما المعلم وشبهه فلا بأس به أخرجه النسائى .

بيان الخبر الدال على إباحة لبس الخز وإن كان مسدى بحرير

(أبو حنيفة) عن الهيثم بن أبى الهيثم أن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وأبا هريرة وأنس بن مالك وعمران بن الحصين والحسين بن على وشريحاً كانوا يلبسون الخز كذا رواه محمد بن الحسن والحسن بن زياد كلاهما عنه (قلت) أما عثمان فروى ابن سعد من طريق محمد بن ربيعة بن الحارث قال رأيت على عثمان مطرف خز ثمنه مائتا درهم (وأما) أبو هريرة فروى عبد الرزاق عن العمرى أخبرنى وهب بن كيسان قال رأيت أبا هريرة

Marfat.com

يلبس الخز (وروى) ابن أبي شيبة من طريق عمار رأيت على أبي هريرة مطرف خز ورواه الطبراني أيضاً من هذا الطريق (وأما) أنس بن مالك فروى عبد الرزاق من طريق عبد الكريم الجزري رأيت على أنس جبة خز وكساء خز وأنا أطوف مع سعيد بن جبير (ومن) طريق وهب بن كيسان رأيت أنساً يلبس الخز وروى ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن أبي إسحاق رأيت على أنس مطرف خز (وأما) عمران بن الحصين فروى البخاري في الأدب المفرد من طريق زرارة هو ابن أبي أوفى قال رأيت عمران بن الحصين يلبس الخز (وأما) الحسين بن علي فرواه ابن أبي شيبة من طريق السدي رأيت على الحسين بن علي كساء خز ورواه الطبراني بلفظ عمامة خز (ولم) أجد طريق عبد الرحمن بن عوف وشريح (وقد) وجدت جماعة من الصحابة غير من ذكر ممن كان يلبس الخز وهم سعد وابن عمر وجابر وأبو سعيد وأبو قتادة وابن عباس وزيد بن ثابت وعبد الله بن أبي أوفى وأبو بكرة وعائذ بن عمرو والسائب بن يزيد وعمرو بن حريث ولبي بن لبي وابن أم مكتوم والأفطس ورجل آخر مجهول (أما) سعد فرواه الحاكم من طريق صفوان بن عبد الله بن صفوان أنه رآه وعليه مطرف خز ورواه عبد الرزاق عن العمري أخبرني وهب بن كيسان أنه رآه كذلك (وأما) ابن عمرو فرواه البيهقي في الشعب من طريق نافع أن ابن عمر كان ربما لبس مطرف خز ثمنه خمسمائة درهم ورواه عبد الرزاق عن العمري عن وهب بن كيسان رأى ابن عمر يلبس الخز (وأما) جابر وأبو سعيد فرواه عبد الرزاق بهذا السند (وأما) أبو قتادة فرواه ابن أبي شيبة من طريق عمار أنه رأى على أبي قتادة مطرف خز (وأما) ابن عباس فبهذا السند أيضاً ورواه البيهقي في الشعب من طريق عكرمة أن ابن عباس كان يلبس الخز ويقول إنما يكره المصمت (وأما) زيد بن ثابت فرواه الطبراني من طريق عمار أنه رآه يلبس مطرف خز (وأما) ابن أبي أوفى فرواه ابن سعد في الطبقات من طريق أبي سعيد البقال أنه رأى عليه برنس خز وروى ابن أبي شيبة من طريق الشيباني أنه رأى عليه مطرف خز (وأما) أبو بكرة فرواه ابن سعد من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان لأبي بكرة مطرف خز سداه حرير وكان يلبسه (وأما) عائذ بن عمرو فرواه ابن سعد من طريق ثابت البناني أن عائذ بن عمرو كان يلبس الخز (وأما) السائب بن يزيد فرواه إسحاق في مسنده عن الفضل بن موسى عن الجعد رأيت السائب بن يزيد وكان عليه كساء خز وجبة خز وقطيفة خز ملتحفاً بها عليه (وأما) عمرو بن حريث فرواه إسحاق من طريق فطر ابن خليفة رأيت على عمرو بن حريث مطرف خز (وأما) لبي بن لبي فرواه النسائي في الكنى

من رواية أبي بلج حارثه بن بلج رأيت على لبي بن لبي صاحب رسول الله ﷺ مطرف خز (وأما) ابن أم مكتوم فرواه الطبراني فى مسند الشاميين من طريق إبراهيم بن أبي بجيلة رأيت ابن أم مكتوم وعليه كساء خز (وأما) الأفطس فمن طريق إبراهيم أيضاً رأيت رجلا من الصحابة يقال له الأفطس فرأيت عليه ثوب خز (وأما) الرجل المجهول فروى أبو داود عن عبد الله بن سعيد بن الدشتكى عن أبيه (قال) رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء وقال كسانيها رسول الله ﷺ، وأخرجه الترمذى والنسائى (وقال) بعضهم قيل هذا الرجل هو عبد الله بن حازم السلمى أمير خراسان انتهى (وقال) البخارى فى التاريخ الكبير هذا رجل آخر وابن حازم ماأرى أدرك النبي ﷺ.

بيان الخبر الدال على كراهية الأكل متكئاً

(أبو حنيفة) عن على بن الأقمر عن أبى عطية الوادعى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أما أنا فلا آكل متكئاً وآكل كما يأكل العبد وأشرب كما يشرب العبد وأعبد ربى حتى يأتينى اليقين، كذا رواه الحارثى.

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: أما أنا فلا آكل متكئاً، كذا رواه الحسن بن زياد عنه ورواه ابن خسرو من طريقه ومن طريق سعيد بن الحجاج عنه (وأخرج) البخارى وأبو داود وابن ماجه عنه هكذا وهذا لفظ الترمذى (وأخرج) الطبرانى عن على بن الأقمر عن عون بن أبى حجيفة عن أبيه رفعه لا آكل متكئاً (وأخرجه) البخارى وأصحاب السنن عن أبى حجيفة هكذا (وفى) مصنف عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير مرسلا أنا آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد وهو لأبى الشيخ فى كتاب أخلاق النبي ﷺ من حديث جابر ومن حديث عائشة (وللبيهقى) فى الشعب والدلائل من حديث ابن عباس (وأخرجه) البزار من طريق مبارك بن فضالة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد (وقال) لا يروى إلا بهذا الوجه (ولابن) شاهين من طريق عطاء بن يسار مرسلا نحوه (قال) الحافظ لم تثبت دليل الخصوصية فى ذلك للنبى ﷺ وإنما هو أدب من الآداب، وممن صرح بأنه كان محرماً عليه ابن شاهين فى ناسخه (وقال) الخطابى المتكىء هو الجالس معتمداً على وطاء وحققه البيهقى فى والسنن اقتصر عليه (وقال) ابن الجوزى المراد الاتكاء على أحد الجانبين (قلت) اقتصاره على قول الخطابى دليل على رضاه، والمشهور أن المراد

Marfat.com

بالاتكاء فى الحديث هو الذى فسره ابن الجوزى (وهذه) الهيئة هى التى نفاها النبى ﷺ عن نفسه لأنها فعل المتجبرين والمتكبرين (ويدل) عليه قوله ﷺ : إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد ، وما قاله الخطابى فيه بعد لايخفى .

بيان الخبر الدال على النهى عن أكل الرجل بالشمال

(أبو حنيفة) عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله كذا رواه طلحة من طريق أبى قرة موسى بن طارق عنه (رواه) ابن عبد الباقى بلفظ نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بشماله (وعند) أبى داود من حديث ابن عمر بلفظ الإمام وهكذا أخرجه مسلم والترمذى والنسائى (وفى) مسند الحسن بن سفيان من حديث أبى هريرة كذلك بزيادة وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه (وأخرج) الستة من حديث عمر بن أبى سلمة رفعه ادن بنى فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك

بيان الخبر الدال على استحباب إجابة الداعى

(أبو حنيفة) عن مسلم الملائى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يجيب دعوة المملوك ويعود المريض ويركب الحمار أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد ولفظهم كان يعود المريض ويشهد الجنازة ويجيب دعوة المملوك ، وقد تقدم فى باب المأذون .

بيان الخبر الدال على جواز عيادة أهل الكتاب

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبى ﷺ أنه قال ذات يوم لأصحابه انهضوا بنا نعود جارنا اليهودى قال فدخل عليه فوجده فى الموت ، فقال أتشهد أن لاإله إلا الله ؟ قال نعم ، قال أتشهد أنى رسول الله ؟ فنظر إلى أبيه قال فأعاد عليه النبى ﷺ فلم يكلمه أبوه ثم قال له النبى ﷺ أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ؟ فنظر إلى أبيه فقال له أبوه ، اشهد له ، فقال الفتى أشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، فقال النبى صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى أنقذ بى نسمة من النار كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه (ومن) هذا الوجه أخرجه ابن السنى فى عمل يوم وليلة (وأخرجه) عبد

Marfat.com

الرزاق من مرسل ابن أبى حسين نحوه إلى قوله الحمد لله وزاد فيه وغسله النبى ﷺ وكفنه وحنطه وصلى عليه (وأخرجه) ابن حبان من حديث أنس رفعه : أنه عاد جاراً يهودياً ، (وأصل) هذا عند البخارى ولم يذكر أنه جاره كذا رواه أحمد والحاكم مطولا .

بيان الخبر الدال على تحريم اللعب بالآلات المحرمة

(أبو حنيفة) عن مسلم بن عمران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال : إن الله كره لكم الخمر والميسر والمزمار والكوبة والدف (أخرجه) أبو داود من طريق الوليد بن عبيدة عن ابن عمر رفعه بلفظ : نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء (وأخرجه) أحمد وابن حبان والبيهقى وفيه والكوبة والطبل .

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن عامر الشعبى عن أبى الأحوص عن ابن مسعود رفعه اتقوا الكعبين اللذين يزجران زجراً فإنهما من الميسر الذى للأعاجم كذا رواه طلحة (وعند) مسلم من حديث بريدة رفعه من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه وأخرجه ابن ماجه إلا أنه قال : فكأنما غمس (وأخرج) أبو داود والنسائى من حديث ابن مسعود كان نبى الله ﷺ يكره عشر خلال فذكرهن وفيها والضرب بالكعاب .

بيان الخبر الدال على الرخصة فى العزل

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود أن عبد الله بن مسعود سئل عن العزل فقال إن رسول الله ﷺ قال لو أن شيئاً أخذ الله ميثاقه استودع صخرة لخرج (وعند) الإمام أحمد والضياء فى المختارة عن أنس رفعه بلفظ لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولداً وليخلقن الله تعالى نفساً هو خالقها (وأخرج) مسلم من حديث جابر قال : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال إن لى جارية أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل ، قال اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ماقدر لها ، الحديث (اعلم) أنه قد كره العزل قوم واحتجوا بما أخرجه مسلم من حديث عائشة عن جذامة بنت وهب الأسدية قالت ذكر عند رسول الله ﷺ العزل فقال ذلك الواد الخفى وخالفهم آخرون فقالوا : لا بأس به إذا أذنت الحرة لزوجها فيه فإن منعته من ذلك لم يسعه أن يعزل عنها (وقال) آخرون له أن يعزل عنها شاءت أو أبت (والقول) الثانى هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف والمولى فى قولهم جميعاً عند من كره العزل أصلا أن يجامع أمته ويعزل عنها

فى جماعه ولا يستأذنها فى ذلك وإن كانت لرجل زوجة مملوكة فأراد أن يعزل عنها فإن الإمام وصاحبيه كانوا يقولون فى ذلك إن الإذن فيه لمولى الأمة فيما رواه محمد بن الحسن عن أبى يوسف عن الإمام (وقد روى) عن أبى يوسف خلافه وهو الإذن فى ذلك إلى الأمة لا إلى مولاها رواه الطحاوى عن ابن أبى عمران عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن أبى يوسف وقال بن أبى عمران هذا هو النظر على أصول ما بنى عليه هذا الباب (وأنكر) المبيحون ما تقدم فى حديث جذامة من أنه الوأد الخفى ورووا عن أبى سعيد الخدرى ما يدل على أن هذا من قول اليهود وأن النبى ﷺ كذبهم فى ذلك (وقد روى) عن على وابن عباس دفع ذلك بمعنى آخر لطيف قالا لا تكون موءودة حتى تمر بالأطوار السبع ، أى تجرى على النطفة الأحوال السبع وتصير حياً ثم تدفن بدليل آية : « ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين » إلى آخرها وفيه فعجب من ذلك عمر وقال لعلى جزاك الله خيراً فأخبر على وابن عباس أنه لا موءودة إلا ما قد نفخ فيه الروح قبل ذلك وأما ما لم ينفخ فيه الروح فإنما هو موات غير موءودة ورضى بهذا عمر ومن كان بحضرته من الصحابة ففيه دليل أن العزل غير مكروه (وقد روى) عن أبى سعيد أيضاً مايدل على جوازه وهو قوله ﷺ ما عليكم أن لا تعزلوا فإن الله قدر ما هو خالق إلى يوم القيامة قاله فى سبايا يوم أوطاس (وفى) بعض رواياته ليس من كل الماء يكون الولد إن الله إذا أراد أن يخلق شيئاً لم يمنعه شىء فلا عليكم أن لا تعزلوا (وفى) بعضها لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هى خارجة (وفى) بعضها ما قدر فى الرحم سيكون (وفى) بعضها فإنما هو القدر (ففى) هذه الآثار ما يدل على عدم كراهة العزل (وقد روى) عن جابر أيضاً مثل ماروى عن أبى سعيد سواء فثبت أن لا بأس بالعزل بالشرائط المذكورة وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

بيان الخبر الدال على كراهية التكلف للضيف

(أبو حنيفة) عن محارب بن دثار عن جابر رضى الله عنه أنه دخل عليه يوماً قوم فقرب إليهم خبزاً وخلا ثم قال إن رسول الله ﷺ نهانا عن التكلف ولولا ذلك لتكلفت لكم فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول نعم الإدام الخل كذا رواه الحارثى من طريق سليمان ابن أبى كريمة عنه ورواه طلحة وابن خسرو من طريقه أيضاً وزاد فقال الشامى عنه (ومن) طريق مسعر بن كدام عن محارب أبو حنيفة عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ أنه

Marfat.com

قال : نعم ، الإدام الخل ، كذا رواه الحارثى وطلحة من طريق خاقان بن الحجاج عنه (وأخرجه) أحمد ومسلم والأربعة من طرق عن جابر ومسلم أيضاً والترمذى فى السنن والشمائل عن عائشة ، وقد جمع الإمام أبو محمد التميمى جزءاً فى طرقه وانتقيته وزدته وضوحاً والحمد لله على ذلك .

بيان الخبر الدال على جواز زيارة القبور

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبى ﷺ أنه قال : نهيناكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر أبيه فزوروها ولا تقولوا هجراً ، كذا رواه الحسن بن زياد عنه (وأخرجه) ابن حبان هكذا فى صحيحه (وأخرجه) المحاملى عن عن مسلم بن جنادة ومسلم عن محمد بن المثنى ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو بكر بن أبى شيبة والنسائى عن محمد بن آدم وأبو عوانة عن على بن حرب ستتهم عن محمد بن فضيل (حدثنا) ضرار بن قرة الشيبانى عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه رفعه بلفظ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث وأخرجه الحاكم عن أنس وزاد : فإنها تذكركم الموت (وأخرجه) الطبرانى عن أم سلمة وزاد فإن لكم فيها عبرة وقد تقدم شىء من ذلك فى الجنائز .

بياب الخبر الدال على إباحة المداواة

الإرشاد إلى فضل ألبان البقر

(أبو حنيفة) عن قيس بن مسلم الجدلى عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : إن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له دواء إلا الهرم فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر كذا رواه الحارثى من طريق يحيى بن عبد الحميد الحمانى عن أبيه وابن المبارك ووكيع ثلاثتهم عنه ولفظهم فإنها تقم بدل ترم (ورواه) من طريق أبى أسامة عنه مثله ورواه من طريق الفضل بن موسى عنه وزاد فيه والسام وقال إنها تخلط من كل شجر ورواه من طريق محمد بن ربيعة عنه غير أنه قال فإنها تأكل من كل شجر ، ورواه من طريق أحمد بن أبى ظبية عنه غير أنه قال إن الله تعالى لم يضع فى الأرض داء إلا وضع له دواء غير السام فعليكم بألبان البقر فإنها تخلط من كل شجر ، ورواه من طريق سعيد بن حرب عنه بلفظ الفضل بن موسى (وله) عند الحارثى طرق غير ماذكرنا ورواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه ورواه طلحة من طريق أبى أسامة عنه غير أنه قال فعليكم بألبان البقر والإبل ومن طريق محمد بن ربيعة عنه وزاد إنهما يأكلان من كل الشجر (ورواه)

Marfat.com

آخرون من المخرجين كابن المظفر وأبى نعيم والمقرىء (وأخرجه) البيهقى فى الشعب من حديث الجراح بن مليح عن قيس بالسند ولفظه عن عبد الله قال رجل يارسول الله نتداوى؟ قال نعم تداووا فإن الله عز وجل لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء (وأخرجه) أصحاب السنن من حديث أسامة بن شريك رضى الله عنه وقال الترمذى حسن والحاكم وقال صحيح (وأخرجه) أبو داود من حديث أبى الدرداء وابن أبى شيبة من حديث أنس وإسحاق وعبد بن حميد من حديث ابن عباس وأبو نعيم فى الطب من حديث أبى هريرة والبزار من حديث أبى موسى الأشعرى (وقد) جمع الحافظ أبو محمد بن القيم فى كتابه الداء والداء طرقاً كثيرة لايسع هذا المختصر ذكر جميعها .

بيان الخبر الدال على إباحة اتباع النساء الجنائز إن لم يرفعن الأصوات

(أبو حنيفة) عن أبى الهذيل غالب بن الهذيل أن نساء كن مع جنازة فأراد عمر أن يطردهن فقال رسول الله ﷺ دعهن فإن العهد قريب كذا رواه طلحة من طريق بشر بن الوليد عن أبى يوسف عنه (وأخرجه) أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم من حديث أبى هريرة بلفظ : دعهن ياعمر فإن العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب .

بيان الخبر المبيح لاكل الجبن المجلوب من بلاد الكفار

(أبو حنيفة) عن عطية العوفى عن عبد الله بن عمر أن سائلا سأل عن الجبن فقال تصنعه المجوس من ألبان المعز فقال اذكر اسم الله وكل كذا رواه طلحة من طريق حمزة بن حبيب عنه وراه محمد بن الحسن فى الآثار عنه (وأخرج) أبو داود من طريق الشعبى عن ابن عمر قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بجبنة فى تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع ثم (قال) المنذرى قال أبو حاتم الرازى الشعبى لم يسمع من ابن عمر وذكر غير واحد أنه سمع منه وثبت ذلك عن الشيخين .

بيان الخبر الدال على كراهية لحوم الحمر الأهلية وألبانها

(أبو حنيفة) عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية كذا رواه الحارثى وطلحة من طريق الحسن بن زياد عنه .

Marfat.com

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك رواه الحارثى من طريق إبراهيم بن الفضل وخاقان بن الحجاج وحمزة بن حبيب وأبى يحيى الحمانى وعمرو بن الهيثم وعبد الله ابن موسى ويونس بن بكير وأيوب بن هانىء ويحيى بن نصر بن حاجب وزفر بن الهذيل وأبى يوسف وأسد بن عمرو وعثمان بن دينار وآخرين كلهم عنه .

(أبو حنيفة) عن أبى إسحاق عن البراء رضى الله عنه مثله ولم يقل خيبر كذا رواه الحارثى من طريق حفص بن عبد الرحمن عنه .

(أبو حنيفة) عن مكحول الشامى عن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه مثله وفيه زيادة تذكر فى محلها كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه .

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لاخير فى لحوم الحمر وألبانها ، كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه ورواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه (وأخرج) أبو داود والدارقطنى من حديث المقدام بن معديكرب رفعه ألا لايحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلى (وأخرجه) أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة وعن ركوبها وأكل لحمها (وأخرجه) النسائى كذلك وأخرج الدارمى من حديث مجاهد عن ابن عباس رفعه نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر (وقال) صاحب التمهيد لاخلاف بين العلماء فى تحريم الحمر الإنسية إلا ابن عباس وعائشة كانا لايريان بأكلها بأساً على اختلاف فى ذلك والصحيح عنه فيه ما عليه الناس (روى) عبيد الله بن موسى عن الثورى عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس رفعه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية (وقال) الطحاوى فى أحكام القرآن حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب حدثنى يحيى بن عبدالله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى عن مجاهد عن ابن عباس مثله (وأخرج) صاحب التمهيد من حديث محمد بن الحنفية عن على أنه مر بابن عباس وهو يفتى فى متعة النساء أنه لابأس بها ، فقال له على : إن رسول الله ﷺ نهى عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر (وأخرج) أيضاً عن ابن الحنفية قال تكلم على وابن عباس فى متعة النساء فقال له على : إنك امرؤ تائه إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية .

بيان الخبر الدال على كراهية لحوم الخيل

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن ابن عباس أنه كره لحم الفرس كذا رواه محمد بن الحسن

Marfat.com

فى الآثار عنه ، وقال ولسنا نأخذ بهذا (وأخرج) أبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى واللفظ لأبى داود من حديث بقية حدثنى ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده المقدام بن معديكرب عن خالد بن الوليد رضى الله عنهما قال غزوت مع رسول الله ﷺ يوم خيبر فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم فقال رسول الله ﷺ : ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير (قال) البيهقى نقلا عن الدارقطنى ورواه محمد ابن حمير عن ثور عن صالح سمع جده المقدام ورواه عمر بن هرون البلخى عن ثور عن يحيى ابن المقدام عن أبيه عن خالد فهذا إسناد مضطرب ، ثم نقل البيهقى عن البخارى أنه قال صالح بن يحيى فيه نظر (وعن) موسى بن هرون قال لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده وهذا ضعيف (ونقل) المنذرى عن الإمام أحمد أنه قال هذا حديث منكر (وقال) النسائى يشبه أنه كان هذا صحيحاً منسوخاً (وقال) أيضاً لا أعلمه رواه غير بقية (ونقل) عن الخطابى أنه قال صالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض (ونقل) البيهقى عن الواقدى قال : لا يصح هذا لأن خالداً أسلم بعد فتح خيبر (وقال) البخارى خالد لم يشهد خيبر ، وكذلك قاله الإمام أحمد وقال إنما أسلم قبل الفتح (ثم قال) البيهقى ومع اضطراب إسناده هو مخالف لحديث الثقات انتهى (هذا) مجموع ما ألفيت من كلام المعترضين على الحديث المذكور (والكلام) معهم بالإنصاف أولا إن هذا الحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه فهو عنده حسن على ما عرف ذلك منه ، وثانياً فإن النسائى أخرجه عن إسحاق بن إبراهيم أخبرنى بقية حدثنى ثور بن يزيد فذكره بسنده وقد صرح فيه بقية بالتحديث عن ثور ، وثور حمصى ، كنيته أبو خالد ثقة ثبت أخرج له البخارى (وقول) النسائى لا أعلمه رواه غير بقية ، قلت ، قال النسائى نفسه وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم إن بقية إذا صرح بالتحديث عن ثقة كان السند حجة انتهى خصوصاً إذا كان الذى حدث عنه بقية شامياً (قال) ابن عدى فى الكامل إذا روى بقية عن أهل الشام فهو ثبت وهو بقية بن الوليد الكلاعى أبو يحمد (وأما قول) البخارى صالح بن يحيى فيه نظر وكذا قول موسى بن هرون لا يعرف صالح ولا أبوه الخ (قلت) صالح ذكره ابن حبان فى كتاب الثقات وأبوه يحيى ذكره الذهبى فى الكاشف وقال وثق وأبوه المقدام بن معد يكرب صحابى نزل الشام فهذا سند جيد كما ترى على أنه قد رواه أبو داود

Marfat.com

أيضاً من وجه آخر فقال حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا محمد بن حرب حدثنا أبو سلمة يعنى سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده ورجال هذا السند ثقات (وقول) الدارقطنى عن محمد بن حمير وعمر بن هرون فعمر بن هرون متروك ومحمد بن حمير ذكره ابن الجوزى فى كتاب الضعفاء وقال قال يعقوب بن سفيان ليس بالقوى فكيف توجب رواية مثل هذين اضطراباً لما رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلى وغيره عن بقية (وأما) نقله عن الواقدى وغيره فى إسلام خالد وعدم شهوده خيبر فقد اختلف فى وقت إسلامه فقيل هاجر بعد الحديبية وقيل بل كان إسلامه بين الحديبية وخيبر وقيل بل كان إسلامه سنة خمس بعد فراغ رسول الله ﷺ من بنى قريظة وكانت الحديبية فى ذى القعدة سنة ست وخيبر بعدها سنة سبع وهذا الحديث يدل على أنه شهد خيبر ولو سلم أنه أسلم بعدها فغاية مافيه أنه أرسل الحديث ومراسيل الصحابة فى حكم الموصول المسند لأن رواياتهم عن الصحابة كما ذكره ابن الصلاح وغيره والله أعلم .

بيان الخبر الدال على أن العقيقة على الاختيار

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال : كانت العقيقة فى الجاهلية فلما جاء الإسلام رفضت كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه قال وبه نأخذ .

(أبو حنيفة) عن زيد بن أسلم عن أبى قتادة رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ لا أحب العقوق كذا رواه طلحة من طريق عبد الله بن الزبير عنه (قال) ورواه الصلت بن الحجاج عن أبى حنيفة عن زيد بن أسلم فقال سئل النبى ﷺ عن العقيقة فقال لا أحبها ، ولم يذكر أبا قتادة وكذا رواه أبو يوسف عنه ورواه ابن المظفر من طريق محمد بن واصل بن أسلم عنه عن زيد بن أسلم ، قال سئل النبى ﷺ عن العقيقة قال : لا أحب العقوق ، كأنه كره الإسم (ورواه) ابن خسرو من طريقه ورواه الأشنانى من طريق أبى يوسف (وأخرج) ابن أبى شيبة فى المصنف عن عبد الله بن نمير حدثنا داود بن قيس (وقال) عبد الرزاق أخبرنا داود بن قيس سمعت عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل النبى ﷺ عن العقيقة فقال : لا أحب العقوق (وأخرجه) النسائى عن أحمد بن سليمان هو الرهاوى الحافظ عن أبى نعيم عن داود كذلك (وأخرجه) أبو داود كذلك إلا أنه قال : لا يحب الله العقوق ، كأنه كره الاسم ، ثم ساق الحديث بطوله ، وللحديث عند البيهقى طريقان آخران .

Marfat.com

بيان الخبر الدال على الرخصة فى الأكل فى آنية أهل الكتاب

(أبو حنيفة) عن قتادة بن أبى قلابة عن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنهم قالوا إنا بأرض شرك أفنأكل بآنيتهم ؟ قال إن لم تجدوا منها بداً فاغسلوها ثم طهروها ثم كلوا فيها كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار وفى نسخة عنه ومن طريقه ابن خسرو ورواه طلحة من طريق عبد الله بن الزبير (وأخرجه) أبو داود من طريق أبى عبيد الله مسلم بن مسلم عن أبى ثعلبة بلفظ سأل رسول الله ﷺ قال إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر ، فقال رسول الله ﷺ : إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا وقد أخرج البخارى ومسلم فى الصحيحين من حديث أبى إدريس الخولانى عن أبى ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال : أما ماذكرت أنكم بأرض قوم أهل الكتاب تأكلون فى آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها (وأخرجه) أيضاً الترمذى والنسائى بنحوه (وأخرج) أبو داود أيضاً من حديث جابر قال : كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم (قال) المنذرى هذه الإباحة فى حديث جابر مقيدة بالشرط المذكور فى حديث أبى ثعلبة والله أعلم .

بيان الخبر الدال على الرخصة فى إخصاء البهائم

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم قال لا بأس بإخصاء البهائم إذا أريد به صلاحها ، كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه ، قال وبه نأخذ وتقدم فى الأضاحى حديث أبى عياش المعافرى عند أبى داود وابن ماجه وفيه ضحى بكبشين أملحين موجوءين أى مخصيين ، وتقدم الاختلاف فيه .

بيان الخبر الدال على ما يكره من الشاة

(أبو حنيفة) عن الأوزاعى عن واصل بن أبى جميلة عن مجاهد أنه قال : كره رسول الله ﷺ من الشاة سبعاً : المرارة والمثانة والغدة والحياء والذكر والأنثيين والدم ، وكان النبى ﷺ يتقذرها (كذا) رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه ، ومن طريقه ابن خسرو ، وزاد وكان يحب من الشاة مقدمها (وأخرجه) أبو داود فى كتاب المراسيل من مرسل مجاهد إلى قوله والأنثيين ، ولم يذكر الدم ولا تلك الزيادة .

Marfat.com

بيان الخبر الدال على إباحة الشرب قائماً

(أبو حنيفة) عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر يشرب من فم القربة وهو قائم، كذا رواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (وأخرج) الترمذى من حديث كبشة قالت: دخلت على رسول الله ﷺ فشرب من فى قربة معلقة قائماً (ومن) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رأيت النبى ﷺ يشرب قائماً وقاعداً (وأخرج) البزار من حديث عائشة بنت سعد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً (وجمع) بين هذه الآثار والتى وردت فى النهى عن ذلك بالحمل على التنزيه، وإليه مال البيهقى والنووى، وحمل الطحاوى أحاديث الشرب على أصل الإباحة، وأحاديث النهى متأخرة فيعمل بها والله أعلم.

بيان الخبر الدال على إباحة رد السلام على المشرك

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن ابن مسعود أنه صحب رجلا من أهل الذمة فلما أراد أن يفارقه قال السلام عليك، قال ابن مسعود وعليك السلام، كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه، ثم قال محمد: يكره أن يبتدأ المشرك بالسلام ولا بأس بالرد عليه، وهو قول أبى حنيفة (وأخرج) أبو داود عن قتادة عن أنس أن أصحاب النبى ﷺ قالوا للنبى ﷺ إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم؟ قال قولوا: وعليكم (وأخرجه) مسلم والنسائى وابن ماجه (وأخرجه) البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن أبى بكر بن أنس عن جده بمعناه (واختلف) العلماء فى رد السلام على أهل الذمة (فقالت) طائفة رد السلام فريضة على المسلمين والكفار، وهذا تأويل قوله تعالى: فحيوا بأحسن منها أو ردوها (قال) ابن عباس وقتادة: هى عامة فى رد السلام على المؤمنين والكفار (وقال) ابن عباس: ومن سلم عليك من خلق الله تعالى فاردد عليه ولو كان مجوسياً (وقالت) طائفة. لا يرد السلام على أهل الذمة، والآية مخصوصة بالمسلمين، ومعنى قولهم لا يرد السلام عليهم: أى بلفظ السلام المشروع، وليرد عليهم بما جاء فى الحديث وعليكم (وهذا) قول أكثر العلماء والله أعلم.

بيان الخبر الدال على أن المصرف فى الكون هو الله تعالى ولا ينبغى إضافة الأفعال للدهر

(أبو حنيفة) عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال: قال

Marfat.com

رسول الله ﷺ : لاتسبوا الدهر فإن الله هو الدهر (وأخرجه) الشيخان وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة بلفظ : يؤذينى ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر ، بيدى الأمر أقلب الليل والنهار (وأخرجه) أحمد وعبد بن حميد والروياني عن أبى قتادة وابن عساكر عن جابر (والمعنى) أنهم كانوا يسبون الدهر على أنه هو الملم بهم فى المكاره ، ويضيفون الفعل مما ينالهم إليه ثم يسبون فاعلها فيكون مرجع السب إلى الله تعالى ، إذ هو الفاعل لها ، فقيل على ذلك لاتسبوا الدهر فإن الله هو الدهر أى إن الله هو الفاعل لهذه الأمور التى يضيفونها إلى الدهر (وفى) رواية : إنى أنا الدهر (وروى) بالرفع والنصب والأخير هو مختار الأكثرين على أنه ظرف أو على الاختصاص (وأما) من قال إنه اسم من أسماء الله تعالى فهو غير صحيح .

بيان الخبر المحظر فيمن يضحك القوم ويحدثهم بالأكاذيب

(أبو حنيفة) عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : ويل للذى يحدث فيكذب فيضحك به القوم ، ويل له ويل له ، كذا رواه ابن خسرو من طريق إسحاق بن سليمان عنه (وأخرجه) أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم عن معاوية ابن حيدة رضى الله عنه .

بيان الخبر الدال على النهى عن النظر فى النجوم

(أبو حنيفة) عن عطاء عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن النظر فى النجوم (أخرجه) الدارقطنى فى الإفراد من حديث عقبة بن عبد الله الأصم عن عطاء به (وأخرج) معناه أبو داود عن ابن عباس من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد مازاد (وأخرجه) ابن ماجه (والمنهى) عنه من هذا العلم هو علم الحوادث والكوائن التى لم تقع وستقع فى مستقبل الزمان ، ويزعمون أنهم يعرفونها بسير الكواكب فى مجاريها واجتماعها وافتراقها ، وهذا قد استأثر الله تعالى به ، وأما مايعرف به الزوال وجهة القبلة فغير داخل فيما نهى عنه والله أعلم .

بيان الخبر الدال على النهى عن التداوى بالمحرم والنجس

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال : إن أولادكم ولدوا على الفطرة فلا تداووهم بالخمر ولا تغذوهم بها ، فإن الله لم يجعل فى رجس شفاء وإنما إثمهم على من سقاهم ، وكذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه (ورواه) ابن خسرو والأشنانى (وأخرج)

Marfat.com

ابن حبان من حديث أم سلمة رفعته إن الله لم يجعل شفاء فى حرام وفيه قصة (ورواه) البيهقى وأورده البخارى تعليقاً عن ابن مسعود (وقد) بين الحافظ طرقه فى تعليق التعليق كلها صحيحة (وعند) مسلم وأبى داود وأحمد وابن حبان وابن ماجه من حديث علقمة بن وائل عن وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفى سأل رسول الله ﷺ عن الخمر ، فنهاه عنها أو كره أن يصنعها ، وقال إنه ليس بدواء ولكنه داء (وفى) رواية ابن حبان إنما ذلك داء وليس بشفاء (قال) الحافظ وقال بعضهم عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد وصححه ابن عبد البر .

بيان الخبر الدال على الرخصة فى رقية العين

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن أبى زياد عن ابن أبى نجيح عن ابن عمر عن أسماء بنت عميس أنها أتت النبى ﷺ ، ولها ابن من جعفر ، ولها ابن من أبى بكر رضى الله عنهما ، فقالت يارسول الله إنى أتخوف على ابن أخيك العين أفأرقيهما ؟ قال نعم ، فلو كان شىء سابق يسبق القدر لسبقته العين ، كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه ، قال وبه نأخذ إذا كان من ذكر الله تعالى أو من كتاب الله تعالى وهو قول أبى حنيفة (ورواه) الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه (وأخرج) البخارى ومسلم من حديث عائشة رفعته رخص فى الرقية من كل ذى حمة (وأخرج) مسلم والترمذى وابن ماجه من حديث أنس رفعه رخص فى الرقية فى العين والحمة والنملة (وأخرج) أبو داود عن أنس رفعه : لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ (وأخرج) أحمد والترمذى وابن ماجه عن أسماء بنت عميس رفعته لو كان شىء سابق القدر لسبقته العين (وعند) الترمذى عن ابن عباس مثله وزاد : وإذا استغسلتم فاغسلوا .

بيان الخبر الدال على كراهية وصل النساء الشعر بالشعر والوشم

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لعنت الواصلة والمستوصلة ، والمحلل والمحلل له ، والواشمة والمستوشمة ، كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه (ثم) قال : أما الواصلة فهى التى تصل شعراً إلى شعرها ، فهذا مكروه عندنا ولا بأس به إذا كان صوفاً وأما المحلل والمحلل له فالرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيسأل رجلا أن يتزوجها فيحللها له ، فهذا لا ينبغى للسائل ولا المسئول أن يفعلاه ، والواشمة التى تشم الكفين والوجه ، فهذا مما لا ينبغى أن تفعل .

Marfat.com

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن أم ثور عن ابن عباس أنه قال : لا بأس أن تصل المرأة شعرها بالصوف ، وإنما ينهى بالشعر ، كذا رواه الحارثى من طريق بشر بن الوليد وسعيد العوفى وإسماعيل الدولابى كلهم عن أبى يوسف عنه (قال) الحارثى قال القاسم بن عباد فى حديثه قال على بن الجعد يعنى به راوى هذا الحديث عن محمد بن الحسن البزار عن بشر بن الوليد أبو حنيفة : إذا جاء بالحديث جاء مثل الدر ، ورواه الحارثى أيضاً من طريق حمزة ابن حبيب الزيات عنه غير أنه قال : لا بأس بالوصل إذا كان صوفاً بالرأس ، ورواه أيضاً من طريق الحسن بن الفرات وسعيد بن أبى الجهم والحمانى وعبيد الله بن موسى ، إلا أنه لم يذكر أم ثور وأسد بن عمرو والحسن بن زياد كلهم عنه (ورواه) ابن المظفر من طريق عباد بن صهيب عنه ، ورواه ابن خسرو من طريق المقرىء عنه (وأخرجه) الستة من حديث عبد الله بن عمرو قال : لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة (ومن) حديث ابن مسعود بلفظ لعن الله الواشمات والمستوشمات والواصلات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله (وأخرج) أبو داود من حديث ابن عباس قال : لعنت الواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمصة ، والواشمة والمستوشمة .

بيان الخبر الدال على كراهية القزع للصبيان

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن القزع ، كذا رواه بن المظفر من طريق أحمد بن عبيد بن ناصح عنه ، وفسر القزع بأن يحلق رأس الصبي فيترك بعضه (رواه) أيضاً من طريق حمزة بن إسماعيل عنه ، ورواه ابن خسرو من طريق ابن المظفر (وأخرجه) الستة إلا الترمذى من حديث نافع عن ابن عمر مثله وفيه التفسير ، وحكى فى صحيح مسلم التفسير عن نافع (وفى) رواية من كلام عبيد الله بن عمر (وأخرج) أبوداود والنسائى من حديث ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن القزع ، وهو أن يحلق الصبي وتترك له ذؤابة (وعنه) أن النبى ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه ، فنهاهم عن ذلك وقال : احلقوه كله أو اتركوه كله ، وذكر أبو مسعود الدمشقى فى تعليقه أن مسلماً أخرجه بهذا اللفظ .

بيان الخبر الدال على الرخصة فى الخضاب

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : اخضبوا وخالفوا أهل.

Marfat.com

الكتاب (أخرجه) النسائى بمعناه من حديث أبى هريرة بلفظ إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم ، وكذا أخرجه البخارى وابن ماجه .

بيان الخضاب بالحناء والكتم

(أبو حنيفة) عن أبى حجية يحي بن عبد الله بن معاوية المعروف بالأجلح عن أبى الأسود عن أبى ذر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : إن أحسن ماغيرتم به الشعر الحناء والكتم ، كذا رواه الحارثى من طريق مكى بن إبراهيم والمقرىء والمعافى بن عمران وحمزة بن حبيب والحسن بن فرات وسابق البربرى ، إلا أنه قال عن الأسود وعمر بن إبراهيم والمسروقى وأبى يوسف وأيوب بن هانىء والحسن بن زياد وأسد بن عمرو وعبد العزيز بن خلف ثلاثة عشرهم عنه ، ورواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه (ورواه) طلحة من طريق مكى بن إبراهيم عنه ومن طريق سعيد بن سليمان عن محمد بن الحسن عنه (ومن) طريق داود بن الزبرقان عنه (ورواه) ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد ورواه ابن خسرو أيضاً من طريق مكى بن إبراهيم (وأخرجه) أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بلفظ ماغير به هذا الشعر (وفى) رواية الشيب (وقال) الترمذى حسن صحيح وعند النسائى إن أفضل (وأخرجه) أيضاً أحمد وابن حبان والحاكم وكلهم من حديث أبى ذر رضى الله عنه وأبو حجية بضم الحاء المهملة وفتح الجيم لينه النسائى ، وقال ابن عدى هو عندى ثابت مستقيم الحديث .

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم قال سألته عن الخضاب بالوسمة فقال : بقلة طيبة ولم ير بذلك بأساً ، كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه (وعند) مسلم من حديث أنس وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء بحتاً (والوسمة) هى الكتم وقيل غيره ، بكسر السين المهملة وتسكن ، هو شجر باليمن ويختضب بورقه الشعر ، والكتم مخفف ويشدد .

بيان الخبر الدال على استحباب الصفرة فى الخضاب

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى (قال) رأيت عبد الله بن عمر يلون لحيته بالصفرة ، وقال رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك ففعلته ، كذا رواه الأشنانى

Marfat.com

من طريق حسان بن إبراهيم عنه (وأخرج) أبو داود والنسائى من حديث ابن عمر أن النبى ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران ، وكان ابن عمر يفعل ذلك (وأخرج) أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس ، مر على النبى ﷺ رجل قد خضب بالحناء فقال : ما أحسن هذا ، قال فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال : هذا أحسن من هذا ، قال فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال : هذا أحسن من هذا كله ، وكان طاوس يصفر .

بيان الخبر الدال على كراهية الخضاب بالسواد

(أبو حنيفة) عن يزيد بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كأنى أنظر إلى لحية أبى قحافة كأنها ضرام عرفج من شدة حمرتها ، كذا رواه طلحة من طريق محمد ابن الحسن عنه ، وابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه ، ومن طريق أبى عروبة الحرانى عن أبيه عنه (وأخرجه) مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث جابر قال : أتى بأبى قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً ، فقال رسول الله ﷺ . غيروا هذا بشىء واجتنبوا السواد .

بيان الخبر الدال على الرخصة فى البول قائماً

وفيه الرد على من زعم أن الأعمش تفرد به عن وائل .

(أبو حنيفة) عن منصور عن أبى وائل عن حذيفة : قال رأيت رسول الله ﷺ يبول على سباطة قوم قائماً (أخرجه) الستة عن ابن حبان من طريق الأعمش عن أبى وائل بلفظ أتى سباطة قوم فبال قائماً (وأخرجه) ابن حبان أيضاً من طريق جرير عن منصور .

بيان الخبر الدال على أن الطيب لا يرد

(أبو حنيفة) عن أبى الزبير عن جابر قال : قال رسول ﷺ : إذا أتى أحدكم بريح الطيب فليصب منه (وأخرجه) أبو داود والنسائى بمعناه من حديث أبى هريرة .

بيان الخبر الدال على تحريم إتيان النساء فى أدبارهن

(أبو حنيفة) عن أبى قدامة المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام عن أبى القعقاع الجرمى عن ابن مسعود أنه قال : حرام أن تؤتى النساء فى المحاش (وفى) رواية فى محاشهن ، كذا رواه الأشنانى من طريق حماد بن أبى حنيفة عنه ، ومن طريقه ابن خسرو (ورواه) الكلاعى من طريق

محمد بن خالد الوهبي عنه (غير) أنه قال عن المنهال بن عمر عن ثمامة عن أبي القعقاع
(وأخرجه) الطحاوى من طريق الحجاج عن أبي القعقاع بلفظ محاش النساء حرام
(وأخرجه) البخارى فى التاريخ والحاكم فى الكنى وإن كان ظاهره الوقف ولكن الحديث
الذى بعده يبين أنه مرفوع .

(أبو حنيفة) عن معن بن عبد الرحمن قال وجدت بخط أبي أعرفه عن عبد الله بن مسعود قال : نهينا أن نأتى النساء فى محاشهن ، كذا رواه الحارثى من طريق سليمان بن عمرو الضبي ، وطلحة من طريق أبي يوسف ، وأسد بن عمرو وابن خسرو من طريق سويد ابن عبد العزيز الدمشقى كلهم عنه .

(أبو حنيفة) عن كثير الرماح الأصم الكوفى عن أبي وادع عن ابن عمر فى قوله عز وجل « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » قبلا ودبراً فى المأتى وحده لاغير ، كذا رواه طلحة من طريق وكيع بن الجراح ، وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن ، والكلاعى من طريق محمد بن خالد كلهم عنه (قلت) قد اشتهر القول عن ابن عمر أنه كان لايرى بأساً بإتيان النساء فى أدبارهن ، والصحيح عنه خلاف ذلك ، فقد روى الطحاوى من طريق الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال : قلت لابن عمر ماتقول فى الجوارى أيحمض لهن ؟ قال : وما التحميض ؟ فذكرت الدبر فقال : وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين ، والدليل على هذا إنكار سالم بن عبد الله أن يكون ذلك كان من أبيه (وأخرج) الطحاوى من طريق موسى بن عبد الله بن الحسن أن أباه سأل سالم بن عبد الله أن يحدثه بحديث نافع عن ابن عمر : أنه كان لايرى بأساً بإتيان النساء فى أدبارهن ، فقال سالم كذب العبد وأخطأ إنما قال عبد الله لا بأس أن يؤتين فى فروجهن من أدبارهن ، ولقد قال ميمون ابن مهران إن نافعاً إنما قال ذلك بعد ما كبر وذهب عقله ، ولقد أنكره نافع أيضاً على من رواه عنه فيما أخرجه الطحاوى من طريق كعب بن علقمة عن أبي النضر أنه أخبره أنه قال لنافع : إنه قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن تؤتى النساء فى أدبارهن ، فقال نافع : كذبوا على ولكنى سأخبرك كيف الأمر إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » فقال يانافع : هل تعلم من أمر هذه الآية ؟ قلت لا ، قال إنا كنا معشر قريش نجبي النساء ، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد ، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه ، وكانت

Marfat.com

نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود أن يؤتين على جنوبهن فأنزل الله عز وجل هذه الآية (فى) هذا الحديث إنكار نافع لما قد روى عنه عن ابن عمر من الإباحة ؟ وإخبار منه عنه أن تأويل الآية على إباحة وطئهن باركات فى فروجهن .

(أبو حنيفة) عن حميد الطويل عن قيس الأعرج المكى - هو أبو عبد الملك - عن رجل يقال له عباد بن عبد المجيد عن أبى ذر رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى عن إتيان النساء فى أعجازهن ، كذا رواه طلحة من طريق القاسم بن الحكم وأبى يحيى الحمانى عنه وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن كلهم عنه (وبروى) عن حميد عن قيس عن أبى ذر كذا رواه جماعة .

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن عثمان بن خثيم المكى عن يوسف بن ماهك عن حفصة ، أن امرأة أتت النبى ﷺ فقالت يا رسول الله : إن بعلى يأتينى من دبرى ، فقال لا بأس إن كان فى صمام واحد ، كذا رواه طلحة من طريق أبى نعيم والفضل بن موسى والحسن ابن زياد وحمزة بن حبيب وخلف بن ياسين وأبى يوسف وسابق ، ورواه ابن المظفر من طريق القاسم بن الحكم وسابق ، ورواه الكلاعى عن محمد بن خالد الوهبى ، ورواه محمد بن الحسن فى الآثار كلهم عنه . وفى رواية : إن زوجها يأتيها وهى مدبرة ، وهكذا رواه ابن خسرو من طريق سابق عنه ومن طريق أبى عروبة الحرانى عن جده عن محمد بن الحسن عنه (وفى) بعض رواياته عن حفصة زوج النبى ﷺ وعند ابن خسرو فى بعض رواياته عن حفصة عن أم سلمة (والصحيح) أن الحديث حديث أم سلمة وأن حفصة هذه هى حفصة بنت عبد الرحمن حققه قاسم بن قطلوبغا (قلت) وهكذا هو عند الطبرانى فى الكبير من طريق معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت: لما قدم المهاجرون المدينة أرادوا أن يأتوا النساء من أدبارهن فى فروجهن فأنكرن ذلك ، فجئن إلى أم سلمة وذكرن لها ذلك ، فسألت النبى ﷺ فقال : « نساؤكم حرث لكم » الآية . (وأخرجه) الطحاوى وأحمد من طريق وهيب قال حدثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط قال : أتيت حفصة بنت عبد الرحمن فقلت لها : إنى أريد أن أسألك عن شىء وأنا أستحى منه ، فقالت : سل يا ابن أخى عما بدا لك ، قلت : عن إتيان النساء فى أدبارهن ، قالت : حدثتنى أم سلمة أن الأنصار كانوا لا يجبون ، وكان المهاجرون يجبون ، وكانت اليهود تقول من جبى خرج ولده أحول ، فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا نساء الأنصار ، فنكح رجل

Marfat.com

من المهاجرين امرأة من الأنصار فجاءها ، فأبت وأتت أم سلمة فذكرت لها ذلك ، فلما دخل رسول الله ﷺ ذكرت ذلك أم سلمة ، فاستحيت الأنصارية فخرجت ، فقال النبي ﷺ ادعيها ، فدعتها فقال : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » صماماً واحداً .

(وقد روى) كراهية ذلك عن جماعة من الصحابة خزيمة بن ثابت وعبد الله بن عمرو ابن العاص ، وأبي هريرة وجابر وعلى بن طلق وابن عباس وأنس بن مالك وأبي بن كعب وعمر بن الخطاب وغيرهم رضى الله عنهم ، ومن بعدهم سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن أو أبو سلمة بن عبد الرحمن وكلهم كانوا ينهون عن ذلك (أما) حديث خزيمة فأخرجه البيهقى من طريق عبيد الله بن عبد الله عن عبد الملك بن عمرو عن هرمى بن عبد الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : لا تأتوا النساء فى أدبارهن ، ثم أخرجه عن يزيد بن الهاد عن عبيد الله عن هرمى عن خزيمة ثم قال قصر به ابن الهاد فلم يذكر عبد الملك (قلت) أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أبى يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا يعقوب بن إبراهيم سمعت أبى عن ابن الهاد أن عبيد الله حدثه أن هرمى بن عبد الله حدثه (وأخرجه) أحمد فى مسنده عن يعقوب عن أبيه كذلك ، فصرح فى هذين الطريقين الصحيحين أن هرمياً حدثه ، فيحمل على أنه سمعه من هرمى مرة بلا واسطة ومرة بواسطة عبد الملك (وأخرجه) الطحاوى من حديث الليث بن سعد حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الأنصارى ثم الوائلى ، عن هرمى بن عبد الله الوائلى عن خزيمة فتابع الليث يزيد بن الهاد على إسقاط عبد الملك (ثم) أخرجه البيهقى من طريق سفيان بن عيينة عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمة عن أبيه (ثم) قال مدار الحديث على هرمى وليس لعمارة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة ، وقد قال الشافعى غلط ابن عيينة فى إسناد حديث خزيمة ، يعنى حيث رواه .

(قلت) وقد رواه عن خزيمة غيره وهو عمرو بن أحيحة بن الجلاح روى عنه عبد الله ابن على بن السائب (أخرجه) الطحاوى من طريق إبراهيم بن محمد الشافعى والبيهقى نفسه فى الباب من طريق الشافعى الإمام كلاهما عن محمد بن على بن شافع عن عبد الله بن على ولفظه أشهد لسمعت خزيمة بن ثابت الذى جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين يقول فذكر الحديث (وأخرجه) أحمد فى مسنده فقال حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن عبد الله بن شداد عن عمارة بن خزيمة عن أبيه (وأخرجه) الطحاوى عن يونس عن سفيان عن ابن الهاد عن عمارة هكذا (ثم أخرجه) البيهقى من حديث حجاج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمى عن خزيمة (ثم قال) غلط حجاج فقلب اسمه اسم أبيه .

Marfat.com

(قلت) لم يغلط حجاج فقد أخرجه الطحاوى كذلك من طريق الليث قال حدثنى عمر مولى غفيرة بنت رباح أخت بلال عن عبد الله بن على بن السائب عن عبد الله بن الحصين عن عبد الله بن هرمى الخطمى عن خزيمة فذكره ، وأخرجه الطحاوى أيضاً من طريق حيوة وابن لهيعة عن حسان مولى محمد بن سهل عن سعيد بن أبى هلال عن عبد الله بن على عن هرهى بن عبد الله الخطمى عن خزيمة (وأخرجه) النسائى من طريق ابن وهب عن سعيد ابن أبى هلال عن عبد الله بن على بن السائب عن حصين بن محصن عن هرمى بن عبد الله عن خزيمة .

(وأما) حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد والطحاوى من طريق قتادة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ سئل عن الرجل يأتى المرأة من دبرها فقال : هى اللوطية الصغرى (وأخرجه) النسائى أيضاً وأعله والمحفوظ أنه من قول عبد الله بن عمر وكذا أخرجه عبد الرزاق وغيره ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أحمد وأصحاب السنن من طريق سهيل ابن أبى صالح عن الحارث بن مخلد عنه ، ولفظ أحمد والترمذى ملعون من أتى امرأة فى دبرها ولفظ الباقين لاينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى امرأته فى دبرها (وأخرجه) البزار فقال الحارث بن مخلد ليس بمشهور ، وقال ابن القطان لايعرف حاله . وقد اختلف فيه كما سيأتى فى حديث جابر (قلت) وأخرجه الطحاوى من طريق عبد العزيز بن المختار عن سهيل عن الحارث بن مخلد عن أبى هريرة بلفظ وطىء بدل أتى (وأخرجه) أيضاً من طريق إسماعيل بن عياش عن سهيل عن الحارث بلفظ لاتأتوا النساء فى أدبارهن ، وقد اختلف فيه كما سيأتى فى حديث جابر (وأخرجه) أحمد والترمذى والطحاوى من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبى تميمة وهو الهجيمى عن أبى هريرة رفعه بلفظ : من أتى حائضاً أو امرأة فى دبرها أو كاهناً فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ ، وليس عند الطحاوى فصدقه بما يقول ، وعند الجماعة : بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم (قال) الترمذى لايعرف إلا من حديث حكيم .

(وقال) البخارى لايعرف لأبى تميمة سماع من أبى هريرة ، وقال البزار هذا حديث منكر وحكيم لايحتج به وما انفرد به فليس بشىء (وأخرجه) النسائى من طريق الزهرى أبى سلمة عن أبى هريرة (قال) حمزة الكنانى الراوى عن النسائى هذا حديث منكر ، ولعل عبد الملك بن محمد الصنعانى سمعه من سعيد بن عبد العزيز بعد اختلاطه ، قال وهو باطل

Marfat.com

من حديث الزهرى ، والمحفوظ عن الزهرى عن أبى سلمة أنه كان ينهى عن ذلك انتهى (قلت) وهذا من حمزة الكنانى تعصب ولا مانع من كونه ينهى عن ذلك وينميه إلى أبى هريرة إذ لم يكن نهيه عن ذلك إلا بعد سماعه من أبى هريرة .

(وحيث) ثبت سماعه فيقدم على من نفاه وسماع عبد الملك عن سعيد بعد اختلاطه يحتاج إلى إثبات التاريخ فهو ترجح غير معتبر (قال) الحافظ وعبد الملك قد تكلم فيه أبو حاتم انتهى (قلت) إن كان من أجل هذا الحديث فلا أدرى ، وإلا فعامة أحاديثه محفوظة .

وأخرجه النسائى أيضاً من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن أبى هريرة بلفظ : من أتى الرجال أو النساء فى الأدبار فقد كفر ، وبكر وليث ضعيفان ، وقد رواه الثورى عن ليث بهذا السند موقوفاً ولفظه : إتيان الرجال والنساء فى أدبارهم كفر (وكذا) أخرجه أحمد عن إسماعيل عن ليث والهيثم بن خلف فى كتاب ذم اللواط من طريق محمد بن فضل عن ليث (وفى) رواية : من أتى امرأته فى دبرها فتلك كفر .

(فهذه) أربعة طرق لحديث أبى هريرة ، وله طريق خامسة رواها عبد الله بن عمر ابن أبان عن مسلم عن خالد الزنجى عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة بلفظ : ملعون من أتى النساء فى أدبارهن ، ومسلم فيه ضعف ، وقد رواه يزيد بن أبى حكيم عنه موقوفاً (وأما) حديث جابر فأخرجه الدارقطنى وابن شاهين من طريق إسماعيل بن عياش عن الحارث بن مخلد عن سهيل بن أبى صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ : إن الله لا يستحيى من الحق ، لا تأتوا النساء فى محاشهن ، كذا نقله الحافظ عن البزار .

(قلت) والذى فى كتاب الطحاوى بخط من يوثق به حدثنا ابن أبى داود حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا إسماعيل بن عياش عن سهيل بن أبى صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر وليس فيه ذكر الحارث بن مخلد (ثم) قال الحافظ ورواه عمر مولى غفيرة عن سهيل عن أبيه عن جابر أخرجه ابن عدى وإسناده ضعيف انتهى .

(قلت) أخرجه الطحاوى عن ربيع المؤذن حدثنا أسد حدثنا إسماعيل بن عياش عن سهيل بن أبى صالح وعمر مولى غفيرة عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ : إن الله لا يستحيى من الحق ، لا يحل أن تؤتى النساء فى محاشهن ، فظهر بذلك أن إسماعيل بن عياش تارة كان يرويه عن سهيل على الانفراد ، وتارة يشرك معه عمر مولى غفيرة ، وأما رواية عمر عن سهيل عن أبيه ففيها نظر (وله) طريق أخرى أخرجها الطحاوى

من رواية الليث عن ابن الهاد عن سهيل (وأما) حديث على بن طلق فقد أخرجه الترمذى والنسائى والطحاوى وابن حبان من طريق عاصم الأحول عن عيسى بن خطاب عن مسلم بن سلام عنه بلفظ : إن الله لا يستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء فى أعجازهن (وقد) روى عن عاصم هذا الحديث جماعة أبو معاوية وجرير وإسماعيل بن زكريا (وأما) حديث ابن عباس فقد أخرجه الترمذى والنسائى وابن حبان وأحمد والبزار من طريق كريب عن ابن عباس .

(قال) البزار لا نعلمه يروى عن ابن عباس بأحسن من هذا تفرد به أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب ، وكذا قال ابن عدى (ورواه) النسائى عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفاً ، وهو أصح عندهم من المرفوع ولحديث ابن عباس طرق أخرى غير هذه (وأما) حديث أنس بن مالك فأخرجه الإسماعيلى فى معجمه ، وفيه يزيد الرقاشى وهو ضعيف (وأما) حديث أبى بن كعب فأخرجه الحسن بن عرفة فى جزئه بإسناد ضعيف جداً (وأما) حديث عمر بن الخطاب فأخرجه النسائى والبزار من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الهاد عن عمر وزمعة ضعيف واختلف فى وقفه ورفعه.

(وأما) سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن أو أبو سلمة بن عبد الرحمن هكذا على الشك ، فأخرجه الطحاوى من طريق ابن وهب أخبرنى يونس عن الزهرى قال كان سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن أو أبو سلمة ابن عبد الرحمن ، وأكبر ظنى أنه أبو بكر ينهيان أن تؤتى المرأة فى دبرها أشد النهى انتهى (قلت) الذى صرح به حمزة الكنانى الراوى عن النسائى أن المحفوظ عن الزهرى عن أبى سلمة أنه كان ينهى عن ذلك والله أعلم .

(تنبيه) قال الرافعى فى شرح الوجيز وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعى أنه قال لم يصح عن رسول الله ﷺ فى تحريمه ولا تحليله شىء والقياس أنه حلال انتهى (قال) الحافظ فى تخريجه هذا القول من ابن عبد الحكم سمعه ابن أبى حاتم والطحاوى والأصم (وقال) الحاكم لعل الشافعى كان يقول بذلك فى القديم ، فأما فى الجديد فالمشهور أنه حرمه (ثم) قال الرافعى قال الربيع : قد نص الشافعى على تحريمه فى سننه (قال) الحافظ هذا قد سمعه الأصم من الربيع وحكاه عنه جماعة منهم الماوردى فى الحاوى وابن الصباغ فى

Marfat.com

الشامل (قلت) وفى التجريد للقدورى قال الشافعى الوطء فى الدبر يستقر به المهر وتجب به العدة ، وإن أكره امرأة وجب عليه المهر وأجراه مجرى الوطء فى الفرج إلا فى الإحصان والإباحة للزوج الأول انتهى (وأما) المالكية فالمشهور من متقدميهم إباحة ذلك نقله أبو محمد الجوينى فى كتاب المحيط ، وعزاه القاضى أبو الطيب إلى كتاب السر وهو رواية الحارث ابن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك ، وقد رجع متاخرو أصحابه عن ذلك وأفتوا بتحريمه (وقال) أحمد بن أسامة التجيبى حدثنا أبى سمعت الربيع بن سليمان الجيزى يقول أخبرنا أصبغ قال : سئل ابن القاسم عن هذه المسألة وهو فى الجامع ، فقال : لو جعل لى ملء هذا الجامع ذهباً ما فعلته .

(قال) وحدثنا أبى سمعت الحارث بن مسكين يقول : سألت ابن القاسم عنه فكرهه لى ، قال وسأله غيرى فقال : كرهه مالك والله أعلم بحقيقة الأحوال .

باب الاستبراء

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحبالى حتى يضعن مافى بطونهن ، كذا رواه الحارثى من طريق عثمان بن دينار عنه .

(أبو حنيفة) عن قتادة عن أبى ثعلبة الخشنى أن النبى ﷺ نهى أن توطأ الحبالى من السبى ، كذا رواه ابن خسرو وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال فى سبايا أوطاوس : لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ، وإسناده حسن (وأخرجه) الدارقطنى من حديث ابن عباس والترمذى من حديث العرباض بن سارية (ورواه) الطبرانى فى الصغير من حديث أبى هريرة بإسناد ضعيف (وروى) ابن أبى شيبة عن على قال : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحامل حتى تضع ، أو الحائل حتى تستبرأ بحيضة ، لكن فى إسناده ضعف وانقطاع (وعند) أبى داود من حديث رويفع بن ثابت : لايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها بحيضة ، وصححه ابن حبان (وروى) ابن أبى شيبة عن أبى خالد الأحمر عن داود ابن أبى هند عن الشعبى نهى رسول الله ﷺ يوم أوطاوس : أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تستبرأ (وأخرجه) عبد الرزاق من وجه آخر عن الشعبى مرسلا (وذكر) البيهقى من حديث ابن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن الزهرى عن أنس استبرأ عليه السلام صفية بحيضة ، ثم قال فى إسناده ضعف (قلت) هو فى مصنف عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس فيقوى الحديث بهذه المتابعة .

Marfat.com

باب بيع أرض مكة وإجارتها

بيان الخبر الدال على أنه لايجوز بيع أرضها ولا إجارتها

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن أبى يزيد عن ابن أبى نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال : إن الله حرم مكة فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها ، ومن أكل من أجر بيوت مكة شيئاً فكأنما أكل ناراً ، كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه (وقال) لاينبغى أن تباع الأرض ، وأما البناء فلا بأس (ورواه) الحارثى من طريق القاسم بن الحكم عنه إلا أنه قال عن عبيد الله بن أبى زياد (وأخرجه) الدارقطنى والحاكم من حديث أبى حنيفة .

(وفى) الصحيحين إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ثم لم تحل لأحد قبلى ولم تحل لى إلاساعة من نهار الحديث (وفى) رواية للدارقطنى مكة حرام ، وحرام بيع رباعها ، وحرام أجر بيوتها (وقد) تكلم الدارقطنى بعد أن أورده من طريق الإمام فقال وهم أبو حنيفة فى قوله ابن أبى يزيد وإنما هو ابن أبى زياد وهو القداح ، والثانى رفعه وهو موقوف ثم أخرجه من طريق عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبى زياد كذلك انتهى (قال) الحافظ : وقد رواه القاسم بن الحكم عن أبى حنيفة فقال عن عبيد الله بن أبى زياد ، فالوهم فيه من محمد بن الحسن راويه أولا عن أبى حنيفة (كذلك) أخرجه الدارقطنى لكنه فى كتاب الآثار ، وقال عن أبى حنيفة عن عبيد الله بن أبى زياد على الصواب ، وقد رفعه أيمن بن نابل عن عبيد الله بن أبى زياد أيضاً فلم ينفرد أبو حنيفة برفعه (وأخرجه) الدارقطنى أيضاً فى أواخر الحج وله طريق أخرى أخرجها الدارقطنى والحاكم من رواية إسماعيل بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه عن عبدالله بن عمرو رفعه . مكة مناخ لاتباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها وإسماعيل قال البخارى منكر الحديث وفى ترجمته أخرجه ابن عدى والعقيلى فى الضعفاء (قلت) أخرجه الطحاوى من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل ابن إبراهيم بن المهاجر عن أبيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رفعه بلفظ : لا تحل بيوت مكة ولا إجارتها (ومن) أدلة الإمام فى هذا الباب ما أخرجه ابن ماجه وابن أبى شيبة والدارقطنى والطبرانى والطحاوى والأزرقى من طريق عثمان بن أبى سليمان عن علقمة بن نضلة قال : توفى رسول ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ورباع مكة تدعى السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكنى ، هكذا أخرجه الطحاوى من طريق أبى عاصم عن عمر

Marfat.com

ابن سعيد عن عثمان بن أبى سليمان (وأخرجه) من طريق يحيى بن سليمان عن عمر بن سعيد بلفظ كانت الدور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان لاتباع ولا تكرى ولا تدعى إلا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن (قال) الطحاوى فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا : لا يجوز بيع أرض مكة ولا إجارتها (وممن) قال بهذا القول أبو حنيفة ومحمد وسفيان الثورى (وقد) روى ذلك أيضاً عن عطاء ومجاهد حدثنا ابن أبى داود حدثنا قرة بن حبيب حدثنا شعبة عن العوام بن حوشب عن عطاء بن أبى رباح أنه كان يكره أجور بيوت مكة (قلت) وأخرجه ابن أبى شيبة عن معمر عن ليث عن يحيى عن عطاء أنه كان يكره بيع شيء من رباع مكة (وروى) عبد الرزاق عن ابن جريج كان عطاء ينهى عن الكراء فى الحرم ويقول : إن عمر كان ينهى أن تبوب دور مكة لئلا ينزل الحاج فى عرصاتها ، فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو ، فلامه عمر فقال : إنى رجل تاجر ، قال فلا إذن (ثم) قال الطحاوى وحدثنا فهد حدثنا ابن الأصبهانى أخبرنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد أنه قال : مكة مناخ لايحل بيع رباعها ، ولا إجارة بيوتها (قلت) وأخرجه ابن أبى شيبة عن معمر عن ليث عن يحيى عن مجاهد ، كان يكره بيع شيء من رباع مكة .

(وروى) عبد الرزاق عن مجاهد ، أن عمر قال : يا أهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم أبواباً لينزل البادى حيث شاء (وعن) معمر أخبرنى بعض أهل مكة لقد استخلف معاوية ومالدار بمكة باب ، وفى الباب أيضاً حديث عائشة قالت يارسول الله : ألا نبنى لك بيتاً تعنى بمكة ؟ قال : لا ، إنما هى مناخ لمن سبق ، هكذا أخرجه أبو عبيد فى كتاب الأموال (قال) الحافظ والمحفوظ من هذا إنما هو فى منى (قلت) وهو كذلك فقد أخرج الطحاوى من طريق إبراهم بن المهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة قالت :قلت يارسول الله ألا نتخذ لك بمنى شيئاً تستظل به ؟ فقال ياعائشة ، إنها مناخ لمن سبق .

(تنبيه) وقع فى كتاب الهداية فى حديث الباب زيادة : ولاتورث ، قال الحافظ لم أجده فى شيء من طرقه انتهى (قال) الطحاوى وذهب آخرون فقالوا لا بأس ببيع أراضيها وإجارتها ، وجعلوها فى ذلك كسائر البلدان ، وممن ذهب إلى هذا القول أبو يوسف (قلت) وإليه مال الطحاوى حيث ذكره فى آخر الباب ، واستدل عليه بحديث الزهرى عن على بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد ، وهل ترك لنا عقيل من رباع أودور وهو متفق عليه (ووجه) الاستدلال أنه لو كانت المنازل لا تملك لما قال ذلك ،

Marfat.com

ثم أيده بالنظر ؛ وظاهر سياقه فى الأول أن محمداً مع الإمام فى هذه المسألة ، والذى فى شرح المختار أنه مع أبى يوسف فالله أعلم . على أن الذى ذهب إليه أبو يوسف هو رواية عن الإمام رضى الله عنه ، صرح بذلك فى شرح المختار .

باب الأشربة

(اعلم) أن جميع الأعيان التى تستخرج منها الأشربة أربعة : العنب والتمر والزبيب والحبوب كالحنطة والشعير والذرة ، ثم للماء الذى يستخرج من هذه الأعيان حالتان : نىء ومطبوخ والمطبوخ نوعان : ماطبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ؛ وماطبخ حتى ذهب ثلثه وبقى ثلثاه أو بقى نصفه وذهب نصفه ، وللماء الذى يستخرج من هذه الأعيان أوصاف ثلاثة : حلو ، وقارص ، ومر (وما) يتخذ من العنب خمسة : (أحدها) الخمر : وهى النىء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد ، هذا عند أبى حنيفة ، وعندهما إذا اشتد صار خمراً بدون قذف الزبد ، ولأبى حنيفة أن الغليان بذاته الشدة وكمالها بقذف الزبد وسكونه ، إذ به يتميز الصافى من الكدر وأحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية كالحد والكفار المستحل ، وأحكامه أنه حرام قليله وكثيره (والثانى) الباذق : وهو الذى طبخ أدنى طبخة وهو حلال حلوه ، وإذا غلا واشتد يحرم (والثالث) المنصف : وهو الذى طبخ حتى ذهب نصفه وحكمه حكم الباذق (والرابع) المثلث : وهو الذى طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ، ويصير ثخيناً ؛ حلوه حلال وإذا غلا واشتد يحل عند محمد خلافاً لهما ، ويسمى أيضاً بالطلاء تشبيهاً بطلاء الإبل وتسميه العجم الميبختج (والخامس) الجمهورى : وهو من ماء العنب إذا صب عليه الماء وقد طبخ حتى ذهب ثلثه وبقى ثلثاه وحكمه حكم الباذق (وما) يتخذ من الزبيب نوعان : نقيع ، ونبيذ (الأول) أن ينقع فى الماء ويترك حتى يستخرج الماء حلاوته ، وحكمه حكم الباذق (والثانى) هو الذى من ماء الزبيب إذا طبخ أدنى طبخة ، وحكمه حكم المثلث ، ومايتخذ من التمر ثلاثة : السكر محركة وهو المتخذ من ماء التمر والفضيخ المتخذ من ماء البسر وحكمه حكم الباذق ، والنبيذ المتخذ من ماء التمر والبسر المذنب إذ طبخ أدنى طبخة حكمه حكم المثلث ، وما يتخذ من العسل والإجاص والفرصاد والذرة والحنطة فهو كالمثلث .

(واعلم) أن كون الخمر اسماً للنىء من ماء العنب إذا صار مسكراً حقيقة بالاتفاق من أئمة اللغة حتى اشتهر استعماله فيه وفى غيره سمى بأسامى مختلفة مجازاً ، والحقيقة هى المرادة فى الحديث ، والكل من الطلاء والباذق إذا اشتد وغلا وقذف بالزبد حرام عند أبى حنيفة ،

Marfat.com

والسكر إذا غلا كذلك ، ونقيع الزبيب كذلك ، لكن حرمة هذه الثلاثة أى الطلاء والسكر ونقيع الزبيب دون حرمة الخمر ، لأن حرمة الخمر قطعية بالكتاب والسنة . أما الكتاب فقوله تعالى : «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس » والرجس حرام لعينه. والسنة : ماسيتلى عليك فى الباب ، وقد تواتر تحريمها وعليه إجماع الأمة ، وتعلقت بها الأحكام ، وحرمة هذه الثلاثة اجتهادية ولا يكفر مستحلها ، وإنما يضلل ، ولا يحد شاربها مالم يسكر ، والسكر من كل شراب هو غير الخمر فى الحديث ، لأن العطف يقتضى المغايرة ، وهو القدح الأخير ، وهو حرام عندنا والله أعلم .

بيان الخبر الدال على أن حرمة الخمر لعينها قطعية

(أبو حنيفة) عن أبى عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال : حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب ، كذا رواه الحارثى من طريق محمد بن بشر عنه إلا أنه قال عبد الله بن شداد عن النبى ﷺ (ورواه) طلحة من طريق الحمانى وحماد بن أبى حنيفة كلاهما عنه ، إلا أنه قال أبو حنيفة عن عون بن أبى حجيفة عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : فساقه ، وهكذا أورده ابن التركمانى فى الجوهر النقى والمحفوظ فى سند الإمام ما ذكرناه أولا (وقال) أبو بكر بن أبى خيثمة فى تاريخه : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا مسعر عن أبى عون عن ابن شداد قال : حرمت الخمر لعينها القليل منها والكثير ، والسكر من كل شراب (قال) وأبو عون هذا هو محمد بن عبد الله الثقفى أخبرنى باسمه موسى ابن إسماعيل عن عبد الواحد بن زياد عن أبى إسحاق الشيبانى ، وابن شداد هو عبد الله بن شداد بن الهاد (قال) وحدثنا على بن الجعد أخبرنا شعبة عن سليمان الشيبانى عن عبد الله ابن شداد عن عبد الله بن عباس عن خالته ميمونة بنت الحارث ، وحدثنا محمد بن الصباح البزاز أخبرنا شريك عن عياش العامرى عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر لعينها ، والسكر من كل شراب (قال) وعياش العامرى هو عياش بن عمر ، وحدثنا بذلك أيوب عن يزيد بن هارون عن قيس حدثنا أبى حدثنا هشيم أخبرنى ابن شبرمة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال : حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب ، انتهى ما أورده ابن أبى خيثمة فى تاريخه .

(وقد) رواه جماعة من أصحاب الإمام هكذا على الصواب عن ابن عون بالسند المتقدم منهم هوذة بن خليفة والمصعب بن المقدام (وأخرج) قاسم بن أصبغ فقال حدثنا أحمد بن

زهير يعنى أبا بكر بن أبى خيثمة حدثنا أبو نعيم عن مسعر كما تقدم (قال) ابن حزم صحيح وتابع أبا نعيم جعفر بن عون فرواه عن مسعر كذلك وتابع مسعراً الثورى فرواه عن ابن عون كذلك ، وقد وقعت رواية مسعر والثورى وعبد الله بن عياش عن ابن عون فى مسانيد الإمام .

(وفى) التهذيب للطبرى حدثنا محمد بن موسى حدثنا داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس قال : حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب (وفى) بعض روايات الإمام وما بلغ السكر من كل شراب (وأخرجه) النسائى والبزار والطبرانى والدارقطنى موقوفاً ومرفوعاً (قال) الحافظ يروى لعينها وبعينها باللام وبالباء (وأخرجه) العقيلى من وجهين عن الحارث عن على مرفوعاً وفيه قصة ، وقال غير محفوظ وإنما يروى عن ابن عباس انتهى قوله (قال) الحافظ : وحديث ابن عباس أخرجه النسائى من طرق عنه موقوفاً (وأخرجه) من روايته بلفظ وما أسكر من كل شراب (وقال) الطحاوى بعد أن أخرجه عن فهد حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر بن كدام عن أبى عون الثقفى ، فذكر مثله أن الحرمة وقعت على الخمر بعينها ، وعلى السكر من سائر الأشربة سواها ، فثبت بذلك أن ما سوى الخمر التى حرمت مما يسكر كثيره قد أبيح شرب قليله الذى لا يسكر على ما كان عليه من الإباحة المتقدمة لتحريم الخمر ، وأن التحريم الحادث إنما هو فى عين الخمر خاصة والسكر مما سواها من الأشربة ، فاحتمل أن تكون الخمر المحرمة هى عصير العنب وغيره ، فلما احتمل ذلك وكانت الأشياء قد تقدم تحليلها جملة ثم حدث التحريم فى بعضها لم يخرج شىء مما قد أجمع على تحليله إلا بإجماع يأتى على تحريمه ، ونحن نشهد على الله تعالى أنه حرم عصير العنب إذا حدثت فيه صفات الخمر ، ولا نشهد عليه أنه حرم ما سوى ذلك إذا حدث فيه مثل هذه الصفة ، فالذى نشهد على الله تعالى بتحريمه إياه هو الخمر التى قد آمنا بتأويلها من حيث قد آمنا بتنزيلها ، والذى لا نشهد على الله تعالى أنه حرمه هو الشراب الذى ليس بخمر فما كان من الخمر فقليله وكثيره حرام ، وما كان مما سوى ذلك من الأشربة فالمسكر منه حرام ، وما سوى ذلك منه مباح هذا هو النظر عندنا ، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد غير نقيع الزبيب والتمر خاصة فإنهم كرهوه ، وليس ذلك عندنا فى النظر كما قالوا لأنا وجدنا الأصل المجمع عليه أن العصير وطبيخه سواء ، وأن الطبخ لا يحله ما لم يكن حلالا قبل الطبخ إلا الطبخ الذى يخرجه عن حد العصير إلى أن يصير فى حد العسل ، فيكون بذلك حكمه حكم العسل ، ورأينا طبيخ الزبيب والتمر مباحاً باتفاقهم ، فالنظر على ذلك أن يكون منهما كذلك ، فيستوى نبيذ التمر والعنب النىء والمطبوخ كما استوى فى العصير وطبيخه ، فهذا هو النظر (ولكن) أصحابنا

خالفوا فى ذلك للتأويل الذى تأولوا عليه حديث أبى هريرة وأنس ولشىء رووه عن سعيد بن جبير فيما حدثنا ابن أبى داود حدثنا عمرو بن عون أخبرنا هشيم عن ابن شبرمة عن سعيد بن جبير أنه قال فى ذلك هى الخمر اجتنبها والله أعلم .

ذكر خبر ثان يدل على ماذكرنا

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم قال : لو شرب رجل حسوة من خمر ضرب الحد فى الحسوة ، كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه ، وهو قول أبى حنيفة وبه نأخذ ، فإن شرب ولم يسكر عزر .

بيان الخبر الدال على النهى كل مسكر من الأشربة

(أبو حنيفة) عن حماد عن علقمة بن مرثد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه عن النبى ﷺ قال : لاتشربوا مسكراً ، كذا رواه الحارثى من طريق أبى عبد الرحمن الخراسانى عنه ، ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه ، ورواه ابن عبد الباقى من طريق عبدالله بن بزيع عنه (وأخرجه) أحمد وأبو داود من حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة رفعته بمعناه : نهى عن كل مسكر ونقير (وأخرج) الطحاوى من طريق عثمان بن مطر وفضيل بن ميسرة كلاهما عن الشعبى سمعت النعمان بن بشير يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهاكم عن كل مسكر .

بيان الخبر الدال على العنب يعصر للخمر

(أبو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه قال : لعنت الخمر وعاصرها ومعتصرها وساقيها وشاربها وبائعها ومشتريها ، كذا رواه الحارثى من طريق الحسن بن زياد عنه ورواه ابن خسرو كذلك (وأخرجه) أبو داود عن أبى علقمة مولاهم وعبدالرحمن بن عبد الله الغافقى أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه . (وأخرجه) ابن ماجه إلا أنه قال : وأبى طعمة مولاهم وعبد الرحمن الغافقى هذا قال يحيى بن معين لا أعرفه ، وقال ابن يونس : هو أمير الأندلس روى عنه عبدالله بن عباش وغيره ، وأبو علقمة مولى ابن عباس أحد فقهاء الموالى ، تولى قضاء إفريقية وأبو طعمة هذا مولى عمر بن عبدالعزيز .

Marfat.com

بيان الخبر الدال على ما يحل شربه من النبيذ وما يحرم منه وإباحة الطلاء

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : رأيت عبدالله بن مسعود وهو يأكل طعاماً ثم دعا بنبيذ فشرب ، فقلت له : يرحمك الله تشرب النبيذ والأمة تقتدى بك ؟ فقال ابن مسعود : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب النبيذ ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب النبيذ ما شربته ، كذا رواه الحارثى من طريق أبى معاذ النحوى عن أبى يوسف عنه ، وفى سنده اللجلاج وهوضعيف .

(أبو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير قال : إذا عتقت نبيذ الزبيب فهو حرام ، كذا رواه ابن خسرو من طريق أبى بكر بن حمدان القطيعى عن بشر بن موسى عن عبد الله ابن يزيد المقرىء عنه .

(أبو حنيفة) عن حماد عن أنس بن مالك أنه كان ينزل على أبى بكر بن أبى موسى الأشعرى بواسط ، فيبعث برسوله إلى السوق ليشترى له النبيذ من الخوابى ، كذا رواه ابن خسرو من طريق عبد الرحمن بن معنى الرازى عنه .

(أبو حنيفة) عن حماد قال : كنت أتقى النبيذ ، فدخلت على إبراهيم وهو يطعم فطعمت معه ، فناولنى قدحاً فيه نبيذ ، فلما رآنى اتكأكأ عنه . حدثنى عن عامر بن عبد الله ابن مسعود أنه ربما أطعم عنده ثم دعا بنبيذ له تنبذه سيرين أم ولد له ، فشرب وسقانى ، كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه (ورواه) ابن خسرومن طريق الحسن بن زياد عنه .

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه كان يشرب الطلاء قد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ، ويجعل منه نبيذاً فيتركه حتى يشتد ثم يشربه ولم ير بذلك بأساً ، كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه ، وقال هو قول أبى حنيفة وبه نأخذ .

(أبو حنيفة) عن الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث ، عن أنس بن مالك أنه كان يشرب الطلاء على النصف ، كذا أخرجه الحسن بن زياد عنه (ورواه) محمد بن الحسن فى الآثار عنه وقال : لسنا نأخذ بهذا .

(أبو حنيفة) عن أبى إسحاق السبيعى عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لايقطع لحوم هذه الإبل فى بطوننا إلا النبيذ الشديد ، كذا رواه محمد بن الحسن

Marfat.com

فى الآثار عنه (ورواه) الحسن بن زياد عنه فقال أبو إسحاق السبيعى عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب كان يقول : إن للمسلمين فى كل يوم جزوراً ولآل عمر فيه العنق وإنه لايقطع الحديث ، كذا رواه طلحة من طريقه (وأخرجه) أبو خيثمة زهير بن حرب عن أبى إسحاق عن عمرو بن ميمون (وأخرجه) الطحاوى عن روح بن الفرج عن عمرو بن خالد عن زهير والدارقطنى من حديث شريك عن أبى إسحاق وابن أبى شيبة عن أبى الأحوص عن أبى إسحاق وعن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن عتبة بن فرقد عن عمر .

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى بأعرابى قد سكر، فطلب له عذراً ، فلما أعياه قال احبسوه ، فإن صحا فاجلدوه ، ودعا عمر بفضلة ودعا بماء فصبه عليه فكسره ثم شرب وسقى جلساءه ، ثم قال هكذا ، فاكسروه بالماء إذا غلبكم بشيطانه (قال) وكان يحب النبيذ الشديد ، كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار ، والحسن بن زياد فى مسنده كلاهما عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم قال كتب عمر بن الخطاب إلى عمار بن ياسر وهو عامل له على الكوفة أما بعد : فإنه انتهى إلى شراب من الشام من عصير العنب وقد طبخ وهو عصير قبل أن يغلى حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه فذهبت شيطانه وبقى حلوه وحلاله ، فهو شبيه بطلاء الإبل ، فمر من قبلك فليوسعوا به شرابهم ، كذا رواه الحسن بن زياد عنه ، ومن طريقه ابن خسرو .

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم قال : إذا طبخ العصير فذهب ثلثاه وبقى ثلثه قبل أن يغلى فلا بأس بشربه ، كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه ، قال وبه نأخذ (ورواه) الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه (وفى) مصنف ابن أبى شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن أبى هند ، سألت سعيد بن المسيب عن الشراب كان أجازه عمر للناس . فقال : هو الطلاء الذى قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه (حدثنا) على بن مسهر عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس ، أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة : كانوا يشربون من الطلاء ماذهب ثلثاه وبقى ثلثه (حدثنا) وكيع عن الأعمش عن ميمون هو ابن مهران عن أم الدرداء قالت : كنت أطبخ لأبى الدرداء الطلاء ماذهب ثلثاه وبقى ثلثه (حدثنا) ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن قال كان على يرزم لنا الطلاء ، فقلت له ماهيئته ؟ قال أسود يأخذه أحدنا بإصبعه (حدثنا) وكيع عن سعيد بن أوس عن أنس بن سيرين قال . كان أنس بن مالك سقيم البطن فأمرنى أن أطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه

وبقى ثلثه ، فكان يشرب منه الشربة على أثر الطعام (حدثنا) ابن نمير حدثنا إسماعيل عن مغيرة عن شريح أن خالد بن الوليد كان يشرب الطلاء بالشام .

(أبو حنيفة) عن الشعبي أنه قال : يانعمان ، اشرب النبيذ وإن كان فى سفينة مقيرة ، كذا رواه ابن خسرو والأشنانى من طريق أبى معاوية الضرير عنه .

(فهذا) مجموع ماجاء فى مسانيد الإمام مما يتعلق بجواز شرب النبيذ والطلاء (وأخرج) أبو داود والنسائى من حديث عبد الله بن فيروز الديلمى عن أبيه قال : أتينا رسول الله ﷺ فقلنا يارسول الله ، قد علمت من نحن ومن أين نحن ، فالى من نحن ؟ قال : إلى الله ورسوله ، فقلنا يارسول الله : إن لنا أعناباً ما نصنع بها ؟ قال : زبوها ، قلنا ما نصنع بالزبيب ؟ قال : انبذوه على غدائكم وأشربوه على عشائكم ، وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم ، وانبذوه فى الشنان ولا تنبذوه فى القلل ، فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلا .

(وأخرج) هو ومسلم والنسائى من حديث الحسن عن أمه عن عائشة قالت : كنا ننبذ لرسول الله ﷺ فى سقاء يوكأ أعلاه وله عزلاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء ، وننبذه عشاء فيشربه غدوة (وأخرج) أبو داود عن عمرة عن عائشة أنها كانت تنبذ للنبى ﷺ غدوة فإذا كان من العشى فتعشى شرب على عشائه ، فإن فضل شىء صبته أو فرغته ، ثم ينبذ له بالليل ، فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه ، قالت يغسل السقاء غدوة وعشية ، فقال لها ، أمن مرتين فى يوم ؟ قالت : نعم (وأخرج) مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس قال كان ينبذ للنبى صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ، ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يهراق .

قال الطحاوى قد روينا من طريق مسلم بن يسار عن سفيان بن وهب الخولانى عن عمر بن الخطاب رفعه كل مسكر حرام ، ومن طريق قيس بن حبتر عن ابن عباس مثله ، ومن طريق القاسم بن محمد عن عائشة مثله ، ومن طريق الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو مثله ، ومن طريق ابن هبيرة سمعت شيخاً يحدث أبا تميم أنه سمع قيس بن سعد بن عبادة على المنبر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول مثله ، ومن طريق طلحة الأيامى عن أبى بردة عن أبى موسى مثله ، ومن طريق سعيد بن أبى بردة سمعت أبى يحدث عن أبى موسى مثله ، ومن طريق أبى سلمة عن ابن عمر رفعه : كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ، وبهذا الإسناد عن أبى هريرة مثله ، ومن طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله ، ومن طريق

Marfat.com

عامر بن سعد عن أبيه رفعه : أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره ، ومن طريق الشعبي سمعت النعمان بن بشير يخطب على منبر الكوفة يقول : قال رسول الله ﷺ : أنهاكم عن كل مسكر ، ومن طريق محمد بن المنكدر عن جابر رفعه : ماأسكر كثيره فقليله حرام ، ومن طريق أبي سلمة عن عائشة رفعته كل شراب أسكر فهو حرام ، ومن طريق القاسم بن محمد عن عائشة مثله ، ومن طريق شهر بن حوشب عن أم سلمة رفعته : نهى عن كل مسكر (فذهب) قوم إلى تحريم قليل النبيذ وكثيره ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ، وخالفهم في ذلك آخرون فأباحوا من ذلك مالا يسكر ، وحرموا الكثير الذى يسكر ، وكان من الحجة لهم فى ذلك أن هذه الآثار التى ذكرنا قد رويت عن جماعة من الصحابة ، ولكن تأويلها يحتمل أن يكون ماذكروا ، ويحتمل أن يكون على المقدار الذى يسكر منه شاربه خاصة ، فلما احتملت كلا منهما نظرنا فيما سواها لنعلم به أى المعنيين أريد بما ذكر فيها ، فوجدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو أحد النفر الذين رفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام ، قد روى عنه فى إباحة القليل من النبيذ الشديد ماثبت عندنا من طريق الأعمش حدثنى إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمر أنه كان فى سفر فأتى بنبيذ فشرب منه فقطب ثم قال : إن نبيذ الطائف له غرام ، فذكر شدة لا أحفظها ، ثم دعا بماء فصب عليه ثم شرب . ومن طريق زهير بن معاوية عن أبى إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر حين طعن فجاءه الطبيب ، فقال : أى الشراب أحب إليك ؟ قال : النبيذ ، فأتى بنبيذ فشربه ، فخرج من إحدى طعنتيه . (قال) عمر وكان يقول : إنا نشرب من هذا النبيذ شراباً يقطع لحوم الإبل فى بطوننا من أن يؤذينا ، قال فشربت من نبيذه فكان كأشد النبيذ . ومن طريق زهير عن أبى إسحاق عن عامر بن سعيد بن ذرحدان قال : أتى عمر برجل سكران فجلده ، فقال : إنما شربت من شرابك ، فقال : وإن كان ومن طريق الأعمش حدثنى أبو إسحق عن سعيد بن ذرحدان قال جاء رجل قد ظمىء إلى خازن عمر ، فاستسقاه فلم يسقه ، فأتى سطيحة لعمر فشرب منها فسكر ، فأتى به عمر فاعتذر إليه وقال إنما شربت من سطيحتك ، فقال عمر : إنما أضربك على السكر ، فضربه . ومن طريق الأعمش حدثنى حبيب بن أبى ثابت عن نافع بن علقمة قال : أمر عمر بنزل له ، فصنع فى بعض تلك المنازل ، فأبطأ عليهم ليلة ، فأتى بطعام فطعم ، ثم أتى بنبيذ قد أخلف واشتد فشرب منه ، ثم قال : إن هذا لشديد ، ثم أمر بماء فصب عليه ثم شرب هو وأصحابه . ومن طريق خالد الحذاء عن المعدل عن ابن عمر أن عمر انتبذ له فى مزادة فيها خمس عشرة أو ست عشرة قائمة ؛ فذاقه فوجده حلواً ، فقال : كأنكم أقللتم

Marfat.com

عكرة . ومن طريق معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى أن أباه قال : صحبت عمر بن الخطاب إلى مكة فأهدى له ركب من ثقيف سطيحتين من نبيذ والسطيحة فوق الإداوة ودون المزادة (قال) عبد الرحمن فشرب إحداهما ولم يشرب الأخرى حتى اشتد مافيها ، فذهب عمر ليشرب منه فوجده قد اشتد ، فقال : اكسروه بالماء ، رواه الليث عن عقيل عن الزهرى عن معاذ .

(ورواه) أبو اليمان عن شعيب عن الزهرى مثله (فلما) ثبت بما ذكرناه عن عمر إباحة قليل النبيذ الشديد ، وقد سمع رسول الله ﷺ يقول : كل مسكر حرام ، كان مافعله من هذا دليلا على أن ما حرم رسول الله ﷺ بقوله ذلك عنده من النبيذ الشديد هو المسكر منه لا غير ، فإما أن يكون سمع ذلك من النبى ﷺ قولا أو رآه رأياً ، فأقل ما يكون منه فى ذلك أن يكون رآه رأياً ، فرأيه فى ذلك عندنا حجة ولا سيما إذا كان فعله المذكور فى الآثار التى تقدمت بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكره عليه منهم منكر ، فدل ذلك على متابعتهم إياه عليه ، وهذا عبد الله بن عمر وهو أحد النفر الذين رووا عن النبى ﷺ كل مسكر حرام قد روى عنه عن النبى ﷺ ما ثبت عندنا من طريق ليث عن عبد الملك بن أخى القعقاع بن ثور عنه قال : شهدت رسول الله ﷺ أتى بشراب فأدناه إلى فيه ، فقطب فرده ، فقال رجل يا رسول الله : أحرام هو ؟ قال : لا ، ثم رد الشراب ، ثم دعا بماء فصبه عليه ، ثم قال : إذا اغتلمت هذه الأسقية عليكم فاكسروا متونها بالماء .

(ورواه) إسماعيل بن أبى خالد حدثنى قرة العجلى حدثنى عبد الملك بن أخى القعقاع مثله ، ومن طريق الشيبانى عن عبد الملك بن نافع سألت ابن عمر فقلت إن أهلنا ينتقعون نبيذاً فى سقاء لو نهكته لأخذنى ، فقال ابن عمر : البغى على من أراد البغى ، شهدت رسول الله ﷺ عند هذا الركن ، وأتاه رجل بقدح من نبيذ ، ثم ذكر مثل حديث ابن أخى القعقاع ، غير أنه قال : فاكسروه بالماء (قلت) وأخرجه النسائى من هذا الطريق بلفظ ابن أخى القعقاع ، غير أنه قال هذه الأوعية بدل الأسقية ، فاكسروا سورتها بدل متونها (ثم قال) وعبد الملك ابن نافع غير مشهور والمشهور عن ابن عمر خلافه انتهى (ثم) قال الطحاوى : فى هذا إباحة قليل النبيذ الشديد ؛ وأولى الأشياء إذ قد روى عنه هذا عن النبى ﷺ ، وروى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام أن يحمل كل واحد من القولين على معنى غير المعنى الذى حمل عليه القول الآخر ، فيكون قوله : كل مسكر

Marfat.com

حرام محمولا على المقدار الذى يسكر من النبيذ ، ويكون ما فى الحديث الآخر محمولا على إباحة قليل النبيذ الشديد (وقد روى) عن أبى مسعود الأنصارى عن النبى ﷺ نحو حديث ابن عمر قال : عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى فأتى بنبيذ من نبيذ السقاية فشمه ، فقطب ، فصب عليه ماء من ماء زمزم ثم شرب ، فقال رجل : أحرام هو ؟ فقال : لا . رواه سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عنه .

(وقد روى) فى ذلك أيضاً عن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذاً إلى اليمن ، فساق الحديث . وفيه : فما نشرب ؟ قال : اشربا ولاتسكرا (رواه) شريك عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى (ورواه) إسرائيل عن أبى إسحاق مثله ، إلا أنه قال : ولا تشربا مسكراً (ورواه) الفضيل بن مرزوق عن أبى إسحاق مثله (فقد) دل ذلك على أن حكم المقدار الذى يسكر من ذلك الشراب خلاف حكم مالا يسكر منه ، وأن ما روى عنه قبل ذلك من قوله : كل مسكر حرام ، إنما هو محمول على المقدار الذى يسكر لا على العين التى كثيرها يسكر . وحديث أبى سلمة عن عائشة فى جواب النبى صلى الله عليه وسلم للذى سأله عن البتع بقوله : كل شراب أسكر فهو حرام ، فإن حملنا ذلك على قليل الشراب الذى يسكر كثيره ، ضاد جواب النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ وأبى موسى ، وإن حملناه على تحريم المسكر خاصة لا على تحريم الشراب فى عينه ، وافق حديث أبى موسى (وأولى) الأشياء بنا حمل الآثار على الوجوه التى لاتتضاد ، فإذن حملت عليها (وقد) روى عن عبد الله بن مسعود فى ذلك أيضاً بنحو ما تقدم ، رواه حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس أكل مع عبد الله بن مسعود خبزاً ولحماً ، قال فأتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين فى جرة خضراء فشربوا منه .

(وقد روى) عن ابن عباس مرفوعاً ما يدل على هذا أيضاً (رواه) سفيان عن على ابن بذيمة عن قيس بن حبتر قال : سألت ابن عباس عن الجر الخضر والجر الحمر ، فقال : أنا أول من سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وقد وفد وفد عبد القيس فقال : لاتشربوا فى الدباء ولا فى المزفت ولا فى النقير ، واشربوا فى الأسقية ، فقالوا يارسول الله فإن اشتد فى الأسقية ؟ قال صبوا عليه من الماء ، وقال لهم فى الثالثة أو الرابعة ، فأهريقوه . (ورواه) إسرائيل عن على بن بذيمة فذكر مثل ذلك (قلت) قال البيهقى يشبه أن تكون هذه الزيادة من بعض الرواة انتهى (قلت) هذه دعوى والراوى إذا كان ثقة قبلت زيادته،

وحديث سفيان عن على بن بذيمة أخرجه أبو داود (ثم) قال الطحاوى : فى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أباح لهم أن يشربوا من نبيذ الأسقية وإن اشتد (فإن) قال قائل فإن فى أمره بإهراقه بعد ذلك دليلا على نسخ ما تقدم من الإباحة (قيل) له كيف يكون ذلك كذلك ، وقد روى عن ابن عباس من كلامه بعد رسول الله ﷺ : حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب وهو الذى روى عنه ماذكرنا ، فدل ذلك على أن التحريم فى الأشربة كان على الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من غيرها ، فكيف يجوز عن ابن عباس مع علمه وفضله أن يكون قد روى عن النبى ﷺ مايوجب تحريم النبيذ الشديد ، ثم يقول : حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب فيعلم الناس أن قليل الشراب من غير الخمر وإن كان كثيره يسكر حلال ، هذا غير جائز عليه عندنا ، ولكن معنى ما أراد بإهراق النبيذ فى حديث قيس أنه لم يأمنهم أن يسرعوا فى شربه فيسكروا السكر المحرم عليهم ، فأمرهم بإهراقه لذلك (وروى) عوف بن أبى جميلة حدثنى أبو القموص زيد بن على عن أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ فى وفد عبد القيس أحسب أن يكون قيس بن النهاب ، وأنى قد نسيت اسمه إنهم سألوه عن الأشربة فقال : لاتشربوا فى الدباء ولافى النقير واشربوا فى السقاء الجلد الموكأ عليه ، فإن اشتد متنه فاكسروه بالماء ، فإن أعياكم فأهريقوه (قلت) قال البيهقى : الروايات الثابتة فى قصة وفد عبد القيس خالية عن هذه اللفظة وفى هذا الإسناد من يجهل حاله (قلت) رواه أبو داود فى سننه بإسناد رجاله ثقات ليس فيهم مجهول ، إلا هذا الصحابى الذى هو من جملة وفد عبد القيس ، والصحابة كلهم عدول لاتضرهم الجهالة ، فإذا كان كذلك فهذه اللفظة زيادة من ثقة فهى مقبولة (ثم) قال الطحاوى : فإن قال قائل فقد رويت فى هذا الباب عن عمر بن الخطاب ماذكرت من حديث عمرو بن ميمون وغيره ، وقد روى عنه خلاف ذلك ، قال الزهرى : حدثنى السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب خرج فصلى على جنازة ، ثم أقبل على القوم فقال لهم : إنى وجدت آنفاً من عبيد الله ابن عمر ريح شراب ، فسألته عنه فزعم أنه طلاء ، وإنى سائل عنه . وفى رواية : وأنا سائل عما شرب ، فإن كان مسكراً جلدته ، قال ثم شهدت عمر بعد ذلك جلد عبيد الله ثمانين فى ريح الشراب الذى وجد منه ، فهذا عمر قد حد فى الشراب الذى يسكر ، فهذا مخالف لما قد رويتم عن عمرو بن ميمون وغيره عنه (قيل) له ما هذا بمخالف لذلك ، لأن عمر قال فى هذا الحديث : وأنا سائل عما شرب ، فإن كان مسكراً جلدته ، فاحتمل أنه أراد بذلك

Marfat.com

المقدار الذى يسكر ، فقد علمت أنه قد سكر ووجب الحد عليه ، وهذا أولى مما حمل عليه تأويل هذا الحديث حتى لايضاد ما سواه من الأحاديث التى قد رويت عن عمر .

(وقد) روى زيد بن أسلم عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة رفعه: إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه ، فإن سقاه شراباً فليشرب منه ولا يسأل عنه ، فإن خشى منه فليكسره بشىء ، ففى هذا الحديث إباحة شراب النبيذ الشديد (فإن) قال قائل إنما أباحه بعد كسره بالماء وذهاب شدته منه (قيل) له هذا كلام فاسد لأنه لو كان فى حال شدته حراماً كان لا يحل ، وإن ذهبت شدته بصب الماء عليه (ألا ترى) أن خمراً لو صب فيها ماء حتى غلب الماء عليها أن ذلك الماء حرام ، فلما كان قد أبيح فى هذا الحديث الشراب الشديد إذا كسر بالماء ، ثبت بذلك أنه قيل أن يكسر بالماء غير حرام (فقد) ثبت بما روينا فى هذا الباب إباحة مالا يسكر من النبيذ الشديد ، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى . ذكر خبر ثان يؤيد ما ذكرنا وأن القدح الأخير الذى يسكر هو الحرام (أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الرجل يشرب النبيذ حتى يسكر منه ، قال : القدح الأخير الذى يسكر منه هو الحرام ، كذا رواه الحسن ابن زياد عنه ، ومن طريقه ابن خسرو .

(وأخرج) أحمد وأبو داود والترمذى والطحاوى وابن حبان من حديث عائشة رفعته : كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام . ورواية الترمذى فالحسوة منه حرام (ونص) أحمد فى كتاب الأشربة فالوقية منه حرام ، ووقع فى الهداية فالجرعة وهى بمعنى الحسوة (وقد) حمله علماؤنا على القدح الأخير ، ورواه الدارقطنى من طريق حجاج ابن أرطاة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله فى قول النبى ﷺ : كل مسكر حرام ، قال : هى الأشربة التى أسكرتك .

(قال) وقد اختلف على راويه عمار بن مطر وهو ضعيف ، قيل عنه عن شريك عن أبى حمزة عن إبراهيم وأخرجه الطحاوى من طريق جرير عن حجاج هو ابن أرطاة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : سألت ابن مسعود عن قول رسول الله ﷺ فى المسكر ، فقال : الشربة الآخرة منه ، فهذا ابن مسعود قد روى عنه فى إباحة القليل من النبيذ الشديد من قوله وفعله ماذكرنا ، ومن تفسيره قول رسول الله ﷺ ، كل مسكر حرام ، ما قد وصفنا والله أعلم .

Marfat.com

بيان الخبر الدال على النهى عن الخليطين أولا

(أبو حنيفة) عن عطاء بن أبى رباح عن جابر رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر ينقعان وعن البسر والتمر كذلك ، كذا رواه طلحة من طريق خاقان ابن الحجاج عنه ، وابن خسرو أيضاً من طريقه . وعن مسعر كلاهما عن عطاء (ورواه) الأشنانى أيضاً (وأخرجه) الستة من حديثه بلفظ نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعاً ، ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً (وعند) مسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه من حديث عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه رفعه : أن نبى الله ﷺ نهى عن خليط التمر والبسر ، وعن خلبط الزهو والرطب إلا أن أباداود لم يرفعه (وعند) مسلم وأبى داود والنسائى من حديث أبى سلمة عن أبى قتادة رفعه مثله (وعند) أبى داود وحده من حديث كبشة بنت أبى مريم قالت سألت أم سلمة ، ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه قالت : كان ينهانا أن نعجم النوى طبخاً أو نخلط الزبيب والتمر (وعند) مسلم من حديث ابن عباس رفعه : نهى أن يخلط التمر والزبيب جميعاً وأن يخلط التمر والبسر جميعاً (وله) عن أبى سعيد رفعه : نهانا أن نخلط بسراً بتمر أو زبيباً بتمر أو زبيباً ببسر ، وقال : من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيباً فرداً ، أو تمراً فرداً ، أو بسراً فرداً (وله) عن ابن عمر قال : نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً ، والتمر والزبيب جميعاً .

بيان الخبر الدال على نسخ ذلك آخراً

(أبو حنيفة) عن نافع أنه كان ينبذ لابن عمر التمر والزبيب جميعاً فيشربه ، كذا رواه الحسن بن زياد عنه (ورواه) ابن المظفر من طريق داود بن الزبرقان ، قال سئل أبو حنيفة عن الخليطين ، خليط البسر والزبيب والتمر ، فقال : حدثنا حماد عن إبراهيم أنه كان لا يرى بذلك بأساً (فقلت) هل كان إبراهيم يحدث فيه برخصة ، كما كان يحدث فى نبيذ التمر ، وقد قيل ما قيل فى نبيذ التمر ؟ قال : لا أعلمه (قلت) ما تصنع بحديث إبراهيم وقد جاء فيه النهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) أبو حنيفة : أما إنى أزيدك ، حدثنى نافع أن ابن عمر خلطهما ، إنما صنع ذلك مرة واحدة من وجع رأسه ، وقيل من وجع أصاب صدره .

(أبو حنيفة) عن سليمان الشيبانى عن ابن زياد أنه أفطر عند عبد الله بن عمر فسقاه

Marfat.com

شراباً له ، فكأنه أخذ فيه ، فلما أصبح قال : ماهذا الشراب ؟ ما كدت أن أهتدى إلى منزلى ، فقال عبدالله : مازدناك على عجوة وزبيب ، كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه . (وقال الحافظ) ابن زياد : لا أعرفه ، ولم أر من سماه (قلت) الأشبه أنه محمد بن زياد أحد شيوخ شعبة ، روى عن أبى هريرة حديث الرجل جبار ذكره المنذرى فى مختصر السنن وهو من أقران ابن سيرين .

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان ينبذ له الزبيب ، فقال للخادمة : ألقى فيه تمرات ، فإنى لا أستمريه وحده كذا رواه طلحة من طريق مصعب بن المقدام عن داود الطائى عنه .

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال : لا بأس بالتمر والزبيب يخلطان ، وإنما كره ذلك لشدة الزمان ، كذا رواه الأشنانى من طريق داود بن الزبرقان عنه .

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم قال : لا بأس بنبيذ خليط البسر والتمر وإنما كرهه لشدة العيش فى الزمن الأول ، كما كره السمن واللحم والقران فى التمر ، فأما إذا وسع الله عليه فلا بأس ، كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه (وأخرج) ابن عدى من طريق عطاء بن أبى ميمونة عن أبى طلحة وأم سلمة أنهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والبسر يخلطان ، فقيل له : يا أبا طلحة ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا ؟ قال إنما هى للعوز فى ذلك الزمان ، كما نهى عن القران فى التمر (وأخرج) أبو داود عن امرأة من بنى أسد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب يلقى فيه تمر ، امرأة من بنى أسد مجهولة (وأخرج) أيضاً عن صفية بنت طلحة قالت : دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة ، فسألنا عن التمر والزبيب فقالت : كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب ، فألقيه فى إناء فأمرسه ، ثم أسقيه النبى صلى الله عليه وسلم (قال) المنذرى فى إسناده عبد الرحمن ابن عثمان البكراوى لا يحتج بحديثه .

بيان الخبر الدال على النهى عن الانتباذ فى الدباء والحنتم والنقير والمزفت

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن نقيع الدباء والحنتم ، كذا

Marfat.com

رواه الحارثى من طريق حماد بن زيد عنه (وأخرج) مسلم وأبو داود والنسائى والطحاوى من حديث ابن عمر بلفظ : نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير ، وقد رواه الطحاوى من طرق كثيرة ، وقد جاء النهى فيه عن جماعة من الصحابة غير ابن عمر، منهم : ابن عباس ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وعلى بن أبى طالب ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو ، وعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن الزبير ، وميمونة ، وعائشة ، وأنس ، وعبد الله بن أبى أوفى ، وعائذ بن عمرو ، وعمران بن حصين ، وسمرة بن جندب ، وعبدالله بن الديلمى ، ورجل من وفد عبد القيس ، رضى الله عنهم .

(أما) حديث ابن عباس فأخرجه البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى ، ويعرف بحديث وفد عبد القيس ، أخرجوه من طريق أبى جمرة الضبعى عنه (وأخرجه) أبو داود والطحاوى من طريق الثورى عن على بن بذيمة حدثنى قيس بن حبتر قال : سألت ابن عباس فذكره ، وأخرجه الطحاوى من طريق سعيد بن جبير عنه ، وفيه تصديقه لابن عمر فى النهى عن نبيذ الجر ، ومن طريق سلمة بن كهيل سمعت أبا الحكم سألت ابن عباس فذكره (وأما حديث) أبى هريرة فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى والطحاوى من طرق بألفاظ مختلفة (وأما حديث) أبى سعيد فأخرجه مسلم والطحاوى من طريق أبى نضرة والحسن ، (وأما حديث على) فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى والطحاوى (وأما) حديث جابر فأخرجه البخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجه والطحاوى (وأما) حديث عبد الله بن عمرو ، فأخرجه أبو داود والطحاوى وأخرجه الشيخان بمعناه (وأما) حديث عمر بن الخطاب ، فأخرجه الطحاوى من طريق أبى الحكم عنه (وأما) حديث عبد الله بن الزبير ، فمن هذا الطريق أيضاً (وأما) حديث ميمونة وعائشة فأخرجهما الطحاوى من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن عطاء بن يسار عن ميمونة ، وعن القاسم بن محمد عن عائشة ، وأخرجه أيضاً من طريق حماد ومنصور عن إبراهيم عن الأسود سألت عائشة فذكره . ومن طريق عبدالله ابن مغفل المحاربى ، سمعت عائشة ، ومن طريق عبد الله ابن شماس ، سألت عائشة . ومن طريق قتادة عن خمس نسوة ، عن عائشة . ومن طريق حبة العرنى عن عائشة (وأما) حديث أنس فأخرجه الطحاوى من طريق الزهرى عنه (وأما) حديث بن أبى أوفى فمن طريق شعبة ، قال أخبرنى سليمان الشيبانى عنه (وأما) حديث عائذ بن عمرو فأخرجه الطحاوى من طريق شعبة عن أبى جمرة الضبعى عنه (وأما) حديث عمران بن حصين فمن طريق

Marfat.com

أبى التياح عن حفص الليثى عنه (وأما) حديث سمرة بن جندب فمن طريق ابن المبارك عن وقاب بن إياس عن على بن ربيعة عنه (وأما) حديث ابن الديلمى ، فأخرجه أبو داود والطحاوى من طريق يحيى بن أبى عمرو عن عبد الله بن الديلمى عن أبيه (وأما) حديث رجل من وفد عبد القيس يقال إنه قيس بن النهاب أو قيس بن النعمان ، فأخرجه أبو داود والطحاوى من طريق أبى القموص عنه (فقد) ذهب قوم إلى تحريم الانتباذ بهذه الأوعية وتمسكوا بهذه الآثار وأبقوها على أصلها (وأخرج) أبو داود فى المراسيل عن الأوزاعى أنه سمع الزهرى ينكر أن يكون النبى ﷺ رخص فى نبيذ الجر بعد نهيه وسب من زعم ذلك (وفى) الاستذكار لابن عبد البركان الشافعى يكره الانتباذ فى هذه الأوعية (وقال) ابن القاسم كره مالك الانتباذ فى الدباء والمزفت (قال) أبو عمر : أظنهم احتاطوا فبقوا على أصل النهى ولم يقبلوا رخصة النسخ انتهى وما نقله عن الشافعى فقد صرح به الرافعى فى شرح الوجيز حيث قال : ومالا يسكر لا يحرم شربه ، لكن يكره شرب المنصف والخليطين لورود النهى عنهما فى الحديث (قال) والمنصف ماعمل من تمر ورطب والخليطان ما عمل من بسر ورطب وقيل ما عمل من التمر والزبيب .

بيان الخبر الدال على نسخ ذلك

(أبو حنيفة) عن إسحاق بن ثابت عن أبيه عن على بن الحسين عن النبى ﷺ أنه غزا غزوة تبوك ، فمر بقوم يزفنون ، فقال ماهذا ؟ قالوا : أصابوا من شراب لهم ، قال : ماظروفهم ؟ قالوا : الدباء والحنتم والمزفت ، فنهاهم أن يشربوا ماانتبذ فى الدباء والحنتم والمزفت ، فلما مر بهم راجعاً من غزوته ، شكوا إليه مالقوا من التخمة ، فأذن لهم أن يشربوا ماينبذ فى الدباء والحنتم والمزفت ، ونهاهم أن يشربوا مسكراً (كذا) رواه محمد بن الحسن فى الآثار والحسن بن زياد فى مسنده كلاهما عنه ، ورواه ابن خسرو من طريق الأخير .

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد وحماد أيهما حدثاه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، عن النبى ﷺ أنه قال : اشربوا فى كل ظرف ، فإن الظروف لاتحل شيئاً ولاتحرمه ، كذا رواه الحارثى من طريق أبى عبد الرحمن الخراسانى عنه .

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال نهيناكم عن الشرب فى الحنتم والمزفت ، فاشربوا ، فإن الظروف لاتحل شيئاً ولا تحرمه ، ولا تشربوا مسكراً ، كذا رواه الكلاعى بطوله من طريق محمد بن خالد

Marfat.com

الوهبي عنه (ورواه) الحارثى من طريق مصعب بن المقدام عن داود الطائى عنه ، ومن طريق زفر بن الهذيل عنه بلفظ : نهيتكم عن ثلاث ، فذكره وفيه : فاشربوا فيما بدا لكم من الظروف الحديث (ورواه) بهذا اللفظ من طريق مكى بن إبراهيم عنه إلا أنه قال عن عبد الله بن بريدة وزاد فيه والحنتم ، ورواه أيضاً من طريق أبى عبد الرحمن الخراسانى وعبد الله بن موسى وأبى مطيع البلخى وإسماعيل بن يحيى والحسن بن الفرات والمسروقى وحماد بن أبى حنيفة والمقرىء وأبى يوسف ومحمد بن الحسن فى الآثار ، وأسد بن عمرو والحسن بن زياد وأبى معاوية الضرير كلهم عنه (وأخرجه) أبو داود عن ابن بريدة وهو عبد الله بن بريدة عن أبيه رفعه : نهيتكم عن ثلاث ، فذكر الحديث ، وفيه : وكنت نهيتكم عن الأشربة فى ظروف الأدم ، فاشربوا فى كل وعاء ، غير أن لاتشربوا مسكراً (وأخرجه) الطحاوى من طريق أبى عاصم النبيل عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه نحوه ، ومن طريق زهير بن معاوية عن زبيد من محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه رفعه مثله ، ومن طريق معروف بن واصل حدثنى محارب بن دثار عن ابن بريدة مثله ، ومن طريق زهير بن معاوية عن زبيد الأيامى عن محارب بن دثار عن ابن بريدة (قال) زهير أراه عن أبيه عن النبى ﷺ مثله (وأخرجه) مسلم والنسائى بمعناه (وأخرج) مسلم والترمذى فصل الظروف من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه كما هو فى سند الإمام (وأخرج) ابن ماجه فى سننه هذا الفصل أيضاً وقال فيه عن ابن بريدة ولم يسمه .

(وأخرج) الطحاوى من طريق على بن زيد حدثنى النابغة بن مخارق بن سليم حدثنى أبى أن على بن أبى طالب قال : قال رسول الله ﷺ إنى كنت نهيتكم عن الأوعية ، فاشربوا فيما بدا لكم ، وإياكم وكل مسكر . ومن طريق أيوب بن هانىء عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود مثله ، وزاد ألا إن وعاء لايحرم شيئاً . ومن طريق فرقد السبخى عن جابر ابن زيد سمع مسروقاً يحدث عن ابن مسعود رفعه ، مثل حديث على . ومن طريق شريك عن زياد بن فياض عن أبى عياض عن عبد الله بن عمرو رفعه : اشربوا ماحل لكم ، واجتنبوا كل مسكر ، ومن طريق سفيان عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله قال : لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية قالت الأنصار : إنه لابد لنا منها فقال النبى صلى الله عليه وسلم : فلا إذن ، أى فلا أنهى إذن ، ومن طريق أبى حرزة يعقوب بن مجاهد أخبرنى عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه رفعه : إنى كنت نهيتكم أن تنتبذوا فى الدباء والحنتم

Marfat.com

والمزفت ، فانتبذوا ، ولا أحل مسكراً . ومن طريق محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن أبي سعيد الخدرى رفعه : نحوه ، ومن طريق سماك عن القاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، عن أبي بردة بن نيار رفعه : نحوه ، ومن طريق الربيع بن أنس عن أبي العالية وغيره عن عبد الله بن مغفل قال : شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجر ، وشهدته حين أمر بشربه . وقال اجتنبوا المسكر ، ومن طريق شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال : لما مضى وفد عبد القيس ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : كل امرىء حسيب نفسه ، لينتبذ كل قوم فيما بدا لهم .

(فثبت) بهذه الآثار نسخ ما تقدمها مما قد روى فى هذا الباب من تحريم الانتباذ فى الأوعية المذكورة وثبت إباحة الانتباذ فى الأوعية كلها ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . ومما يدل على ذلك أيضاً ماروا ه أبو جعفر عن الربيع بن أنس قال : دخلت على أنس فرأيت نبيذه فى جرة خضراء (ورواه) حماد بن أبي سليمان قال : دخلت على أنس بواسط القصب ، فرأيت نبيذه فى جرة خضراء ينتبذ له فيها (وروى) الإمام عن مزاحم بن زفر عن الضحاك بن مزاحم قال : انطلق به أبو عبيدة فأراه جرة خضراء لعبد الله بن مسعود كان ينتبذ له فيها (وفى) رواية أدخلنى أبو عبيدة منزله فأرانى الجرار التى كان ينتبذ فيها لعبد الله ، فهذا أنس وابن مسعود ، وكل منهما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهى عن الانتباذ فيها ، وكل منهما ينتبذ له فى الظروف ، فدل ذلك على ثبوت نسخ ما تقدم عندهما ، واستدل بذلك أصحابنا على نسخ السنة بالسنة والله أعلم .

باب الجنايات

(اعلم) أن الجناية تكون تارة على نفسه ، وتارة على غيره ، والثانى إما على النفس : فتسمى قتلا أو صلباً أو حرقاً أو غرقاً ، أو على الطرف : وتسمى قطعاً أو كسراً أو شجاً ، وهذا الباب لبيان هاتين وما يجب بهما . وإما على العرض وهو نوعان : قذف وموجبه الحد وقد تقدم ، وغيبة وموجبه الإثم وهو من أحكام الآخرة ، وإما على المال وتسمى غصباً أو خيانة أو سرقة ، وقد تقدم والقتل اسم لجرح مؤثر فى إزهاق الحياة ، وقد تقدم جناية المواشى إذا تركت بالليل أو النهار ويلحق به حكم ما نفحته الدابة برجلها .

Marfat.com

فى الدابة تنفح برجلها

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العجماء جبار ، والقلب جبار ، والمعدن جبار ، والرجل جبار ، وفى الركاز الخمس ، كذا رواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه ، والجبار : الهدر (وأخرج) أبو دارد من طريق ابن المسيب عن أبى هريرة رفعه قال : الرجل جبار وأخرجه النسائى (قال) المنذرى وأخرجه الدارقطنى ، وقال لم يروه غير سفيان بن حسين ، وخالفه الحفاظ عن الزهرى ، منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريج والزبيدى وعقيل وليث بن سعد وغيرهم ، كلهم رووه عن الزهرى ، فقالوا : العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، ولم يذكروا الرجل وهو الصواب انتهى (وقال) الخطابى : قد تكلم الناس فى هذا الحديث ، وقد قيل إنه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ (وروى) آدم بن أبى إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة رفعه : الرجل جبار ، فقالوا وإنما هو العجماء جبار ، ولو صح الحديث كان العمل به واجباً ، وقد قال به أصحاب الرأى ، وذهبوا إلى أن الراكب إذا نفحت دابته إنساناً برجلها فهو هدر ، وذكر غيره أن أبا صالح السمان والأعرج وابن سيرين ومحمد بن زياد ، لم يذكروا الرجل ، وهو المحفوظ عن أبى هريرة (وقال) الدار قطنى : تفرد به ابن أبى إياس عن شعبة انتهى (قلت) ورواه البيهقى فى السنن من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى ثم حكى عن الشافعى أنه غلط وعن الدارقطنى أنه وهم وأنه لم يتابعه فى قوله المذكور أحد ثم ذكره من طريق آدم بن أبى إياس ، ثم قال لم يتابعه أحد عن شعبة ، ثم ذكره مرسلا من حديث أبى قيس الأدوى عن هذيل ، ثم قال : لا تقوم به حجة .

(ثم قال) ورواه قيس بن الربيع موصولا بذكر ابن مسعود وقيس لا يحتج به انتهى كلامه (قلت) أبو قيس احتج به البخارى ووثقه جماعة ، فكيف لا تقوم به حجة مع أن مرسله تأيد بمسند قيس وهو وإن تكلموا فيه فقد وثقه أبو الوليد الطيالسى وعفان (وقال) معاذ قال لى شعبة : ألا ترى إلى يحيى بن معين يقع فى قيس بن الربيع : لا والله ما إلى ذلك سبيل (وقال) ابن عدى عامة رواياته مستقيمة ، والقول هنا ماقاله شعبة وأنه لا بأس به وتأيد أيضاً بمسند آدم عن شعبة وبمسند سفيان بن حسين ، وهو أبو محمد السلمى الواسطى . وهو وإن تكلم فيه فقد استشهد به البخارى . وأخرج له مسلم فى المقدمة (وقول) المنذرى إنه

Marfat.com

لم يحتج به واحد منهما محل نظر ، فإن البخارى لا يستشهد إلا بالثقات ومسلم ما يخرج عن أحد إلا للاحتجاج ، فإذا كان غير ثقة كيف يحتج به مع أنه وثقه بن معين وهو هو (وأخرج) له ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وأبو داود والنسائى عندهما حديثه هذا (ورواه) أيضاً زياد بن عبد الله البكائى عن الأعمش عن أبى قيس عن هذيل عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فوصله وأسنده ، كذا ذكر صاحب التمهيد ، والبكائى وإن تكلم فيه يسيراً فقد وثقه جماعة وأخرج له الشيخان فى صحيحيهما والشافعى يحتج بالمرسل إذا روى من وجه آخر مرسلا أو مسنداً ، وهذا المرسل روى من وجوه عديدة كما ترى .

(وقال) ابن عبد البر : كان الشعبي يفتى بأن الرجل جبار ، والله أعلم . (وأخرج) الستة من حديث ابن المسيب وأبى سلمة أنهما سمعا أبا هريرة رضى الله عنه يحدث عن عن رسول الله ﷺ قال : العجماء جرحها جبار ، والمعدن جبار ، والبئر جبار ، وفى الركاز الخمس (وفى) متن الباب : والقلب جبار ، كذا فى نسخ المسانيد جمع قلب ، وهو البئر ، أى من تردى فى بئر فهو هدر (وروى) طلحة من طريق المقرىء وابن خسرو من طريق الحسن بن زياد كلاهما عن الإمام عن الهيثم عن الشعبى أن عمرو بن حريث احتفر بئراً بفناء دار أسامة فعطب فيها فرس ، فرفع إلى شريح ، فقال عمرو : إنما احتفرتها لأصلح وأنظف بها الطريق ، فقال شريح : صدقت إنما يضمن الفرس مرة واحدة فضمن (وروى) محمد ابن الحسن فى الآثار عن الإمام عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يجعل على حائطه الصخرة يستتر بها من الحمولة أو يخرج الكنيف إلى الطريق ، قال يضمن كل شىء أصاب هذا الذى ذكر لأنه أحدث شيئاً مما لا يملك إنشاءه ، فقد ضمن ما أصاب وهاتان المسألتان مخرجتان على قول أصحابنا أن القتل بسبب كحافر البئر ، وواضع الحجر فى غير ملكه إذا عطب به إنسان يوجب الدية على العاقلة لا غير ، لأنه لما صار سبباً للإتلاف جعله الشرع كالمتلف خطأ ، ولا يجب به الكفارة كما فى الخطأ ، وقولهم فى غير ملكه فيه تنبيه على أنه لو فعل فى ملكه لا يضمن ما تلف به ، لأنه مأذون فى فعله فلم يكن متعدياً فيه ، ويضمن إن تلف فيه غير الآدمى فى ماله ، لأن العاقلة لا تعقل الأموال كذا فى شرح المختار .

القصاص والديات

(اعلم) أن القتل الواقع ابتداء بغير حق الذى يتعلق به القصاص والدية والكفارة ، على خمسة أقسام : عمد ، وشبهه ، وخطأ ، وما أجرى مجراه ، وقتل بسبب . (وبيان) الحصر أن القتل لايخلو إما أن يكون بمباشرة أو لا ، فإن لم يكن بمباشرة : فهو القتل بسبب ، وإن كان بمباشرة : فإما إن كان عمداً أو خطأ ، فإما إن كان بسلاح وما شابهه فى تفريق الأجزاء أو بغير ذلك . فالأول عمد ، والثانى شبه العمد ، وإن كان خطأ فإما إن كان فى حالة اليقظة أو فى حالة النوم ، فالأول الخطأ والثانى جار مجرى الخطأ ، والعمد : أن يتعمد الضرب بما يفرق الأجزاء ، كالسيف والليطة والنار وكالمحدد من الخشب والحجر وحكمه الإثم والقود . ولا كفارة فى العمد وشبه العمد أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولايجرى مجرى السلاح فى تفريق الأجزاء عند الإمام ، وقالا هو أن يتعمد الضرب بآلة لايقتل مثلها غالباً كالعصا والسوط والحجر الصغير وموجبه الإثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة والخطأ أن يرمى شخصاً يظنه صيداً أو حربياً ، فإذا هو مسلم أو يرمى غرضاً فيصيب آدمياً وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا إثم فيه ، وما يجرى مجرى الخطأ النائم يتقلب على إنسان فيقتله فهو كالخطأ والقتل بسبب موجبه الدية على العاقلة لاغير وقد ذكر قريباً .

بيان الخبر الدال على معنى شبه العمد وما يوجبه وأن لايستوفى القصاص إلا بالسيف

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ما تعمد به الإنسان شخصاً بغير حديدة فقتله فهو شبه العمد تغلظ فيه الدية ولا يقتل به ، كذا رواه الحسن بن زياد عنه ، ورواه ابن خسرو من طريقه (وأخرج) ابن أبى شيبة وإسحاق والدارقطنى والطبرانى من حديث ابن عباس رفعه : العمد قود إلا أن يعفو ولى المقتول . زاد إسحاق : والخطأ عقل لاقود فيه ، وشبه العمد قتيل العصا والحجر الحديث (وروى) الأربعة إلا الترمذى من هذا الوجه : من قتل عمداً فهو قود الحديث (وروى) الطبرانى من طريق عبد الله بن أبى بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رفعه : العمد قود والخطأ فدية (وأخرج) أبو داود عن شيخه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد

ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فيكون رميا فى عمياء فى غير ضغينة ولا حمل سلاح (وروى) ابن أبى شيبة من مرسل الحسن رفعه : قتيل السوط والعصا شبه عمد (وأخرجه) عن على موقوفاً قال قتيل السوط والعصا شبه عمد (وعن) الشعبى وحماد والحكم من قولهم نحوه (وأخرج)أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان من حديث عقبة ابن أوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة فذكروا الحديث ، وفيه ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل الحديث (وأورده) البخارى فى التاريخ الكبير وساق اختلاف الرواة فيه (وأخرجه) الدارقطنى فى سننه وساق أيضاً اختلاف الرواة فيه ، قال أبو داود رواه ابن عيينة عن على بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمرو رفعه بمعناه (ورواه) أيوب السختيانى عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو رفعه مثل حديث خالد الحذاء ، وقول زيد وأبى موسى مثل حديث النبى ﷺ ، وحديث ابن عمرو رواه حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يعقوب السدوسى عن عبد الله بن عمرو رفعه انتهى كلام أبى داود .

(قال) المنذرى وحديث القاسم بن ربيعه أخرجه النسائى وابن ماجه وعلى بن زيد هذا هذا هو ابن جدعان التيمى القرشى نزيل البصرة لايحتج بحديثه ويعقوب السدوسى هو عقبة ابن أوس (وأراد) أن مذهب زيد بن ثابت وأبى موسى الأشعرى ما جاء فى حديث النبى ﷺ وقد يحتمل أن يكون القاسم بن ربيعه سمعه من عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن عمرو ابن العاص فروى عن هذا مرة وعن هذا مرة (وأما) رواية خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو ، فيحتمل أن يكون القاسم سمعه من عقبة عن عبد الله ابن عمرو . ومن ابن عمر ، فروى مرة عن هذا ومرة عن هذا انتهى (ووقع) فى الهداية ألا إن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة الحديث (قلت) هو نص الطحاوى ، هكذا أخرجه من طريق هشيم عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبة بن أوس السدوسى إلا أنه قال عن رجل من أصحاب النبى ﷺ ، وهكذا هو فى رواية للنسائى عن عقبة عن رجل من الصحابة (وفى) رواية للدارقطنى عن القاسم عن عبد الله ابن عمر وليس فيه عقبة (وقال) ابن القطان : فى بيان الوهم والإيهام هو حديث صحيح ولا يضره هذا الاختلاف فإن عقبة ثقة (قلت) وحديث القاسم بن ربيعة عن ابن عمر رواه كذلك ابن أبى شيبة وعبد الرزاق وأحمد وإسحاق والشافعى وغيرهم (وأخرج) البيهقى

Marfat.com

حديث على بن زيد بن جدعان عن القاسم عن ابن عمر ثم ذكر أن المزنى احتج به ، فقال له عراقى : أتحتج بابن جدعان ؟ فسكت المزنى ، فقال محمد بن إسحاق بن خزيمة ، وكان حاضراً فى المجلس : قد روى هذا الحديث غيره أيوب السختيانى وخالد الحذاء .

(قلت) ظاهر كلامه أنهما روياه من الوجه الذى رواه عنه ابن جدعان وليس كذلك ، لأنه رواه عن القاسم عن ابن عمر ، وأيوب رواه عنه عن عبد الله بن عمرو ، وخالد رواه تارة عنه عن عقبة بن أوس عن رجل من الصحابة ، وتارة رواه عنه عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو ، كما بينه البيهقى نفسه بعد فى آخر الباب . وإذا علمت ذلك فاعلم أن الإمام رضى الله عنه قد احتج بهذا الحديث وقال : لاقود على من قتل رجلا بعصاً أو حجر ، وأنه لاقود إلا بالسيف ، وبه قال النخعى والشعبى والحسن (وقد) أخرج ابن ماجه فى سننه فقال : حدثنا إبراهيم بن المستمر حدثنا الحر بن مالك العنبرى حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبى بكرة رفعه : لاقود إلا بالسيف (وأخرجه) البزار من هذا الوجه وقال : أحسب أن الحر أخطأ فيه فإن الناس يرسلونه ، وكأنه يشير إلى ما أخرجه أحمد عن هشيم عن أشعث عن الحسن يرفعه : لاقود إلا بحديدة ، وكذا أخرجه ابن أبى شيبة عن الحسن مرسلا من وجهين (وأخرج) البيهقى والطحاوى من طريق الثورى عن جابر الجعفى عن أبى عازب عن النعمان بن بشير رفعه : لاقود إلا بالسيف ، فرواه البيهقى عن قيس بن الربيع عن الثورى ، ورواه الطحاوى عن أبى عاصم عن الثورى ، ورواه ابن ماجه من طريق إبراهيم بن المستمر عن أبى عاصم . وقد تكلم البيهقى على هذا الحديث وضعف جابراً الجعفى وسكت عن قيس هنا ، وضعفه فى غير ما موضع ، ولكن وثق وكيع جابراً (وقال) الذهبى فى الكاشف إنه أخرجه ابن حبان فى صحيحه (وأما) قيس فوثقه شعبة ، وقال ابن عدى : عامة رواياته مستقيمة (والحق) أن هذا الحديث قد روى من وجوه كثيرة يشهد بعضها البعض فأقل أحواله أن يكون حسناً (وقال) أبو يوسف ومحمد بن الحسن إذا كانت الخشبة مثلها يقتل ، فعلى القاتل بها القصاص وذلك عمد وإن كان مثلها لا يقتل ففى ذلك الدية وذلك شبه العمد (فإن) قال قائل : إن ماذهب إليه الإمام يضاد حديث أنس الذى فى الصحيحين والسنن فى إيجابه القود على اليهودى الذى رضخ رأس الجارية بحجر (فالجواب) من وجهين (الأول) أن الحديث المذكور فى إيجاب القود منسوخ على قول بعض أصحابنا (والثانى) أنه يحتمل أن يكون ماأوجب النبى ﷺ من القتل فى ذلك عليه حقاً لله عز وجل

Marfat.com

وجعل اليهودى كقاطع الطريق الذى يكون ما وجب عليه حداً من حدود الله عز وجل ، فإن كان ذلك كذلك ، فإن قاطع الطريق إذا قتل بحجر أو بعصاً وجب عليه القتل فى قول الذى يقول إنه لاقود على من قتل بعصاً ، وقد قال بهذا القول جماعة من أهل النظر .

(وقد) قال أبو حنيفة فى الختان أنه عليه الدية وأنه لايقتل إلا أن يفعل ذلك غير مرة فيقتل ، فيكون ذلك حداً من حدود الله عز وجل (قال) الطحاوى : وقد كان ينبغى فى القياس على قوله أن يكون يجب من فعل ذلك مرة واحدة القتل ، ويكون ذلك حداً من حدود الله عز وجل ، كما يجب إذا فعله مراراً لأنا رأينا الحدود يوجبها انتهاك الحرمة مرة واحدة ، ثم لايجب على من انتهك تلك الحرمة ثانية إلا ماكان وجب عليه فى انتهاكها فى البدء ، فكان النظر فيما وصفنا أن يكون الجانى كذلك ، وأن يكون حكمه فى أول مرة هو حكمه فى آخر مرة ، هذا هو النظر فى هذا الباب (وفى) ثبوت ماذكرنا مايدفع أن يكون فى حديث أنس حجة على من يقول من قتل رجلا بحجر فلا قود عليه (ومن) حجة الإمام أيضاً ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والطحاوى من حديث المغيرة ابن شعبة رفعه : اقتتلت امرأتان من هذيل ، فضربت إحداهما الأخرى بعمود الفسطاط فقتلتها ، فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عصبة القاتلة ، الحديث (وأخرجه) الطحاوى أيضاً من طريق الزهرى عن ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة رفعه بلفظ : فضربت إحداهما الأخرى بحجر ، وفيه وقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها (فهذه) الآثار تدل على أنه عليه السلام لم يقتل المرأة القاتلة بالحجر ولا بعمود الفسطاط ، وعمود الفسطاط يقتل مثله ، فدل ذلك على أن لاقود على من قتل بخشبة وإن كان مثلها يقتل، وقد روى مثل ذلك من طريق عاصم بن ضمرة عن على قال شبه العمد بالعصا والحجر الثقيل ليس فيهما قود والله أعلم .

بيان الخبر الدال على الاستيناء فى القصاص

وأن ما يجب فيه القصاص هو ما تؤول إليه الجناية لاغير

(أبو حنيفة) عن الشعبى عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال : قال رسول الله ﷺ لايستقاد من الجرح حتى يبرأ كذا رواه الحارثى عن صالح بن أبى رميح فى كتابه عن أبى محمد إبراهيم بن عبد الحميد بن أبى بكر القاضى بحلوان عن مهدى بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عنه (وقال) الطحاوى حدثنا روح بن الفرج حدثنا مهدى بن جعفر حدثنا عبد الله بن المبارك

عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي فذكره هكذا مرفوعاً وعنبسة وثقه أحمد وغيره (وفى) السنن للبيهقى حدثنا ابنا أبى شيبة حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته فأتى النبى ﷺ يستقيد ، فقال له حتى تبرأ (ولفظ) عثمان بن أبى شيبة فقيل له حتى تبرأ ثم ساقا الحديث إلى آخره ، ثم ذكر عن الدارقطنى أنه قال أخطأ ابنا أبى شيبة وخالفهما أحمد وغيره فرووه عن ابن علية مرسلا من حديث عمرو ، وكذلك قال أصحاب عمرو عنه وهو المحفوظ (قلت) ابنا أبى شيبة إمامان حافظان وقد زادا الرفع فوجب قبوله على ما عرف ، ولذا صحح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه ثم على تقدير تسليم أن الحديث مرسل ، فقد روى مسنداً ومرسلا من وجوه (قال) الحازمى قد روى هذا الحديث عن جابر من وجوه وإذا اجتمعت هذه الطرق قوى الاحتجاج بها انتهى (وأخرجه) الطبرانى فى الصغير من طريق زيد بن أبى شيبة وأسد بن موسى من طريق أخيه يحيى كلاهما عن أبى الزبير عن جابر بهذه القصة مطولة (وأخرجه) البزار من طريق مجالد عن الشعبى مثل لفظ الإمام (وقال) الطحاوى أيضاً حدثنا ربيع المؤذن حدثنا أسد حدثنا سليمان بن حيان عن يحيى بن أبى أنيسة عن أبى الزبير عن جابر أن النبى ﷺ أتى فى جراح فأمرهم أن يستأنوا بها سنة ، وحديث يحيى بن أبى أنيسة قال ابن المدينى عن يحيى ابن سعيد أنه أحب إليه من حديث الزهرى عن ابن إسحاق (وأخرج) البيهقى من طريق عبد الله بن عبد الله الأموى عن ابن جريج وعثمان بن الأسود ويعقوب بن عطاء عن أبى الزبير عن جابر أن رجلا جرح فأراد أن يستقيد فنهى رسول الله ﷺ أن يتمثل من الجارح حتى يبرأ المجروح (قال) الذهبى فى مختصره يعقوب ذو مناكير (قلت) لكن صاحباه ثقتان (ثم) أخرج البيهقى من طريق ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير عن جابر رفعه تقاص الجراحات ثم يستأنى بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت إليه ثم قال ورواته ضعفاء عن أبى الزبير ورووه من وجهين آخرين عن جابر ولم يصح من ذلك شىء.

(قلت) رواته ابن جريج وابن الأسود وابن أبى أنيسة ولا مطعن فيهم وابن لهيعة ثقة لكن تغير حفظه بعد احتراق كتبه ، فمن سمع منه قبل ذلك فهو صحيح يحتج به، وكأنه أراد بالوجهين الآخرين حديث أبى حنيفة عن الشعبى عن جابر ، وحديث عنبسة بن سعيد عن الشعبى عن جابر ،وفى قوله ولم يصح من ذلك شىء نظر لايخفى (وفى) مصنف عبد الرزاق عن الثورى عن حميد الأعرج عن مجاهد أن رجلا وجأ رجلا بقرن فى فخذه ، فجاء النبى ﷺ

Marfat.com

يطلب إليه أن يقيده فقال ﷺ حتى تبرأ فأبى إلا أن يقيده فأقاده فشلت رجله بعد ، فجاء النبي ﷺ فقال ما أرى لك شيئاً قد أخذت حقك (وأخرجه) البيهقى من طريق إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس فذكر مثله (وقال) الذهبى أبو يحيى القتات لين (وفى) مراسيل أبي داود عن محمد بن طلحة أن رجلا أتى النبي ﷺ وقد وجأه رجل بقرن ، فقال يانبى الله اقتص لى ، فقال له النبي ﷺ حتى تبرأ قال نعم ، ثم أتاه فقال يانبى الله اقتص لى ، فقال له النبي ﷺ حتى تبرأ ، قال نعم ، ثم أتاه الثالثة فقال يانبى الله اقتص لى ، فاقتص فبرأ المقتص منه وبقى برجلِ المقتص له عرج ، فقال يارسول الله برجلى عرج فاقتص لى ، فقال اذهب فاقتصينا ، وفى رواية قلت لك انتظره فأبيت (ورواه) ابن عيينة وابن جريج وحماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مثله .

(وأخرج) أبو داود فى المراسيل أيضاً عن الزهرى أن صفوان بن المعطل ضرب حسان ابن ثابت بالسيف على عهد النبي ﷺ فلم يقطع النبي ﷺ يده (وأخرجه) البيهقى من طريق سليمان بن بلال عن محمد بن أبى عتيق وموسى بن عقبة قالا ، سئل الزهرى عن رجل ضرب آخر بالسيف فى غضب ، مايصنع به ؟ قال : ضرب صفوان ، الحديث (وقد) ذكر ابن عبد البر هذه القصة فى الاستذكار بأتم من هـذه ، فقال روى سفيان الثورى عن عيسى ابن المغيرة عن بديل بن وهب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى طريف بن ربيعة ، وكان قاضياً بالشام ، أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف ، فجاءت الأنصار إلى النبي ﷺ فقالوا : القود فقال عليه السلام : تنتظرون ، فإن يبرأ صاحبكم تقتصوا ، وإن يمت نقدكم ، فعوفى حسان ، فقال للأنصار : قد علمتم أن هوى النبي ﷺ فى العفو ، فعفوا .

(قلت) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن سفيان ، فذا أمر قد روى من عدة طرق يشبه بعضها بعضاً .

(وقال) الطحاوى : فإن قال قائل لايستأنى برء الجراح ، وخالف ماذكرنا ، فكفى به جهلا فى خلافه كل من تقدمه من العلماء (وفى) الاستذكار أكثر أهل العلم مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وسائر الكوفيين والمدنيين ، على أنه لايقتص من جرح ولا يودى حتى يبرأ انتهى ، فلو كان يفعل بالجانى كما فعل على مايذكره المخالف لم يكن للاستيناء معنى لأنه يجب على القاطع قطع يده إن كانت جنايته قطعاً ، برأ من ذلك المجنى عليه أو مات ، فلما ثبت الاستيناء لينظر ماتؤول إليه الجناية ثبت بذلك أن مايجب فيه القصاص هو ماتؤول إليه

Marfat.com

الجناية لاغير ذلك . وقد أيده الطحاوى بالنظر فقال : إنا رأينا أن رجلا لو قطع يد رجل خطأ فبرأ منها وجنت عليه دية اليد ، ولو مات منها وجبت عليه دية النفس ولم يجب عليه فى اليد شىء ، ودخل ما كان يجب فى اليد فيما وجب فى النفس ، فصار الجانى كمن قتل وليس كمن قطع ، وصارت اليد لايجب لها حكم إلا والنفس قائمة ، ولا يجب لها حكم إذا كانت النفس تالفة ، فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك إذا قطع يده عمداً فإن برأ فالحكم لليد وفيها القود ، وإن مات منها فالحكم للنفس وفيها القصاص لافى اليد قياساً ونظراً على ماذكرنا فى حكم الخطأ ويدخل أيضاً على من يقول : إن الجانى يقتل كما قتل أن يقول إذا رماه بسهم فقتله أن ينصب الرامى فيرميه الولى حتى يقتله ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن صبر ذى الروح ، فلا ينبغى أن يصبر أحد لنهى النبى ﷺ عن ذلك ولكن يقتل قتلا لايكون معه شىء من النهى ، ألا ترى أن رجلا لو نكح رجلا فقتله بذلك أنه لا يجب للولى أن يفعل بالقاتل كما فعل ، ولكن يجب له أن يقتله ، لأن نكاحه إياه حرام عليه ، فكذلك صبره إياه فيما وصفنا حرام عليه ، ولكن له قتله كما يقتل من حل دمه بردة أو غيرها ، هذا هو النظر ، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد ، غير أن أبا حنيفة كان لايوجب القود على من قتل بحجر كما قدمنا والله أعلم .

بيان الخبر الدال على قتل المسلم بالذمى

(أبو حنيفة) عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن — هو ربيعة الرأى — عن عبد الرحمن ابن البيلمانى قال : قتل النبى ﷺ مسلماً بمعاهد ، وقال أنا أحق من وفى بذمته ، كذا رواه الحارثى عن محمد بن قدامة الزاهد البلخى عن محمد بن عبدة بن الهيثم عن شبابة بن سوار عنه (وقال) حدثنا ابن مرزوق حدثنا أبو عامر حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن ابن البيلمانى أن النبى ﷺ أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهداً من أهل الذمة فضرب عنقه ، وقال : أنا أولى من وفى بذمته (وأخرج) أبو داود فى المراسيل عن سليمان ابن بلال عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلمانى حدثه أن رسول الله ﷺ أتى برجل من المسلمين قتل معاهداً من أهل الذمة ، فقدمه رسول الله ﷺ فضرب عنقه ، وقال رسول الله ﷺ : أنا أولى من أوفى بذمته (قال) ابن وهب : تفسيره أنه قتله غيلة .

(وأخرجه) الدارقطنى مرفوعاً ، فقال ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن ابن عمر رفعه : أنه قتل مسلماً بمعاهد ، وقال : أنا أكرم من وفى بذمته (وقال) تفرد بوصله إبراهيم

Marfat.com

ابن أبي يحيى عن ربيعة (وقد) رواه ابن جريج عن ربيعة فلم يذكر ابن عمر انتهى (وقال) البيهقي في الإسناد إلى إبراهيم عمار بن مطر وهو كثير الخطأ ، والمحفوظ عن إبراهيم كذلك وكذلك أخرجه الشافعي عن إبراهيم انتهى (وأخرجه) عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة به (وأخرجه) الدارقطني في الغرائب من رواية حبيب عن مالك عن ربيعة كذلك (وقال) البيهقي : ذكر عن أبي عبيد قال بلغني عن ابن أبي يحيى أنه قال إنما حدثت ربيعة به فإذن دار على بن أبي يحيى عن ابن البيلماني .

(قلت) والذي عند أبي داود في المراسيل عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني حدثه أنه عليه السلام الحديث ، فقد صرح في هذه الرواية بأن ابن البيلماني حدث ربيعة ، وخرج ابن أبي يحيى من الوسط ولم يدر الحديث عليه ، وما ذكر عن أبي عبيد بلاغ لم يذكر من بلغه لينظر في أمره (وقد) روى الحديث من وجه آخر مرسلا ، رواه أبو داود عن ابن وهب عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي قال : قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة وقال : أنا أولى أو أحق من أوفى بذمته ، هكذا في نسخة المراسيل وفي غيرها يوم حنين بدل خيبر (وقال) الطحاوي : حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا يحيى بن سلام عن محمد بن أبي حميد المدني عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمثل حديث ابن البيلماني ، وذكره ابن حزم — يعني حديث ابن البيلماني ولم يعبه بغير الإرسال .

(قلت) وابن البيلماني المذكور هو مولى عمر مدني نزل حران ، ضعفه الدارقطني وقال : لاتقوم به حجة إذا وصل ، فكيف إذا أرسله ، وكذلك لينه أبو حاتم (ولكن) ذكره ابن حبان في الثقات وربيعة بن أبي عبد الرحمن هو شيخ مالك مشهور وأبو عبد الرحمن اسمه فروخ ، ومرسل ابن البيلماني المذكور قد روى من طرق عن أبي حنيفة ومالك والثوري ثلاثتهم عن ربيعة ، وكفى بهؤلاء الأئمة قدوة ، وقد تابعه أيضاً بمرسل ابن المنكدر ومرسل عبد الله بن عبد العزيز ، فصار حجة فلا يعيب الحديث الإرسال مع ثبوته من طرق يقوى بعضها بعضاً والله أعلم .

ذكر خبر آخر يؤيد هذا المرسل ويشيده

(قال) الإمام أبو جعفر الطحاوي في شرح مشكل الآثار : حدثنا إبراهيم بن أبي داود حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد

Marfat.com

ابن المسيب أن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق قال حين قتل عمر بن الخطاب : مررت على أبى لؤلؤة ومعه الهرمزان ، فلما بغتهم ثاروا ، فسقط من بينهم خنجر له رأسان وعسكه فى وسطه ، قال قلت فانظروا لعله الخنجر الذى قتل به عمر ، فنظروا فإذا هو الخنجر الذى وصف عبد الرحمن ، فانطلق عبيد الله بن عمر ومعه السيف حتى دعا الهرمزان ، فلما خرج إليه قال انطلق حتى تنظر إلى فرس لى ، ثم تأخر عنه حتى إذا مضى بين يديه علاه بالسيف ، فلما وجد مس السيف قال : لا إله إلا الله ، قال عبيد الله ودعوت جفينة وكان نصرانياً من نصارى الحيرة ، فلما خرج إلى علوته بالسيف فقتلته بين عينيه ، ثم انطلق عبيد الله فقتل بنت أبى لؤلؤة صغيرة تدعى الإسلام ، فلما استخلف عثمان رضى الله عنه دعا المهاجرين والأنصار فقال : أشيروا على فى قتل هـذا الرجـل الذى فتق فى الدين مافتق ، فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشدة عليه ، ويحثون عثمان على قتله ، وكان فوج الناس الأعظم مع عبيد الله يقولون لجفينة والهرمزان أبعدهما الله تعالى ، فكثر فى ذلك الاختلاف ، ثم قال عمرو بن العاص ياأمير المؤمنين : إن هذا الأمر قد أغناك الله من أن يكون بعد مابويعت ، وإنما كان ذلك قبل أن يكون لك على الناس سلطان ، فأعرض عن عبيد الله وتفرق الناس عن خطبة عمرو بن العاص ، وووري الرجلان والجارية .

(قال) ففى هذا الحديث أن عبيد الله قتل جفينة وهو مشرك ، وضرب الهرمزان وهو كافر ، ثم كان إسلامه بعد ذلك ، فأشار المهاجرون على عثمان بقتل عبيد الله وعلى رضى الله عنه فيهم ، فمحال أن يكون قول النبى ﷺ لا يقتل مؤمن بكافر يراد به غير الحربى ، ثم يشير المهاجرون وفيهم على على عثمان بقتل عبيد الله بكافر ذمى انتهى (وتعقبه) البيهقى بأن فى الحديث أنه قتل ابنة أبى لؤلؤة صغيرة تدعى الإسلام ، ولانسلم أن الهرمزان كان كافراً بل كان قد أسلم وفرض له عمر انتهى ، أى فيجوز أن يكون إنما استحلوا سفك دم عبيد الله بها لا بجفينة والهرمزان .

(والجواب) أن فى هذا الحديث مايدل على أنه أراد قتله بجفينة والهرمزان ، وهو قولهم : أبعدهما الله ، فمحال أن يكون عثمان أراد أن يقتله بغيرهما ، ويقول الناس أبعدهما الله ، ثم لا يقول لهم إنى لم أرد قتله بهذين إنما أردت قتله بالجارية ، ولكنه أراد قتله بهما وبالجارية ، ألا تراه يقول فكثر فى ذلك الاختلاف ، فدل ذلك أن عثمان إنما أراد قتله بمن قتل وفيهم الهرمزان وجفينة .

Marfat.com

ذكر خبر ثان يؤيد ماذكرنا

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أن رجلا من بنى شيبان قتل رجلا نصرانياً من أهل الحيرة ، فكتب والى الكوفة إلى عمر بن الخطاب بذلك ، فكتب إليه أن ادفعه إلى أولياء القتيل ، فإن شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا عفوا ، ثم كتب إليه أن افده بالدية من بيت المال : وذلك أنه بلغه أنه فارس من فرسان العرب ، كذا رواه الحسن بن زياد فى مسنده عنه ، ومن طريقه أخرجه ابن خسرو .

(وقال) عبدالرزاق أخبرنا الثورى عن حماد عن إبراهيم أن رجلا قتل رجلا من أهل الكتاب من الحيرة ، فأقاد منه عمر رضى الله عنه (وفى) رواية فدفع إلى ولى له يقال له حنين ، فجعلوا يقولون له اقتل حنين ، فيقول حتى يجىء الغضب ، فقالوا ذلك مراراً ، كل ذلك يقول حتى يجىء الغضب ، فقتله ، وهكذا رواه الشافعى عن محمد بن الحسن عن أبى حنيفة مختصراً ، وفيه وكتب عمر بعد ذلك إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه (قال) البيهقى فرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية (قال) الشافعى : الذى رجع إليه أولى ، ولعله أراد أن يخيفه بالقتل ولا يقتله (قلت) إرضاؤهم عن القتل لا ينافى وجوب القتل ، إذ مع وجوبه للولى أن يعفو ، ويأخذ الدية ، كما حكى البيهقى فيما نقله فى باب إيجاب القصاص فى العمد عن أبى العالية فى قوله تعالى . « ذلك تخفيف من ربكم » يقول حين أطعمتم الدية ولا تحل لأهل التوراة ، إنما هو قصاص لا غيره ، وكان أهل الإنجيل يقولون إنما هو عفو ليس غيره ، فجعل لهذه الأمة القود والدية والعفو وإذ فهموا من قول عمر لاتقتلوه لعلهم يرضون بالدية ، ولم يكن ذلك رجوعاً منه عن وجوب القتل ، وكيف يظن بعمر أنه يخيرهم فى قتله أو العفو ، ثم لايريد القتل بل التخويف ، ومن أين يفهم الأولياء هذا المراد من قول عمر : فإن شاءوا قتلوا ، بل الذى فهموا منه إباحة القتل ، ولهذا قتل وكيف يحل له إرادة التخويف فيتلفظ بلفظ يفهم منه القتل لا التخويف به هذا لايظن به .

(وأخرج) الطبرانى حديث الباب من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال ابن سبرة بلفظ قتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار ، فذهب أخوه إلى عمر فكتب عمر أنه يقتل ، فجعلوا يقولون اقتل حنين ، فيقول حتى يجىء الغضب ، قال فكتب أن يودى ولا يقتل (قال) فهذا عمر قد رأى أيضاً أن يقتل المسلم بالكافر ، وكتب به إلى عامله بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكره منهم عليه أحد ، فهذا عندنا على المتابعة منهم له على

Marfat.com

ذلك ، وكتابه بعد هذا لا يقتل يحتمل أن يكون ذلك كان منه على أنه كره أن يبيح دمه لما كان من وقوفه عن قتله وجعل ذلك شبهة منعه بها من القتل وجعل له ما يجعل فى القتل العمد الذى تدخله شبهة وهو الدية (وقد) قال أهل المدينة : إن المسلم إذ قتل الذمى قتله غيلة على ماله أنه يقتل به ، فإذا كان هذا عندهم خارجاً من قول النبى ﷺ لا يقتل مسلم بكافر ، فما تنكرون على مخالفكم أن يكون كذلك الذمى المعاهد خارجاً من قوله ﷺ المذكور ، والنبى ﷺ لم يشترط من الكفار أحداً فكما كان لهم أن يخرجوا من الكفار من أريد ماله كان لمخالفهم أن يخرج أيضاً من وجبت ذمته انتهى .

(وحديث) النزال بن سبرة المذكور أخرجه ابن أبى شيبة وصححه ابن حزم ، وذكر البيهقى أنه ناظر رجل الشافعى فى هذه المسأله : فقال الشافعى : أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهرى أن ابن شاس الجزامى قتل رجلا من أنباط الشام ، فرفع إلى عثمان فأمر بقتله ، فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله ﷺ فنهوه عن قتله ، فجعل ديته ألف دينار (ثم قال) قال الشافعى هذا من حديث من يجهل فإن كان غير ثابت فدع الاحتجاج به ، وإن كان ثابتاً فقد زعمت أنه أراد قتله فمنعه الصحابة فرجع لهم ، فهذا عثمان وهم مجمعون على أن لا يقتل مسلم بكافر فكيف خالفتهم ؟ (قلت) محمد بن يزيد هو الكلاعى مولى خولان أبو يزيد أو أبو سعيد أو أبو إسحاق الواسطى ، أصله شامى ثقة عابد ، أخرج له أبو داود والترمذى والنسائى ووثقه ابن معين وأبو داود ، وقال أحمد : كان ثبتاً فى الحديث (وسفيان) بن حسين بن حسن أبو محمد الواسطى أو أبو الحسن ، أخرج له البخارى فى التاريخ ومسلم والأربعة ، فلا أدرى من الذى يجهل من هؤلاء ، وكان الوجه أن يرده الشافعى بالانقطاع بين الزهرى وعثمان .

(وقد) ذكر البيهقى فيما بعد فى باب دية أهل الذمة أثراً عن عثمان (ثم قال) وقد روى عن عثمان خلاف هذا بإسنادين أحدهما غير محفوظ والآخر منقطع ، وقد ذكرناهما فى باب لا يقتل مؤمن بكافر انتهى كلامه ، وكأنه يشير بالمنقطع إلى هذا الأثر الذى رواه عن الزهرى ، وذكر البيهقى أن المناظر المذكور قال للشافعى هل ثبت عندكم عن عمر من هذا شىء ؟ فقال الشافعى : ولا حرف ، وهذه الأحاديث منقطعة أو ضعاف أو تجمع الانقطاع والضعف (قلت) المنقطع إذا روى من وجه آخر منقطعاً كان حجة عند الشافعى .

(ثم) ذكر البيهقى أثراً عن على رضى الله عنه فقال الشافعى : أخبرنا محمد بن الحسن

أخبرنا قيس بن الربيع عن أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بنى هاشم، عن أبى الجنوب الأسدى قال : أتى على برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة ، فقامت عليه البينة فأمر بقتله ، فجاء أخوه فقال : قد عفوت ، قال فلعلهم هددوك وأفرقوك وأفزعوك، قال لا ، ولكن قتله لا يرد على أخى ، وعوضونى فرضيت ، قال أنت أعلم من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وذنبه كذنبنا (ثم) أشار إلى تضعيفه ، فقال عن الدارقطنى أبو الجنوب ضعيف (وقال) الشافعى فى حديث أبى جحيفة عن على : مادلكم أن عليا لا يروى عن النبى ﷺ شيئاً ويقول بخلافه انتهى .

(قلت) قد روى عن الحكم بن عتيبة أن على بن أبى طالب وابن مسعود قالا : من قتل يهودياً أو نصرانياً قتل به ، قال ابن حزم هو مرسل ، وصح عن عمر بن عبد العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى بعض أمرائه فى مسلم قتل ذمياً فأمره أن يدفعه إلى وليه ، فإن شاء قتله وإن شاء عفا عنه ، قال عمرو : فدفع إليه فضرب عنقه وأنا أنظر . وصح أيضاً عن إبراهيم النخعى قال : يقتل المسلم الحر باليهودى والنصرانى (وروى) عن الشعبى مثله وهو قول ابن أبى ليلى وعثمان البتى انتهى كلامه (وروى) ابن أبى شيبة بسند صحيح أن رجلا من النبط عدا عليه رجل من أهل المدينة فقتله قتل غيلة ، فأتى به أبان بن عثمان وهو إذ ذاك على المدينة ، فأمر بالمسلم الذى قتل الذمى أن يقتل ، وأبان معدود من فقهاء المدينة : قال عمرو بن شعيب : مارأيت أحداً أعلم بحديث ولا فقه منه والله أعلم .

بيان تأويل الحديث الذى يضاد ماذكرنا

(أخرج) أبو داود فى السنن عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والأشتر إلى على رضى الله عنه ، فقلنا : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال لا ، إلا مافى كتابى هذا ، فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لايقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده ، من أحدث حدثاً فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

(وأخرجه) النسائى والطحاوى وأخرج البخارى من طريق الشعبى عن أبى جحيفة قال : سألت علياً هل عندكم من رسول الله ﷺ علم سوى القرآن ؟ قال : والذى فلق الحبة

Marfat.com

وبرأ النسمة ، ما عندنا من رسول الله ﷺ علم سوى القرآن ومافى الصحيفة ، قال قلت : ما فى الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر ، ورواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ مثله ، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر .

(وروى) الشافعى من رواية عطاء وطاوس والحسن مرسلا أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح : لايقتل مؤمن بكافر ، ورواه البيهقى من حديث عمران بن حصين وعائشة ، وحديث عمران عند البزار ، وحديث عائشة عند أبى داود والنسائى ، فذهب قوم إلى هذه الآثار وقالوا : إن المسلم إذا قتل الكافر متعمداً لم يقتل به . وروى ذلك عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين ومالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق واحتجوا بهذه الآثار المتقدمة ، وخالفهم آخرون ، فقالوا المحتج به فى حديث على هو قوله . لايقتل مؤمن بكافر ولاذو عهد فى عهده ، وليس معناه على ما حملتم عليه وإلا كان لحناً ، ورسول الله ﷺ أبعد الناس من ذلك ، ولكان لا يقتل مؤمن بكافر ، ولاذى عهد فى عهده ، فلما لم يكن لفظه كذلك وإنما هو ولاذو عهد فى عهده ، علمنا بذلك أن ذا العهد هو المعنى بالقصاص ، فصار ذلك كقوله : لايقتل مؤمن ولاذو عهد فى عهده بكافر ، وقد علمنا أن ذا العهد كافر ، فدل ذلك أن الكافر الذى منع النبى ﷺ أن يقتل به المؤمن فى هذا الحديث هو الكافر الذى لاعهد له ، فهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين أن المؤمن لايقتل بالكافر الحربى ، وأن ذا العهد الكافر الذى قد صار له ذمة لايقتل به أيضاً ، وعلى هذا التأويل لا تضاد فى الآثار .

(قال) الطحاوى وقد نجد مثل هذا كثيراً فى القرآن ، قال الله عز وجل « واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائى لم يحضن » فكان معنى ذلك واللائى يئسن من المحيض واللائى لم يحضن إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، فقدم وأخر ، فكذلك قوله لايقتل مؤمن بكافر ولاذو عهد فى عهده ، إنما مراده فيه والله أعلم ، لايقتل مؤمن ولا ذو عهد فى عهد بكافر ، فقدم وأخر ، والكافر الذى منع أن يقتل به المؤمن هو غير المعاهد .

(فإن قلت) هلا تجعل قوله ولا ذو عهد ، مستأنفاً ، فيكون المعنى ولا يقتل المعاهد فى عهده لأنه صار له ذمة فينا فحرم سفك دمه (فالجواب) أن هذا الحديث إنما سيق فى الدماء المسفوك بعضها ببعض ، لأنه قال المسلمون يد على من سواهم ، تتكافأ دماؤهم ويسعى

Marfat.com

بذمتهم أدناهم ، ثم قال : لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده ، فإنما جرى الكلام على الدماء التى توجد قصاصاً ولم يجر على حرمة دم بعهد فيحمل الحديث على ذلك والله أعلم .

ذكر ما يؤيد الذى ذهبنا إليه بالنظر والقياس

(قال) الإمام أبو جعفر الطحاوى والنظر عندنا شاهد لما ذكرنا ، وذلك أنا رأينا الحربى دمه حلال وماله حلال ، فإذا صار ذمياً حرم ماله ودمه كحرمة دم المسلم وماله ، ثم رأينا من سرق من مال الذمى ما يجب به القطع قطع كما يقطع فى مال المسلم فلما كانت العقوبات فى انتهاك المال الذى قد حرم بالذمة كالعقوبات فى انتهاك المال الذى قد حرم بالإسلام كان يجىء فى النظر أيضاً أن تكون العقوبة فى الدم الذى حرم بالذمة ، كالعقوبة فى الذى قد حرم بالإسلام (فإن قلت) قد رأينا العقوبات الواجبات فى انتهاك حرمة الأموال قد فرق بينها وبين العقوبات الواجبات فى انتهاك حرمة الدم ، وذلك أنا رأينا العبد يسرق من مال مولاه فلا يقطع ، ويقتل مولاه فيقتل ، ففرق بين ذلك فما تنكرون أيضاً أن يكون قد فرق بين ما يجب فى انتهاك مال الذمى ودمه .

(فالجواب) هذا الذى ذكرت قد زاد ما ذهبنا إليه توكيداً ، لأنك ذكرت أنهم أجمعوا على أن العبد لا يقطع فى مال مولاه ، وأنه يقتل بمولاه وبسيد مولاه ، فما وصفت من ذلك كما ذكرت فقد خففوا أمر المال وأكدوا أمر الدم فأوجبوا العقوبة فى الدم حيث لم يوجبوها فى المال ، فلما ثبت توكيد أمر الدم وتخفيف أمر المال ، ثم رأينا مال الذمى يجب فى انتهاكه على المسلم من العقوبة كما يجب عليه فى انتهاك مال المسلم كان دمه أحرى أن يكون عليه فى انتهاك حرمته من العقوبة ما يكون عليه فى انتهاك حرمة دم المسلم ، وقد أجمعوا أن ذمياً لو قتل ذمياً ثم أسلم القاتل أنه يقتل بالذمى الذى قتله فى حال كفره ، ولا يبطل ذلك إسلامه ، فلما رأينا الإسلام الطارىء على القتل لا يبطل القتل الذى كان فى حال الكفر ، وكانت الحدود تمامها أخذها ، ولا تؤخذ على مال لا يجب فى البدء مع تلك الحال ، لا يجب عليه شىء ، وأنه لو جرحه وهو مسلم ثم ارتد عياذاً بالله فمات لم يقتل ، فصارت ردته التى تقدمت الجناية والتى طرأت عليها فى درء القتل سواء ، فكان كذلك فى النظر أن يكون القاتل قبل جنايته وبعد جنايته سواء ، فلما كان إسلامه بعد جنايته قبل أن يقتل بها لا يدفع عنه القود ، كان كذلك إسلامه المتقدم على جنايته لا يدفع عنه القود ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

Marfat.com

بيان الخبر الدال على ترك القود بالقسامة والجمع بينها وبين الدية وأن المدعى عليهم يبدءون بالأيمان فيها

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه وجد قتيل على عهد عمر فى بئر لا يدرون من قتله، بين وادعة وخيوان، فبلغ ذلك عمر، فكتب أن قيسوا ما بينهما، فأيهما كان أقرب إلى القتل يخرج منهم خمسون رجلا فيقسمون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وعليهم الدية كذا رواه الحسن بن زياد عنه (وأخرجه) ابن خسرو من طريقه (وقال) البيهقى أبو عوانة عن مغيرة عن عامر الشعبى أن قتيلا وجد فى خربة من خرب وادعة همدان، فرفع إلى عمر فأحلفهم خمسين يميناً ماقتلنا ولا علمنا قاتلا، ثم غرمهم الدية، ثم قال يامعشر همدان حقنتم دماءكم بأيمانكم، فما يبطل دم هذا الرجل المسلم (وقال) الشافعى حدثنا سفيان عن منصور عن الشعبى أن عمر كتب فى قتيل وجد بين خيوان ووادعة أن يقاس ما بين القريتين، وقال: أيهما كان أقرب فابعث إلى منهم بخمسين رجلا حتى يوافونى بمكة، فكان القتيل إلى وادعة أقرب، فأخرج إليه منهم خمسون رجلا ووافوه بمكة، فأدخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدية، قالوا ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا لأموالنا، قال عمر: كذلك الأمر.

(قال) الشافعى وعن سفيان عن عاصم عن الشعبى فقال: حقنتم بأيمانكم دماءكم ولا يبطل دم مسلم (ثم) أخرج البيهقى من طريق محمد بن يعلى عن عمر بن صبيح عن مقاتل بن حبان عن صفوان بن سليم عن ابن المسيب قال: لما حج عمر حجته الأخيرة غودر رجل من المسلمين قتيلا بين وادعة وأرحب، فبعث إليهم عمر بعد نسكه، وقال لهم: هل علمتم لهذا قاتلا منكم؟ وقالوا لا، فاستخرج منهم خمسين شيخاً فأدخلهم الحطيم واستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام ورب هذا البلد الحرام أنكم لم تقتلوه ولا علمتم له قاتلا، فحلفوا بذلك، فلما حلفوا قال: أدوا ديته مغلظة من أسنان الإبل أو من الدنانير والدراهم دية وثلثاً، فقال رجل منهم يقال له سنان: يا أمير المؤمنين، وما يجزئنى يمينى عن مالى، قال لا، إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ فأخذوا دنانير.

(وأخرج) أيضاً من طريق أبى الأحوص عن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس وجد رجل من الأنصار قتيلا فى دالية ناس من يهود، فبعث رسول الله ﷺ إليهم وأخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم، فاستحلفهم بالله ماقتلنا ولا علمنا قاتلا وجعل عليهم الدية،

Marfat.com

فقالوا : لقد قضى بما قضى فينا نبينا موسى عليه السلام (وأخرج) أبو داود معناه من حديث عبد الرحمن بن بجيد قال : إن سهلا والله أوهم الحديث ، إن رسول الله ﷺ كتب إلى يهود أنه قد وجد بين أظهركم قتيل فدوه ، فكتبوا يحلفون بالله خمسين يميناً ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ، قال : فوداه رسول الله ﷺ من عنده بمائة ناقة .

(وأخرج) أيضاً من طريق الزهرى عن أبى سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار أن النبى ﷺ قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا ، فأبوا ، فقال للأنصار استحقوا ، فقالوا نحلف على الغيب يارسول الله ، فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود ، لأنه وجد بين أظهرهم (ورواه) عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى (وقد) تكلم البيهقى على هذا الباب ونحن ذاكرون كلامه ، ثم الجواب عنه بالإنصاف فنقول : أورد البيهق حديث سهل بن أبى حثمة من طرق ، وفيها البداءة بأيمان المدعين (ثم قال) ورواه ابن عيينة عن يحي بن سعيد فخالف الجماعة فى لفظه ، ثم أسند من رواية الحميدى عن ابن عيينة وفيه البداءة بأيمان المدعى عليهم وهم اليهود .

(قلت) والذى فى مسند الحميدى عن ابن عيينة ، فبدأ بأيمان المدعين موافقاً للجماعة (وكذا) أخرجه النسائى عن محمد بن منصور عن ابن عيينة (ثم) ذكر البيهقى حديثه سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل ، وفيه أنه عليه السلام قال لهم : تأتون بالبينة على من قتل ؟ قالوا ما لنا بينة ، قال . فيحلفون لكم الحديث (ثم قال) ورواه البخارى وأخرجه مسلم من غير سياق المتن ، وقال غير مشكل على العارف أن يحي بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد وأرفع منه فحديثه أولى (ثم قال) البيهقى وإن صحت رواية سعيد فهى لاتخالف رواية يحي ، لأنه قد يريد بالبينة الأيمان مع اللوث كما فى رواية يحي ، ثم يردها على المدعى عليهم عند نكول المدعين .

(قلت) لاوجه لتشكيك البيهقى بقوله وإن صحت رواية سعيد مع ثقته وأخرج البخارى حديثه هذا (وأخرجه) مسلم أيضاً ولم يشك فى صحته وإنما رجح يحي على سعيد (وقد) جاءت أحاديث تعضد رواية سعيد وتقويها (منها) ماذكره البيهقى بعد (ومنها) ما أخرجه أبو داود بسند حسن عن رافع بن خديج قال أصبح رجل من الأنصار مقتولا بخيبر فانطلق أولياؤه إلى النبى ﷺ فذكروا ذلك له فقال : ألكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم ؟ وقالوا يارسول الله لم يكن به أحد من المسلمين وإنما هم يهود ، وقد يجترئون على أعظم من

Marfat.com

هذا ، قال فاختار منهم خمسين فاستحلفهم ، فأبوا ، فوداه رسول الله ﷺ من عنده .

(وقد) ذكر البيهقى هذا الحديث بعد فى باب الشهادة على الجناية ، ورواه ابن أبى شيبة بسند صحيح عن القاسم بن عبد الرحمن الهذلى الكوفى قال : انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت ، فقالا إن ابن عم لنا قتل ونحن إليه شرع سواء فى الدم ، وهو ساكت عنهما ، فقال . شاهدان ذوا عدل تجيئان به على من قتله فنقيدكم منه ، وهذا هو الذى تشهد له الأصول الشرعية من أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، فكان الوجه ترجيح هذه الأدلة على ما يعارضها ، وتأويل البيهقى لرواية سعيد تعسف ومخالفة للظاهر ، وحين قالوا ما لنا بينة ؛ عقب عليه السلام ذلك بقوله : فيحلفون لكم ، فكيف يقول البيهقى وقد يطالبهم بالبينة ثم يعرض عليهم الأيمان ثم يردها على المدعى عليهم (ثم) ذكر البيهقى حديث عبد الرحمن بن بجيد وإنكاره على سهل فيما رواه ، ثم نقل عن الشافعى بعد أن ذكر له الحديث فقال لى قائل : ما منعك أن تأخذ بهذا ؟ قلت : لا أعلم ابن بجيد سمع من النبى ﷺ فيكون مرسلا ، ولسنا ولا إياك نثبت المرسل وسهل له صحبة ، وساق سياقاً لا يشبه إلا الأثبات ، فأخذت بما وصفت (قلت) ابن بجيد هو عبد الرحمن بن بجيد بن وهب بن قيظى أخو بنى حارثة ، أدرك النبى ﷺ ، وذكره ابن حبان وغيره فى الصحابة ، وقال العسكرى: ثبتت له صحبة ، وصحح الترمذى من روايته حديث : ردوا السائل ولو بظلف محرق .

ومن المعلوم أن مسلماً أنكر فى اشتراط الاتصال ثبوت اللقاء والسماع واكتفى بإمكان اللقاء ، فعلى هذا لا يكون الحديث مرسلا وإن لم يثبت سماعه .

(وقول) الشافعى : ولسنا ولا إياك ، صوابه أن يقال : ولا أنت ، ثم الظاهر أن كلامه مع محمد بن الحسن ، والذى فى كتب الحنفية أن مذهبه ومذهب أصحابه قبول المرسل وكذا مذهب مالك .

(وقد) حكى ابن جرير الطبرى أن ذلك مذهب السلف ، وأن رد المرسل ما حدث إلا بعد المائتين ، وسهل وإن سمع من النبى ﷺ لكن روايته لهذا الحديث مرسلة لأنه كان صغيراً فى ذلك الوقت ، وذلك أنه ولد سنة ثلاث من الهجرة ، وغزوة خيبر كانت سنة سبع ، وهذه القضية قبل ذلك حين كانت خيبر صلحاً ، لأنه ورد فى بعض طرق هذا الحديث فى الصحيحين وهى يومئذ صلح ، وأيضاً فإن النبى ﷺ قال لهم : إما أن تدوا

Marfat.com

صاحبكم ، وإما أن تؤذنوا بحرب ، وهذا الكلام لايقال إلا لمن كان فى صلح وأمان ، وقد صرح سهل فى رواية مالك أنه أخبره رجال من كبراء قومه ، فهذا يكشف لك أنه أخذ القضية عن هؤلاء ولم يشهدها ، فتبين أن روايته لهذا الحديث مرسلة (ثم) إن حديثه مضطرب إسناداً ومتناً (أما) الإسناد فلما فى اختلاف الرواة عن مالك فى قوله أخبره رجال من كبراء قومه (هكذا) رواه يحي بن يحي عن مالك (وفى) رواية أخبره رجل من كبراء قومه ، وهى رواية الشافعى عن مالك ، وذكر البيهقى أن رواية ابن وهب كراوية الشافعى عن مالك ، والذى فى التمهيد أن ابن وهب تابع يحي على ذلك بخلاف ماذكره البيهقى عن ابن وهب (وأما) المتن فمن جهة اختلاف رواية يحي ورواية سعيد ، ولمخالفة ابن عيينة ومع إرساله واضطرابه خالف الأصول الشرعية وحديث ابن بجيد سلم من ذلك كله (وروى) معناه من وجوه كثيرة تقدم بعضها وهو الأولى برسول الله ﷺ أن لايأمر أحداً بالحلف على مالا علم له به .

(وقد روى) البيهقى نفسه من طريق أبى إسحاق حدثنى محمد بن إبراهيم التيمى عن عبدالرحمن بن بجيد قال التيمى : والله ما كان سهل بأكثر علماً منه ، ولكنه كان أسن منه ، أنه قال والله ما هكذا كان الشأن ، ولكن سهل أوهم ماقال رسول الله ﷺ : احلفوا على مالاعلم لكم به ، ولكنه كتب إلى يهود خيبر الحديث ، وأيضاً فإن النبى ﷺ قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن : أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ وعند الشافعى : اليمين تجب على عبد الرحمن وحده لأنه أخو المقتول ، وحويصة ومحيصة عماه ولا يمين عليهما (ثم) ذكر البيهقى عن الشافعى أنه قال له ذلك القائل أى الذى ناظره فى هذه المسألة ، فامنعك أن تأخذ بحديث الزهرى أى الذى تقدم من كتاب أبى داود ، قال فقلت مرسل والقتيل أنصارى والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم إذ كان كل ثقة (ثم قال) البيهقى بعد أن أورد حديث الزهرى بتمامه ، فهذا مرسل بترك تسمية اللذين حدثوهما ، ، وهو يخالف الحديث المتصل فى البداءة بالقسامة ، وفى إعطاء الدية ، والثابت أن رسول الله ﷺ وداه من عنده ، وخالفه ابن جريج وغيره فى لفظه : فقال عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (قلت) حديث الزهرى مسند متصل .

(وقال) ابن عبد البر فى التمهيد : هو حديث ثابت ، وفى الاستذكار هو حجة قاطعة للثورى وأبى حنيفة وسائر أهل الكوفة (ثم) إنا ولو سلمنا أنه مرسل فحديث سهل أيضاً مرسل غير متصل كما تقدم وقول الشافعى والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به (قلنا) ابن

بجيد أيضاً منهم والزهرى أيضاً منهم وهو وإن خالف حديث سهل فى البداءة بالقسامة فقد تأيد بعدة أحاديث تقدم بعضها ، وتابعه أيضاً بدلالة الأصول ، ولأن رواته أئمة فقهاء حفاظ لايعدل بينهم غيرهم ، وما فيه من جعل الدية عليهم يؤيده مافى حديث ابن بجيد أنه عليه السلام كتب إليهم أنه قد وجد فيكم قتيل بين أبياتكم فدوه (وفى) الصحيحين : إما أن تدوا صاحبكم ، وإما أن تؤذنوا بحرب من الله ورسوله .

(ووجه) التوفيق بين هذه الأحاديث وبين مافى حديث سهل أنه عليه السلام أوجبها عليهم ، ثم تبرع بها عنهم (وقال) النووى فى شرح مسلم : معناه أنه عليه السلام اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ، ثم دفعها تبرعاً إلى أهل القتيل ، قال وهو المختار ، وقاله جمهور أصحابنا وغيرهم انتهى (وبهذا) يزول الاختلاف ، وحديث معمر عن الزهرى مفسر ، وحديث ابن جريج وغيره مجمل ، فيرد على المفسر ولا يكون بينهما اختلاف (ثم) إن لفظ حديث ابن جريج عن الزهرى أنه ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية ، فتقضى بها بين أناس من الأنصار فى قتيل ادعوه على اليهود ، فصرح فى هذا الحديث الصحيح أنه قضى بها فى قتيل الأنصار كقسامة الجاهلية. وقد ذكر البيهقى فيما بعد فى باب ماجاء فى قسامة الجاهلية من طريق البخارى عن ابن عباس أن أبا طالب بدأ بأيمان المدعى عليهم ، فدل ذلك على أنه عليه السلام بدأ أيضاً فى قتيل الأنصار بالمدعى عليهم ، وذكر أيضاً فيما بعد حديثاً عزاه إلى البخارى ، وفيه أيضاً أنه عليه السلام بدأ بأيمان اليهود وأن عمر فعل ذلك (ثم) إن لفظ مسلم عن أبى سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبى ﷺ من الأنصار أنه صلى الله عليه وسلم أقر القسامة .

(وفى) مصنف عبد الرزاق عن رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، والظاهر أن الجميع حديث واحد ، فلا نسلم أن الحديث مرسل كما زعم الشافعى رضى الله عنه ، ولو كان مرسلا لما أخرجه مسلم فى صحيحه (ثم) ذكر البيهقى بعد سياق قصة قتيل خيوان من طريق الشافعى مانصه ، فذكر الشافعى فى الجواب عنه بما يخالفون عمر فى هذه القضية من الأحكام .

(قلت) إنما خالفوه فى تلك الأحكام لأنه قامت عندهم فيها أدلة أقوى من قول على رضى الله عنه ، وقد ذكر عيسى بن أبان فى كتاب الحجج أن مخالفه قال : قد تركتم من حديث عمر أشياء لأنه كتب إلى عامله باليمن ابعث بهم إلى بمكة ، وأنتم تقولون يدفع فى الحكومة

Marfat.com

إلى أقرب القضاة ، وفيه أنه استحلفهم فى الحجر وأنتم تنكرون أن يستحلف إلا فى مجلس الحكم حيث كان (وفيه) أنه قال لعامله : ابعث إلى بخمسين رجلا ، وعندكم الخيار للمدعى (وفيه) حقنتم بأيمانكم دماءكم ، وعندكم إن لم يحلفوا لم يقتلوا .

(ثم) أجاب ابن أبان بما ملخصه : أنه أراد أن يتولى الحكم ، وأن عامله لا يقوم فيه مقامه لينتشر فى البلاد ويعمل به من بعده ، ولهذا فعله فى أشهر المواضع ، وهو الحجر ليراه أهل الموسم وينقلوه إلى الآفاق . ولا شك أن نوابه كانوا يقضون فى البلاد النائية ، ولو وجب حمل كل أحد إليه لم يكتب إلى أبى موسى وغيره فى الأحكام ، ولهذا لم يستحلف عمر والأئمة بعده أحداً فى الحجر ، وإنما كتب عمر إن كان لم يقتل لا تقتلوه احتياطاً واستعظاماً للدم ، ولم يقل ابعث إلى بخمسين تتخيرهم أنت ، ولم يكن يولى جاهلا ، وإنما كتب إلى من يعلم أن الخيار للمدعين ، لأنه يستحلف لهم فكيف يستحلف من لا يريدونه ، وإنما قال حقنتم بأيمانكم دماءكم ، لأنهم لو لم يحلفوا حبسوا حتى يقروا فيقتلوا أو يحلفوا ، فأيمانهم حقنت دماءهم ، إذ تخلصوا بها من القتل أو الحبس ، كقوله تعالى : « ويدرأ عنها العذاب أن تشهد » فلو لم تلاعن حبست حتى تلاعن فتنجو ، أو تقر فترجم انتهى .

(ثم) ذكر البيهقى أن الشافعى قيل له أثابت هو عندك ، أى قضية عمر المتقدمة ، قال لا ، إنما رواه الشعبى عن الحارث الأعور ، والحارث مجهول ، ونحن نروى عن رسول الله ﷺ بالإسناد الثابت أنه بدأ بالمدعين ، فلما لم يحلفوا قال : فتبرئكم يهود بخمسين يميناً ، وإذ قال تبرئكم يهود فلا تكون عليهم غرامة ، ولما لم يقبل الأنصاريون أيمانهم ، وداه النبى ﷺ ، ولم يجعل على يهود شيئاً والقتيل بين أظهرهم (قلت) لم يذكر أحد فيما علمنا أن الشعبى رواه عن الحارث الأعور غير الشافعى ، ولم يذكر سنده فى ذلك . وقد رواه الطحاوى بسنده عن الشعبى عن الحارث الوادعى هو ابن الأزمع ، وفيه قال الحارث : فكنت فيمن أقسم ثم غرمنا الدية ، وسيأتى أن مجالداً رواه عن الشعبى كذلك .

(وأخرج) الطحاوى من طريق زهير بن معاوية عن أبى إسحاق عن الحارث بن الأزمع قال : قتل قتيل بين وادعة وحى آخر والقتيل إلى وادعة أقرب ، فقال عمر لوادعة الحديث ، فهذا يدل على أنه هو الواسطة لا الحارث الأعور كما زعم الشافعى .

(ورواه) أيضاً عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن الحكم عن الحارث بن الأزمع (ثم) قال البيهقى قال الربيع المرادى ، أخبرنى بعض أهل العلم عن جرير عن مغيرة عن الشعبى قال : الحارث الأعور كان كذاباً .

Marfat.com

(قلت) ليس فيما نحن فيه ذكر للأعور وإنما هو الحارث الوادعى ، وقد ذكره أبو عمر وغيره فى الصحابة ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين (ثم) إن الحارث الأعور وإن تكلموا فيه فليس بمجهول كما زعم الشافعى بل هو معروف ، روى عنه الضحاك والشعبى والسبيعى وغيرهم (ثم) ذكر البيهقى أنه روى عن مجالد عن الشعبى عن مسروق عن عمر ، قال ، ومجالد غير محتج به (قلت) أخرج له مسلم والأربعة وقد تغير فى آخر عمره (ثم قال) وروى عن مطرف عن أبى إسحاق عن الحارث بن الأزمع عن عمر وأبو إسحاق لم يسمعه منه .

(وروى) ابن المدينى عن أبى زيد عن شعبة سمعت أبا إسحاق يحدث حديث الحارث ابن الأزمع أن قتيلا وجد بين وادعة وخيوان ، فقلت يا أبا إسحاق : من حدثك ؟ قال : مجالد عن الشعبى عن الحارث ، فعادت رواية أبى إسحاق إلى مجالد ، واختلف فيه على مجالد (قلت) قد رواه الثقات عن أبى إسحاق عن الحارث هكذا بلا واسطة ، ويحتمل أن يكون سمعه بالعلو عن الحارث ثم بالنزول عن مجالد عن الشعبى عن الحارث ، ولا مانع من ذلك ، ولا تعود روايته إلى مجالد إلا إذا لم يثبت لقى أبى إسحاق الحارث ، وهذا الأثر وإن كان منقطعاً فقد عضده ما تقدم من الأحاديث (وفى) التمهيد : روى مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب بدأ المدعى عليهم بالأيمان فى القسامة (وأخرج) ابن أبى شيبة عن ابن شبابة وأبى معاوية عن ابن أبى ذئب عن الزهرى أنه عليه السلام قضى فى القسامة أن اليمين على المدعى عليهم (وقال) أيضاً حدثنا أبو معاوية عن مطيع عن فضيل بن عمرو عن ابن عباس أنه قضى بالقسامة على المدعى عليهم .

(وحدثنا) أبو معاوية ومعن بن عيسى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أنه كان يرى القسامة على المدعى عليهم (وأخرج) أيضاً بسنده عن عمر بن عبد العزيز أنه بدأ المدعى عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل ، وقد جمع فى هذا بين اليمين والغرامة ، وكذا فعل عمر ، ودل عليه ما فى الصحيحين إما أن تدوا صاحبكم الحديث ، فألزمهم أحد أمرين : إما أن يدفعوها أو يمتنعوا فينتقض عهدهم ويصيروا حرباً ، ولم ينص فى حديث سهل أنهم يبرئونهم من الغرامة فيحتمل أن يراد تبرئكم عن دعوى القتل أو عن الحبس والقود إن أقروا (وقول) الشافعى ولم يحمل على يهود شيئاً ، فقد تقدم خلافه وأنه عليه السلام جعلها على يهود لأنه وجد بين أظهرهم ، وتقدم أيضاً ما يؤيده والله أعلم .

Marfat.com

بيان الخبر الدال على الترغيب فى العفو عن القصاص

(أبو حنيفة) عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : من عفا عن دم لم يكن له ثواب إلا الجنة ، كذا رواه الحارثى من طريق أبي إسحاق الفزارى عنه (وأخرجه) الخطيب من هذا الطريق ، وقال قال أبو عوانة . لا آمن أن تكون له علة (ومعناه) عند أبي داود والنسائى وابن ماجه من حديث أنس : ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو (وأخرج) البيهقى من طريق أبي السفر عن أبي الدرداء رفعه : مامن رجل مسلم يصاب بشيء فى جسده فيتصدق به ، إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة (ومن) طريق الشعبي عن عبادة بن الصامت رفعه : من أصيب بجسده بقدر نصف ديته فعفا كفر عنه نصف سيئاته ، وإن كان ثلثاً أو ربعاً فعلى قدر ذلك (ثم قال) كلاهما منقطع (قلت) عبادة توفى سنة أربع وثلاثين ، والشعبي ولد سنة تسع عشرة ؛ فلقاؤه لعبادة ممكن (وقد) أخرج النسائى هذا الحديث عن الشعبى عن عبادة فتحمل عنعنته على الاتصال على رأى مسلم وغيره .

بيان الخبر الدال على عفو بعض الأولياء عن القصاص

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أن عمر أتى برجل قتل شخصاً عمداً فأمر بقتله ، فعفا بعض الأولياء ، فأمر بقتله ، فقال ابن مسعود : ماتت النفس لهم جميعاً ، فلما عفا هذا أحيي النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره . قال فما ترى ؟ قال : أرى أن تجعل الدية فى ماله وترفع حصة الذى عفا ، فقال عمر : وأنا أرى ذلك ، كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه (وأخرجه) البيهقى من طريق الشافعى عن محمد بن الحسن ، وقال هذا منقطع كأنه يشير إلى أن إبراهيم لم يدرك عمر وابن مسعود ، وقد تقدم فى هذا الكتاب مراراً أن ما رواه إبراهيم عن الصحابة فهو متصل عندنا سماعه من غير واحد من الأثبات ، على أن المنقطع عندنا حجة مالم يضاد السنة ، وعند الشافعى أيضاً إذا روى من وجه آخر (وقد) أخرج البيهقى نفسه فى هذا الباب من حديث عائشة أن عفو بعض الأولياء يكف به عن القود (ومن) طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر فى قصة مثله .

بيان الخبر الدال على أن دية الخطأ أخماس ودية شبه العمد أرباع

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه قال : فى دية الخطأ مائة

بعير : عشرون ابنة مخاض ، وعشرون ابنة لبون ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة . وفى شبه العمد أرباع : خمسة وعشرون ابنة مخاض ، وخمسة وعشرون ابنة لبون ، وخمسة وعشرون حقة ، وخمسة وعشرون جزعة ، كذا رواه الحسن بن زياد فى مسنده عنه (وأخرجه) ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد (وأخرجه) أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق خشف بن مالك الطائى عن ابن مسعود رفعه : فى دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ذكر .

(وقال) الترمذى لانعرفه مرفوعاً إلامن هذا الوجه ، وقد روى عن عبد الله موقوفاً (قلت) كأنه يشير إلى رواية الإمام (وقال) أبو بكر البزار : لانعلمه روى عن عبد الله مرفوعاً إلا بهذا الإسناد (وأخرجه) ابن أبى شيبة وأحمد وإسحاق والبيهقى من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود موقوفاً مثل رواية الإمام .

(قال) الحافظ ويروى عن سليمان بن يسار نحوه (قلت) كأنه يشير إلى مارواه مالك عن ابن شهاب وربيعة وبلغه عن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون : دية الخطأ عشرون ابنة مخاض ، وعشرون ابنة لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة (وقال) البيهقى بعد أن روى هذا الحديث من طريق علقمة عن ابن مسعود موقوفاً ، وكذلك رواه وكيع فى كتاب الديات له عن الثورى عن منصور عن إبراهيم عن عبدالله ، وعن الثورى عن أبى إسحاق عن علقمة عن عبد الله (وأخرج) الدارقطنى من طريق أبى مجلز عن أبى عبيدة عن عبد الله نحوه ، وفيه عشرون ابن لبون مكان بنى مخاض ، وقال هذا إسناد حسن (وضعف) الأول من أوجه عديدة ، وقوى رواية أبو عبيدة بما رواه عن إبراهيم النخعى عن ابن مسعود على وقفه (وتعقبه) البيهقى بأن الدارقطنى وهم فيه ، والجواد قد يعثر (ثم قال) ورأيته أيضاً فى كتاب ابن خزيمة وهو إمام من رواية وكيع عن سفيان بإسناديه فقال بنى لبون كما قال الدارقطنى .

(قلت) وقد رد البيهقى على نفسه بنفسه ، فانتفى أن يكون الدارقطنى عثر ، والدليل على ذلك قول البيهقى بعد ، ورواه أى الدارقطنى من طريق يحيى بن أبى زائدة عن أبيه وغيره عن أبى إسحاق عن علقمة عن عبد الله بنى مخاض ، فإن كان ما رواياه محفوظاً فهو الذى نميل إليه ، وصارت الروايات فيه عن ابن مسعود معارضة (ثم قال) ومذهب عبد الله مشهور

Marfat.com

فى بنى المخاض ، وقد اختار ابن المنذر فى هذا مذهبه ، واحتج بأن الشافعى إنما صار إلى قول أهل المدينة فى دية الخطأ لأن الناس قد اختلفوا فيها ، والسنة عن النبى ﷺ وردت مطلقة بمائة من الإبل غير مفسرة ، واسم الإبل يتناول الصغار والكبار ، فألزم القاتل أقل ما قالوا ، وكأن عنده قول أهل المدينة أقل ما قيل فيها ، وكأنه لم يبلغه قول ابن مسعود فوجدنا قول ابن مسعود أقل ماقيل فيها ، لأن بنى المخاض أقل من بنى اللبون ، واسم الإبل يتناوله فكان هو الواجب دون مازاد عليه وهو قول صحابى فهو أولى من غيره (ثم قال) البيهقى قال أبو داود وهو قول عبد الله ، يعنى أنه موقوف انتهى (واعترض) عليه بعض أصحابنا فقال : لا يفهم هذا من كلام أبى داود ، بل المفهوم من كلامه أنه أخرج الحديث وسكت عنه ، ثم أفاد أنه قول عبد الله أيضاً .

(قلت) وهذا بعيد والمعنى الذي فهمه البيهقى هو الذى فهمه الحفاظ كالدارقطنى وابن المنذر والخطابى والبزار والمنذرى وغيرهم ، والحق لامحيد عنه ، فقد روى الحديث موقوفاً ومرفوعاً ، وكأنه أشار أبو داود إلى هذا (وفى) الاستذكار هو قول أبى حنيفة وأصحابه وأحمد (وفى) أحكام القرآن للرازى لم يرو عن أحد من الصحابة ممن قال بالأخماس خلافه (وقول) الشافعى : لم يرو عن أحد من الصحابة (وقال) الطحاوى : قول من جعل فى الخطأ مكان ابن لبون بنت مخاض أولى ، لأن بنى اللبون أعلى من بنى المخاض فلا تثبت هذه الزيادة بغير توقيف (ثم) ذكر البيهقى طرق المرفوع ، فقال أبو معاوية عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية فى الخطأ أخماساً .

(وقال) عبد الواحد بن زياد حدثنا الحجاج نحوه ، وزاد عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون ابنة مخاض ، وعشرون ابنة لبون ، وعشرون ابن مخاض (قلت) وهى طريق أبى داود التى تقدم ذكرها (ثم) نقل عن الدارقطنى أنه قال لانعلمه رواه سوى خشف وهو مجهول ، والحجاج مدلس ورواه ثقات عنه ، فاختلفوا عليه ورواه عبد الرحيم بن سليمان كعبد الواحد ، ورواه يحيى بن سعيد الأموى عن الحجاج فجعل مكان الحقاق بنى اللبون ، ورواه إسماعيل بن عياش عن الحجاج ، فجعل مكان بنى المخاض بنى اللبون ، ورواه أبو معاوية وحفص بن غياث وجماعة عنه ، ولفظه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ أخماساً لم يزيدوا .

Marfat.com

(ثم قال) البيهقى الصحيح وقفه والصحيح عن عبد الله أنه جعل أحد أخماسها بنى المخاض لا كما توهمه الدارقطنى (قلت) قد روى رفعه كما عند أبى داود وقد ، علم أنه إذا خرج حديثاً وسكت فإنه يدل على أنه حسن عنده إلا أن يكون فهم من قوله أنه من قول عبد الله صحة الوقف ، ولم يتوهم الدارقطنى فى ذكر بنى المخاض بدل بنى اللبون ، لما تقدم أنه عند ابن خزيمة ، كذلك والروايات متعارضة فلم يناسب توهيم الدارقطنى فيما نقله .

(ثم قال) البيهقى : وقد اعتذر من رغب عن هذا بشيئين ضعف رواية خشف وانقطاع رواية الموقوف فإنه رواه إبراهيم وأبو عبيدة عن عبد الله ، وكذلك رواية أبى إسحاق عن علقمة لأنه لم يسمع منه شيئاً (قلت) وذكر الخطابى مثل هذا الكلام ، وقال خشف مجهول ، ونقل عن الدارقطنى إنه لم يروه عنه إلا زيد بن جبير ولا نعلم أحداً رواه عنه إلا حجاج بن أرطاة وهو مشهور بالتدليس ، وبأنه يحدث عمن يلقاه ولم يسمع منه ، ونقل المنذرى هذا الكلام فى مختصر السنن ، وقال عن الموصلى : خشف بن مالك ليس بذاك ، وذكر له هذا الحديث ، وكذلك قاله أبو بكر الرازى من علمائنا إنه لا يعرف .

(قلت) وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، فمثل هذا كيف يكون مجهولا لا يعرف (وأما) ما ذكر فى دية شبه العمد فأخرجه أبوداود من طريق علقمة والأسود ، قالا قال عبد الله بن مسعود فى شبه العمد : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض (وقد روى) فى ذلك اختلاف فى أقوال الصحابة بينه البيهقى وغيره (وقال) النضر بن شميل ابنة مخاض لسنة وابنة لبون لسنتين وحقة لثلاث وجذعة لأربع والثنى لخمس ورباع لست وسديس لسبع وبازل لثمان .

بيان الخبر الدال على قيمة الدية وتقدير البدل فيها

(اعلم) أن قيمة الدية هى قيمة الإبل التى هى الأصل فى الدية ، وقومها رسول الله ﷺ على أهل القرى لعزة الإبل عندهم ، فبلغت الدية فى زمانه الذهب ثمانمائة دينار ، ومن الورق ثمانية آلاف درهم ، فجرى الأمر بذلك إلى أن كان عمر وعزت الإبل فى زمانه فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ، وهو قول أصحابنا . وقال مالك والشافعى اثنى عشر ألفا (ولا) تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عن أبى حنيفة ،

وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الغنم ألفا شاة ، ومن الحلل مائتا حلة ، كل حلة إزار ورداء ، وهو رواية عن الإمام أيضاً (وكان) أبو حنيفة يقول : إن التقادير إنما تستقيم بشيء معلوم المالية لا بشيء مجهول ، ومالية هذه الأشياء مجهولة (وقال) الخطابى أوجب الشافعى فى دية العمد الإبل وأن لايصار إلى البقر إلا عند إعواز الإبل ، فإذا أعوزت كان منها قيمتها مابلغت ، ولم يعتد بقيمة عمر لأنها قيمة فى ذلك الوقت ، والقيم تزيد وتنقص ، وهذا على قوله الجديد ، وقال فى القديم بقيمة عمر وهو اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار .

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن الشعبى عن عمر أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار فى الدية ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه (وأخرجه) البيهقى من طريق الشافعى عن محمد بن الحسن (قال) وقال أهل المدينة اثنا عشر ألف درهم ثم قال) محمد بن الحسن قد صدق أهل المدينة ، إن عمر فرض الدية اثنى عشر ألفاً ولكنها وزن ستة (وأخبرنا) الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانت الدية الإبل ، فجعلت الإبل الصغير والكبير كل بعير مائة وعشرون درهماً وزن خمسة ، فذلك عشرة آلاف درهم (وروى) محمد بن الحسن أيضاً وابن أبى شيبة والبيهقى من طريق عبيدة بن عمرو عن عمر أنه وضع الديات على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف ، وعلى أهل الإبل مائة ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة مسنة ، وعلى أهل الشاء ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة (ورواه) طلحة من طريق أبى عبد الرحمن المقرىء عن الإمام وفيه زيادة ، قال فى دية الخطأ مائة من الإبل فى أهل الإبل ، وعلى أهل البقر مائتان من البقر وعلى أهل الغنم ألفا شاة (وهكذا) رواه ابن خسرو أيضاً .

(وأخرج) النسائى والبيهقى من طريق محمد بن ميمون عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة سمعنا مرة يقول عن ابن عباس أنه عليه السلام قضى باثنى عشر ألفاً يعنى فى الدية (قال) النسائى : ابن ميمون ليس بالقوى والصواب أنه مرسل (وقال) عبد الحق المرسل أصح من المسند ، وإنما وصله محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو وابن عيينة أثبت من الطائفى (وقال) ابن حزم قوله يعنى فى الدية ، ليس من كلامه عليه السلام ولا فى الخبر بيان من قول ابن عباس وقد يقضى ﷺ بذلك فى دين أو دية بالتراضى (وقد) رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة ولم يذكروا فيه ابن عباس كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة بسنده ، ولم يذكر ابن عباس .

Marfat.com

(ثم قال) لانعلم أن أحداً يذكر فى هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم انتهى (قلت) وقد ضعفه أحمد (ثم) ذكر البيهقى ماروى فى الباب عن عمر وعثمان وذكر فيه اختلافاً عن عمر (ثم قال) الرواية فيه عن عمر منقطعة (قلت) روى وكيع عن ابن أبى ليلى عن الشعبى عن عبيدة السلمانى قال : وضع عمر بن الخطاب على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم (وفى) المحلى روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال : كتب عمر بن عبد العزيز فى الدية عشرة آلاف درهم (وقال) ابن المنذر وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والثورى وأبى ثور (وفى) التجريد للقدورى لاخلاف أن الدية ألف دينار ، وكل دينار عشرة درهم ، ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين ديناراً ونصاب الورق مائتى درهم والله أعلم

بيان الخبر الدال على حكم جراحات النساء

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن على رضى الله عنه قال : عقل المرأة على النصف من عقل الرجل فى النفس وفيما دونها ، كذا رواه البيهقى فى السنن من طريق الشافعى عن محمد بن الحسن عنه (ورواه) عن محمد بن الحسن أيضاً قال أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم عن عمر وعلى ، عقل المرأة على النصف من دية الرجل فى النفس وفيما دونها (قال) البيهقى هذا منقطع (ورواه) الحسن بن زياد فى مسنده عن الإمام بهذا السند ولفظه جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال مادون النفس .

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال : تستوى جراحات النساء والرجال فى السن والموضحة ، وما كان مما سوى ذلك فالنساء على النصف من جراحات الرجال كذا رواه الحسن بن زياد عنه (وأخرجه) ابن خسرو من طريقه .

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه قال : جراحات النساء مثل جراحات الرجال فيما بينها وبين ثلث الدية ، فإن زادت الجراحات على الثلث كانت جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال ، كذا رواه الحسن بن زياد عنه ، ومن طريقه ابن خسرو (وأخرج) البيهقى من طريق شعبة عن الحكم عن الشعبى عن زيد بن ثابت أنه قال فى جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث ، فما زاد فعلى النصف (ومن) طريق هشيم عن الشيبانى وزكريا وابن أبى ليلى عن الشعبى أن علياً قال : جراحات

Marfat.com

النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر (وقال) ابن مسعود إلا السن والموضحة فإنهما سواء ، وما زاد فعلى النصف ، وقال على النصف فى الكل (قال) وكان قول على أعجبها إلى الشعبى (ورواه) إبراهيم النخعى عن زيد بن ثابت وابن مسعود وذلك منقطع (ورواه) شقيق عن عبد الله وهو متصل انتهى .

(وفى) مصنف ابن أبى شيبة عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال : أتانى عروة البارقى من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوى فى السن والموضحة ، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل (وأخرج) النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها .

بيان الخبر الدال على أن دية المسلم والذمى سواء وفى حكمه المستأمن

(أبو حنيفة) عن الزهرى عن النبى ﷺ أنه قال : دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم ، كذا رواه الحارثى من طريق أبى حذيفة إسحاق بن بشر البخارى عنه .

(أبو حنيفة) عن الزهرى عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما أنهما قالا : دية أهل الذمة مثل دية الحر المسلم ، كذا رواه طلحة من طريق أبى بلال عن أبى يوسف عنه .

(أبو حنيفة) عن أبى العطوف الجراح بن المنهال عن الزهرى عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما أنهما قالا : دية اليهودى والنصرانى مثل دية الحر المسلم ، كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه (أبو حنيفة) عن الهيثم بن أبى الهيثم أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان قالوا : دية المعاهد دية الحر المسلم ، كذا رواه محمد بن الحسن عنه .

(أبو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة أن علياً رضى الله عنه قال : دية اليهودى والنصرانى وكل ذمى كدية المسلم ، كذا رواه عبد الرزاق فى مصنفه عنه ، وهذا قول أصحابنا (وقال) مالك دية الذمى ستة آلاف درهم (وقال) الشافعى دية الكتابى أربعة آلاف ودية المجوسى ثمانمائة (وقد) عقد البيهقى فى السنن باباً فى هذه المسألة ذكر فيه مايوافق مذهبه وما يخالفه (ونحن) ذاكرون كلامه ومتكلمون فيه بمشيئة الله تعالى وعونه .

(فأول) ماذكر فيه حديث الكتاب الذى كتبه ﷺ لعمرو بن حزم وفيه : وفى النفس المؤمنة مائة من الإبل ، فاحتج به عملا بالمفهوم ، ولايخفى أن خصمه لايقول بالمفهوم ، ومن قاعدته حمل المطلق على إطلاقه فيجرى ما ورد فى بقية الروايات من قوله ﷺ فى

Marfat.com

النفس مائة من الإبل ونحوه على إطلاقه ، وحديث وفى النفس المؤمنة على تقييده (ثم) ذكر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب أن عمر قضى فى دية اليهودى والنصرانى بأربعة آلاف (والكلام) معه فيه من وجهين (أولا) ثابت الحداد مجهول لا يعرف ، ولذا قال الذهبى فى مختصره ومن ثابت الحداد (وثانياً) فقد ذكر مالك وابن معين أن ابن المسيب لم يسمع من عمر وقد جاء عن عمر خلاف ذلك .

(قال) عبد الرزاق فى مصنفه حدثنا رباح بن عبيد الله أخبرنى حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك يحدث أن يهودياً قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثنى عشر ألف درهم (وقال) الطحاوى حدثنا إبراهيم بن منقذ حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء عن سعيد بن أبى أيوب حدثنى يزيد بن أبى حبيب أن جعفر بن عبد الله بن الحكم أخبره أن رفاعة بن السموأل اليهودى قتل بالشام ، فجعل عمر ديته ألف دينار (فهذا) السند على شرط مسلم خلا ابن منقذ وهو ثقة أخرج له الحاكم فى المستدرك وابن حبان فى صحيحه (ثم) أورد البيهقى عن ابن عيينة عن صدقة بن يسار أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد ، فقال قضى فيه عثمان بأربعة آلاف ، قال فقلنا فمن قبله ؟ قال فحسبنا (وقال) فى كتاب المعرفة أرادوا أن ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع إلى هذا (قلت) السياق لايدل على ذلك (وقد) روى عن عثمان وابن المسيب خلاف ذلك (أما) عن عثمان فسيأتى الكلام عليه قريباً (وأما) عن ابن المسيب فأخرجه أبو داود فى مراسيله بسند صحيح قال : قال رسول الله ﷺ : دية كل ذى عهد فى عهده ألف دينار .

(وذكر) ابن عبد البر فى التمهيد بسنده عن جماعة منهم ابن المسيب أنهم قالوا : دية المعاهد كدية المسلم .

(وروى) الطحاوى عن ابن المسيب بسند حسن مثل ما رواه أبو داود (فعلم) من مجموع ذلك أنه لم يكن ممن يقول بذلك (ثم) ذكر البيهقى وروى عن عثمان بخلافه وهو باسنادين أحدهما غير محفوظ والآخر منقطع ذكرا فى باب لايقتل مؤمن بكافر (قلت) أراد بذلك معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن رجلا مسلماً قتل رجلا من أهل الذمة عمداً ، ورفع إلى عثمان فلم يقتله ، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم ، وكأنه أشار إلى هذا السند الذى هو غير محفوظ (وأما) المنقطع فهو مارواه الشافعى عن محمد بن الحسن عن محمد بن يزيد عن سفيان بن حسين عن الزهرى أن ابن شاس قتل رجلا من أنباط الشام ،

Marfat.com

فرفع إلى عثمان ، وفيه فجعل ديته ألف دينار (ووجه) انقطاعه أن الزهرى لم يدرك هذه القضية ، وقد تقدم فى ذلك الباب الكلام على رجال هذا السند .

(وحديث) معمر عن الزهرى أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه من وجهين ، وذكر ابن حزم أنه فى غاية الصحة عن عثمان ، فلا أدرى ما معنى قول البيهقى غير محفوظ (وقد) روى البيهقى نفسه فى آخر الباب من طريق ابن جريج عن الزهرى قال : كانت دية اليهودى والنصرانى فى زمن رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان مثل دية المسلم ، فلما كان معاوية الحديث (وهذا) يقوى ما روى عن عثمان بالسندين المذكورين فصار هذا الأثر عن عثمان مروياً من ثلاثة أوجه ، أحدها متصل صحيح والآخران منقطعان ، والمنقطع عند الشافعى يقوى بمنقطع مثله فكيف بهذين (ثم) ذكر البيهقى من طريق أبى صالح عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة رضى الله عنه رفعه قال : دية المجوسى ثمانمائة درهم وسكت عنه (وقال) الذهبى إسناده ضعيف .

(وقال) الطحاوى لانعلم شيئاً روى عن النبى ﷺ فى دية المجوسى غير هذا الحديث الذى لايثبته أهل الحديث لأجل ابن لهيعة لاسيما من رواية عبد الله أبى صالح عنه ، وذكر من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن شهاب أن علياً وابن مسعود كانا يقولان فى دية المجوسى مثله (قلت) هو منقطع (ثم) قال فأما حديث أبى بكر ابن عياش فعن أبى سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس جعل رسول الله ﷺ دية العامريين دية الحر المسلم وكان لهما عهد (وفى) لفظ أحمد بن يونس جعل دية المعاهدين دية المسلم فأبو سعد سعيد بن المرزبان لايحتج به (قلت) أخرج له البخارى فى التاريخ والترمذى وابن ماجه وهو ضعيف مدلس .

(وقال) أيضاً ثم ظاهره يوجب أن يكون كحديث عمرو بن شعيب (قلت) يعنى به عقل الكافر نصف عقل المؤمن (ثم) قال ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : ودى رسول الله ﷺ رجلين من المشركين كانا منه فى عهد دية الحرين المسلمين (قلت) كأن البيهقى يجعل الدية فى قوله دية الحر المسلم مقسومة على العامريين ، فيحصل لكل واحد النصف ، ورواية الحسن بن عمارة تنفى هذا التأويل وتصرح بأن دية كل واحد منهما دية مسلم إلا أن البيهقى تكلم فى الحسن بن عمارة وقال إنه متروك .

(وقد) أخرج الترمذى وابن جرير الطبرى هذا الحديث من رواية يحيى بن آدم عن

Marfat.com

أبى بكر بن عياش ولفظهما ودى العامريين بدية المسلمين ، وهذا يقوى رواية الحسن وينفى تأويل البيهقى (ثم) روى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : دية الذمى دية المسلم ، وقال رواه أبو كرز عبد الله بن عبد الملك الفهرى وهو متروك ، ولكن تقدم عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر فى قصة عثمان ما يؤيده (ثم) ذكر البيهقى من حديث ابن جريج عن الزهرى كانت دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم فى زمن رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان الحديث (ثم) ذكر أن الشافعى رده لانقطاعه وأن الزهرى قبيح المرسل ، وقد روينا عن عمر وعثمان ماهو أصح منه .

(قلت) هذا الحديث ذكره أبو داود فى مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن قال : كان عقل الذمى مثل عقل المسلم فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزمن أبى بكر وزمن عمر وزمن عثمان ، حتى كان صدر من خلافة معاوية الحديث (قال) أبو داود رواه ابن إسحاق ومعمر عن الزهرى نحو هذا ، وحديث ابن إسحاق أتم (وذكر) عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى نحوه وزاد فى آخره قال الزهرى ولم يقض لى أن أذاكر عمر ابن عبد العزيز فأخبره أن قد كانت الدية تامة لأهل الذمة (قال) معمر قلت الزهرى بلغنى أن ابن المسيب قال ديته أربعة آلاف قال إن خير الأمور ماعرض على كتاب الله ، قال الله تعالى : فدية مسلمة إلى أهله .

(وأخرج) أبو داود أيضاً فى مراسيله بسند رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : دية كل ذى عهد فى عهده ألف دينار .

(وقد) تأيد هذا المرسل بمرسلين صحيحين وبعدة أحاديث مسندة ، وإن كان فيها كلام وبمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة ومن بعدهم ، فوجب أن يعمل به الشافعى كما عرف من مذهبه (وفى) التمهيد روى إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فى قصة بنى قريظة والنضير أنه ﷺ جعل ديتهم سواء دية كاملة ، وعمر وعثمان قد اختلف عنهما ، وقد تقدم عن عثمان موافقة هذه الأحاديث من وجوه عديدة بعضها فى غاية الصحة كما قدمنا عن ابن حزم ، وهذا هو الذى دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى ، لأنه تعالى قال : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة » ثم قال « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة » والظاهر أن هذه الدية هى الدية الأولى وكذا فهم جماعة من السلف (قال) ابن أبى شيبة حدثنا عبد الرحيم هو ابن سليمان عن أشعث هو ابن سوار عن الشعبى ، وعن

Marfat.com

الحكم وحماد عن إبراهيم قالا : دية اليهودى والنصرانى والحربى المعاهد ، مثل دية المسلم ونساؤهم على النصف من دية الرجال .

(وكان) عامر الشعبى يتلو هذه الآية : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله » وأشعث وإن تكلموا فيه يسيراً فقد روى له مسلم متابعة ، وأخرج له ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى المستدرك (وقال) ابن أبى شيبة أيضاً حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن الزهرى سمعته يقول : دية المعاهد دية المسلم ، وتلا الآية السابقة ، وهذا السند فى غاية الصحة فلو كان مذهب عمر وعثمان كما ذهب إليه الشافعى لما تركت هذه الأدلة لقولهما ، فكيف وقد اختلف عنهما فتأمل وأنصف .

(ثم) ذكر البيهقى عن الحسن بن صالح عن على بن أبى طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال : من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم (ثم) قال وهذا الموقوف منقطع (قلت) هذا مذهب ابن مسعود مشهور عنه ، وإن كان منقطعاً ، وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال : دية المعاهد مثل دية المسلم ، وقال ذلك على أيضاً ، وهو أيضاً منقطع إلا أن كلا منهما يعضد الآخر .

(وذكر) عبد الرزاق أيضاً بسندين صحيحين عن النخعى والشعبى : أن دية النصرانى اليهودى كدية المسلم .

وذكر أيضاً عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة وإسماعيل بن محمد وصالح قالوا : عقل كل معاهد من أهل الكفر كعقل المسلمين ذكرانهم وإناثهم ، جرت بذلك السنة فى عهد رسول الله ﷺ ، وبهذا قال عطاء ومجاهد وعلقمة والنخعى ذكره عنهم ابن أبى شيبة بأسانيده (وفى) التهذيب لابن جرير الطبرى : لاخلاف أن الكفارة فى قتل المسلم والمعاهد سواء ، وهو تحرير رقبة ، فكذلك الدية ورد على من أوجب ما لاشك فيه وهو الأقل ، وذلك أربعة آلاف لليهودى وثمانمائة للمجوسى ، فقال هذه علة غير صحيحة وحكم على الأقل على غير أصل من كتاب وسنة ، وكل قائل يحتاج إلى دلالة على صحة قوله (وفى) الاستذكار وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى وعثمان البتى والحسن بن حية : دية المسلم والذمى والمجوسى والمعاهد سواء ، وهو قول ابن شهاب ، وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين (وروى) لإبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال : كان أبو بكر وعمر وعثمان يجعلون دية اليهودى والنصرانى الذميين مثل المسلم ، والله أعلم .

Marfat.com

الوصـــايا

بيان الخبر الدال على أن الوصية مقدرة بالثلث

(أبو حنيفة) عن عطاء بن السائب عن أبيه عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال : دخل على النبى ﷺ يعودنى فى مرضى ، فقلت يا رسول الله : أوصى بمالى كله ؟ قال : لا ، قلت : فبنصفه ؟ قال : لا ، قلت : فبثلثه ؟ قال : فالثلث والثلث كثير ، أو كبير ، لاتدع أهلك يتكففون الناس ، كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه .

(قال) وبه نأخذ لاتجوز الوصية بأكثر من الثلث فإن أجازت الورثة بعد موته جازت وليس للوارث أن يرجع فيما أجاز (ورواه) الحسن بن زياد عنه ، كذلك ومحمد بن خالد الوهبى وآخرون (ورواه) الحارثى من طريق إسماعيل بن يحيى بن عبد الله وحمزة بن حبيب عنه ، ومن طريق أحمد بن حفص البخارى عن محمد بن الحسن عنه ، ومن طريق حماد بن أبى حنيفة ، ومن طريق عبد العزيز بن خالد وأسد بن عمرو عنه ، ومن طريق سليمان بن داود الزهرانى عن أبى يوسف عنه ، ومن طريق عبد الله بن الزبير عنه ، وزاد فيه : إنك إن تدع أهلك بخير خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ، ورواه طلحة من طريق عبد الرحمن بن واقد عن محمد بن الحسن عنه ، ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه ، ورواه الأشنانى من طريق إسحاق بن منذر الكاهلى عن محمد بن الحسن عنه .

(وأخرجه) الطحاوى من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن ، قال : قال سعد ، فذكر الحديث ، وعطاء بن السائب أخرج له البخارى حديثاً مقروناً ، وقال أيوب ثقة ، وقال أحمد . من سمع منه قديماً فهو صحيح ، ووافقه ابن معين ، ولا شك أن إمامنا ممن سمع قديماً ، وأبوه السائب كوفى ثقة (وأخرجه) الستة من طريق مالك ويونس وغيرهما عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه : جاءنى رسول الله ﷺ يعودنى عام حجة الوداع وبى وجع قد اشتد بى ، فقلت يا رسول الله قد بلغ بى من الوجع ماترى ، وأنا ذو ماما ولايرثنى إلا ابنة ، أفأتصدق بثلثى مالى ؟ قال : لا ، قلت : فالشطر ؟ قال : لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير أو كبير ، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس الحديث (وفى) لفظ ابن وهب عن

Marfat.com

مالك عند مسلم قلت فالشطر يا رسول الله ؟ قال : لا ، الثلث والثلث كثير (وكذا) رواه إبراهيم بن سعد وشعيب وعبد العزيز بن الماجشون ومعمر عن الزهرى وفى لفظ سفيان عن الزهرى عند الشيخين والطحاوى مرضت عام الفتح (وعند) أبى داود إن لى مالا كثيراً وليس يرثنى إلا ابنتى ، أفأتصدق بالثلثين ؟ قال : لا ، قال : فبالشطر ؟ قال : لا ، قال : فالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير ، الحديث (ورواه) مروان الفزارى عن هاشم ابن هاشم عن عامر بن سعد وفيه : قال فأوصى بالثلث ، فأجاز ذلك لهم (وأخرجه) مسلم أيضاً من طريق شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد عن سعد ، وفيه أوصى بمالى كله ؟ قال : لا ، قلت : فبثلثيه ؟ وقال : لا ، قلت : فبثلثه ؟ فسكت وكان الثلث (فقد) دلت هذه الآثار على أنه يجوز له أن يوصى بالثلث كاملا فيما أحب مما يجوز فيه الوصايا .

(واحتجوا) فى ذلك بإجازة النبى ﷺ لسعد أن يوصى بثلث ماله بعد منعه إياه أن يوصى بما هو أكثر من ذلك ، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى (وكان) ابن عباس يقول : ينبغى للموصى أن يقصر فى وصيته . ويحتج بقوله ﷺ والثلث كثير . وإليه ذهب حميد بن عبد الرحمن الحميرى وطائفة (وكان) من حجة أصحابنا عليهم أن الوصية بالثلث لو كان جوراً إذن لأنكر رسول الله ﷺ ذلك على سعد ، ولقال له : اقصر عن الثلث ، فلما ترك ذلك كأنه قد أباحه إياه ، وفى ذلك ثبوت ما ذهب إليه أصحابنا والله أعلم .

(وقد) روى البيهقى فى السنن من طريق ابن وهب عن عمر بن محمد ويونس بن يزيد وعبد الله بن عمرو أن نافعاً حدثهم عن ابن عمر أنه سئل عن الوصية ، فقال ، قال عمر : الثلث وسط من المال لابخس ولاشطط .

من يوصى بالصدقة عند الموت

(أبو حنيفة) عن أبى إسحاق السبيعى عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مثل الذى يتصدق أو يعتق عند الموت كالذى يهدى إذا شبع ، كذا رواه ابن المظفر من طريق صالح بن بيان والهيثم بن عدى وإدريس الأودى كلهم عنه (وأخرجه) أحمد والترمذى والنسائى والحاكم من حديثه بلفظ : مثل الذى يعتق عند الموت (وأخرج) أبو داود معناه من حديث أبى هريرة رفعه : لأن يتصدق المرء فى حياته بدرهم ، خير له من أن يتصدق بمائة عند موته .

Marfat.com

بيان الخبر الدال على أن الكفن من رأس المال

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال : الكفن من جميع المال ، كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه (وعند) الستة خلا ابن ماجه معناه من حديث خباب بن الأرت قال : قتل مصعب بن عمير يوم أحد ، وفيه فقال رسول الله ﷺ غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر (قال) الخطابى هكذا بوب عليه أبو داود وفيه دلالة على أن الكفن من رأس المال وأن الميت إذا استغرق كفنه جميع تركته كان أحق من الورثة والله أعلم .

بيان الخبر الدال على أن وصى اليتيم له أن يخالط طعامه بطعامه

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن الشعبى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما نزلت : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً » عزل من كان يتولى اليتامى فلم يقربوها ، فشق عليهم حفظها وخافوا الإثم على أنفسهم ، فنزلت الآية الثانية ، فخففت عليهم ، وهى قوله : « ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير » الآية ، فسهل ذلك ، كذا رواه الحارثى من طريق أبى تمام السكرى عن أبيه عنه (وأخرجه) أبو داود من حديث ابن عباس ولفظه انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله تعالى : « ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم » فخلطوا طعامهم بطعامه ، وشرابهم بشرابه ، أخرجه النسائى كذلك .

بيان الخبر الدال على نسخ الوصية للوالدين والأقارب

(أبو حنيفة) عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولانى عن أبى أمامة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول عام حجة الوداع : إن الله تعالى قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث ، الحديث . وقد مر فى الكفالة ، كذا رواه طلحة من طريق عبد الوهاب بن نجدة عنه (وقد) رواه الإمام أيضاً لكن بالنزول عن على ابن مسهر عن الأعمش عن إسماعيل بن عياش ، كذا رواه أبو بكر الخطيب من طريق بشر ابن الوليد عن أبى يوسف عنه (ورواه) ابن عبد الباقى من طريقه (وأخرجه) أبو داود

Marfat.com

من طريق عبد الوهاب بن نجدة عن ابن عياش والترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن (قال) الخطابى فى المعالم قوله : أعطى كل ذى حق حقه ، إشارة إلى آية المواريث ، وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين وهو قوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت » ثم نسخت بآية المواريث ، وإنما تبطل الوصية للوارث فى قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة ، فإذا أجازوها جازت .

كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبى جاز ، وذهب بعضهم إلى أن الوصية للوارث لا تجوز بحال وإن أجازها سائر الورثة ، لأن المنع منها إنما هو لحق الشرع ، فلو جوزناها لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز .

(وقد) قال أهل الظاهر إن الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز أجازها الورثة أو لم يجيزوها (قال) النمرى : وهو قول عبد الرحمن بن كيسان ، وإلى هذا ذهب المزنى انتهى (وقال) الطحاوى عقيب حديث أبى أمامة هذا ما نصه : هو حديث له مخرج واحد إلا أن أهل العلم قبلوه واحتجوا به ، وأغنى عن طلب الإسناد ، فكان واجباً على المرء الوصية لوالديه ولأقاربه لكونهم كانوا لا يرثونه ، وكانوا أحق من الأجانب ، ثم نزلت المواريث فنسخ فى حق من له ميراث وبقى من لا يرث على الوجوب انتهى (وأخرج) البيهقى من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه : لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة ، ثم قال عطاء هذا هو الخراسانى لم ير ابن عباس ، قال أبو داود وغيره رواه حجاج بن محمد عن ابن جريج ، ثم أخرج من طريق يونس بن راشد عن عطاء الخراسانى عن عكرمة عن ابن عباس رفعه : لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة ، ثم قال الخراسانى غير قوى (قلت) يونس قاضى حران صدوق ، وقال الذهبى : بل هذا حديث صالح الإسناد ، وعطاء صدوق (ثم) أخرج البيهقى من طريق الشافعى عن ابن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا وصية لوارث .

(ثم قال) قال الشافعى روى بعض الشاميين حديثاً لا يثبته أهل الحديث بأن بعض رجاله مجهول ، فرويناه مرسلا ، واعتمدنا على حديث أهل المغازى عامة أن النبى ﷺ قال عام الفتح : لا وصية لوارث ، وإجماع الأمة على القول به (ثم) أورد الحديث من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الذى رواه إمامنا وتقدم فى الباب (ثم) نقل عن

Marfat.com

الإمام أحمد قال ماروى إسماعيل عن الشاميين صحيح وكذا قال البخارى وجماعة من الحفاظ وهذا الحديث إنما رواه إسماعيل عن شامى .

(قلت) ظهر بهذا أن هذا هو الحديث الذى عناه الشافعى بقوله روى بعض الشاميين حديثاً إلى آخره ، وقد صرح البيهقى بذلك فى كتاب المعرفة وليس فى رجاله مجهول وابن عياش معروف ، ورواه عن شامى وروايته عن الشاميين صحيحة كما تقدم ، ولذا أخرجه الترمذى وحسنه وصححه (وأخرج) الأربعة إلا أبا داود وأحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى وابن هشام فى آخر السيرة ، كلهم من حديث عمرو بن خارجة ، قال خطبنا رسول ﷺ بمنى على راحلة فقال : إن الله قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث ، فلا تجوز لوارث وصية ، وقال الترمذى حسن صحيح (وأخرج) ابن ماجه من طريق سعيد المقبرى عن أنس نحوه وإسناده جيد (ثم) قال البيهقى وقد روى هذا الحديث من أوجه أخر كلها غير قوية ، والاعتماد على رواية ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، وعلى ماذكره الشافعى من نقل أهل المغازى مع إجماع العامة على القول به .

(قلت) طريق الترمذى قوية ، وكذا طريق ابن ماجه ، وقد صرح الترمذى بحسنه وصحته ، فكيف يقول روى من أوجه كلها ضعيفة ، ويقول أولا الخراسانى غير قوى ثم يجعل الاعتماد على حديثه (والذى) يظهر بمجموع ماذكرنا أن حديث أبى أمامة صحيح وحديث عمرو بن خارجة من الوجهين صحيح ، وحديث أنس بالوجه الذى ذكره صحيح ، ومع وجود هذه الأسانيد الصحاح كيف تترك ويجعل مرسل مجاهد أصلا فى المذهب ، فتأمل ذلك وأنصف ، إلا أنه وإن كانت هذه الأسانيد قوية يحتج بها فإنها لا تنسخ القرآن عند الشافعى ، إذ السنة هذه لاتنسخ القرآن ، فوجب أن تكون الوصية للوالدين والأقربين ثابتة الحكم عنده غير منسوخة ، إذ لم يرد ماينسخها والله أعلم .

الفرائض

بيان الخبر الدال على أن المسلم لا يرث الكافر ولا العكس

(أبو حنيفة) عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يرث المسلم النصرانى إلا أن يكون عبده أو أمته ، كذا رواه الحارثى من طريق أبى معاوية عنه .

Marfat.com

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : المشركون بعضهم أولياء بعض لا نرثهم ولا يرثونا ، كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومحمد بن الحسن ، وقال به نأخذ الكفر ملة واحدة يتوارثون عليها ، وإن اختلفت أديانهم يرث اليهودى والنصرانى المجوسى ، ولا يرثهم المسلمون ولا يرثونهم .

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم فى الولد الصغير يموت وأحد أبويه كافر والآخر مسلم أنه يرثه المسلم أيهما كان كذا رواه محمد بن الحسن عنه (وأخرج) الستة من حديث أسامة بن زيد رفعه بلفظ : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (ومن) تراجم البخارى على هذا الحديث باب لا يرث المسلم الكافرو لا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له ، أخرجه البخارى من طريق ابن جريج عن الزهرى عن على ابن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة ، ومسلم عن ابن عيينة عن الزهرى وهما معاً عن معمر عن الزهرى ، وفيه قصة .

(وأخرج) أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رفعه لا يتوارث أهل ملتين شتى (وأخرجه) الترمذى من حديث ابن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر (وأخرج) البيهقى من طريق ابن وهب أخبرنى محمد بن عمرو الشافعى عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر مرفوعاً مثل لفظ الإمام (ورواه) عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفاً على جابر قال البيهقى والموقوف أشبه (وأما) حديث عمر فرواه مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب أن عمر قال : لا نرث أهل الملل ولا يرثونا أخرجه البيهقى (وقال) جمهور العلماء لا يرث المسلم الكافر أخذاً بهذه الآثار ، وبه قال عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس وجمهور التابعين بالحجاز والعراق ومالك والشافعى وأبو حنيفة وأحمد وداود وعامة العلماء (وقال) بتوريث المسلم من الكافر معاذ بن جبل ومعاوية بن أبى سفيان وابن المسيب ومسروق وإسحاق بن راهويه .

بيان الخبر الدال على أن القاتل لا يرث

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يرث قاتل ممن قتل خطأ أو عمداً ولكن يرثه أولى الناس به بعده ، كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه (قال) وبه نأخذ لا يرث قاتل ممن قتل خطأ أو عمداً لا من الدية ولا غيرها .

Marfat.com

(وأخرجه) أبو داود فى المراسيل عن سعيد بن المسيب بلفظ : لا يرث قاتل عمداً ولا خطأ شيئاً من الدية (وأخرجه) البيهقى من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى عن ابن المسيب بلفظ : لا يرث قاتل من دية من قتل (ومن) طريق محمد بن راشد حدثنا سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : ليس للقاتل شىء ، فإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئاً (قلت) وهو منكر (وقال) الحافظ وكذا أخرجه النسائى من وجه آخر عن عمرو وقال : إنه خطأ ، وأخرجه ابن ماجه والدارقطنى من وجه آخر عن عمرو (ثم) أخرج البيهقى من طريق أبى بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبى قال قال عمر : لا يرث القاتل لاخطأ ولاعمداً (ومن) طريق محمد بن سالم عن الشعبى عن على وزيد وعبد الله قالوا : لا يرث القاتل عمداً ولا خطأ شيئا (ومن) طريق عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال : أيما رجل قتل رجلا أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث له منهما ، وأيما امرأة قتلت رجلا أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث لها منهما ، وإن كان القتل عمداً فالقود إلا أن يعفو أولياء المقتول ، فإن عفوا فلا ميراث له من عقله ولا من ماله ، قضى بذلك عمر وعلى وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين .

(وذكر) البيهقى فى باب من ورث قاتل الخطأ من المال دون الدية مانصه روى ذلك عن ابن المسيب وعطاء ومحمد بن جبير (قال) الشافعى : روى ذلك بعض أصحابنا عن النبى صلى الله عليه وسلم بحديث لايثبت (ثم) روى البيهقى من طريق الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم الفتح فقال : لا يتوارث أهل ملتين المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً ، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً ، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته (ثم قال) عن الدارقطنى محمد بن سعيد هو الطائفى ثقة (ثم قال) البيهقى : الشافعى كالمتوقف فى روايات عمرو بن شعيب إذا انفرد (وقال) ليس فى الفرق بين أن يرث قاتل الخطأ وأن يرث قاتل العمد خبر يتبع إلا خبر رجل فإنه يرفعه لو كان ثابتاً لكانت الحجة فيه لكن لايجوز أن يثبت له شىء ويرد له آخر لايعارض له ، وإذا لم يثبت فلا يرث لا عمداً ولا خطأ أشبه بعموم لا يرث قاتل ممن قتل انتهى (قلت) وهذا الذى فهمه الشافعى هو الظاهر من العمومات التى فى هذه الآثار ، وكذا فهمه أصحابنا ، واعتمدوا عليه ولكن يؤخذ من سياق البيهقى أنه خالف

الشافعى فى هذا ، وأن الحديث ثابت عنده لأنه حكى عن الدارقطنى توثيق الطائفى ، وكذلك قال غيره إنه صدوق ويكنى أبا سعيد المؤذن ، ولهم محمد بن سعيد الطائفى رجل آخر ضعيف يذكر للتمييز ولا رواية له عند الجماعة ، وإنما يشتبه به لاتفاق اسمه واسم أبيه والنسبة .

(وقال) أبو بكر النيسابورى صح سماع عمرو عن أبيه شعيب وسماع شعيب عن جده عبدالله وكل من عمرو وشعيب صدوق ، وقد صرح بذلك البيهقى نفسه فى مواضع من السنن إلا أنه إذا قيل عمرو عن أبيه عن جده يشبه أن يراد بالجد محمد بن عبد الله وليست له صحبة فيكون الخبر مرسلا ، وإذا قيل عن جده عبد الله زال الإشكال ، واتصل الحديث هكذا قاله غير واحد من الحفاظ (وقد) قال عمرو فى هذا الحديث عن جده عبدالله فتبين من سياق البيهقى أن الحديث عنده ثابت خلافاً لما قاله الشافعى فتأمل ذلك وأنصف (ثم) اعلم أن القتل الذى يمنع الإرث هو الذى يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة ومالا يتعلق به واحد منهما كالقتل بسبب أو بقصاص لا يوجب الحرمان لأن حرمان الإرث عقوبة فيتعلق به ما تتعلق به العقوبة وهو القصاص أو الكفارة ، والشافعى رحمه الله يعلقه بمطلق القتل حتى لا يرث عنده إذا قتله بقصاص أو رجم ، أو كان القريب قاضياً فحكم بذلك ، أو شاهداً فشهد به ، أو باغياً فقتله ، أو شهر عليه سيفاً فقتله دفعاً كل ذلك يمنع الإرث عنده ، وهذا لا معنى له لأن الشارع أوجب عليه قتله ، أو أجاز له قتله فى هذه الصور ، فكيف يوجب عليه العقوبة به بعد ذلك ، ولهذا لا يتعلق بهذا القتل سائر عقوبات القتل ، فكذا الحرمان والله أعلم .

ميراث العصبة

(اعلم) أن العصبة من يأخذ جميع المال عند انفراده ، وما أبقته الفرائض عند وجود من له الفرض المقدر ، وهذا رسم ليس بحد لأنه لا يفيد إلا على تقدير أن يعرف الورثة كلهم ولكن لا يعرف من هو العصبة منهم فيكون تعريفاً بالحكم ولا يتصور ذلك إلا بعد معرفة

(فنقول) العصبة نوعان : نسبية ، وسببية .

(فالنسبية) ثلاثة أنواع : عصبة بنفسه : وهو كل ذكر لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى ، وهم أربعة أصناف : جزء الميت ، وأصله ، وجزء أبيه ، وجزء جده ، وعصبة بغيره ، وهو كل أنثى فرضها النصف أو الثلثان فيصرن عصبة بأخواتهن ، وعصبة مع غيره : وهو كل أنثى تصير

عصبة مع أنثى أخرى كالبنات مع الأخوات (والسببية) مولى العتاقة وليست الأنثى عصبة حقيقة لكن تبعاً أو حكماً فى حق الإرث فقط ، وأولاهم بالعصوبة جزء الميت وإن سفل وغيرهم محجوبون بهم ، والولد الذكر مقدم وابن الابن ابن لأنه يقوم مقامه ، ثم أصول الميت وإن علوا وأولاهم به الأب والجد أب ، ألا ترى أنه يقوم مقامه فى الولاية عند عدم الأب ، ويقدم على الإخوة فيه فكذا فى الميراث ، وهو قول جماعة من الصحابة ، وبه أخذ الإمام ، ثم الأخ لأب وأم ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ لأب وأم ، ثم ابن الأخ لأب ، ثم الأعمام ، ثم أعمام الأب ، ثم أعمام الجد ، ثم المعتق وهو آخر العصبات ، وإذا لم يكن للمعتق عصبة من النسب فعصبته مولاه الذى أعتقه ، فإن لم يكن مولاه فعصبته عصبة المعتق وهو المولى على الترتيب .

(أبو حنيفة) عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر ، كذا رواه الحارثى من طريق هلال بن على عنه (قال) أبو محمد الحارثى سماع أبى حنيفة عن طاوس صحيح متصل ، كتب إلى صالح بن رميح حدثنا أبو حمزة خالد بن أنس الأنصارى عن والد أنس بن مالك ، قال سمعت عبد الله بن داود يقول ، قال قلت لأبى حنيفة من أدركت من الكبراء ؟ قال : القاسم وطاوساً وعكرمة ومكحولا وعبد الله بن دينار والحسن البصرى وعمرو بن دينار وأبا الزبير وعطاء وقتادة وإبراهيم والشعبى ونافعاً وأمثالهم (قلت) ومات طاوس بعد سنة ست ومائة وكان سن الإمام إذ ذاك قريب الثلاثين فلا مجال للإنكار فى سماع الإمام منه .

(وأخرجه) البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والطحاوى من طريق ابن طاوس عن أبيه ، فالشيخان والطحاوى من طريق روح بن القاسم عن ابن طاوس ، والطحاوى أيضاً من طريق وهيب بن خالد والثورى ومعمر ، والبيهقى من طريق ابن جريج كلهم عن ابن طاوس ، وفى بعضها تصريح بأنه عبد الله بن طاوس ، وفى بعضها بالإرسال وإليه أشار الترمذى بعد أن قال هو حسن وذكر أن بعضهم رواه مرسلا ، وذكر النسائى أن المرسل أشبه بالصواب ، وقوله لأولى رجل ذكر : قيل هو تأكيد ، وقيل للاحتراز من الخنثى فقد أطلق عليه الاسمان وقيل نبه به على معنى اختصاص الذكورية بالتعصيب التى لها القيام دون الإناث وجاء فى رواية فلأولى عصبة ذكر هكذا يوجد فى كتب الفقه (قال) ابن الجوزى فى التحقيق : هذه اللفظة غير محفوظة وقال المنذرى وابن الصلاح فيها بعد عن

Marfat.com

الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية فإن العصبة اسم للجميع لا للواحد (ولكن) قال الحافظ قد روى فى الصحيح من حديث أبى هريرة : أيما امرىء ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، فيشمل الواحد وغيره .

(قلت) وأخرج الدارقطنى فى سننه من حديث ابن عباس رفعه : ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى رجل ذكر ، وفى بعض روايات الطحاوى : ألحقوا المال بالفرائض (وقال) البيهقى : هو لفظ عبد الأعلى بن حماد وإبراهيم بن الحجاج عن وهيب ، ولفظ أبى داود . أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر (قال) أبو جعفر الطحاوى فذهب قوم إلى أن رجلا لو مات وترك بنته وأخاه لأبيه وأمه وأخته لأبيه وأمه كان لا بنته النصف ومابقى فلأخيه لأبيه وأمه دون أخته لأبيه وأمه ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث ، وقالوا أيضاً لو لم يكن مع البنت أخ وكانت معها أخت وعصبة كان لابنته النصف وما بقى فللعصبة وإن بعدوا ، واحتجوا فى ذلك أيضاً بحديث معمر عن ابن طاوس أخبرنى أبى عن ابن عباس قال : قال الله تعالى : « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك » قال ابن عباس : فقلتم أنتم لها النصف وإن كان له ولد .

(وخالفهم)فى ذلك آخرون فقالوا بل للابنة النصف ، وما بقى فبين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن لم يكن مع البنت غير الأخت كان للابنة النصف وللأخت مابقى ، وقالوا حديث ابن عباس معناه عندنا والله أعلم : فما أبقت الفرائض بعد السهام فلأولى رجل ذكر كعمة وعم ، فالباقى للعم دون العمة لأنهما فى درجة واحدة متساويان فى النسب ، وفضل العم العمة فى ذلك بأن كان ذكراً ، فهذا معنى الحديث ، وليست الأخت مع أخيها بداخلين فى ذلك .

والدليل على ماذكرنا أنهم قد أجمعوا فى بنت وبنت ابن وابن ابن أن للابنة النصف ، وما بقى فبين ابن الابن وبنت الابن ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولم يجعلوا ما بقى بعد نصيب البنت لابن الابن خاصة دون بنت الابن ، ولم يكن معنى قوله فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر على ذلك إنما هو على غيره ، فلما ثبت أن هذا خارج منه باتفاقهم وثبت أن العم والعمة داخلان فى ذلك باتفاقهم إذ جعلوا ما بقى بعد نصيب البنت للعم دون العمة ، ثم اختلفوا فى الأخت مع الأخ ، فقال قوم : هما كالعم والعمة . وقال آخرون : هما كابن الابن وبنت الابن نظرنا فى ذلك لنعطف ما اختلفوا فيه منه على ما أجمعوا عليه ،

Marfat.com

فرأينا الأصل المتفق عليه أن ابن الابن وبنت الابن لو لم يكن غيرهما كان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإذا كانت معهما بنت كان لها النصف ، وكان مابقى بعد ذلك النصف بين ابن الابن وبنت الابن على مثل ما يكون لهما من جميع المال لو لم يكن معهما بنت ، وكان العم والعمة لو لم يكن معهما بنت كان المال باتفاقهم للعم دون العمة ، فإذا كانت هناك بنت كان لها النصف وما بقى بعد ذلك فهو للعم دون العمة ، فكان ما بقى بعد نصيب البنت للذى كان يكون له جميع المال لو لم تكن بنت ، فلما كان ذلك كذلك وكان الأخ والأخت لو لم تكن معهما بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، فالنظر على ذلك أن يكونا كذلك إذا كانت معهما بنت فوجب لها نصف المال بحق فرض الله عز وجل لها أن يكون ما بقى بعد ذلك النصف بين الأخ والأخت كأن يكون لهما جميع المال لو لم تكن بنت قياساً ونظراً على ماذكر من ذلك ، وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً ما قد دل على ما ذكرنا ، روى سفيان عن أبى قيس عن هزيل بن شرحبيل قال : جاء رجل إلى سلمان ابن ربيعة وأبى موسى الأشعرى ، فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأب ، فقالا : للابنة النصف وللأخت النصف ، ثم قالا : ائت عبد الله فإنه سيتابعنا ، فأتاه الرجل فقال عبد الله : لقد ضللت إذاً وماأنا من المهتدين ، ولكن أقضى فيها بما قضى رسول الله ﷺ : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقى فللأخت .

(وروى) سفيان أيضاً عن مسلم عن طارق بن شهاب قال : سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال : للابنة النصف وللأخت النصف ، فسئل عنها ابن مسعود فقال : قد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ، ولكن أقول كما قال رسول الله ﷺ : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس وللأخت مابقى (قلت) وحديث هزيل بن شرحبيل المذكور أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم بنحوه وليس فى حديث البخارى ذكر سلمان بن ربيعة (وأخرجه) النسائى بالوجهين وهزيل بالزاى ، وقد وقع فى كلام كثير من الفقهاء بالذال وهو تحريف نبه عليه الحافظ (ثم قال) الطحاوى ففى هذا الحديث أنه ﷺ جعل الأخوات من قبل الأب مع البنت عصبة فصرن مع البنات فى حكم الذكور من الأخوة من قبل الأب (قلت) ليس فى هذا تخصيص الأخ لأب بل الأخ لأب وأم داخل فى هذا فالأولى أن يقال فيه بيان أن الأخوات مع البنات عصبة ، وهو قول جماعة من الصحابة وعوام فقهاء الأمصار إلا ابن عباس فإنه خالف فى ذلك .

(ثم قال) الطحاوى فصار قوله فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر لأنه عصبة ولا عصبة أقرب منه ، فإذا كانت هناك عصبة هى أقرب من ذلك الرجل فالمال لها (قلت) يشير بذلك إلى أن المراد بالأولى الأقرب ، يريد أقرب العصبة إلى الميت كالأخ والعم ، فإن الأخ أقرب من العم وكالعم وابن العم ، فإن العم أقرب من ابن العم ، ولو كان أولى هنا بمعنى أحق لبقى الكلام مبهماً لايستفاد منه إثبات الحكم إذ كان لايدرى من الأحق ممن ليس أحق فعلم أن معناه قرب النسب .

(ثم قال) الطحاوى : وعلى هذا المعنى ينبغى أن يحمل هذا الحديث حتى لايخالف حديث ابن مسعود هذا ولا يضاده ، وسبيل الآثار أن تحمل على الاتفاق ماوجد السبيل إلى ذلك ، ولا تحمل على التنافى والتضاد ، ولو كان حديث ابن عباس على ما حمله عليه المخالف لنا لما وجب على مذهبه أن يضاد به حديث ابن مسعود لأن ، حديث ابن مسعود هذا مستقيم الإسناد صحيح المجىء ، وحديث ابن عباس مضطرب الإسناد لأنه قد قطعه من ليس بدون من قد رفعه (قلت) يعنى أن حديث ابن عباس لو كان محمولا على ظاهره غير مؤول لايصح أن يعارض المخالف به حديث ابن مسعود لاضطراب الإسناد فى حديث ابن عباس ، وصحة الإسناد فى حديث ابن مسعود وأراد بمن قطعه سفيان فإنه لم يذكر ابن عباس فى روايته ، وأراد بمن رفعه روح بن القاسم على ماتقدم وسبق قول النسائى أن المرسل أشبه بالصواب .

(ثم قال) الطحاوى : وأما مااحتجوا به من قول الله عز وجل : « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك » فقالوا إنما ورث الله الأخت إذا لم يكن ولد ، فالحجة عليهم فى ذلك أن الله تعالى قد قال أيضاً « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » وقد أجمعوا جميعاً على أنها لو تركت بنتها وأخاها لأبيها كان للبنت النصف وما بقى فللأخ ، وأن معنى قوله عز وجل « إن لم يكن لها ولد » إنما هو على ولد يحوز كل الميراث ، لاعلى الولد الذى لايحوز كل الميراث ، فالنظر على ذلك أن يكون قوله تعالى : « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك » هو الولد الذى يحوز جميع الميراث ، لا الولد الذى لايحوز جميع الميراث ، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وعامة الفقهاء .

توريث ذوى الأرحام

(اعلم) أن الوارث فى الحقيقة لايخرج من أن يكون ذا رحم وتحته ثلاثة أنواع :

Marfat.com

قريب ذو سهم ، وقريب هو عصبة ، وقريب ليس هو بذى سهم ولا عصبة ، والكلام على هذا الأخير فهم يرثون عند عدم النوعين الأولين وهو قول عامة الصحابة غير زيد بن ثابت فإنه قال : لاميراث لذوى الأرحام بل يوضع فى بيت المال ، وبه أخذ مالك والشافعى على أن كثيراً من أصحاب الشافعى منهم ابن شريح خالفوه وذهبوا إلى توريث ذوى الأرحام ، وهو اختيار فقهائهم للفتوى فى زماننا لفساد بيت المال ، وصرفه فى غير المصارف وترتيبهم فى الإرث كترتيب العصبات ، فيقدم فروع الميت كأولاد البنات وإن سفلوا ، ثم أصوله كالأجداد الفاسدين والجدات الفاسدات وإن علوا ، ثم فروع أبويه كأولاد الأخوات وبنات الإخوة لأم وإن نزلوا ، ثم فروع جديه وجدتيه كالعمات والأعمام لأم ، والأخوال والخالات وإن بعدوا ، فصارا أربعة أصناف .

(وروى) الجوزجانى عن محمد بن الحسن عن أبى حنيفة أن أولاهم بالميراث الأول ، والأول أصح لأن الفروع أقرب كما فى العصبات .

ذكر حجة المخالف والجواب عنه

(احتج) البيهقى فى باب من لا يرث من ذوى الأرحام بحديث وهب بن جرير ، حدثنا شعبة عن ابن المنكدر عن جابر قال : دخل على رسول الله ﷺ وأنا مريض فتوضأ ونضح على من وضوئه : فقلت إنما يرثنى كلالة فكيف الميراث ؟ فنزلت آية الفرائض (قلت) أخرجه الشيخان وأخرجه الباقون بمعناه ، ولكن عدم ذكر ذوى الأرحام فى هذه الآية لا يدل على عدم استحقاقهم ، فإنهم إن لم يذكروا فى هذه الآية ، فقد ذكروا فى موضع آخر من الكتاب والسنة ، كالجدة فإنها من أهل الإرث وإن لم تذكر فى هذه الآية ، وكالعصبة لا ذكر لهم فى آية الفرائض ، ولم يدل ذلك على عدم استحقاقهم بل هم مستحقون بالإجماع لقيام الدليل على ذلك .

(ثم) ذكر البيهقى حديث أبى أمامة : إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث (قلت) لادلالة فى هذا الحديث أيضاً على مدعاه ، لأن الأدلة قامت على أن ذوى الأرحام أيضاً ممن أعطاهم الله حقهم (ثم) ذكر حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار فى العمة والخالة لا أرى ينزل على شىء لا شىء لها (قلت) وهكذا رواه الطحاوى من طريق محمد بن مطرف ومحمد بن عبد الرحمن بن المجبر كلاهما عنه (ورواه) أيضاً من طرق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم .

Marfat.com

(ثم قال) البيهقى وروى نحوه أبو داود فى مراسيله عن القعنبي عن الدراوردى عن زيد عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (ثم قال) ورواه أبو نعيم ضرار بن صرد عن الدراوردى فوصله بذكر أبى سعيد (قلت) قد اختلف فى هذا الحديث فروى مرسلا كما رأيت.

(وأخرجه) النسائى فى سننه عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : لاأجد لهما شيئاً وليس فى سنده عطاء (وكذا) أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة فى مصنفيهما عن وكيع حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فذكره (وعلى) تقدير صحة معناه لم ينزل على فيهما شىء فى ذلك الوقت ثم نزل عليه « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » وقال عليه السلام بعد ذلك : الخال وارث من لاوارث له ، ولا يجوز أن يعكس هذا ، إذ لو تقدمت الآية ما قال عليه السلام لا أرى ينزل على شىء (وذكر) عبد الحق هذا الحديث فى أحكامه ، وقال فى آخره قال أبو داود معناه لاسهم لهما ولكن يورثون الرحم .

(وقال) الطحاوى يجوز أن يكون قوله لاشىء لهما ، أى لافرض لهما مسمى كما لغيرهما من النسوة اللاتى يرثن ، كالبنات والأخوات والجدات فلم ينزل عليه شىء ، فقال لاشىء لهما على هذا المعنى (وقول) البيهقى ورواه أبو نعيم ضرار بن صرد إلخ فسكت عليه ، وقد قال الذهبى فى مختصره : ضرار متهم انتهى ، وقال النسائى : متروك الحديث ، وكان ابن معين يكذبه (ثم قال) البيهقى وروى عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر أخبرنى الحارث ابن عبد مناف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة ، فسكت فنزل عليه جبريل ، فقال خذ من جبريل أن لاميراث لهما (قلت) قد اختلف فى هذا الحديث أيضاً فرواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن شريك ، سئل النبى صلى الله عليه وسلم الحديث ، ولم يذكر الحارث ، وكذا ذكره الدارقطنى فى سننه من طريقين (ثم) إن الحارث هذا لا يعرف حاله ، وليس له ذكر فى كتب الحديث سوى المستدرك للحاكم فإنه مذكور فيه فى هذا الحديث مستشهداً .

(ثم) ذكر البيهقى أثراً عن زيد من طريق محمد بن بكار عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن خارجة عن أبيه لايرث ابن الأخ للأم برحمه تلك شيئاً الحديث (قلت) محمد بن بكار قال صالح خبرت أنه يحدث عن الضعفاء وابن أبى الزناد ضعفه النسائى وغيره ، وقال ابن حنبل مضطرب الحديث (ثم) ذكر البيهقى عن طريق مالك عن محمد بن أبى بكر بن محمد

Marfat.com

ابن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقى أخبره عن مولى لقريش كان قديماً يقال له ابن مرسى قال : كنت جالساً عند عمر بن الخطاب ، فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب ، الكتاب كتبه فى شأن العمة ، فنسأل عنها ونستخبر فيها ، فأتى به يرفا فدعا بتور أو قدح فيه ماء ، فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال : لو رضيك الله أقرك لو رضيك الله أقرك (قلت) عبد الرحمن بن حنظلة مجهول لا يعرف ، وقال الطحاوى : ابن مرسى غير معروف .

(ثم) ذكر البيهقى عن محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سمع أباه كثيراً يقول كان عمر يقول عجباً للعمة تورث ولا ترث (قلت) هذا منقطع فإن أبا بكر لم يسمع من عمر (ثم قال) البيهقى وقد روى عن عمر بخلافه ورواية المدنيين أصح (قلت) الذى روى عنه بخلاف ذلك صحيح متصل كما سيذكر قريباً ، ورواية المدنيين من طريقين ، أحدهما مجهول والآخر منقطع ، فكيف يكون أولى بالصحة .

ومما احتج به الإمام على توريث ذوى الأرحام

ما أخرجه الطحاوى من طريق عبدة بن سليمان والبيهقى من طريق الثورى واللفظ لعبدة كلاهما عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ، قال توفى ثابت الدحداح وكان أتياً وهو الذى ليس له أصل يعرف ، فقال رسول الله ﷺ لعاصم بن عدى هل تعرفون له فيكم نسباً ؟ قال لا يا رسول الله ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا لبابة بن عبد المنذر ابن أخته ، فأعطاه ميراثه (ووجه) الاحتجاج أن رسول الله ﷺ قد ورث أبالبابة من ثابت برحمه التى بينه وبينه فثبت بذلك مواريث ذوى الأرحام ، ودل سؤال رسول الله ﷺ ربه عز وجل فى حديث عطاء بن يسار السابق عن العمة والخالة هل لهما ميراث أم لا ، أنه لم يكن نزل عليه فى ذلك فيما تقدم شىء ، فثبت به تأخر حديث واسع هذا عن حديث عطاء بن يسار فصار ناسخاً له .

(وقال) البيهقى : إن الشافعى أجاب عنه فى القديم ، فقال ثابت توفى يوم أحد قبل أن تنزل الفرائض (قلت) ذكر صاحب الاستيعاب عن الواقدى قال : وقال بعض صحابنا الرواة للعلم يقولون ابن الدحداح برىء من جراحاته ومات على فراشه من جرح أصابه ، ثم انتقض به مرجع النبى ﷺ من الحديبية ، ويشهد لهذا القول مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن جابر بن سمرة أن النبى ﷺ أتى بفرس معرورى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن حوله .

Marfat.com

(وقال) ابن الجوزى فى الكشف لمشكل الصحيحين : اختلفت الرواة فى موته ، فقال بعضهم قتل يوم أحد فى المعركة ، وقال آخرون بل جرح وبرىء ومات على فراشه مرجع رسول الله ﷺ من الحديبية ، وهذا أصح لهذا الحديث انتهى (فإن) قالوا إن حديث واسع هذا منقطع (قيل) لهم فحديث عطاء بن يسار أيضاً منقطع ، فمن جعله أولى يثبت المنقطع فيما يوافقهم من مخالفهم فيما يوافقه .

ومن حجة الإمام

ما أخرجه الطحاوى من طريق وكيع وأبى أحمد الزبيرى والبيهقى من طريق قبيصة كلهم عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة عن حكيم بن حكيم ابن عباد بن حنيف عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال .

(ولفظ) قبيصة كتب عمر إلى أبى عبيدة : أن علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمى ، وكانوا يختلفون بين الأغراض ، فجاء سهم غرب فأصاب غلاماً فقتله فى حجر خال له لا يعلم له أصل ، فكتب فى ذلك أبو عبيدة إلى عمر ، فكتب عمر : أن رسول الله ﷺ قال : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له ، وسكت البيهقى عليه (وقال) الذهبي فى المختصر رواه النسائى وابن ماجه والترمذى وحسنه انتهى (قلت) وأخرجه ابن حبان فى صحيحه وزاد الترمذى وإليه ذهب أكثر أهل العلم .

ومن حجة الإمام

ما أخرجه ابن ماجه والطحاوى من طريق شعبة عن بديل العقيلى عن راشد بن سعد عن أبى عامر الهوزنى عن المقدام بن معد يكرب ، أن رسول الله ﷺ قال : من ترك كلا فعلى (قال) شعبة وربما قال : فإلى ، ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه ، إلا أنه قال : أرث ماله وأفك عانه ، والخال وارث من لا وارث له ، يرث ماله ويفك عانه (وأخرجه) الطحاوى أيضاً مثله من طريق حماد بن زيد عن بديل (وأخرجه) النسائى عن طريق شعبة إلا أنه قال عن بديل سمع على بن أبى طلحة عن راشد ابن سعد ، وهكذا أخرجه أبو داود والنسائى أيضاً من طريق حماد عن بديل (وأخرجه) البيهقى من هذه الطرق .

(وقال) أبو داود رواه الزبيدى عن راشد بن سعد فقال عن ابن عائذ عن المقدام (قال) ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال سمعت المقدام (وأخرجه) أبو داود أيضاً من طريق إسماعيل بن عياش عن يزيد بن حجير عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده سمعت رسول الله ﷺ يقول : أنا وارث من لا وارث له ، أفك عنيه وأرث ماله والخال وارث من لاوارث له يفك عنيه ويرث ماله (قلت) أشار البيهقى والمنذرى إلى أن هذا الحديث قد اختلف فيه كما ترى ، فتارة عن راشد بن سعد عن المقدام ، وتارة عن راشد عن أبى عامر عن المقدام ، وتارة عن راشد عن ابن عائذ عن المقدام ، وتارة عن راشد بن سعد مرسلا (ثم) روى عن ابن معين أنه كان يضعف هذا الحديث وقال ليس فيه حديث قوى (قلت) هذا الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق راشد عن أبى عامر ، وقال صحيح على شرط الشيخين (وأخرجه) ابن حبان فى صحيحه ، ثم ذكر أن راشداً سمعه من أبى عامر عن المقدام ، ومن ابن عائذ عنه ، فالطريقان محفوظان والمتنان متباينان .

(وذكر) الدارقطنى فى علله أن شعبة وحماداً وإبراهيم بن طهمان رووه عن بديل عن على بن أبى طلحة عن راشد عن أبى عامر عن المقدام ، وأن معاوية بن صالح خالفهم فلم يذكر أبا عامر وراشداً والمقدام (ثم قال) الدارقطنى : والأول أشبه بالصواب (قال) ابن القطان وهو على ماقال فإن ابن أبى طلحة ثقة ، وقد زاد فى الإسناد من يتصل به فلا يضره إرسال من قطعه وإن كان ثقة ، فكيف بمن فيه مقال ؟ ونرى هذا الحديث صحيحاً انتهى كلام ابن القطان (وما) ذكره أبو داود صريح فى أنه لاإرسال فى رواية معاوية ، فإن راشداً صرح فيها بالسماع وراشد قد سمع ممن هو أقدم من المقدام كمعاوية وثوبان ، فيحمل على أنه سمعه من المقدام مرة بلا واسطة ، ومرة بواسطة أبى عامر ، ومرة بواسطة ابن عائذ ، وبه يظهر للمنصف أن قول من قال إنه ليس فيه حديث قوى محل نظر .

(ثم قال) البيهقى وقد رويت فيه أحاديث ضعيفة ، ثم ساق من طريق شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة رفعه : الخال وارث (ثم قال) وكذا رواه أبو نعيم عن شريك وخالفه غيره ، رواه يحيى بن أبى بكير حدثنا شريك عن ليث عن أبى هبيرة عن أبى هريرة ، ثم قال مختلف فيه كما ترى ، وليث هو ابن أبى سليم غير محتج به (قلت) الأمر فى ليث قريب قد أخرج له مسلم فى صحيحه ، واستشهد به البخارى فى كتاب الطب ، ويحتمل أنه روى الحديث عنهما عن أبى هريرة ، وأقل أحواله أن يكون حديثه هذا شاهداً لحديث المقدام وغيره .

Marfat.com

(ثم) أخرج البيهقى من طريق أبى عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت : الله ورسوله مولى من لامولى له ، والخال وارث من لاوارث له ، تابعه عبد الرزاق (وقد) رواه الفلاس عن أبى عاصم مرفوعاً (ثم قال) وقد كان أحمد وابن معين يقولان عمرو ليس بالقوى والمحفوظ موقوف (وروى) عن ابن طاوس مرسلا (قلت) الرفع زيادة ثقة فوجب قبوله (وقد أخرجه) الحاكم مرفوعاً وقال صحيح على شرط الشيخين (وأخرجه) الترمذى أيضاً مرفوعاً وقال حسن .

(وقال) الطحاوى : حدثنا أبو أمية قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج فذكره مرفوعاً وحدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا أبو عاصم فذكر بإسناده مثله ولم يرفعه ، وحدثنا أبو يحيى عبدالله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبى ميسرة المكى حدثنا أبى حدثنا هشام ابن سليمان عن ابن جريج فذكر بإسناده مثله (قال) أبو يحيى وأراه قد رفعه ، وأما عمرو ابن مسلم فاحتج به مسلم فى صحيحه (وفى) الكاشف للذهبى قواه ابن معين ، وقال فى المختصر قواه غيرهما ، وفى التهذيب للحافظ صدوق له أوهام .

ومن حجة الإمام

ما أخرجه الطحاوى والبيهقى من طريق يزيد بن هارون أخبرنا داود بن أبى هند عن الشعبى قال : أتى زياد فى رجل مات وترك عمته وخالته ، فقال : هل تدرون كيف قضى عمر فيها . قالوا لا ، قال والله إنى لأعلم الناس بقضاء عمر فيها ، جعل العمة بمنزلة الأخ ، والخالة بمنزلة الأخت ، فأعطى العمة الثلثين ، والخالة الثلث (ثم قال) البيهقى ورواه الحسن وأبو الشعثاء وبكر بن عبد الله أن عمر جعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث (قلت) أخرجه هكذا الطحاوى عن على بن زيد أخبرنا يزيد بن إبراهيم والمبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر مثله . وحدثنا على حدثنا عبدة أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبى قال : أتى زياد فى عمة لأم وخالة ، فذكر الحديث مثل الأول .

(ثم قال) البيهقى وكل ذلك مراسيل ورواية المدنيين عن عمر أولى أن تكون صحيحة (قلت) ذكر الطحاوى أن رواية زياد عن عمر صحيحة متصلة (وفى) مصنف ابن أبى شيبة حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زيد عن عمر أنه قسم المال بين عمة وخالة ، فهذا سند صحيح متصل (وفى) الاستذكار لم يختلف أهل العراق أنه ورثهما واختلفوا فيما

Marfat.com

قسمه لهما (وفى) المصنف أيضاً حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن عن عمر قال : للعمة الثلثان وللخالة الثلث ، حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن يونس عن الحسن أن عمر ورث العمة الثلثين والخالة الثلث ، حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان عمر يورث الخالة والعمة إذا لم يكن غيرهما ، وفيه أيضاً عن ابن جريج أخبرنى عبد الكريم بن أبى المخارق أن زياد بن جارية أخبر عبد الملك بن مروان أنه كتب عمر إلى أمراء الشام أن اعطوا ديته لخاله إنما الخال والد ، فى صبي رمى بسهم فقتله وليس له إلا خال (وأخرج) الطحاوى من طريق عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أبى الشعثاء أن عمر قضى للعمة الثلثين وللخالة الثلث (فهذه) وجوه كثيرة عن عمر يشد بعضها بعضاً أنه ورث ذوى الأرحام وقد قدمنا ما فى رواية المدنيين من الجهالة والانقطاع .

(وقد) روى مثل ذلك أيضاً عن عبدالله بن مسعود وعلى رضى الله عنهما (أخرج) الطحاوى من طريق الثورى عن منصور عن فضيل عن إبراهيم قال : كان عمر وعبدالله بن مسعود يورثان ذوى الأرحام دون الولاء ، قلت : أفكان على يعقل ذلك ؟ قال : كان على أشدهم فى ذلك (وأخرجه) ابن أبى شيبة من هذا الطريق إلا أن عنده حصين بدل فضيل (وقال) ابن أبى شيبة حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان عمر وعبد الله ابن مسعود يورثان الخالة والعمة إذا لم يكن غيرهما (وأخرج) الطحاوى من طريق حيان الجعفى عن سويد بن غفلة أن رجلا مات وترك امرأته وبنته ومولاه ، قال سويد إنى لجالس عند على إذ جاءته مثل هذه الفريضة فأعطى بنته النصف وامرأته الثمن ، ثم رد ما بقى على ابنته ولم يعط المولى شيئاً (وأخرج) من طريق شريك عن جابر أبى الشعثاء عن أبى جعفر قال : كان على يرد بقية المواريث على ذوى السهام من ذوى الأرحام (قلت) أبو جعفر هو محمد بن على بن الحسين لم يدرك جده (وأخرج) من طريق شعبة عن سليمان ، قال قال ابن مسعود : للعمة الثلثان وللخالة الثلث ، قال شعبة ، فقلت أسمعته من إبراهيم ؟ قال : هو أول ما سمعته منه (ورواه) شعبة عن المغيرة عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود مثله (وأخرج) من طريق أبى حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : الخالة والدة .

(ومن) طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن مسروق قال : أتى عبد الله بن مسعود فى إخوة لأم وأم ، فأعطى الأخوة من الأم الثلث ، وأعطى الأم سائر المال ، وقال : الأم

Marfat.com

عصبة من لاعصبة له ، وكان لا يرد على أخوة لأم مع أم ، ولا على بنت ابن مع بنت الصلب ولا على أخوات لأب مع أخت لأب وأم ، ولا على امرأة ولا على جدة ، ولا على زوج ، فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد ورثوا الأرحام بأرحامهم ، وإن لم يكونوا عصبة ، فإن كان إلى التقليد فتقليد هؤلاء أولى ، وإن كان إلى ماروى عن رسول الله ﷺ ، فقد ذكرنا ماروى عنه فى هـذا الباب ، وإن كان إلى النظر ، فإنا قـد رأينا العصبة يرثون إذا كانوا ، ورأينا بعضهم إذا كان له من القرب ماليس كبعض كان بذلك القرب أولى بالميراث ممن هو أبعـد منه ، وكان المسلمون إذا لم يكن للميت عصبة يرثونه جميعاً فإذا كان بعضهم أقرب إليه من بعض فالنظر على أن يكون من قرب منهم أولى بالميراث ممن هو أبعد منهم من المتوفى من المسلمين . فثبت بالنظر أيضاً ماذكرنا وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

بيان الخبر الدال على أن مولى العتاقة أولى بالميراث من الرحم التى ليست بعصبة

(أبو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن عبدالله بن شداد أن بنت حمزة أعتقت مملوكاً فمات وترك بنتاً فأعطاها النبى ﷺ النصف ، وأعطى ابنة حمزة النصف ، كذا رواه الحسن بن زياد فى مسنده عنه ، ومن طريقه طلحة العدل (وأخرجه) النسائى وابن ماجه من حديث ابنة حمزة وفى إسناده ابن أبى ليلى القاضى وأعله النسائى بالإرسال ، وصحح هو والدارقطنى الطريق المرسلة (وأخرج) البيهقى من طريق شعبة عن الحكم بلفظ : فزعم أن النبى ﷺ قسم لها النصف (وأخرجه) الطحاوى هكذا ، فقال حدثنا على بن زيد أخبرنا عبدة أخبرنا ابن المبارك أخبرنا أبان بن تغلب عن الحكم فساقه (ثم) ساق البيهقى من طريق سفيان عن منصور بن حيان الأسدى عن عبد الله بن شداد ، أن ابنة حمزة أعتقت فذكر مثله (ورواه) الطحاوى عن على بن زيد عن عبدة عن ابن المبارك عن سفيان مثله (ثم قال) البيهقى ، وكذلك روى عن سلمة والشعبي عن عبد الله بن شداد (قلت) رواه سفيان عن سلمة بن كهيل قال : انتهيت إلى عبد الله بن شداد - هو ابن الهاد - يحدث القوم وهو يقول : هى أختى ، فسألتهم فقالوا ذكر أن مولى لبنت حمزة ثم ذكر مثله ، أخرجه الطحاوى من طريق ابن المبارك عن سفيان .

Marfat.com

(ثم قال) البيهقى وابن شداد أخو بنت حمزة من الرضاعة والحديث منقطع (قلت) بل هو أخوها لأمها ، فقد أخرج أبو داود فى المراسيل بسند صحيح عنه أنه قال : أتدرون ما ابنة حمزة منى ؟ قال : كانت أختى لأمى (وأخرجه) الطحاوى من طريق ابن المبارك أخبرنا جرير ابن حازم عن محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب وأبى فزارة ، قالا حدثنا عبدالله بن شداد قال : هل تدرون ما بينى وبينها ؟ هى أختى من أمى ، كانت أمنا أسماء بنت عميس الخثعمية .

(وقال) ابن سعد فى الطبقات : أم عبد الله بن شداد ، سلمى بنت عميس أخت أسماء ، كانت تحت حمزة فولدت له عمارة ، وقيل فاطمة ، وقتل يوم أحد ، فتزوجها شداد بن الهاد فولدت له عبد الله انتهى (وقال) الحافظ صرح الحاكم فى المستدرك فى هذا الحديث بأن اسمها أمامة (ورواه) أحمد فى مسنده من طريق قتادة عن سلمى بنت حمزة (وفى) مصنف ابن أبى شيبة ومعجم الطبرانى أنها فاطمة (وأخرج) الدار قطنى من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس : أن مولى لحمزة توفى وترك ابنته وابنة حمزة ، فأعطى النبى ﷺ ابنته النصف ، وابنة حمزة النصف (ثم) قال البيهقى : وهؤلاء الرواة أجمعوا على أن ابنة حمزة هى المعتقة (وقال) إبراهيم النخعى توفى مولى لحمزة فأعطى النبى ﷺ ابنة حمزة النصف طعمة وقبض النصف ، فهذا غلط ، وقد قال شريك : تقحم إبراهيم هذا القول تقحماً إلا أن يكون سمع شيئاً فرواه (قلت) هكذا أورده أبو داود فى المراسيل عن إبراهيم ، ثم نقل قول شريك فيه .

(وقال) الطحاوى : حدثنا فهد حدثنا أبو نعيم حدثنا حسين بن صالح عن منصور عن إبراهيم فساقه مثله (ثم) قال : وهذا عندنا كلام فاسد ، لأن ابنة مولى ابنة حمزة إن كان وجب لها جميع ميراث أبيها برحمها منه فمحال أن يطعم النبى ﷺ شيئاً قد وجب لبنت حمزة ، وإن كان ذلك لم يجب لها كله ، وإنما وجب لها نصفه ، فما بقى بعد ذلك النصف راجع إلى من أعتقه وهى بنت حمزة ، فاستحال ماذكر إبراهيم فى ذلك ، وثبت أن مادفع رسول الله ﷺ إلى ابنة حمزة كان بالميراث لا بغيره (فقد) دلت هذه الآثار أن مولى العتاقة أولى بالميراث من الرحم التى ليست بعصبة ، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (وقد) روى مثل ذلك أيضاً عن على رضى الله عنه (وقال) الطحاوى حدثنا على بن زيد حدثنا عبدة أخبرنا ابن المبارك أخبرنا فطر عن الحكم بن عتيبة قال قضى على فى أناس منا فيمن ترك بنته ومولاته فأعطى بنته النصف والمولاة النصف (وحدثنا) على حدثنا عبدة أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التى ورثها على من أبيها النصف وورث مولاتها النصف .

ميراث المتلاعنين

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا قذف الرجل امرأته فالتعن أحدهما توارثا مالم يلعن الآخر ويفرق السلطان بينهما ، كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه (وعند) البخارى فى الصحيح من حديث فليح عن الزهرى عن سهل أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله : أرأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا ؟ فساق الحديث ، وفيه جرت السنة بعد فيها أن يفرق بين المتلاعنين وأن يرثها وترث منه .

ميراث ولد الملاعنة

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى ميراث ابن الملاعنة الأم وولدها ، هم ورثته ، وإن كانت الأم وحدها فلها الميراث كله ، وإن ماتت أمه ثم مات بعد ذلك فاجعل ذوى قرابته من أمه كأنهم يرثون أمه كأنها هى التى ماتت وإن كان أخاً فله المال كله ، وإن كانت أختاً فلها النصف ، وإن كان أخاً وأختاً فالثلثان للأخ والثلث للأخت ، وإن كانتا أختين فلهما الثلثان ، كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه .

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى ابن المتلاعنين يموت ويترك أمه وأخته وأخاً لأمه ، قال إبراهيم : لهما الثلث وما بقى للأم فقط ، كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه .

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال : الأم عصبة إذ لاعصبة ، فإذا ترك ابن الملاعنة أمه كان المال لها ، فإذا لم يترك أماً ننظر إلى من كان يرث أمه فيرثه ، كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه (وأخرج) أبو داود عن مكحول وهو الشامى قال : جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها (وأخرجه) البيهقى من طريق الوليد بن مسلم حدثنا ابن جابر حدثنا مكحول وهو مرسل .

(وذكر) الشافعى فى الرد على من قال به أنه احتج فيه برواية ليست بثابتة ، وأخرى ليست بما تقوم بها حجة (قال) البيهقى أظنه أراد حديث مكحول وحديث عمرو بن شعيب (قلت) ظاهر حديث مكحول أن جميع ماله لأمه فى حياتها ولأمها ولورثتها إن كانت أمه قد ماتت ، وإلى هذا ذهب مكحول وهو قول الثورى أيضاً ، ولا يضره الإرسال فإنه لايعيب الحديث عندنا ، والعمل عليه عند السلف (وأما) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه ، فهو مثل حديث مكحول قد أخرجه أبو داود فى سننه ، والبيهقى من

طريق الوليد بن مسلم ، أخبرنى عيسى أبو محمد عن العلاء بن الحارث عنه (ثم) قال البيهقى : عيسى هو ابن موسى القرشى الدمشقى فيه نظر .

(وقال) المنذرى : ليس بمشهور (قلت) هو أخو سليمان بن موسى ذكره البخارى فى التاريخ ولم يتعرض له بشىء ، وليس له ذكر فى كتب الضعفاء ، وذكره ابن حبان فى الثقات وفى الكاشف للذهبى وثقه دحيم ، وفى التهذيب للحافظ هو صدوق (وأخرج) أبو داود فى المراسيل من حديث حماد بن سلمة عن داود بن أبى هند عن عبد الله عن رجل من أهل الشام أن النبى ﷺ قال ولد الملاعنة عصبته عصبة أمه (وأخرجه) البيهقى من طريق الثورى عن داود بن أبى هند حدثنى عبيد الله بن عبيد الأنصارى قال كتبت إلى أخ لى من بنى زريق لمن قضى رسول الله ﷺ بولد الملاعنة ؟ قال : قضى به لأمه ، قال هى بمنزلة أبيه وبمنزلة أمه .

بيان الخبر الدال على توريث من ليس بعصبة ولا رحم وأن الرجل إذا لم يجد ذا قرابة فليضع ماله حيث أحب

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن الشعبى عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود أنه قال : يامعشر همدان ، إنه يموت الرجل منكم ولا يترك وارثاً فليضع ماله حيث شاء ، كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه (قال) وبه نأخذ إذا لم يدع وارثاً فأوصى بماله كله جاز ، وهو قول أبى حنيفة (وأخرجه) الطحاوى فقال حدثنا محمد بن عمرو بن يونس حدثنا يحيى ابن عيسى عن الأعمش عن الشعبى عن عمرو بن شرحبيل قال : قال عبد الله بن مسعود ، فذكره وزاد قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : حدثنى همام بن الحارث عن عمرو ابن شرحبيل قال قال عبد الله مثله (وأخرجه) أيضاً من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت أبا عمرو الشيبانى يحدث عن ابن مسعود قال : السائبة يضع ماله حيث اختار .

(وعن) شعبة عن الحكم عن عمرو بن شرحبيل مثله (وعن) شعبة عن منصور عن إبراهيم عن همام عن عمرو عن عبد الله نحوه (وأما) ما رواه أبو داود والطحاوى من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال سمعت عوسجة مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس : أن رجلا مات على عهد رسول الله ﷺ لم يترك قرابة إلا عبداً هو أعتقه ، فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم ميراثه ، هذا لفظ الطحاوى ، ولفظ أبى داود : أن رجلا مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه والباقى سواه .

Marfat.com

(وأخرجه) الترمذى والنسائى وابن ماجه وحسنه الترمذى (فاحتج) به المخالف وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث المولى الأسفل من المولى : الأعلى (والجواب) أن عوسجة هذا ليس بمشهور ، قاله أبو حاتم الرازى ، وقال البخارى : عوسجة مولى ابن عباس روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح ، وعلى تقدير التسليم فليس فى الحديث أنه قال المولى الأسفل يرث المولى الأعلى ، وإنما فيه دفع ميراثه وهو تركته إليه ، وليس كما روى عنه فى الخال أنه قال : هو وارث من لا وارث له (فقد) يحتمل وجوهاً (منها) أن يكون دفعه إليه لأنه ورثه إياه بما للميت عليه من الولاء (ويحتمل) أن يكون مولاه وذا رحم له فدفع إليه ماله بالرحم وورثه به لا بالولاء (ويحتمل) أن دفعه إليه ميراثه لأن الميت كان أمر بذلك ، فوضع صلى الله عليه وسلم ماله حيث أمر بوضعه فيه كما تقدم ذلك من حديث ابن مسعود فى أول الباب (ويحتمل) أن يكون ﷺ أطعمه المولى الأسفل لفقره ، كما أن للإمام أن يفعل ذلك فيما فى يده من الأموال التى لارب لها .

(قال) الطحاوى : وقد سمعت أحمد بن أبى عمران يذكر أن هذا التأويل الأخير قد روى عن يحيى بن آدم ، فلما احتمل هذه التأويلات التى ذكرنا لم يكن لأحد أن يحمله على تأويل منها إلا بدليل يدل عليه إما من كتاب وإما من سنة وإما من إجماع ، وقد روى نحواً من هذا فيما أخرجه أبو داود من طريق المحاربى عن جبريل بن أحمر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال أتى النبى ﷺ رجل فقال : إن عندى ميراث رجل من الأزد ولست أجد أزدياً أدفعه إليه ، قال فاذهب فالتمس أزدياً حولا ، قال فأتاه بعد الحول فقال يارسول الله : لم أجد أزدياً أدفعه إليه ، قال فاذهب فالتمس أزدياً حولا . قال فأتاه بعد الحول فقال يارسول الله لم أجد أزدياً أدفعه إليه ، قال فانطلق فانظر أول خزاعى تلقاه فادفعه إليه . فلما ولى قال على بالرجل ، فلما جاء قال انظر أكبر خزاعة فادفعه إليه (وأخرجه) النسائى مسنداً ومرسلا ، وقال جبريل بن أحمر ليس بالقوى (وأخرجه) أبوداود أيضاً من طريق شريك ، عن أبى بكر الأحمرى هو جبريل بن أحمر مختصراً نحوه (وقال) يحيى بن آدم سمعت شريكا مرة يقول فى هذا الحديث انظروا أكبر رجل من خزاعة (وأخرجه) الطحاوى من طريق عمرو بن خالد عن شريك نحوه (فهذا) عندنا والله أعلم على ما أوله يحيى بن آدم فى الحديث الذى قبل هذا .

تم الكتاب والحمد لله

Marfat.com

جدول الخطأ والصواب

نشر فيما يلى جدولا بالأخطاء المطبعية التى لمسنا الحاجة إلى تصويبها
وهى أخطاء طفيفة لا تغيب عن فطنة القارىء

الخطأ	الصواب	صفحة	الخطأ	الصواب	صفحة
كنب	كتب	٥	المداواة الإرشاد	المداواة والإرشاد	٨٣
نخرجها	يخرجها	٦	بن المظفر	ابن المظفر	٩٢
التمـــر	بالتمر	٦	الطوبل	الطويل	٩٦
حانم	حاتم	٩	صفبة	صفية	٩٦
البهقى	البيهقى	٩	محفوظة	محفوظة	٩٩
رتروون	وتروون	١٥	متأخرو	متأخروا	١٠١
النابت	الثابت	١٧	لها	لنا	١٠٣
وروته	ورواته	٢٠	قطعبة	قطعية	١٠٤
نحكم	تحكم	٢١	مختلفة	مختلفة	١٠٤
لانجوز	لا تجوز	٢٥	لعينه	لعينه	١٠٥
نفسة	نفسه	٣١	ذحدًان	ذرحدان	١١١
وتعربفه	وتعريفه	٢٢	أسقبة	أسقية	١١٧
ن	كان	٤١	عبد الله ابن شماس	عبد الله بن شماس	١١٨
أطاق	أطلق	٤٦	نهبـــه	نهيـــه	١١٩
الصحبح	الصحيح	٤٦	شعب	شعبة	١٢٢
وتسفير	وتفسير	٥٧	للإنلاف	للإتلاف	١٢٣
الـــر	الثمر	٥٨	القباس	القياس	١٢٧
قاتدة	قتادة	٦٥	يبـكون	يـكون	١٢٧
والحارث إسحاق	والحارث وإسحاق	٦٨	اقتتلت	اقتتلت	١٢٧
بيمبنك	بيمينك	٨٠	الآخربن	الآخرين	١٢٨

Marfat.com

فهرست كتاب عقود الجواهر المنيفة ـ الجزء الثانى

رقم الصفحة	الموضوع
٣	الرخصة فى ثمن الكلب إلخ
٦	النهى عن الغش
٦	باب الربا
٦	اشتراط التساوى إلخ
١١	ربا القرآن
١٢	فى اشتراط التقابض إلخ
١٢	الرخصة فى بيع الحيوان
١٣	التشديد فى الربا
١٤	باب السلم
١٤	لايصح السلم فى المنقطع إلخ
١٤	لايصح السلم فى الحيوان
١٦	باب الكفالة
١٦	مشروعية الكفالة بنوعيها
١٧	باب الحوالة
١٧	جواز الحوالة بالديون دون الأعيان
١٨	الشركة والمضاربة
٢٠	باب القضاء
٢٠	فى من قضى بغير علم
٢٠	القضاء من جملة الإمارة
٢١	فضل العادل إذا حكم
٢١	آداب القاضى
٢٢	تحذير القضاة من الظلم
٢٢	باب الشهادة
٢٢	فى الحاكم يعلم صدق الشاهد إلخ
٢٤	شهادة المحدود فى القذف
٢٥	الدعوى والبينات
٢٥	اليمين بدل عن البينة
٢٨	فى أن الرجلين يدعيان شيئاً إلخ
٣٠	فى أن الخارج وذا اليد إذا أقاما إلخ
٣١	باب الإقرار
٣٢	باب الصلح

رقم الصفحة	الموضوع
٣٢	فى رفع المنازعة
٣٣	باب الوديعة
٣٣	باب العارية
٣٤	عدم تضمين العارية
٣٤	باب الهبة
٣٤	فى قبول الهدايا
٣٤	باب القرض . وإنظار المعسر
٣٥	العمرى والرقبى
٣٧	باب الإجارة
٣٧	فى الإجارة لاتصح إلخ
٣٨	فى النهى عن استئجار الأرض بشىء عنها
٣٩	فى مؤاجرة المستأجر الأرض إلخ
٣٩	الاستئجار على عمل معلوم
٤٠	باب الولاء
٤٠	إبطال الشرط المخالف إلخ
٤٠	الولاء لايباع ولا يوهب
٤٣	باب الرهن
٤٣	الرهن لايختص بالسفر
٤٣	باب الحجر
٤٣	عدم نفوذ تصرف المجنون
٤٤	« « « الصبى
٤٥	متى يرتفع اليتم عن الغلام
٤٦	فى إنبات العانة
٤٧	البلوغ بالسن
٤٨	باب المأذون
٤٨	فى العبد المأذون إلخ
٤٨	المرأة أن تتصدق إلخ
٤٨	باب الغصب
٤٩	الشاة تذبح بغير إذن إلخ
٥١	باب جناية البهائم
٥١	لاضمان على أرباب المواشى إلخ

Marfat.com

رقم الصفحة	الموضوع
٥٢	باب الشفعة
٥٣	فى شفعة الجوار
٥٨	فى أى الجوار أقرب
٥٨	باب المزارعة والمسافاة
٦١	باب الصيد
٦٤	باب الذبائح
٦٤	فى أن قطع الأوداج إلخ
٦٥	فى أن المذبح المرى إلخ
٦٥	فى الضربة تصيب المقتل
٦٦	مايحل أكله وما لايحل
٦٦	فى أكل الضب
٦٧	فى أكل الأرنب
٦٨	النهى عن لحوم الحمر الأهلية
٦٨	فى أكل الجراد
٦٩	فى حل ما نضب عنه الماء
٧٠	باب الأضحية وإيجابها
٧٠	الجذع من المعز لايجزى فيها
٧١	مايستحب من الضحايا
٧٢	التضحية بالجذع السمين
٧٢	البقرة تجزى عن سبعة
٧٣	فى ادخار لحوم الأضاحى
٧٣	فضل الأيام العشر
٧٣	باب الاستحسان
٧٤	تحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة
٧٥	تحريم لبس الحرير للرجال
٧٥	جواز لبس الحرير والذهب للنساء
٧٧	القدر المباح من الحرير استعماله للرجل
٧٧	فى لبس الخز
٧٩	فى الأكل متكئاً
٨٠	فى الأكل بالشمال
٨٠	فى إجابة الداعى
٨٠	عيادة أهل الكتاب
٨١	تحريم اللعب بالآلات المحرمة
٨١	الرخصة فى العزل
٨٢	كراهية التكلف للضيف
٨٣	فى زيارة القبور
٨٣	فى المداواة وفضل ألبان البقر
٨٤	فى اتباع النساء الجنائز
٨٤	فى أكل الجبن المجلوب من بلاد الكفار
٨٤	فى تحريم لحوم الحمر الأهلية وألبانها
٨٥	فى لحوم الخيل
٨٧	فى العقيقة
٨٨	الرخصة فى أوانى أهل الكتاب
٨٨	« فى إخصاء البهائم
٨٨	مايكره من الشاة
٨٩	فى إباحة الشرب قائماً
٨٩	فى رد السلام على المشرك
٨٩	المتصرف فى الكون هو الله
٩٠	فيمن يضحك القوم
٩٠	النهى عن النظر فى النجوم
٩٠	التداوى بالمحرم والنجس
٩١	الرخصة فى الرقية من العين
٩١	فى وصل الشعر والوشم
٩٢	فى القزع للصبيان
٩٢	فى الخضاب
٩٣	الخضاب بالحناء والكتم
٩٣	الصفرة فى الخضاب
٩٤	كراهية الخضاب بالسواد
٩٤	فى البول قائماً
٩٤	لايرد الطيب
٩٤	تحريم إتيان النساء فى أدبارهن
١٠١	باب الاستبراء

تابع - فهرست كتاب عقود الجواهر المنيفة — الجزء الثانى

رقم الصفحة	الموضوع
١٠٢	فى بيع أرض مكة وإجارتها
١٠٤	باب الأشربة
١٠٥	حرمة الخمر قطعية
١٠٧	النهى عن كل مسكر
١٠٧	فى العنب يعصر للخمر
١٠٨	مايحل شربه من النبيذ ومايحرم
١١٦	النهى عن الخليطين
١١٦	نسخ النهى عن الخليطين
١١٧	النهى عن الانتباذ فى الدباء إلخ
١١٩	نسخ النهى عن الانتباذ فى الدباء إلخ
١٢١	باب الجنايات
١٢٢	فى الدابة تنفح برجلها
١٢٤	القصاص والديات
١٢٤	فى معنى شبه العمد
١٢٧	الاستيناء فى القصاص
١٣٠	فى قتل المسلم بالذمى
١٣٥	تأويل الحديث الذى يضاد إلخ
١٣٨	فى ترك القود بالقسامة
١٤٥	الترغيب فى العفو عن القصاص
١٤٥	عفو بعض الأولياء عن القصاص
١٤٥	دية الخطأ أخماس إلخ
١٤٨	قيمة الدية
١٥٠	حكم جراحات النساء
١٥١	دية المسلم والذمى سواء
١٥٦	باب الوصايا
١٥٦	الوصية بالثلث
١٥٧	من يوصى بالصدقة عند الموت
١٥٨	الكفن من رأس المال
١٥٨	وصى اليتيم له أن يخالط إلخ
١٥٨	نسخ الوصية للوالدين والأقربين
١٦٠	الفرائض
١٦٠	المسلم لايرث الكافر
١٦١	القاتل لايرث
١٦٣	ميراث العصبة
١٦٧	توريث ذوى الأرحام
١٦٨	حجة المخالف والجواب عنه
١٧٠	حجة الإمام على توريث ذوى الأرحام
١٧٥	مولى العتاقة أولى بالميراث
١٧٦	ميراث المتلاعنين
١٧٧	ميراث ولد الملاعنة
١٧٨	توريث من ليس بعصبة
١٨٠	الفهرست

Marfat.com

تطلب مطبوعاتنا من المكتبات التالية

مكتبة القاهرة : لصاحبها الحاج على يوسف بشارع الصنادقية بمصر

المكتبة السلفية : « الشيخ محمد عبد المحسن الكتبي بالمدينة المنورة

« العلمية : « « محمد نمنكانى « « «

مكتبة النهضة الحديثة : لصاحبيها عبد الشكور وعبد الحفيظ فدا بمكة المكرمة .

مكتبة الثقافة : بسوق الليل بمكة المكرمة والطائف

« المعارف لصاحبها محمد سعيد كمال : بالطائف

« السيد محمد المؤيد : بالطائف

« الريان : فى جدة

« دار الثقافة الإسلامية : لصاحبها محمد رشدى المفتى بالرياض شارع الشيخ محمد بن عبد الوهاب

« الشباب : فى شارع الملك سعود بالرياض

« النهضة : « « « « «

ومن عموم مكتبات مكة والمدينة وجدة والرياض والأحساء وتهامة وعسير .

Marfat.com

٢٨١

عقود الجواهر المنيفة

في أدلة مذهب الامام أبي حنيفة

مما وافق فيه الأئمة الستة أو أحدهم

عبد الاحد الافغاني
عشرين ريال
٢٥ ريال

جمع العلامة الكبير
الامام السيد محمد مرتضى الزبيدي

الجزء الأول

عني بتصحيحه وتنسيقه محب السنة النبوية وخادمها
السيد عبد الله هاشم اليماني المدني

مطبعة الشبكشي بالأزهر بمصر

Marfat.com